

الْمَلِكِ

سُرْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ

تَأَلَّفَ

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن سرف النُّووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

ياسر حسن

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة ناشرون



مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين . الحمد لله الذي أنعم على الخلق وزين لهم الحياة الدنيا ، وأكرمهم بالإسلام ديناً فأنمّه لهم ورضيه لهم . الحمد لله الذي وسعت رحمته جميع خلقه فما منع عن أحد رزقاً ، فمنهم من امتحن ومنهم من ابتلي ، وخلق الجنة والنار ، والآخرة خير للمتقين .

الحمد لله الذي أكرم محمداً بالصلاة والسلام ، وخصّه بشرف الرسالة والنبوة وجعله خاتماً لهما دون خلقه جميعاً ، ورحم خلقه به صلوات الله عليه وسلامه ، وجعله هداية للمهديين ورحمة للعالمين ، فبلغ الأمانة ، فكان قوله سنةً وفعله سنةً وإقراره سنةً ، فكانت سنته منارةً تناولت في بنائها ، يُستنار بضوئها ضحى وفي ليل .

مسيرةً بدأناها بالأمس خطوة؛ كنا نقلب المصادر والمراجع ونعمل في الفحص والبحث ، ولكن كانت النفس تواقفة في أن تكون سنة رسول الله ﷺ بين أيدي القراء والباحثين ، مصقولة مهذبة موثقة ، مشروحة من قبل العلماء ، فيعلو البناء ، سقفه السماء وجذره الأرض . وها هي الشجرة قد وقف ساقها واكتمل جذعها ، وأتمنا الستة والتسعة بحمد الله ومنه .

واليوم وهذه الشجرة تمتد أغصانها يأتي كتابنا هذا «**المنهاج في شرح صحيح مسلم**» بعد «**معالم السنن**» و«**تحفة الأحوذى**» ليستكمل رسم معالم الشجرة في توازن وتناظر فريد . صحيح أن الشجرة ما تزال في طور النمو وما يزال الطريق إلى الثمرة ليس بقريب هذا اليوم ، ولكن الفوائد فيها من عظيم جذعها وعبق أريجها وندى أغصانها وفي ظلها ما لا يسعك معه أن تنظر إلى دونها من نبت وشتل .

فإلى قارئنا العزيز، فإن ما نصدره من أعمال تعظم سنة رسوينا الكريم ﷺ إن هي إلا رحلة نرتحل فيها معك سوياً، سائلين الله عز وجل أن يبلغنا مقاصدنا فحسبونها ونحفظها ونرعها، ويكشف الله بصيرتنا فهماً وتدبراً ونشراً لقوائدها، ثم تسيّرنا لترتحل إلى أجيال من بعدنا أهل لها، فيكملون الطريق إلى أجيال من بعدهم، وهكذا جيلاً بعد جيل.

ولا يسعني هنا إلا أن أشير إلى جهود الإخوة العاملين المتفانين في إتقان إخراج سنة رسول الله ﷺ كما يليق بها من جودة وإتقان علمي وفني، فجزاهم الله خيراً.

هذا وإنني لأرجو الله جل وعلا أن يختارني لنشر علوم دينه على الوجه الذي يرضاه، ويمدني بقوته، ويحفظني من كل سوء، ويذلل لي السبل لنشر علوم دينه في أرجاء المعمورة، وأرجوه تعالى أن يتقبل عملي، وأن يكون في ميزان حسناتي، وأن يخفر لي السبي من عملي، وأن تكون أعمالي محل خير وفائدة، ودعاءً صالح في ظهر الغيب، وصدقة جارية إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

مروان محبوب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وحمداً لك ربي وشكراً، على ما أوليت وأنعمت، ووفقت وأعنت، من خدمة هذا السفر الجليل، لإمام من أئمة المسلمين كبير، تصدَّى لشرح «صحيح مسلم» فأتى فيه بالعجب العجائب، وبعد:

فهذه مقدمة موجزة^(١) بين يدي الكتاب، نذكر فيها طرفاً مما يتعلق بشرح الإمام النووي ومنهجه في هذا الشرح، ثم نذكر منهجنا في تحقيق الكتاب.

«المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»

وهذا تلخيص لبعض النقاط التي وقفنا عليها أثناء العمل في الكتاب:

١ - يُعدُّ شرح الإمام النووي واسطة المقدم بين شروح المتقدمين والمتأخرين، فتمتاز شروح المتقدمين بالاختصار والإيجاز، والاعتناء بغريب الحديث، وتمتاز شروح المتأخرين بالإطالة والإطناب، وسرد الأقوال ومناقشتها.

٢ - فكان شرحه متوسطاً مفيداً كما قال حاجي خليفة^(٢)، ليس بالطويل المُمِلِّ، ولا بالقصير المُمِخِلِّ. أتى فيه بزيادة كلام المتقدمين، وزاد فوائد نفيسة حلَّى بها كلامهم، وجلَّى إشاراتهم، وقد أشار المصنف إلى ذلك في مقدمة كتابه حيث قال: ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين، وخوف عدم انتشار الكتاب؛ لقلة الطالبين للمطولات، لبسطته فبلغت به ما يزيد على مئة من المجلدات، من

(١) كتب الإمام مسلم رحمه الله تعالى مقدمة على «صحيحه» وشرح الإمام النووي رحمه الله تعالى هذه المقدمة وأطنب، وكتب هو أيضاً مقدمة حافلة مائة لشرحه وأجاد، وكتب الاخوة المحققون لطبعنا من «صحيح مسلم» مقدمة مطولة وأمتعوا، فأغنى كل ذلك عن كتابة دراسة لهذا الكتاب، وكان سبباً في الاكتفاء بهذه المقدمة الموجزة.

(٢) في كشف الظنون: (١/٥٥٥).

غير تكرر ولا زيادات عاطلات...، لكنني أقتصر على التوسط، وأحرص على ترك الإطالات... (١).

إلا أن هذا لا يمنع أن يشرّد قلمه في بعض الأحيان، فيستطرد في أشياء تخرج به عن مقصده من عدم الإطالة، وخاصة عندما يتكلم في الفروع الفقهية، فتراه يستطرد في بيان مذهب الشافعية في هذه الفروع، وعذره أنه إمام شافعي راسخ في الفقه، ويصعب على مثله عَقْلُ قلمه عن الرّثع في مهايج الفقه.

٣- وكون شرحه متوسطاً غير مطوّل نتج عنه أمران:

الأول: إيراد كلام العلماء في كثير من الأحيان مجملاً دون تفصيل وعزوه، قال العلماء، قال جمهور أهل اللغة والغريب، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، المشهور الصحيح عند الأصوليين، مذهب أهل الحق، قال النحويون، ذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر والفقهاء والمتكلمين من أئمتنا، ذكره جماعات من العلماء... إلخ.

الثاني: إحاطته على ما تقدم أو تأخر من شرحه في كثير من المسائل، وقد يسهو أحياناً في الموضوع الذي يُحبل عليه.

٤- اعتناؤه الخاص باللغة، وضبط ما يحتاج إلى ضبط من الأعلام وغيرها (٢).

٥- اعتناؤه بروايات «صحيح مسلم» وشرح كل رواية، والإجابة على الإشكالات الواردة.

٦- اعتناؤه بفوائد الإسناد، وخاصة قوله: هذا إسناد كله تابعيون، هذا إسناد كله كوفيون... إلخ.

٧- لم يعتنِ الإمام النووي رحمه الله تعالى أثناء شرحه بإيراد لفظ الحديث كما هو، بل يذكره أحياناً بالمعنى، وقد يوافق ذلك روايات أخرى للحديث، وكأنني بقلمه يسابقه إلى بيان مقصود الحديث قبل كتابة المتن. وقد يترك بعض الأحاديث والأبواب دون شرح.

٨- يعتنِي الإمام النووي - وهو من أهل الحديث - بتخريج الأحاديث التي يوردها في شرحه والحكم عليها، وقد يفوته ذلك أحياناً.

(١) وسيلحظ القارئ الكريم أن منهجنا في التحقيق سار على طريقته في هذا التوسط والإعراض عن التطويل فيما كتبناه من تخريجات وحواشي.

(٢) ولعله لا يخفى على القارئ أن للإمام النووي تصنيفاً مفرداً في «تهذيب الأسماء واللغات».

٩ - ثمة مصادر أكثر الإمام النووي من الرجوع إليها والنقل منها، ومن أهمها: «المُعَلِّم بقوائد مسلم» للمازري، و«إكمال المعلم» و«مشارك الأنوار» للقاضي عياض، و«معالم السنن» و«أعلام الحديث» و«غريب الحديث» للخطابي، و«التحرير بشرح صحيح مسلم» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل التيمي الأصبهاني، و«غريب الحديث» لأبي عبيد، و«الجمع بين الصحيحين» للحميدي، و«الغريبين» للهروي^(١)، و«الصحاح» للجوهري، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول.

١٠ - ظهر خُلق الإمام النووي واضحاً في كتابه، فكان مبعجلاً للعلماء الذين يذكرهم، متأدباً معهم، غير طاعن فيهم، منتقداً لما يراه خطأً بأدب واحترام، غير متعسف وجه الحق إذا لاح له، منصفاً في أبحاثه ومناقشاته، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

كل هذا الذي ذكرته جعل صاحب «كشف الظنون» يذكر شرحه في صدر قائمة شروح «صحيح مسلم» وجعل الإمام الطيبي يقول: وكان جُلُّ اعتمادنا وغاية اهتمامنا بـ«شرح مسلم» للإمام المتقن محيي الدين النواوي؛ لأنه كان أجمعها فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد والأوابد^(٢).



(١) النهروي هذا هو أبو عبيد أحمد بن محمد المتوفى سنة ٤٠١ هـ. وهو غير النهروي أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ، صاحب «غريب الحديث». والمراد في هذا الكتاب بالنهروي صاحب «الغريبين» وأبي عبيد صاحب «غريب الحديث».

(٢) «الكاشف عن حقائق السنن» ص ٣٦٩. وهو شرحه على «مشكاة المصابيح» للثيريزي.

منهج التحقيق

١ - اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب على أربع نسخ: نسختين خطيتين، ونسختين مطبوعتين:

١ - فأما النسخة الخطية الأولى، فهي بتاريخ ٦٧٥هـ، وكتب عليها: بخط المؤلف^(١). تقع في ٣٦٠ ورقة، قياس ٢٢ × ٣١.٥ سم، وخطها رديء تصعب قراءته، وهي نسخة كاملة، ورمزنا لها بـ (خ).

وأما النسخة الأخرى، فهي بخط أحمد بن علي الهمداني الشافعي، وفرغ من نسخه في ١٠ شوال سنة ٦٨٩هـ. وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية، ومكتوبة بخط نسخ واضح، إلا أنها ناقصة جداً، ويشفع لنقصها أنها نسخة جيدة، والموجود منها: من أوائل باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله إلى نهاية كتاب الإيمان، ومن باب جواز اتخاذ الأنماط من كتاب اللباس والزينة إلى أوائل باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، ومن أواخر باب من فضائل فاطمة عليها السلام إلى آخر الكتاب. ورمزنا لها بـ (ط).

ب - وأما المطبوعتان: فإحدهما طبعة دار الكتب المصرية، وتقع في ١٨ جزءاً. ورمزنا لها بـ (ص). والثانية مطبوعة على هامش «إرشاد الساري» ورمزنا لها بـ (هـ) وهي نسخة جيدة.

(١) والمراجع أنه ليس بخطه؛ لعدة أسباب، منها:

١ - ورد في الورقة (١٤٦) هذا الكلام: آخر الجزء الرابع عشر وأول الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ رحمه الله. وفي الورقة (١٥٩): آخر الجزء السادس عشر وأول السابع عشر من أجزاء الشيخ محيي الدين، وهذا كلام ناسخ وليس كلام مؤلف.

٢ - التصحيقات والتحريرات التي وقعت في المخطوط تدل على أن كاتبها ليس من العلماء، فضلاً عن أن يكون إماماً كالإمام النووي رحمه الله تعالى. وقد أشرنا إلى غائب هذه التصحيقات، وتركنا بعضها لعدم أهميتها.

٣ - السقرطات والتكرارات التي وقعت فيه تدل على أن ثمة من ينقل عن نسخة أخرى، وخاصة عندما يكون التسقط من كلمة إلى كلمة مماثلة.

٤ - قال المؤلف رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه هذا: فصل: يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب: (عز وجل) أو (تعالى) أو... وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ: (صلى الله عليه وسلم) يكما لهما لا رمزاً إليهما؛ ولا مقتصرأ على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي: (رضي الله عنه). وكذلك يترضى ويترجم على سائر العلماء والأخبار، ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه... ومن أغفل هذا حُرِّمَ حُرماً عظيماً، وفوت فضلاً جسيماً. اهـ. وهذا المخطوط الذي بين أيدينا أغلبه رموز في كل ما ذكر.

وإنما حملنا على اعتماد هذه النسخة؛ لأنها نسخة كاملة، وسائر النسخ التي وقفنا عليها ليست كاملة.

٢ - أثبتنا في أعلى الصفحة «صحيح مسلم» طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون. ولم نغيّر فيها إلا ما اقتضته الضرورة، مع الإشارة إلى هذا التغيير. وجدير بالذكر أنه ليس في المخطوط نصّ «صحيح مسلم» وأن الإمام النووي لا يعتني أثناء الشرح بنقل النص كما هو وبترتيبه الذي هو عليه؛ فكثيراً ما ينقل النص بالمعنى، ويقدم ويؤخر في الشرح ويختصر منه ما لا يريد شرحه؛ فمن ثمّ لم يمكن إثبات روايته له «صحيح مسلم» كاملة في أعلى الصفحة، فأثبتنا طبعنا له.

٣ - وقع خلاف كبير في عناوين الأبواب بين المتن والشرح، وكثير من عناوين المتن غير موجود في النسخ التي اعتمدنا عليها، وقد اضطررنا إلى إضافة بعضها بين معقوفين [] .

٤ - خرّجنا الأحاديث التي في شرح النووي، أما أحاديث «صحيح مسلم» فقد تركنا تخريج محققيه كما هو. وكان منهجنا في التخريج الاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما، ثم بقية الكتب الستة، ثم غيرها، مع ذكر «مسند أحمد» في كل ذلك؛ للتوسع في التخريج الذي اعتمده محققوه. وقمنا أيضاً بالحكم على الحديث باختصار وإيجاز.

٥ - خرّجنا أقوال العلماء التي نقلها المصنف عنهم بذكر الكتاب والجزء والصفحة.

٦ - قمنا بضبط النص ضبطاً سهّلاً على القارئ قراءته وبغية عن الرجوع إلى المصادر.

٧ - جعلنا المتن الذي يشرح عليه المصنف باللون الأحمر؛ والأحاديث التي يستشهد بها باللون الأسود.

٨ - كتبنا حواشي على النص تُثريه وتكمل الفائدة منه، مثل شرح لفظ غريب، وإيضاح عبارة، وزيادة فائدة، وترجمة علم، وتحقّق إن احتاج الأمر ذلك. وحرّصنا على عدم الإطالة موافقةً لمنهج المصنف في كتابه.

٩ - لم نراع في رسم الحروف ما عليه المخطوط، بل جعلناها مطابقة للقواعد الإملائية ولما جرت عليه العادة في العصر الحديث.



الإمام النووي^(١)

اسمه ونسبه:

هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن جزام الحزامي النووي.

مولده ونشأته:

ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ في بلدة (نَوَى) التابعة لَحَوْرَان جنوب دمشق. وقد هيا الله سبحانه له أسباب الخير منذ طفولته؛ يقول مرشده المربي الشيخ ياسين بن يوسف الزُّرْكَشِي: رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حُبُّه. وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت له: هذا الفتى يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به. فقال لي: منجِّم أُنْتِ؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

شيوخه:

تلقى الإمام النووي العلم على نخبة من علماء عصره، كانت دمشق تزهر بهم، فاجتمع لديه ما تفرق عندهم، حتى كان إمام عصره في الحديث والفقهِ. فمن شيوخه في الحديث:

١ - الإمام المحدث الضياء بن تمام الحنفي. لازمه في سماع الحديث وما يتعلق به، وعليه تخرج وبه انتفع.

٢ - الإمام عبد العزيز بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٦٦٦هـ.

٣ - القاضي عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني المتوفى سنة ٦٦٦هـ.

٤ - الإمام المفيد المحدث الحافظ زين الدين خالد بن يوسف النابلسي المتوفى سنة ٦٦٣هـ.

٥ - الحافظ أبو زكريا يحيى بن أبي الفتح الحراني الصِّيرفي المتوفى سنة ٦٧٨هـ.

٦ - شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ. وهو أجلُّ شيوخه.

(١) هذه ترجمة مختصرة للإمام النووي رحمه الله تعالى، ومن شاء الإطالة والإظناب فعليه بالمصادر والمراجع التي تكفلت بذلك.

٧ - الشيخ المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي المتوفى سنة ٦٦٨هـ. شرح عليه في أحاديث «الصحيحين».

٨ - الإمام تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، كبير المحدثين ومسندهم. توفي سنة ٦٧٢هـ. ومن شيوخه في الفقه:

١ - أول شيوخه في الفقه الإمام إسحاق بن أحمد المغربي ثم المقدسي المتوفى سنة ٦٥٠هـ. وكان معظم انتفاعه عليه.

٢ - الإمام العارف المتقن مفتي دمشق شمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٦٥٤هـ.

٣ - الإمام المتقن المفتي أبو حفص عز الدين عمر بن أسعد الإربلي.

٤ - الإمام المجمع على إمامته أبو الفضائل كمال الدين سلار بن الحسن الإربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٠هـ.

أخذ النووي عنهم الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً.

ومن شيوخه في أصول الفقه القاضي عمر بن علي التَّنَلِيسِي المتوفى سنة ٦٧٢هـ.

وفي النحو وعلوم العربية أحمد المصري وابن مالك صاحب الألفية، وغيرهم.

تلاميذه:

أقبل الطلبة على الإمام النووي ينهلون من بحور علمه ويتلقون عنه، حتى تخرج به جماعة من العلماء الفحول كوّنوا علومهم عليه. نذكر منهم:

١ - القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري الحوراني المتوفى سنة ٧٢٥هـ. وهو ممن أثنى عليه النووي نفسه.

٢ - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر الأريدي المتوفى سنة ٧٢٧هـ.

٣ - شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان المتوفى سنة ٦٩٩هـ.

٤ - علاء الدين علي بن أيوب المقدسي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

٥ - قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ.

وقد سمع منه الحديث أكابر المحدثين، منهم:

١ - المحدث المحافظ أبو العباس أحمد بن قُرْح الإشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩هـ. وهو صاحب

المنظومة المشهورة في مصطلح الحديث: غرامي صحيح والرجا فيك مُعْضَل.

٢ - المحدث المحافظ ابن أبي الفتح. وهو من شيوخه كما سبق.

٣- المحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الموزي المتوفى سنة ٧٤٢هـ، صاحب كتاب «تهذيب الكمال».

٤- علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار المتوفى سنة ٧٢٤هـ. وهو من أخص تلامذته، وكان يخدمه، وله فيه ترجمة مفردة. وكان يقال له: مختصر النووي.

مؤلفاته:

كثرت مؤلفات النووي وتنوعت، وأكب الناس وأهل العلم عليها، وأهمها:

- ١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- ٢- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
- ٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.
- ٤- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ.
- ٥- روضة الطالبين.
- ٦- المجموع شرح المذهب.
- ٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.
- ٨- تحرير التنبيه.
- ٩- بستان العارفين.
- ١٠- التبيان في آداب حملة القرآن.
- ١١- تهذيب الأسماء واللغات.

وفاته:

توفي الإمام النووي في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ عن خمس وأربعين سنة، ودفن في بلدته نوى، رحمه الله تعالى ورضي عنه، وأسكنه في الفردوس الأعلى، آمين.

وفي الختام أتوجه بالشكر إلى كل من كان له يد في إخراج هذا السفر العظيم، ونخص بالشكر الأستاذ سعد نجدت عمر حفظه الله تعالى، وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مبرراً من كل عيب ونقص، نافعاً للقراء والباحثين، إنه نعم المولى ونعم المجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

رضوان مامو

دمشق الشام

٢٨ ١٤٣٩هـ




الكتاب الذي وضعه الخليل بن أحمد

الورقة الثانية والثالثة من

شقة من المخطوط (ج)

MAHDE-KHASHLAN & K-RABAH



الورقة ٣٦ والأخيرة من المخطوط (هذا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحمد لله البرّ الجواد، الذي جَلَّتْ رِعْمَتُهُ عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطيف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرّشاد، الموقفي بكرمه لظرق السّداد، المانّ بالاعتناء بسنة حبيبه وخليته، عبده ورسوله - صلوات الله وسلامه عليه - على^(١) من لطف به من العباد، المخصّص هذه لامة - زادها الله شرفاً - بعلم الإسناد، الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرّر العصور والآباد، الذي نصّب لحفظ هذه السنة المكرّمة الشريفة المطهّرة خواصّ من الحفّاظ الثّقاد، وجعلهم ذابّين عنها في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسّعهم في تبيين الصّحة من طرّيقها والفساد، خوفاً من الانتقاص منها والازدياد، وحفظاً لها على الأمة - زادها الله شرفاً - إلى يوم التّناد، مُستفرغين جُهدهم في التفقّه في معانيها، واستخراج الأحكام واللّطائف منها، مستمرّين على ذلك في جماعات وآحاد، مبالغين في بيانها وإيضاح وجوهها بالعجّد والعهد والاجتهاد، ولا يزال على القيام بذلك - بحمد الله ولطفه - جماعات في الأعصار كلّها إلى انقضاء الدّنيا وإقبال المَعاد، وإنّ قلوباً وخلّت بلدان منهم وقربوا من النّفاد.

أحمّده أبلغ حمدٍ على رِعْمته، خصوصاً على رِعْمته الإسلام، وأنّ جعلنا من أمة خير الأولين والأخريين، وأكرم السّابقين واللّاحقين، محمّد عبده ورسوله وحبيبه وخليته خاتم النبيّين، صاحب الشّفاة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود، سيّد المرسلين، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرّر السّنين، التي تحدّى بها أفصح القرون، وأفحم بها المنازعين، وظهر بها خزيّ من لم ينقذ لها من المعاندين، المحفوظة من أن يتطرّق إليها تغيير الملحدّين، أعني بها القرآن العزيز، كلام ربّنا الذي نزل به الرّوح الأمين على قلبه ليكون من المنذرين، بلسان عربيّ مبين، والمصطفى بمعجزاتٍ آخر زائداتٍ على الألف والمئين، وبجوامع الكلّم، وسماحة شريعته، ووضع إضر المتقدّمين، المكرّم بتفضيل أمة - زادها الله شرفاً - على الأمم السّابقين، ويكون أصحابه ﷺ خير القرون الكاتنين، وبأنهم كلّهم مقطوعٌ بعدالتهم عند من يُعتدّ به من علماء المسلمين، ويجعل إجماع أمة حجةً مقطوعاً بها كالكتاب المبين، وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفةٍ لذلك عند العلماء المحقّقين، المخصوص بتوفّر دواعي أمة - زادها الله شرفاً - على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفّاظ المسنّدين، وأخذها عن الحُدّاق

(١) في (ص) و(ها) : وعلى .

المتقين، والاجتهاد في تبيينها^(١) للمسترشدين، والدؤوب^(٢) في تعليمها احتساباً لرضا رب العالمين، والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين، صلوات الله وسلامته عليه وعلى سائر النبيين، وآل كلِّ وصحابتهم والتابعين، وسائر عباد الله الصالحين، ووقفنا للاقتداء به دائمين، في أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين، مشمِّرين في ذلك دائمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقراراً بوحديته، واعترافاً بما يجب على الخلق كافة من الإذعان لربوبيته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المصطفى من بريته، والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته، صلوات الله وسلامته عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

أما بعد، فإنَّ الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأتم أنواع الخير، وأكدِّ العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشَمَّر في إدراكه والتمكُّن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، ويادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابق إلى التحلي به مستيقو المكرمات، وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقوال السلف رضي الله عنهم الثِّرات، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات.

ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات، أعني معرفة متونها، صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعصلها، ومقلوبها، ومشهورها وغريبها وعزيزها، ومتواترها وآحادها وأفرادها، ومعروفها وشاذها ومنكرها، ومعلَّها وموضوعها ومدرجها، وناسخها ومنسوخها، وخاصها وعامها، ومجملها ومبينها ومختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفة.

ومعرفة علم الأسانيد، أعني معرفة حال رجالها، من صفاتهم المعترية، وضبط أسمائهم وأنسابهم، ومواليدهم ووفياتهم، وغير ذلك من الصفات. ومعرفة التدليس والمدلسين، وطرق الاعتبار والمتابعات. ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون، والوصل والإرسال، والوقف والرفع، والقطع والانقطاع، وزيادات الثقات. ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم، وعن سائر المؤمنين والمؤمنات، وغير ما ذكرته من علومها المشهورات.

ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسُّنن المرويات، وعلى السُّنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإنَّ أكثر الآيات الفرعية مجملات، وبيانها في السُّنن المحكمات، وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات، فبيِّن

(١) في (خ): تبيينها.

(٢) يقال: دأب في عمله، كمنع، دأباً، ويحرك، ودؤوباً، بالضم: جَدَّ وتعَب.

بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الرَّاجِحَات، وأفضل أنواع الخير وأكد القُرْبَات، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتملٌ - مع ما ذكرناه - على بيان حال أفضل المخلوقات، عليه من الله الكريم أفضل الصَّلوات والسَّلَام والتبريكات.

ولقد كان أكثرُ اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوفٌ متكاثراتٌ، فتناقص ذلك وضعفت الهمم، فلم يبقَ إلا آثارٌ من آثارهم قليلاً، والله المستعانُ على هذه المصيبة وغيرها من البليّات، وقد جاء في فضل إحياء السنن المُماتات أحاديثٌ كثيرةٌ معروفةٌ مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث، والتَّحريضُ عليه؛ لما ذكرنا من الدلالات، ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى، وكتابه، ورسوله ﷺ، والأئمة، والمسلمين والمسلمات، وذلك هو اللبُّ كما صحَّ عن سيّد البريّات^(١)، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطَّاهرات. ولقد أحسن القائل: مَنْ جمع أدوات الحديث استنار قلبه، واستخرج كنوزَه الخفيّات، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات، وهو جديرٌ بذلك، فإنه كلامٌ أفصح الخلق، ومن أعطي جوامع الكلمات، ﷺ صلواتٍ متضاعفات.

وأصحُّ مصنّف في الحديث، بل في العلم مطلقاً: الصَّحيحان، للإمامين القُدوتين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ﷺ، فلم يوجد لهما نظيرٌ في المؤلفات، فينبغي أن يُعنى بشرحهما، وتُشاعَ فوائدهما، ويُتلفَفَ في استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما؛ لِمَا ذكرنا من الحجج الظاهرات، وأنواع الأدلة المتظاهرات.

فأمّا «صحيح البخاري» رحمه الله، فقد جمعتُ في شرحه جُملاً مستكثرات، مشتملةً على نقائس من أنواع العلوم بعباراتٍ وجيزت، وأنا مشمّرٌ في شرحه، راجٍ من الله الكريم في إتمامه المعونات.

وأما «صحيح مسلم» رحمه الله، فقد استخرت الله تعالى الكريم الرُّوف الرحيم في جمع كتابٍ في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المُخَلَّات، ولا من المطوّلات المُملَّات، ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين، وخوف عدم انتشار الكتاب، لقلّة الطالبين للمطوّلات، لبسطته فبلغتُ به ما يزيد على مئة من المجلّدات، من غير تكرار ولا زياداتٍ عاجلات، بل ذلك لكثرة فوائده، وعظّم عوائده الخفيّات والبارزات، وهو جديرٌ بذلك؛ فإنه كلامٌ أفصح المخلوقات، ﷺ صلواتٍ دائمات، لكنني أقتصر على المتوسط، وأحرصُ على ترك الإطلاات، وأؤثّر الاختصار في كثير من الحالات.

(١) يقصد حديث: «اللبُّ النصيحة»، فننا: لمن؟ قال: الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم.

١٩٦، وأحمد: ١٦٩٤٠ من حديث تميم الداري ﷺ.

فَأَذْكَرُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - جُمْلًا مِنْ عُلُومِهِ الرَّاهِرَاتِ ، مِنْ أَحْكَامِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْآدَابِ وَالْإِشَارَاتِ الرَّهْدِيَّاتِ ، وَبَيَانَ نِقَائِمٍ مِنْ أَصُولِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّاتِ ، وَإِيضًا مَعَانِي الْأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ ، وَأَسْمَاءِ الرُّجَالِ ، وَضَبْطِ الْمَشْكَلَاتِ ، وَبَيَانَ أَسْمَاءِ ذَوِي الْكُنْيَةِ ، وَأَسْمَاءِ آبَاءِ الْأَبْنَاءِ وَالْمُبْهَمَاتِ ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى لَطِيفَةٍ مِنْ حَالِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَذْكُورِينَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، وَاسْتِخْرَاجِ لَطَائِفِ مِنْ خَفِيَّاتِ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَتُونِ وَالْأَسَانِيدِ الْمُسْتَفَادَاتِ ، وَضَبْطِ جُمْلٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُؤْتَلِفَاتِ وَالْمُخْتَلِفَاتِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَخْتَلِفُ ظَاهِرًا وَيُتَطَرَّقُ بَعْضُ مِنْهَا لِيَحْتَقِقَ صِنَاعَتِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهَ وَأَصُولَهُ كَوَلَّيْتُهَا مِتْعَارِضَاتٍ ، وَأَنْبَهَ عَلَى مَا يَحْضُرُنِي فِي الْحَالِ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّاتِ ، وَأَشِيرُ إِلَى الْأَدَلَّةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِشَارَاتٍ ، إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَسْطِ لِلضَّرُورَاتِ ، وَأَحْرِصُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى الْإِبْجَازِ وَإِيضَاحِ الْعِبَارَاتِ .

وَحَيْثُ أَنْقَلْتُ شَيْئًا مِنْ أَسْمَاءِ الرُّجَالِ وَاللُّغَةِ وَضَبْطِ الْمَشْكَلِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي وَغَيْرِهَا مِنْ الْمُنْقُولَاتِ ، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا لَا أُضِيفُهُ إِلَى قَائِلِيهِ ، لِكَثْرَتِهِمْ ، إِلَّا نَادِرًا لِبَعْضِ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَاتِ ، وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا أَضَفْتُهُ إِلَى قَائِلِهِ ، إِلَّا أَنْ أَدْفَلَ عَنْهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ لَطُولَ الْكَلَامِ ، أَوْ كَوْنَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْأَبْوَابِ الْمَاضِيَّاتِ .

وَإِذَا تَكَرَّرَ الْحَدِيثُ أَوْ الْأِسْمُ أَوْ اللَّفْظَةُ مِنَ اللَّغَةِ وَنَحْوِهَا ، بَسَطْتُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ مَوَاضِعِهِ ، وَإِذَا مَرَّرْتُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْآخَرَ ذَكَرْتُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَبَيَانُهُ فِي الْبَابِ الْفُلَانِيِّ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَاتِ ، وَقَدْ أَقْتَصِرُ عَلَى بَيَانِ تَقَدُّمِهِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ ، أَوْ أَعِيدُ الْكَلَامَ فِيهِ لِبَعْدِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ، أَوْ ارْتِبَاظُ كَلَامٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَطْلُوبَاتِ .

وَأَقْدَمْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ جُمْلًا مِنَ الْمَقْدِمَاتِ ، مِمَّا يَعْظُمُ النِّفْعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُو التَّحْقِيقَاتِ ، وَأَرْتَبْتُ ذَلِكَ فِي فُصُولٍ مُتَتَابِعَاتٍ ، لِيَكُونَ أَسْهَلَ فِي مَطَالَعَتِهِ ، وَأَبْعَدَ مِنَ السَّامَاتِ .

وَأَنَا مَسْتَمِدٌّ مِنَ الْمَعُونَةِ وَالصِّيَانَةِ وَاللُّطْفِ وَالرُّعَايَةِ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، رَبِّ الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ ، مُتَبَهِّلًا إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَنِي وَوَالِدِيَّ وَمَشَايِخِي وَسَائِرَ أَقَارِبِي وَأَحْبَابِي ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا بِحَسَنِ النِّيَّاتِ ، وَأَنْ يَسِّرَ لَنَا أَنْوَاعَ الصَّاعَاتِ ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا لَهَا دَائِمًا فِي زِدْيَادِ حَتْمِ الْمَمَاتِ ، وَأَنْ يَجُودَ عَلَيْنَا بِرِضَاهِ وَمَحَبَّتِهِ وَدَوَامِ طَاعَتِهِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَنَا فِي دَارِ كِرَامَتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَسْرَاتِ ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا أَجْمَعِينَ وَمَنْ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِهِ ، وَأَنْ يُجْزَلَ لَنَا الْمُتُوبَاتِ ، وَأَلَّا يَنْزِعَ مِنَّا مَا وَهَبَ لَنَا وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَأَلَّا يَجْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِتْنَةً لَنَا ، وَأَنْ يُعِيدَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخَالَفَاتِ ، إِنَّهُ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ ، جَزِيلُ الْعَطِيَّاتِ ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،

وَحَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وَالنُّعْمَةُ ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَاللُّطْفُ

فصل

في بيان إسناد الكتاب، وحال رواته منا إلى الإمام مسلم مختصراً

أما إسنادي فيه فأخبرنا بجميع «صحيح الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله» الشيخ الأمين العَدْلُ الرَضِيُّ أبو إسحاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مُصَرِّ الواسطي، بجامعة دمشق - حماها الله وصانها وسائر بلاد الإسلام وأهله - قال: أخبرنا الإمام ذو الكُفَى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفَرَاوِيُّ: أخبرنا الإمام فقيه الحرمين أبو جَدِّي أبو عبد الله محمد بن الفضل الفَرَاوِيُّ: أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسي: أخبرنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه: أخبرنا الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله.

وهذا الإسناد الذي حصل لنا ولأهل زماننا ممن يشاركنا فيه، في نهاية من العُلُوِّ بحمد الله تعالى، فيبيننا وبين مسلم ستة، وكذلك أتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الأربعة، التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام، أعني «صحيح البخاري ومسلم» و«سنن أبي داود» و«الترمذي» و«النسائي»^(١). وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الإمامين أبي عبد الله، أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد، أعني ابن ماجه^(٢). ووقع لنا أعلى من هذه الكتب - وإن كانت عالية - «موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس»، فيبيننا وبينه رحمه الله سبعة، وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم، فتعلموا روايتنا لأحاديثه برجل، والله الحمد والمِنَّة.

وحصل في روايتنا لـ«مسلم» لطيفة، وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمُعَمَّرين، فإن روايته كلهم معمرّون، وكلهم نيسابوريون، من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم، وشيخنا وإن كان واسطياً فقد أقام بنيسابور مدة طويلة.

(١) قال السيوطي في «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»: (١/١٠٨): لم يدخل المصنف «سنن ابن ماجه» في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها، قيل: وأول من ضمه إليها ابن ظاهر المقدسي، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس. اهـ. وقال الكتاني في «الرسالة لمستطرفة» ص ١٣: قال قوم من الحفاظ منهم ابن الصلاح والنووي وصلاح الدين العلائي والحافظ ابن حجر: لو جعل «مسند الدارمي» سادساً، كان أولى.

(٢) أطلق الإمام النووي على «سنن ابن ماجه» اسم المسند، مع أنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد، وتبعه في هذا العيني في «عمدة القاري»: (٤/٢٩٧)، ولعل سبب ذلك كون أحاديثه مسندة، كما اشتهر تسمية «سنن الدارمي» بـ: المسند، وكما سمي البخاري ومسلم كتابيهما بـ «المسند الصحيح».

أما بيان حال روايته، فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم، لكن نقتصر على ضبط أسمائهم، وأحرفٍ تتعلق بحال بعضهم.

أما شيخنا أبو إسحاق، فكان من أهل الصَّلاح، والمنسويين إلى الخير والفلاح، معروفاً بكثرة الصَّدقات وإنفاق المال في وجوه المَكْرُمات، ذا عفافٍ وعبادةٍ ووقارٍ وسكينةٍ وصيانةٍ بلا استكبار، توفي بالإسكندرية اليوم السَّابع من رجب، سنة أربع وستين وست مئة.

أما شيخ شيخنا، فهو الإمام ذو الكُنى، أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح، منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس، الضَّاعدي القرَّاي ثم النَّسَّابوري، منسوب إلى قرَّاءة، ببلدةٍ من نَعْر حُرَّاسان، فهو بفتح الفاء وضُمَّها، فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم، وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصَّلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصوراً هذا عليه السلام يقول: إنه القرَّاي بفتح الفاء^(١). وذكره أبو سعد السَّمعاني في كتاب «الأنساب»^(٢) بضمَّ الفاء، وكذا ذكر الضَّمُّ أيضاً غير السَّمعاني.

وكان منصور هذا جليلاً، شيخاً مكثرأ، ثقة، صحيح السَّماع، روى عن أبيه وجدّه وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل، وروى عن غيرهم. مولده في شهر رمضان سنة اثنتين^(٣) وعشرين وخمسين مئة، وتوفي بشاذيخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وست مئة.

أما أبو عبد الله القرَّاي، فهو محمد بن الفضل، جد أبي منصور، النَّسَّابوري، وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن [ابن] ابنه منصور، كان أبو عبد الله هذا القرَّاي عليه السلام إماماً بارعاً في الفقه والأصول وغيرهما، كثير الروايات بالأسانيد الصَّحيحة العاليات، رحلت إليه الطَّلبة من الأقطار، وانتشرت الروايات عنه فيما قُرب وبعُد من الأمصار، حتى قالوا فيه: للقرَّاي ألف راوي. وكان يقال له: فقيه الحرم، لإشاعته ونشره العلم بمكة، زادها الله فضلاً وشرفاً.

ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر عليه السلام، فأُتِيب في الثناء عليه بما هو أهله، ثم روى عن أبي الحسن^(٤) عبد الغافر أنه ذكره فقال: هو فقيه الحرم، البارع في الفقه والأصول، الحافظ للقواعد، نشأ بين الصُّوفية في حُجُورهم، ووصل إليه بركات أنفاسهم، وسمع


(١) إحياء صحيح مسلم، ص ١٠٩.

(٢) (١٦٦/١٠).

(٣) في (ج) و(ص): اثنين.

(٤) وقع في (ص) و(هـ): الحسين، وهو خطأ، وأبو الحسن هذا اسمه عبد الغافر بن إسحاق بن عبد الغافر، توفي سنة تسع وعشرين وخمسين مئة. وسيعرف به المصنف قريباً في أثناء ترجمته لجدّه أبي الحسين عبد الغافر بن

التصانيف والأصول من الإمام زين الإسلام، ودرس عليه الأصول والتفسير، ثم اختلف إلى مجلس إمام الحرمين، ولازم درسه ما عاش، وثقفه عليه وعلّق عنه الأصول، وصار من جملة المذكورين من أصحابه، وخرج حاجاً إلى مكة، وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد، وأظهر العلم بالحرمين، وكان منه بهما أثرٌ وذكورٌ ونشر للعلم، وعاد إلى نيسابور، وما تعدّى قطّ حدّ العلماء ولا سيرة الصالحين؛ من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش، وتستر بكتابة الشروط؛ لاتصاله بالزُمرّة الشَّحامية مصاهرةً ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الإنفاق^(١)، ويتبّلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فنون الأرزاق، وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وإفادة الطلبة فيها، وقد سمع المسانيد والصحاح، وأكثر عن مشايخ عصره، وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح، وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم.

قال الحافظ أبو القاسم: وإلى الإمام محمد القراوي كانت رحلتي الثانية، لأنه كان المقصود بالرحلة في تلك الناحية، لما اجتمع فيه من علو الإسناد ووقور العلم وصحة الاعتقاد، وحسن الخلق ولين الجانب، والإقبال بكلية علي الطالب، فأقيمت في صحبته سنة كاملة، وغنمت من مسروعاته فوائد حسنة طائفة، وكان مكرماً لمؤردي عليه، عارفاً بحق قصدي إليه، ومرضى مرضة في مدة مقامي عنده، ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها، وعرفه أن ذلك ربما كان سبباً لزيادة تألمه، فقال: لا أستجز أن أمنعهم من القراءة، وربما أكون قد حُجبت في الدنيا لأجلهم. وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقّى على فراشه، ثم غوفي من تلك المرضة، وفارقت متوجّهاً إلى هرة، فقال لي حين ودّعته بعد أن أظهر العجز لِقراقي: ربما لا نلتقي بعد هذا. فكان كما قال، فجاءنا نعيه إلى هرة، وكانت وفاته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسة مئة، ودُفن في تربة أبي بكر بن خزيمة . وذكر الحافظ أيضاً جملاً أخرى من مناقبه، حذفها اختصاراً.

وذكر الحافظ أبو سعد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله القراوي هذا عن مولده، فقال: مولدي تقديراً سنة إحدى وأربعين وأربع مئة. قال غيره: وتوفي يوم الخميس الحادي أو الثاني والعشرين من شوال، سنة ثلاثين وخمسة مئة.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: له في علم المذهب كتابٌ انتخبُ منه فوائدٌ استغربتها، وسمع

(١) وقع في (ص)، و(هـ): الإرفاق.

«صحيح مسلم» من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر، سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، بقراءة أبي سعيد البجلي رحمه الله ورضي عنه^(١).

وأما شيخ الفراء، فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي القشيري ثم النيسابوري، التاجر، وكان سماعه «صحيح مسلم» من الجلودي سنة خمس وستين وثلاث مئة. ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب، الإمام المحدث بن المحدث^(٢)، صاحب التصانيف، كـ «ذيل تاريخ نيسابور» وكتاب «مجمع الغرائب» و«المفهم لشرح غريب صحيح مسلم» وغيرها، فقال: كان شيخاً^(٣) ثقة صالحاً صائناً، محظوظاً من الدين والثنيا، مجدوداً في الرواية على قلة سماعته، مشهوراً مقصوداً من الأفاق، سمع منه الأئمة والضدور، وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه «صحيح مسلم» نيئاً وثلاثين مرة، وقرأ عليه أبو سعيد البجلي نيئاً وعشرين مرة، وممن قرأه عليه من مشاهير الأئمة زين الإسلام أبو القاسم - يعني القشيري - والواحدي وغيرها، استكمل خمساً وتسعين سنة، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد، وتوفي يوم الثلاثاء، ودفن يوم الأربعاء، السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مئة.

قال غيره: ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة، سمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين، وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع قلة سماعته، وكان المشهور برواية «صحيح مسلم» و«غريب الخطابي» في عصره، وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره، رحمه الله ورضي عنه.

وأما شيخ الفارسي، فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي، بضم الجيم بلا خلاف، قال الإمام أبو سعد^(٤) السمعاني: هو منسوب إلى الجلود المعروفة، جمع جلود^(٥). قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة^(٦). وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعاني عليه.

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٠٧.

(٢) بعلها في (ص) و(هـ): ابن المحدث.

(٣) في (خ): شيخنا، وهو خطأ، والمثبت من (ص) و(هـ)، وهو الصواب، لأن أبا الحسن عبد الغافر لم يثبت له سماع من جده.

(٤) في (خ): أبو سعيد، وهو خطأ. وأبو سعد اسمه عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني الخراساني المروزي، صاحب المصنفات الكثيرة، ولد سنة ست وخمس مئة، ومات سنة اثنين وستين وخمس مئة بمرو. تيسر أعلام

البلاء: (٤٥٦/٢٠).

(٥) الأنايب: (٣٠٦/٣).

(٦) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٠٥.

وإنما قلت: إنَّ الجُلُودِيَّ هذا بضم الجيم بلا خلاف، لأنَّ ابن السكِّيت^(١) وصاحبه ابن قتيبة^(٢) قالوا في كتابيهما المشهورين: إنَّ العَجْلُودِيَّ بفتح الجيم، منسوب إلى جَلُود، اسم قرية بإفريقية^(٣). وقال غيرهما: إنها بالشام. وأزاد^(٤) أنَّ من نُسب إلى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة، وأما أبو أحمد هذا العَجْلُودِيُّ فليس منسوباً إلى هذه القرية، فليس فيما قاله مخالفاً لما ذكرناه، والله أعلم.

قال الحاكم أبو عبد الله: كان أبو أحمد هذا العَجْلُودِيُّ شيخاً صالحاً زاهداً، من كبار عبَّاد الصوفية، صحب أكاير المشايخ من أهل الحقائق، وكان يتسَخَّر الكُتُب ويأكل من كسب يده، سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله، وكان يتتجَّلُّ مذهب سفيان الثوري ويعرفه، توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحِجَّة، سنة ثمان وستين وثلاث مئة، وهو ابن ثمانين سنة.

قال الحاكم: وتُخْتَم بوفاته سماع «صحيح مسلم»، وكلُّ من حدَّث به بعد عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة، والله أعلم.

وأما شيخ العَجْلُودِيُّ، فهو السَّيِّدُ الجليلُ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النَّيسابوريُّ، الفقيه الزاهد المجتهد العابد، قال الحاكم أبو عبد الله بن البيِّع: سمعت محمد بن يزيد العَدَل يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مُعْجَبَ الدُّعْوَةِ. قال الحاكم: وسمعت أبا عمرو بن نُجَيْد يقول: إنه كان من الصالحين. قال الحاكم: كان إبراهيم بن سفيان من العبَّاد المجتهدين، ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي، يعني الفقيه الحنفي. سمع إبراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرِّيَّ والعراق. قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين. قال الحاكم: مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلاث مئة، رحمه الله ورضي عنه.

وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان، فهو الإمام مسلم صاحب الكتاب، وهو أبو الحسين مسلم

(١) اسمه يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكِّيت، له تصانيف كثيرة في النحو ومعاني الشعر وتفسير دواوين العرب، زاد فيها على من تقدمه، مات سنة أربع وأربعين ومئتين. «بغية الوعاة»: (٢/٣٤٩).

(٢) اسمه عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي، صنف «إعراب القرآن» و«معاني القرآن» وغيرهما من الكتب، ولد سنة ثلاث عشرة ومئتين، ومات سنة سبع وستين. «بغية الوعاة»: (٢/٦٣).

(٣) «إصلاح المنطق»: (١/١٦٢)، و«أدب الكاتب» ص ٤٢٧.

(٤) في (ص): وأزاد، وهو خطأ.

ابن الحجاج بن مسلم، القشيري نسباً، النيسابوري وطنياً، عربي صليبي^(١)، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإنقاذ، والرّحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحدق والعرفان، والمرجع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان.

سمع بخراسان يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه وغيرهما، وبالري محمد بن وهبان الجمال - بالجيم - وأبا غسان وغيرهما، وبالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما، وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما، وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما، وخلاق كثيرين.

روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه، وفيهم جماعات في درجته، فمنهم أبو حاتم الرازي وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذي وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو غزاة الإسفراييني، وآخرون لا يحصون.

وصنّف مسلم ﷺ في علم الحديث كتباً كثيرة، منها هذا الكتاب الصحيح الذي من الله الكريم - وله الحمد والتعمّة والفضل والمِنَّة - به على المسلمين، وأبقى لمسلم رحمه الله به ذكراً جميلاً وثناءً حسناً إلى يوم الدين، ومنها كتاب «المسند الكبير» على أسماء الرجال، وكتاب «الجامع الكبير» على الأبواب، وكتاب «العلل»، وكتاب «أوهام المحدثين»، وكتاب «التَّمييز»، وكتاب «من ليس له إلا زاوٍ واحد»، وكتاب «طبقات التابعين»، وكتاب «المخضرمين»، وغير ذلك.

قال الحاكم أبو عبد الله: حدّثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما. وفي رواية: في معرفة الحديث.

قلت: ومن حقّق نظره في «صحيح مسلم» رحمه الله، وأطلع على ما أودعه في أسانيد وترتيبه وحسن سببائه وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق، وأنواع الورع والاحتياط والتحرّي في الرواية، وتلخيص الطُّرق واختصارها، وضبط متفرّقاتها وانتشارها، وكثرة اطلاعه واتساع روايته، وغير ذلك مما فيه من المحاسن والأعجوبات واللطائف الظّاهرات والخفيات، علّم أنه إمام لا يلحقه من ذلك

(١) وقع في (ح) و(ص) و(هـ): صليبي، وما أثبتناه موافقاً لكتب اللغة، قال الزبيدي في «تاج العروس»: (صلب): ومن

المجاز: عربي صليبي: خالص النسب.

فصل

قال الشيخ الإمام أبو عبيد بن الأبراهيم رحمه الله أعلم أن لإبراهيم بن سنانة في الكتيب هذا أنه
يجمعه من مسلم يقال فيه: أخبرنا إبراهيم بن مسلم، ولا يقال فيه: قال: أخبرنا مسلم، ولا: حدثنا
مسلم، وروى ذلك من مسلم أيضاً طريق الإجازة، والمأثورين إلى جادة، وقد عطلت الرواة عن
تبيين ذلك والتشبيه في تهاويلهم وتسمياتهم وإجازتهم وغيره، من يقولون في جميع الكتيب: أخبرنا
إبراهيم قال: أخبرنا مسلم

وهذا الثبوت في ثلاث مواضع مختلفة في أصوله الثلاثة:

فأولها في كتاب الحج، في باب الحرم والتعمير، حديث من حديث رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال:
تزوج الله المحققين (١)، ثم قال: ليس، فقلت: عند لي أصل المأثور أن أقاسم للمحققين حديثاً ما
عن: أنه: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سنانة عن مسلم قال: حدثنا ابن شهاب: حدثنا أبي:
حدثنا عبد الله بن عمر... الحديث، وكذلك في أصل بعض الحافظ أبي داود القسيري (٢)، إلا أنه
قال: حدثنا أبو إسحاق، ولم يذكر عنه في أصل نسبه، فأنجز عن أبي أحمد الجلودي ما صوّفه من
ميد قرأت على أبي أحمد: حدثكم إبراهيم بن مسلم، وهذا كان في كتابه بين العلامة.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه العلامة هي بعد ذلك وقرئت وتجرماً عند قول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ كان يقرأ بعضه خارجاً إلى سفر، حتى يلاق (٣)، وتختلف في الأصل المتأخوذة
عن الجلودي ما حذر له: إلى هنا قرأت عليه، يعني على الجلودي، حين مسلم، ومن هنا قال: حدثنا
مسلم، وفي ضمن العلامة أبي القاسم علاء الدين: من حد يقول: حدثنا مسلم، وفي حد شك.

الثالث الثاني للإمام، أنه في أول الروايات، قول مسلم: حدثنا أبو حنيفة وأبو بن حرب وحدثنا
ابن المنذر ونظير أحمد بن الحسن، في حديث ابن عمر: أما حتى امرئ مسلم له سورة يقرأه أن يوسى
فيها (٤)، إلى قوله آخر حديث، رواه في نفسه حنيفة والبخاري في القامحة: حدثنا إسحاق بن منصور:

(١) مسلم: ٢٤٦٦.
(٢) أبو حاتم: أن ابن من الشيخ الإمام العلامة الثالث أحمد بن محمد بن داود بن أبي بكر بن محمد بن الحسن بن علي بن
عبد بن خلف بن طاهر، وكان من خير العلماء، إلى سنة أربع وخمسين وخمسة مائة من الهجرة النبوية، ٢٤٦٦-٢٤٧٤.
(٣) مسلم: ٢٦٧٤.
(٤) مسلم: ٤٦٠٤.

تقدمه، وفي أصل إسناده إلى يداليه من أهل وقتهم، وليس لفضل إلا يوسى من شاء، والله ذو
الفضل العظيم.

والأفضل من أخباره رحمه الله عن هذا الخبر، فإن أخباره رجت له ومناقبه لا تنقص، لتسما من
أن شخصي، وقد تأتت بها فكريت من الإشارة إلى حاله على ما أدبته من جعله طريقتاً، فإني لأكره
أما أن يكون في توبته، وأن يجمع بينا وبينه مع أحبيته في دار كرمته، بقوله ويجزوه ولطفه
ورحمته، ولا تأتت إلى الوتر الاختصار، وأما الخبرين الثوبين والإجازة.

يروي مسلم رحمه الله بإسناد من إسناده وبينه وبينه، قال الحاكم أبو عبد الله بن أبي
الغضائري: إسناده الأخرى، وسعت بها عند ذلك الأثر، لا حاجة وحده الله يقول: تروفي مسلم بن
الحجاج رحمه الله عليه أحمد، وفي يوم الثلثين، خمس سنين من وحيه، من إسناده وبينه وبينه
يعني أبو حنيفة وعلمته سنة، رحمه الله ورضي عنه.



فصل

تصحيح مستنزه وحده الله في نهاية من الشهرة، وهو مترجم عنه من حيث الحقة، والتعلم التعدي جاهل بالهاتف إلى الخسائر مسلم في الحجج، وأن من حيث الرواية الفصل بالإعداد الفصل بسلام وقد تضمنت طريقه عنه في عهد البينات والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان بن مسلم، وقرى في بلاد المغرب مع ذلك أن أبي حمزة أحمد بن علي التلخاسي عن مسلم، ورواه عن ابن سيرين جماعة منهم: الطلوفاة وسن الجلودية بحذوة، منهم: النوسي، ورواه جماعة منهم: القراوي، ورواه حلقين: عتبهما: منصور، ورواه حلقين: عتبهما: مسكنا أبو إسحاق.

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الفلاح: وأما التلخاسي فرقت روايته عنه من المغرب، ولا يروى له عنه غيره، ورواه البيهقي من جهة أبي حمزة أحمد بن يحيى بن الخلاء الشيعي القرطبي وغيره جماعة، وبصريح أبي العلاء عبد البر بن عيسى بن عبد الرحمن بن معاوية أبو بكر بن محمد بن محمد بن عيسى الأديني أضافاً على شيخه البغدادي، قال: سمعت ابن ماجه التلخاسي، قال: سمعت مسنداً لثلاثة أجراء من أبي الكعب، وأنها حديث الإلك القوي، وأبو العلاء بن مسعود كان يروي ذلك عن أبي أحمد الغوثي عن ابن مغيث عن عيسى.



فصل

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عمرو زاحم المعروف بابن السلاج وحده الله: حدثت الشيخ في رواية الخليلي عن إبراهيم بن سليمان، قال: سمعت ابن ماجه، أو أبا حمزة، وقالوا: وقع في راهب صحيح من أئمة برهم، أو قرأ عليه بالأوجه أقوالاً: أخبرنا إبراهيم بن حنبل بن إبراهيم، قالوا: لغيره بهذا عن ابن كنانة، ويروى له الآخر على (الخبرنا) أنه كتبه فيما سمعت من أبي القراوي من عقد صاحبه عبد الرزاق الطائي، وفيه: أنه كتبه لتمام من الكتاب من أصلي وقد سأل شيخنا المؤيد، وهو ذلك بعد إسقاط أبي التميمي والتقصي التمسك في من القروي، وهي غير ذلك، وأيضاً فعكس الرواية في ذلك المعنى من (الخبرنا) لأن كنانة سمعت من حيث الحقيقة، فجزأه وليس كل خيار تحافاً^(١).



(١) شاهدكوه العروة (١٠٠) ص ١٠٠، قلت: الفاضل واثق
 ورواه الشيخ في بيان حجة هذا التمسك منه
 في كتابه صحيحه، ص ١٠٠

أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس... الحديث^(١)، وهو مقدار عَشْرَ ورقات، ففي الأصل المأخوذ عن الجُلُودي، والأصل المأخوذ الذي بخط الحافظ أبي عامر العَبْدُوي: ذكرُ انتهاء هذا القوات عند أول هذا الحديث، وعود قول إبراهيم: حدثنا مسلم. وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردُّد في أنَّ هذا الحديث داخلٌ في القوت أو غير داخل فيه، والاعتماد على الأول.

الفائت الثالث: أوله قول مسلم في أحاديث الإمارة والخلافة: حدثني زهير بن حرب: حدثنا شَبَابَةُ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ»^(٢)، ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبائح: حدثنا محمد بن مِهْرَانَ الرَّازِي: حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط، حديث أبي ثعلبة الحُسَني: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ»^(٣)، فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم: حدثنا مسلم. وهذا القوت أكثرها، وهو نحو ثماني عَشْرَةَ ورقةً، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العَبْدُوي^(٤) النيسابوري، وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل، عن إبراهيم ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم. وهو في الأصل المأخوذ عن الجُلُودي وأصل أبي عامر العَبْدُوي وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة (عن)، وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجُلُودي وأصل أبي عامر وأصل أبي القاسم، وذلك يَحْتَمِلُ كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والله أعلم^(٥). هذا آخر كلام الشيخ.



(١) مسلم: ٤٣٤٩.

(٢) مسلم: ٤٧٧٢.

(٣) مسلم: ٤٩٨٥.

(٤) في (ص) و(هـ): العبدوي، وهو خطأ، وأبو حازم العَبْدُوي - نسبة إلى جد أبيه عبدويه - اسمه عمر بن أحمد بن إبراهيم ابن عبدويه، الإمام الحافظ، شرف المحلِّين، ولد أبو حازم بعد الأربعين وثلاث مئة، وتوفي سنة سبع عشرة وأربع مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/٣٣٣).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» ص ١١١ - ١١٤.

فصل

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصودُ بها في عصرنا وكثيرٍ من الأعصار قبله إثبات ما يُروى، إذ لا يخلو إسناده منها عن شيخ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصحح لأن يُعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصودُ بها إيقاظ سلسلة الإسناد التي نُحُصَّت بها هذه الأمة، زادها الله كرامة، وإذا كان كذلك فسهيلٌ من أراد الاحتجاج بحديث من «صحيح مسلم» وأشباهه أن ينقله من أصل به مقابلٍ على يدي ثقتين بأصول صحيحة متعددة، مروية بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك - مع اشتهاار هذه الكتب ويُعدها عن أن تُفصد بالتبديل والتحريف - الثقة بصحة ما انفقت عليه تلك الأصول، فقد تكثرت تلك الأصول المقابلُ بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة^(١).

هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمولٌ على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يُشترط تعدد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة به، والله أعلم.



(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ١١٥.

فصل

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز «الصحیحان» للبخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما صحیحاً، وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً رحمه الله كان ممن يستفيد من البخاري، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتيان والحفظ والغوص على أسرار الحديث.

وقال أبو عليّ الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيهقي: كتاب مسلم أصح^(١). ووافقه بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول.

وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي^(٢) رحمه الله في كتابه «المدخل» ترجيح كتاب البخاري، وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري.

قلت: ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأعلم بصناعة الحديث منه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب، وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة، وجمعه [من] ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح «صحيح البخاري».

ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلماً رحمه الله كان مذهبه، بل نقل الإجماع في أول «صحيحه»، أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بـ(سمعت) بمجرد كون المعنعن وانمعنعن عنه كانا في عصر واحد، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما، وهذا

(١) ذكر السيوطي في «تدريب الراوي»: (٩٨/١) قول أبي علي هذا بلفظ: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، ثم نقل عن ابن حجر معلقاً عليه بقوله: قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره، وفي مقدمة شرح البخاري له، وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا، لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك، ويحتمل أن يريد المساواة كما في حديث: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر» فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة ولا من الصديق، بل نفي أن يكون فيهم أصدق منه، فيكون فيهم من يساويه.

(٢) أبو بكر الإسماعيلي هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، إمام أهل جرجان، والمرجوح إليه في الفقه والحديث، وصاحب التصانيف، ومنها «المستخرج على الصحيح»، ولد سنة سبع وسبعين ومئتين، ومات سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة عن أربع وتسعين سنة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٧/٣).

المذهب يُرجَّح^(١) كتاب البخاري، وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في «صحيحه» بهذا المذهب، لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعدَّد معها وجودُ هذا الحكم الذي جوَّزه، والله أعلم^(٢).

وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة، وهي كونه أسهلَّ متناولاً من حيث إنه جعل لكلِّ حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه أسانيد المتعدِّدة والأفاظله المختلفة، فيسهلُّ^(٣) على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها، وتحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه، بخلاف البخاري، فإنه يذكر تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة، وكثير منها يذكره في غير باب الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به، وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه، فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث، وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا، فنقوا رواية البخاري أحاديث هي موجودة في «صحيحه» في غير مظاهرها السابقة إلى الفهم، والله أعلم.

ومما جاء في فضل «صحيح مسلم» ما بلغنا عن مكِّي بن عبدان - أحد حفاظ نيسابور - قال: سمعت مسلم بن الحجاج رحمه الله يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون متني سنة الحديث، فمدارهم على هذا «المسند»^(٤). يعني صحيحه. قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكلُّ ما أشار أن له علة تركته، وكلُّ ما قال: إنه صحيح وليس له علة، خرَّجته.

وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمه الله قال: صنفت هذا «المسند الصحيح» من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة^(٥).

(١) في (خ): ترجيح.

(٢) كذا قال المصنف تبعاً لأين التصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص ٧١، فإنه ساق مذهب مسلم في الإسناد المعتمد، ثم قال: وهذا منه توسع بقصد به عن الترجيح في ذلك، وإن لم يلزم منه عمله به فيما أودعه في صحيحه هذا، وفيما يورده فيه عن الطرق المتعددة للحديث الواحد ما يؤمن من ومن ذلك: والله أعلم. اهـ.

وفي قولهما هذا نظراً، ويرده ما نقله السيوطي في «تدريب الراوي» ص ٦٧ أن السبكي سأله المزي: هل وجد لكل ما رواه بالعتة طرق مصرح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الفن.

ويرده أيضاً أن الإمام مسلماً قد دافع في مقدمة صحيحه عن مذهبه هنا، وأمطر مخالفته بوابل من الألفاظ القاسية، فنو لم يكن قد عمل به في صحيحه، لما قال ما قال، ولما ذكر الشواهد الكثيرة التي تؤيد ما قاله، والله أعلم.

(٣) في (خ): يسهل.

(٤) أطلق الإمام مسلم على «صحيحه» اسم «المسند» مع أنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد، ولعل سبب ذلك كون أحاديثه مسندة، كما اشتهر تسمية «سنن الدارمي» بـ: المسند، وكما سمي البخاري صحيحه بـ «المسند الصحيح».

(٥) «تاريخ بغداد»: (١٥/١٢١).

فصل

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ والعلّة.

قال: وهذا حدُّ الصَّحيح، فكلُّ حديث اجتمعت فيه هذه الشُّروط، فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث. وما اختلفوا في صحته من الأحاديث، فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشُّروط، وبينهم خلاف في اشتراطه، كما إذا كان بعض الرواة مستوراً^(١)، أو كان^(٢) الحديث مرسلاً. وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشُّروط أم انتفى بعضها؟ وهذا هو الأغلب في ذلك، كما إذا كان الحديث في رواته من اختلف في كونه من شرط الصَّحيح، فإذا كان الحديث رواته كلُّهم ثقات غير أنّ فيهم أبا الزبير المكيّ مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم^(٣) الشُّروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم. وكذا حالُّ البخاريّ فيما خرَّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد القُرَويّ، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتجَّ بهم البخاريّ ولم يحتجَّ بهم مسلم.

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوريّ في كتابه «المدخل إلى معرفة المستدرک»: عدد من أخرج لهم البخاريّ في «الجامع الصحيح» ولم يخرج لهم مسلم: أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتجَّ بهم مسلم في «المسند الصَّحيح» ولم يحتجَّ بهم البخاري في «الجامع الصحيح»: ست مئة وخمسة وعشرون شيخاً.

وأما قولُ مسلم رحمه الله في «صحيحه» في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ: ليس كلُّ شيء عندي صحيحٌ وضعته ههنا - يعني في كتابه هذا الصحيح - وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه^(٤). فمشكلٌ، فقد وضع فيه أحاديث كثيرةً مختلفاً في صحتها، لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحّة حديثه.

(١) المستور: هو من عرفت عدالته الظاهرة، أي لم يوقف منه على مفشّق، لكنه لم تثبت عدالته الباطنة، وهي التي ينص عليها علماء الجرح والتعديل ولو واحد منهم.

(٢) في (خ): وكان.

(٣) في (خ): فيه.

(٤) مسلم يائر الحديث: ٩٠٥.

قال الشيخ: وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنَّ مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وُجد عنده فيه شروط الصَّحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يُرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض روايته، وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك كما سُئل عن حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا» هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح. فقيل: لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.

ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده، وفي ذلك دُهونٌ منه عن هذا الشرط أو بسبب آخر، وقد استدركت^(١) وعُللت. هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.



(١) في (ج): استدركت.

فصل

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: ما وقع في «صحيح البخاري ومسلم» مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقاً بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف، ويسمى هذا النوع تعليقاً، سمّاه به الإمام أبو الحسن الدارقطني، ويذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وغيره من المغاربة، وهو في كتاب البخاري كثير جداً، وفي كتاب مسلم قليل جداً.

قال: فإذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزمٌ بأنَّ مَنْ بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه، واتصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقولوا: (روى الزهري، عن فلان)، ويسوقا إسناده الصحيح، فحال الكتابين يُوجب أن ذلك من الصحيح عندهما، وكذلك ما رواه عن ذكره بلفظ مبهم لم يُعرف به، وأورده أصلاً محتجّين به، وذلك مثل: (حدثني بعض أصحابنا)، ونحو ذلك.

قال: وذكر الحافظ أبو علي العسائي الجبائي^(١) أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعاً:

أولها: في التيمم، قوله في حديث أبي جهّم^(٢): (وروى الليث بن سعد)^(٣).

ثم قوله في كتاب الصلاة، في باب الصلاة على النبي ﷺ: (حدثنا صاحب لنا، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش). وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان، وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا، فقال فيه عن مسلم: (حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا)^(٤).

ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة، قوله: (وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدّب)^(٥).

(١) أبو علي الجبائي - نسبة إلى جبان، بلد بالأندلس - هو الإمام الحافظ المنجود الحجة الناقد محدث الأندلس الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي صاحب كتاب «تقييد المنهمل»، وهو خاص برجال الصحيحين، مولده سنة سبع وعشرين وأربع مئة، وتوفي سنة ثمان وتسعين وأربع مئة. «سير أعلام النبلاء»: ١٤٨/١٩.

(٢) كذا وقع هذا الاسم في «صحيح مسلم» في باب التيمم، وهو غلط، وصوابه - كما سيذكره المصنف هناك - ما وقع في «صحيح البخاري» وغيره: أبو جهيم، يضم الجيم، هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في «تاريخه» وأبو داود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما.

(٣) مسلم: ٨٢٢.

(٤) مسلم: ٩١٠.

(٥) مسلم: ١٣٥٦.

ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع ليلاً: (وحدثني من سمع حجاجاً الأعور واللفظ له، قال: حدثنا ابن جريج) ^(١).

وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها: (حدثني غير واحد من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) ^(٢).

وقوله في هذا الباب: (وروى الليث بن سعد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة)، وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حنيفة ^(٣).

وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي: (حدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون) ^(٤).

وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم: (وحدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة) ^(٥). وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الأرقطاني ^(٦)، عن إبراهيم بن سعيد.

قال الشيخ: ورويناه من غير طريق أبي أحمد، عن محمد بن المسيب، [ورواه غير ابن المسيب]، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري. وسنورد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) مسلم: ٢٢٥٦ الإسناد الثاني منه.

(٢) مسلم: ٣٩٨٣، في باب استحباب الوضوء من الدين، وليس في باب الجوائح. والجوائح جمع جناحة، وهي الآفة التي تهلك النمل والأموال وتستأصلها.

قال النووي تعليقاً على هذا الحديث فيما سيأتي: قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في «صحيح مسلم» وهي اثنا عشر حديثاً. قال القاضي: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني بعض أصحابنا، فليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول، فلا يحتج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر، ولكنه قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في «صحيحه» عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: غير واحد، البخاري وغيره.

(٣) مسلم: ٣٩٨٦، في باب استحباب الوضوء من الدين أيضاً.

(٤) مسلم: ٤١٢٤. قال النووي: قال الغساني وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في «صحيح مسلم»، قال القاضي: قد قلنا أن هذا لا يسمى مقطوعاً، إنما هو من رواية المجهول. وهو كما قال القاضي، ولا يضر هذا الحديث، لأنه أتى به متابعة، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات.

(٥) مسلم: ٥٩٦٥. وهذا كسابقه لا يسمى مقطوعاً، وإنما هو من رواية المجهول.

(٦) هذه النسبة إلى أرقطان - بفتح الألف، وسكون الراء، وكسر العين، وفتح الياء المنقوطة باثنين من تحتها، وفي آخرها النون - وهي اسم لناحية من نواحي نيسابور، بها عدة من قرى.

وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «أرأيتمكم ليلتكم هذه» رواية مسلم إياه موصولاً عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. ثم قال: (حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: أخبرنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب. ورواه الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، كلاهما عن الزهري بإسناد معمر، كمثل حديثه)^(١).

وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري: «لتركيتم سنن من قبلكم»: (حدثني عدة من أصحابنا، عن سعيد بن أبي مریم)^(٢)، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن محمد بن سفيان، عن محمد ابن يحيى، عن ابن أبي مریم)^(٣).

قال الشيخ: وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد.

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولاً: (ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري... إلى آخره)^(٤).

وقوله أيضاً في الرجم في المتابعة لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى: (ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب بهذا الإسناد)^(٥).

وقوله في كتاب الإمارة في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف بن مالك: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم»: (ورواه معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد)^(٦).

قال الشيخ: وذكر أبو علي فيما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر: «أرأيتمكم ليلتكم هذه» المذكور في الفضائل، وقد ذكر مرة أخرى، فيسقط هذا من العدد، ويسقط الحديث الثاني، لكون

(١) مسلم بإثر الحديث: ٦٤٨٠.

(٢) مسلم: ٦٧٨٢، في الباب الثالث من أبواب العلم، وليس في آخر كتاب القدر.

(٣) مسلم: ٦٧٨٣، وإبراهيم بن محمد بن سفيان بن سفيان هو راوي «الصحیح» عن الإمام مسلم، وقد ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن ابن أبي مریم، فعلا برجل فيه.

(٤) مسلم: ١٤٢٩.

(٥) مسلم: ٤٤٢١.

(٦) مسلم بإثر الحديث: ٤٨٠٦.

الجُلُودي رواه عن مسلم موصولاً، وروايته هي المعتمدة المشهورة، فهي إذن اثنا عشر لا أربعة عشر^(١). قال الشيخ: وأخذ هذا عن أبي عليّ أبو عبد الله المازريّ صاحب «المُعَلِّم»، فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً^(٢)، وهذا يُوهم خللاً في ذلك، وليس ذلك كذلك، وليس شيء من هذا والحمد لله مُخرِجاً لِمَا ورد فيه من حَيِّزِ الصَّحِيح، بل هي موصولة من جهات صحيحة، لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتمى بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث، كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات، على ما سنويه عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى^(٣).

قال الشيخ أبو عمرو: وهكذا الأمر في تعليقات البخاريّ بالألفاظ جازمة مثبتة على الصُّفَّة التي ذكرناها، كمثل ما قال فيه: قال فلان، أو: روى فلان، أو: ذكر فلان. أو نحو ذلك. ولم يُصِب أبو محمد بن حزم الفاهريّ حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصُّحَّة، واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي، وزعمه أنه لم يَصِحَّ في تحريمها حديث، مُجيباً عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعريّ عن رسول الله ﷺ: «لَيْكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ...»^(٤) إلى آخر الحديث، فزعم أنه - وإن أخرجه البخاريّ - فهو غيرُ صحيح، لأنَّ البخاريّ قال فيه: قال هشام بن عمار. وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاريّ وهشام^(٥).

وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه:

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ٧٥ - ٨١. وهذه الاثنا عشر حديثاً على قسمين: الأول: ستة منها معلقة: وصل مسلم منها خمسة في صحيحه، وهي المذكورة بالأرقام الآتية: (١٤٢٩) و(٣٩٨٦) و(٤٤٢١) والمذكور بعد (٤٨٠٦)، وبعد (٦٤٨٠). وهذه الأحاديث إنما ذكرها مسلم على وجه المتابعة.

وبقي واحد لم يوصله وهو حديث أبي جهيم المذكور برقم (٨٢٢)، وليس في «صحيح مسلم» من المعلق الذي لم يوصل سوى هذا الحديث كما قال الألباسي في «الشدائذ الفياح»: (٩٦/١)، والعراقي في «التشديد والإيضاح» ص ٣١ - ٣٢. الثاني: ستة مرصولة في إسنادهَا رَوَاهُ مِنْهُمْ، ثلاثة منها وصلها مسلم في صحيحه، وهي: (٢٢٥٦) و(٤١٢٤) و(٦٧٨٢)، وهذه الأحاديث ذكرها مسلم أيضاً على سبيل المتابعة.

والثلاثة الباقية هي (١٣٥٦) و(٣٩٨٣) و(٥٩٦٥)، وهذه الثلاثة هكذا ذكرها مسلم، وهي صحيحة ثابتة في غير صحيحه، وقد قام الحافظ رشيد الدين العطار بتخريجها كلها في كتابه «غرر الفوائد المجموعة» ص ١٢٨ وما بعدها، و ١٥٢ وما بعدها، و ١٦٣ وما بعدها.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم»: (٣٨٥/١).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص ٨١.

(٤) البخاري ٥٥٩٠.

(٥) «المحلى»: (٥٦٥/٧).

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وقد قررنا في كتابنا «علوم الحديث»^(١) أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس، حُمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان، كما يحتمل قول الصحابي: (قال رسول الله ﷺ) على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير (قال) من الألفاظ.

الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع الفادح، لِمَا عَرَف من عادتتهما وشرطهما، وذُكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصةً، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبوت وثبوت، بخلاف الانقطاع والإرسال الصادر من غيرهما.

هذا كله في المعلق بلفظ الجزم، أمّا إذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عمّن ذكره عنه على الصفة التي تقدّم ذكرها، مثل أن يقولوا: وروي عن فلان، أو: ذكر عن فلان، أو: في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يُستأنس بإيرادهما له.

وأما قول مسلم في خطبة كتابه^(٢): (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم)، فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته، وبالنظر إلى أنه احتجّ به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه «معرفه علوم الحديث»^(٣) بصحته، وأخرجه أبو داود في «سننه» بإسناده منفرداً به، وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب، لم يدركها^(٤).

قال الشيخ: وفيما قاله أبو داود نظراً، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبه، ومات المغيرة قبل عائشة، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون أنه قال: لم ألق عائشة، استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيئات ذلك^(٥). هذا آخر كلام الشيخ.

قلت: وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في «مسنده»، وقال: هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً، والله أعلم.

(١) ص ٦٥.

(٢) ص ١٠٦ من هذا الجزء.

(٣) ص ٤٨.

(٤) برقم: ٤٨٤٢.

(٥) «صيانة صحيح مسلم» ص ٨٢ - ٨٤.

فصل

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوعٌ بصحته، والعلم النظري^(١) حاصلٌ بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمة تَلَقَّت ذلك بالقَبُول، سوى مَنْ لا يُعْتَدُّ بخلافه ووفاقه في الإجماع.

قال الشيخ: والذي نختاره أن تلقى الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقَبُول يُوجِب العلم النظريَّ بصدقه، خلافاً لبعض محققي الأصوليين، حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يُقيد في حق كلِّ منهم إلا الظنُّ، وإنما قِيلَ لأنه يجب عليه العمل بالظن، والظنُّ قد يُخطئ.

قال الشيخ: وهذا مندفعٌ، لأن ظنَّ من هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطئ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ، وقد قال إمام الحرمين^(٢): لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ، لَمَّا أَلزَمته الطلاق ولا حثَّته، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

قال الشيخ: ولقائل أن يقول: إنه لا تحنيثٌ ولو لم يُجمع^(٣) المسلمون على صحتهما، للشك في الحثِّ، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحث، وإن كان راويه فاسقاً، فعدم الحثِّ حاصلٌ قبل الإجماع، فلا يُضاف إلى الإجماع.

قال الشيخ: والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطعُ بعدم الحثِّ ظاهراً وباطناً، وأمَّا عند الشك في عدم الحثِّ محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً، فعلى هذا يُحمل كلام إمام الحرمين، فهو اللائق بتحقيقه، فإذا عُلم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقَدَح فيه معتمدٌ من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه، لعدم الإجماع على تلقيه بالقَبُول، وما ذلك إلا في مواضعٍ قليلة، سنبيِّه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى^(٤). هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا.

(١) العلم النظري: هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال. وعكسه العلم الضروري: وهو ما يكون إدراك المعلوم به ضرورياً بحيث لا يحتاج إلى نظر واستدلال.

(٢) إمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوزي النيسابوري، أبو المعالي، وأكَّد الشيخ أبي محمد، قال السبكي: هو الإمام شيخ الإسلام إمام الأئمة على الإطلاق عجمياً وعربياً، وأكَّد رحمه الله سنة تسع عشرة وأربع مئة، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. طبقات الشافعية الكبرى: (١٦٥/٥).

(٣) وقع في أصبغة صحيح مسلم، ص ٨٦: ولم يجمع، وهو خطأ.

(٤) أصبغة صحيح مسلم، ص ٨٥ - ٨٦.

وقال في جزء له: ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوعٌ بصدقه مُخبره ثابتٌ يقيناً، لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يُفيد العلم النظري، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلا أن المتواتر يُفيد العلم الضّروري، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حقٌ وصدقٌ.

قال الشيخ في «علوم الحديث»: وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون، وأحسبه مذهباً قوياً، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك، وأن الصواب أنه يُفيد العلم^(١).

وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلافاً ما قاله المحققون والأكثرون؛ فإنهم قالوا: أحاديثُ الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تُفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تُفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صححت أسانيدُها، ولا تُفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفتري الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يُنظر وتوجد فيه شروطُ الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوعٌ بأنه كلام النبي ﷺ، وقد اشتد إنكار ابن بَرّهان الإمام^(٢) على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليظه.

وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام إمام الحرمين في عدم الجحث فهو بناءً على ما اختاره الشيخ، وأما على مذهب الأكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحث ظاهراً ولا يُستحب له التزام الجحث حتى تُستحب له الرجعة، كما إذا حلف بمثل ذلك في غير «الصحيحين» فإننا لا نُحثه، لكن نُستحب له الرجعة احتياطاً لاحتمال الجحث، وهو احتمال ظاهراً، وأما «الصحيحان» فاحتمال الجحث فيهما في غاية من الضعف، فلا تُستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها، والله أعلم.



(١) «علوم الحديث» ص ٢٨.

(٢) ابن بَرّهان - بفتح الباء الموحدة - هو الشيخ الإمام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصبهاني، كان أولاً حنبلي المذهب، ثم انتقل وتلقه على الشافعي والغزالي والكنيا، ولد رحمه الله سنة تسع وسبعين وأربع مئة، وله مصنفات في أصول الفقه، ومات سنة ثمان عشرة وخمسين مئة. «طبقات الشافعية الكبرى»: (٦/ ٣٠).

فصل

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: روينا عن أبي قريش الحافظ قال: كنت عند أبي زُرعة الرازي، فجاءه مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة، فتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح. فقال أبو زُرعة: فلمن ترك الباقي؟

قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات، وكذا كتاب البخاري، ذكر أنه أربعة آلاف بإسقاط المكرر^(١)، وبالمكرر سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً^(٢). ثم إن مسلماً رتب كتابه على الأبواب، فهو ميّوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك^(٣).

قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد، إمّا لقصور في عبارة الترجمة، وإمّا لركاكة لفظها، وإمّا لغير ذلك، وأنا إن شاء الله تعالى أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواضعها، والله أعلم.

(١) تعقب الحافظ ابن حجر كلاً من ابن الصلاح والنووي في ذكرهما أن عدد أحاديث البخاري أربعة آلاف بإسقاط المكرر، فقال: جميع ما في «صحيح البخاري» من المثنون الموصولة بلا تكرير على التحرير: ألفا حديث وست مئة حديث وحديثان، ومن المثنون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر من «الجامع» المذكور: مئة وتسعة وخمسون حديثاً، فجميع ذلك ألفا حديث وسبع مئة وأحد وستون حديثاً، وبين هذا العدد الذي حرّره والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كبير، وما عرفت من أين أتى الرّهم في ذلك، ثم تأولته على أنه يحتل أن يكون العاد الأول الذي قلده في ذلك كان إذا رأى الحديث مطولاً في موضع ومختصراً في موضع آخر، يظن أن المختصر غير المطول، إما لبعده العهد به، أو لقلّة المعرفة بالصناعة، ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير، وحينئذ يتبين السبب في تفاوت ما بين العديدين، والله الموفق. «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ص ٤٧٧.

(٢) نقل الحافظ ابن حجر هذا الكلام عن ابن الصلاح والنووي، ثم تعقبهما بقوله: جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حرّره وأثبته: سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعون حديثاً، فقد زاد على ما ذكره مئة حديث وأثنان وعشرون حديثاً، على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له، والله الموفق. «هدي الساري» ص ٤٦٨.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص ٩٩ - ١٠٦. هذا. وقد نقل عن بعض العلماء لخصوص تفيد أن مسلماً هو الذي وضع تراجم أبوابه، بخلاف ما قاله هنا ابن الصلاح والنووي، فمن ذلك قول القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (١٦٠/٢)، حيث قال في أثناء شرحه لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الخلاب... قال القاضي: «ترجم البخاري على الحديث: من بدأ بالخلاب والطيب، وقد وقع لمسلم في بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخاري على هذا الحديث، ونصه: باب التطيب بعد الغسل من الجنابة».

ومن ذلك قول الزيلعي في «نصب الرّاية»: (٦٦/٢) بعد ذكره للحديث الذي أخرجه مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أنه (ص) قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...» قال: «وفي لفظ للطبراني في «معجمه»: «إن صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس» بوب عليه مسلم: باب نسخ الكلام في الصلاة».

فصل

سلك مسلم رحمه الله في «صحيحه» طرقاً بالغة في الاحتياط والالتقان والورع والمعرفة، وذلك مُصْرَحٌ بكمال ورعه، وتمام معرفته، وغزارة علومه، وشدة تحقيقه^(١)، وتَعُدُّوهُ في هذا الشأن، وتمكُّنُهُ من أنواع معارفه، وتبريزه في صناعته، وعُلُوُّ محلِّه في التمييز بين دقائق علومه، لا يهتدي إليها إلا الأفراد في الأعصار، فرحمه الله ورضي عنه، وأنا أذكر أحرفاً من أمثلة ذلك، تنبيهاً بها على ما سواها، إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا مَنْ أحسن النظر في كتابه، مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصنعة، كالفقه والأصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الأسانيد والتاريخ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم، مع حسن الفكر وبهاة الذهن ومداومة الاشتغال به، وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها.

فمن تحري مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين (حدثنا) و(أخبرنا)، وتقيده ذلك على مشايخه، وفي روايته، وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما، وأن (حدثنا) لا يجوز إطلاقه إلا لِمَا سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و(أخبرنا) لِمَا قُرئ على الشيخ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق، قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يُحصيهم أحد.

وروي هذا المذهب أيضاً عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وزهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قُرئ على الشيخ: (حدثنا) و(أخبرنا)، وهو مذهب الزُّهري ومالك وسفيان بن عُيينة ويحيى بن سعيد القطان، وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

= ومن ذلك قول العيني في «عمدة القاري»: (٢٠٧/٧) بعد ذكره لحديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال لبلاط عند صلاة الفجر: «يا بلاط حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام...» قال العيني: «وفيه فضيلة بلاط ﷺ، فلذلك بوب عليه مسلم حيث قال: باب فضائل بلاط بن رباح مولى أبي بكر ﷺ، ثم روى الحديث المذكور.»
إلى آخر هذه النصوص، وقد أشبعنا الكلام في هذا الفصل في مقدمتنا التي وضعناها على صحيح مسلم، في المبحث الثامن عشر ص ٤٩.

(١) بعدها في (ص) و(هـ): بحفظه.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق (حدثنا) ولا (أخبرنا) في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل، والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة، كقوله: حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان، قال أو قالاً: حدثنا فلان، وكما إذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث، أو صفة الزاوي، أو نسيه، أو نحو ذلك، فإنه يُبيّنهُ، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى، ولكن كان خفياً لا يتفطن له إلا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل، مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء، وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقرُّ به عينك إن شاء الله تعالى، وينبغي أن تدقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك.

ومن ذلك تصرُّفه في روايته «صحيحة همام بن منبه» عن أبي هريرة، كقوله: حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق». «الحديث»^(١)، وذلك لأنَّ الصَّحَاف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها، ولم يجدد عند كل حديث منها، وأرد إنسان ممن سمع كذلك أن يقرّد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها، فهل يجوز ذلك؟

قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك. وهذا مذهب الأكثرين من العلماء؛ لأنَّ الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٢) الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصولين والفقه وغير ذلك:

(١) مسلم: ٥٦١.

(٢) في (ج): الإسفرايني، وهو خطأ. والإسفرايني نسبة إلى إسفرين، وهي بكسر الهمزة، وضبطه ياقوت بفتحها، وسكون السين وفتح الفاء كما ضبطه ياقوت وابن خلكان، وجوز غيرهما فيه الكسر أيضاً. وكسر الياء المشاة التحتية، وهي لا تهمز على الأصح الأوضح، وجوز بعضهم همزها، وزاد ياقوت ياء أخرى ساكنة، هكذا: إسفرايين، وهو المشهور المعروف، بلد بخراسان، وقال ياقوت: من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان. وأبو إسحاق اسمه إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهراذ الإسفرايني الشافعي، أحد أئمة الدين، كلاماً وأصولاً وفروعاً، واتفقت الأئمة على تبيجه وتعظيمه وجمعه شرائط الإمامة، توفي سنة ثمان عشرة وأربع مئة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/٢٥٦).

لا يجوز ذلك. فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحريماً وإتقاناً، ﷺ.

ومن ذلك تحريه في مثل قوله: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى - وهو ابن سعيد - فلم يستجز ﷺ أن يقول: سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد. لكونه لم يقع في روايته منسوباً، فلو قاله منسوباً لكان مخيراً عن شيعته أنه أخبره بتسببه، ولم يُخبره، وسأذكرها بعد هذا في فصل مختص به إن شاء الله.

ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حُسنها. ومن ذلك حُسن ترتيبه وترصيف الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الإسناد ومراتب الرواة، وغير ذلك.



فصل

ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمته «صحيحه» أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:
الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون.

والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفاظ والإتقان^(١).

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتركون.

وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرّج عليه.

فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم:

فقال الإمامان الحفاظان أبو عبد الله الحاكم^(٢) وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله: إن المنية
اخترمت مسلماً رحمه الله قبل إخراج القسم الثاني، وإنه إنما ذكر القسم الأول.

قال القاضي عياض: وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه.

قال القاضي: وأرس الأمر على ذلك لمن حَقَّق نظره ولم يشد بالتحليل، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم
في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، وأنه
إذا تقضى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالجدق والإتقان مع كونهم من أهل الصدق والستر
وتعاطي العلم، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم على تهمة، وبقي من
أتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين
الأوليين^(٣)، وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتيان للأولى والاستشهاد، أو حيث لم يجد في
الباب للأولى^(٤) شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو أنهم
ببدعة، وكذلك فعل البخاري، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكره ورُتب في كتابه وبينه
في تقسيمه^(٥)، وطرح الرابعة كما نص عليه، فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يُفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي
بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبيان من عرّضه أن يجمع

(١) في (خ): والاتقان.

(٢) في «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص ٣٣ - ٣٤.

(٣) في (خ): الأولين.

(٤) في (خ): الأولى، وفي (ص) و(ه): الأولى، وكلاهما خطأ، والمثبت من إكمال المعلم: (١/٨٦).

(٥) في «إكمال المعلم»: ورأيت في كتابه وتبينت في تقسيمه.

ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، يبدأ بالأولى، ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتياع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة^(١) هي التي طرحها.

وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعده أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، كالإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه، وإدخاله في كتابه كل ما وعده به.

قال القاضي رحمه الله: وقد فاضت في تأويلي فيه من يفهم هذا الباب، فما رأيت مُنصفاً إلا صوّبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب، ولا يُعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات:

أحدها: هذا الذي قرأه على الناس.

والثاني: يُدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب «المغازي» وأمثالهما.

والثالث: يُدخل فيه من الضعفاء.

فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يُطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم ممّا ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأملته تجده كذلك إن شاء الله تعالى. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، وهذا الذي اختاره ظاهر جداً، والله أعلم.



(١) في (خ): والثانية.

فصل

ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله^(١) وغيره البخاري ومسلماً إخراج أحاديث تركا إخراجها، مع أن أسانيدنا أسانيداً قد أخرجنا لرواتها في صحيحيهما بها، وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رووا عن رسول الله ﷺ، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مَطْعَن في ناقلها ولم يُخْرَجَا من أحاديثهم شيئاً، فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما^(٢).

وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد، وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي^(٣) في هذا النوع الذي ألزموهما.

وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صحَّ عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصدنا جمع جُمَل من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسأله، لا أنه يحصر جميع مسأله، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في باب، ولم يُخْرَجَا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما أطلعا فيه على علة إن كانا رَوِيَا، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إشاراً لترك الإطالة، أو رأيا أن غيره مما ذكرناه يسدُّ مسدّه، أو لغير ذلك، والله سبحانه أعلم.



(١) في كتابه الذي سماه «الإلزامات على الصحيحين» كما في «كشف الظنون»: (١/١٤٩)، وقد طبع هو و«التبعية» في كتاب واحد باسم: «الإلزامات والتبعية»، وقد جمع فيه ما وجدته على شرط البخاري ومسلم من الأحاديث الصحاح، وليس بمذكور في كتابيهما. وذكر في «التبعية» ما خرج في «الصحيحين» وله علة.

(٢) «الإلزامات والتبعية» ص ٨٣.

(٣) واسم كتابه: «المستدرک علی الصحيحین» كما في «كشف الظنون»: (٦/١١٧٢). وأبو ذر اسمه عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري الخراساني المانكي، روى «الصحيح» عن الثلاثة: المُسْتَمَلِي والْحَمَوِي والكُشَيْبِي. ولد سنة خمس أو ست وخمسين وثلاث مئة، وتوفي سنة أربع وثلاثين وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/٥٥٤).

فصل

عاب عائون مسلماً بروايته في «صحيحه» عن جماعة من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح، ولا عيب عليه^(١) في ذلك، بل جوابه من أوجه، ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدّم على التعديل، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتاً مفسر السبب، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا، وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره: ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الظعن فيهم من غيرهم، محمول على أنه لم يثبت الظعن المؤثر مفسر السبب^(٢).

الثاني: أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات والشواهد، لا في الأصول، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبعه بإسناد آخر، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخرجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح، منهم: مطر الزرقاق، وبقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبد الله بن عمر العمري، والثعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب، فلذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومئتين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخراً، ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في «الصحيحين» بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازلاً، فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن ذلك، وهذا العذر قد رويته عنه تنصيماً، وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً ثم أتبعه بمن دونهم متابعة، وكأن ذلك وقع منه على سبب حضور باعث النشاط وغيبته.

(١) في (خ): ولا عيب له عليه.

(٢) «الكفاية في علم الرواية»: ص ١٢٥ - ١٢٦.

روينا عن سعيد بن عمرو البردعي أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر «صحيح مسلم» وإنكار أبي زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى المصري، وأنه قال: يطرق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث: ليس هذا في الصحيح. قال سعيد بن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة، فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات^(١).

قال سعيد: وقدم مسلم بعد ذلك الرئي، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم ابن وادة^(٢)، فحفاه وعاتبه على هذا الكتاب، وقال له نحواً مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا تعلق لأهل البدع. فاعتذر مسلم وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحيح. ولم أقل: إن ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف. وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني، ولا يرتاب في صحتها. فقبل عذره وحديثه.

قال الشيخ: وقد قدمنا عن مسلم أنه قال: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة. فهو هذا الذي أخرجته. قال الشيخ: فهذا مقام وعمر، وقد مهّدته بواضح من القول لم أزه مجتمعاً في مؤلف، والله الحمد. قال: وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك، والله أعلم^(٣).



(١) انظر كتاب «الضعفاء لأبي زرعة الرازي في أجوبته على أمثلة البردعي»: (٢/ ٦٧٤ وما بعدها)، وما سيأتي فيه أيضاً.

(٢) وقع في (ص) و(هـ): وادة، بالذال، وهو خطأ. واسمه محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله، الحافظ الإمام، أبو عبد الله

ابن وادة الرازي. ولد في حدود عام تسعين ومئة، وتوفي سنة سبعين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٨).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص ٩٤ - ٩٩.

فصل

في بيان جملة من الكتب المخرجة^(١) على «صحيح مسلم» رحمه الله

قد صنف جماعات من الحفاظ على «صحيح مسلم» كتباً، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم، فخرّجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: فهذه الكتب المخرجة تلتحق بـ «صحيح مسلم» في أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها. ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد: علو الإسناد، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه، وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة^(٢). ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ، لكونهم يزوّنونها بأسانيد آخر، فيقع في بعضها تفاوت.

فمن هذه الكتب المخرجة على «صحيح مسلم»: كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد^(٣).

ومنها: «المسند الصحيح» لأبي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري الحافظ، وهو متقدم، فيشارك مسلماً في أكثر شيوخه^(٤).

ومنها: «مختصر المسند الصحيح» المؤلف على كتاب مسلم، للمحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني^(٥)، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

(١) المستخرج: هو الكتاب الذي يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معين بأسانيد نفسه، ينقي مع صاحب الكتاب في شيخه أو من فوقه.

(٢) وللمستخرجات فوائد أخرى غير التي ذكرها المصنف، منها:

- أن يكون صاحب الكتاب الأصلي روى عن المختلط، ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده، فيبني المستخرج، إما تصريحاً، أو بأن يروي عنه من طريق من لم يسمع عنه إلا قبل الاختلاط.

- أن يروي صاحب الكتاب الأصلي عن مدلس بالعتقة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

- أن يروي عن مبهم، فيبني المستخرج.

- أن يروي عن مهمل، فيميزه المستخرج.

(٣) وقع في (ص) و(م): أحمد بن أحمد بن حمدان، وهو خطأ. وأبو جعفر هو أحمد بن حمدان بن علي بن سنان النيسابوري، ولد في حدود الأربعين وميتين، ومات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء»: (٢٩٩/١٤).

(٤) مات أبو بكر هذا سنة ست وثمانين وميتين، وكان من أبناء الثمانين، رحمه الله. «سير أعلام النبلاء»: (٤٩٢/١٣).

(٥) ولد أبو عوانة بعد الثلاثين وميتين، وزاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب، وتوفي سنة ست عشرة وثلاث مئة. انظر «سير

أعلام النبلاء»: (٤١٧/١٤).

- ومنها: كتاب أبي حامد الشاذلي^(١) الفقيه الشافعي الهروي، يروي عن أبي يعلى الموصلي.
- ومنها: «المسند الصحيح» لأبي بكر محمد^(٢) بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي.
- ومنها: «المسند المستخرج على كتاب مسلم» للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني^(٣).
- ومنها: «المخبرج على صحيح مسلم» للإمام أبي الوليد حسان بن محمد الفرشي الفقيه الشافعي^(٤).
- وغير ذلك، والله أعلم.



- (١) وقع في (ص): الشاذلي، وهو خطأ، وأبو حامد اسمه أحمد بن محمد بن شارك الفقيه الهروي الشاذلي، عالم هراة وإمامها ومحدثها وفقهها ومفسرها، توفي سنة خمس وخمسين وثلاث مئة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤٥/٣).
- (٢) وقع في (خ): لأبي بكر بن محمد، وهو خطأ. واسمه محمد بن عبد الله الجوزقي - نسبة إلى قرية نيسابور - مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة، وله اثنان وثمانون سنة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٤٩٣/١٦).
- (٣) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، وتوفي سنة ثلاثين وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٤٥٣/١٧).
- (٤) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون النيسابوري الشافعي، ولد بعد السبعين وميتين، ومات سنة تسع وأربعين وثلاث مئة عن اثنتين وسبعين ومئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٤٩٢/١٥).

فصل

قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديثٍ أخلاً بشرطهما فيها، فنزلت عن درجة ما التزماء، وقد سبقت الإشارة إلى هذا^(١)، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بـ«الاستدراكات والتتبع»، وذلك في مئتي حديث مما في الكتابين^(٢)، ولأبي مسعود الدمشقي^(٣) أيضاً عليهما استدراكٌ، ولأبي عليّ الحسّاني الحليّ في كتابه «تقييد المهمل»^(٤) في جزء العلل منه استدراكٌ، أكثره على الرواة عنهما، وفيه ما يلزمهما، وقد أُجيب عن كل ذلك أو أكثره^(٥)، وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



(١) ص ٥٥ من هذا الجزء.

(٢) قال، الحافظ ابن حجر في «هدى الساري مقدمة فتح الباري» ص ١٢: إن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مئتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، وبأقل ذلك يختص بمسلم. أهـ. وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي محقق كتاب «الإلزامات والتتبع» ص ٣٨٢: وقد بلغت أحاديثه بالعقد ثمانية عشر حديثاً ومئتين، منها عشرة مكررة تقدم التنبيه عليها في مواضعها من التتبع، وسبعة ذكرها للإلزام من لم يخرجها من الشيخين، والحديث الأخير ليس في «الصححين»، وقد تقدم التنبيه على جميع ذلك من مواضعه.

(٣) أبو مسعود الدمشقي هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، الحافظ المجدد، مصنف كتاب «أصناف للصححين»، وأحد من برز في هذا الشأن، مات سنة إحدى وأربع مئة، وقيل: سنة أربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/٢٢٧).

(٤) هذا الكتاب ضبطه نيه مؤلفه كل لفظ يقع فيه اللبس من رجال الصححين.

(٥) قال ابن حجر في «هدى الساري مقدمة فتح الباري» ص ٣٤٦: اختلف كلام الشيخ محيي الدين في هذه المواضع، فقال في مقدمة شرح مسلم: «فصل: قد استدرك...» ثم ساق الكلام المذكور أعلاه، ثم قال: «وقال في مقدمة شرح البخاري: فصل: قد استدرك الدارقطني على البخاري ومسلم أحاديث قطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني على قواعد لبعض المحققين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم، فلا تغتر بذلك. انتهى كلامه. وميظهر من سياقها والبحث فيها على التفصيل أنها ليست كلها كذلك، وقوله في شرح مسلم: وقد أُجيب عن ذلك أو أكثره، هو الصواب، فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض».

فصل

في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه، وبيان الحسن والضعيف،

وأنواعها

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، ولكل قسم أنواع.

فأما الصحيح: فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة، فهذا متفق على أنه صحيح، فإن اختلف بعض هذه الشروط ففيه خلافت وتفصيل، نذكره إن شاء الله تعالى.

وقال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن^(١):
الحديث عند أهل ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم، فالصحيح: ما اتصل سنده وعُدلت نقلته.
والحسن: ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء،
ويستعمله عامة الفقهاء. والسقيم على طبقات: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول^(٢).

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «المُدخل إلى كتاب الإكليل»: الصحيح من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو ألا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ، له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة، له أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ الممتن المشهور على هذا الشرط، ثم كذلك.

قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول، لكن ليس لراويه من الصحابة إلا راوٍ واحد.

القسم الثالث: مثل الأول، إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

(١) ولد الخطابي سنة بضع عشرة وثلاث مئة، له «أعلام الحديث» شرح على «صحيح البخاري»، و«معالم السنن» شرح فيه «سنن أبي داود»، وتوفي بيسنت سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة.

(٢) «معالم السنن»: (١/٤٧).

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم يتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات. قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها، وإن [لم] يُخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم^(١)، وستكلم عليه بعد حكاية قول الجياني إن شاء الله تعالى. وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها.

قالواولى: أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، وقيل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفاظ والضبط، أحقهم في بعض روايتهم وهم غلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح^(٢) ما وهما فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم^(٣).

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية، وصح حديثها، وثبت صدقها، وقل وهما.

فهذه الطبقات احتمال أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

الأولى: من وسم بالكذب ووضع الحديث.

الثانية: من غلب عليه الوهم والغلط.

والثالثة: طائفة غلت في البدعة ودعت إليها، وحرقت الروايات وزادت فيها، ليحتجوا بها.

والسابعة: قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها، فقبلهم قوم، ووقفهم آخرون.

هذا كلام الغساني.

(١) في «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) في (خ): ويصح.

(٣) في (خ): به.

فأما قوله: إنَّ أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلبون فيها يُقْبَلُونَ بلا خلاف. فليس كما قال، بل فيهم خلافٌ، وكذلك في الدعاة خلافٌ مشهور، سنذكرهما قريباً إن شاء الله تعالى حيث ذكره الإمام مسلم رحمه الله^(١).

وأما قوله: في المجهولين خلاف. فهو كما قال، وقد أحلَّ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه. ثم المجهولُ أقسام: مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولُها باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور، ومجهول العين^(٢). فأما الأولُ فالجمهورُ على أنه لا يُحتجُّ به، وأما الآخران فاحتجَّ بهما كثيرون من المحققين.

وأما قولُ الحاكم: إنَّ من لم يرو عنه إلا واحداً، فليس هو من شرط البخاري ومسلم. فمردودٌ غلظه الأئمة فيه بإخراجهما حديثَ المُسَيَّبِ بنِ حَزْنٍ والِدِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غيرُ ابنه سعيد، وإخراج البخاري حديثَ عمرو بن تَئَلِبَ: «إني لأعطي الرجل والذي أدعُ أحبُّ إليَّ»^(٣) لم يرو عنه غيرُ الحسن، وحديثَ قيس بن أبي حازم عن مِرْدَاسِ الأَسْلَمِيِّ: «ينذهب الصالحون»^(٤)، لم يرو عنه غيرُ قيس، وإخراج مسلم حديثَ رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غيرُ عبد الله بن الصَّامِت، وحديثَ ربيعة بن كعب الأَسْلَمِيِّ، لم يرو عنه غيرُ أبي سلمة، ونظائرُ في «الصحيحين» لهذا كثيرةٌ، والله أعلم.

وأما الأقسامُ المختلفُ فيها فسأعقد في كلِّ واحد منها فصلاً إن شاء الله تعالى؛ ليكون أسهل في الوقوف عليه.

هذا ما يتعلَّقُ بالصَّحيح.

وأما الحسنُ فقد تقدَّم قول الخطابي رحمه الله: إنه ما عُرفَ مُحَرِّجُه، واشتهر رجائه.

وقال أبو عيسى الترمذي: الحسن ما ليس في إسناده من يُتهم، وليس بشاداً، وروي من غير

وجه^(٥).

(١) انظر ص ١١٣ وما بعدها من هذا الجزء.

(٢) مجهول العين: من ليس له إلا راي واحد.

(٣) البخاري: ٩٢٣.

(٤) البخاري: ٦٤٣٤.

(٥) جامع الترمذي، ص ١٢٩٥.

وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح الحسن فقال: هو قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستور لم يتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عُرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حال من يُعدُّ تفرده منكرًا.

قال: وعلى القسم الأول يُرَدُّ كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيًا^(١). ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعلّة، ثم الحسن وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

وأما الضعيف فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن، وأما أنواعه فكثيرة، منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب، وغير ذلك، ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفرعات معروفة عند أهل هذه الصنعة، وقد أتقنها مع ما يحتاج إليه^(٢) طالب الحديث من الأدوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات، الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»، وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن، والدخول في زمرة أهله، ففيه من القواعد والمهمّات ما يُلْتَجِجُ به مَنْ حَقَّقَهُ وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقين، ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم، والله أعلم.



(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣١.

(٢) في (خ): إليها.

فصل

في الفاظ يتداولها^(١) أهل الحديث

المرفوع: ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ خاصّةً، لا يقع مُطلقه على غيره، سواء كان متصلاً أو منقطعاً^(٢).

وأما الموقوف: فما أُضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوّه، متصلاً كان أو منقطعاً، ويُستعمل في غيره مقيداً، فيقال: حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً.

وأما المقطوع: فهو الموقوف على التابعي، قولاً له أو فعلاً، متصلاً كان أو منقطعاً.

وأما المنقطع: فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سُمي أيضاً معضلاً، بفتح الضاد المعجمة.

وأما المرسل: فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدّثين: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه^(٣)، فهو عندهم بمعنى المنقطع. وقال جماعات من المحدّثين، أو أكثرهم: لا يُسمى مرسلًا إلا ما أُخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.

ثم مذهب الشافعي والمحدّثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يُحتج بالمرسل، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يُحتج به. ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وذلك بأن يُروى أيضاً مسنداً، أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء^(٤).

وأما مرسل الصحابي، وهو روايته ما لم يُدرکه أو يحضره، كقول عائشة: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة^(٥). فمذهب الشافعي والجمهور أنه يُحتج به. وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي^(٦): لا يُحتج به إلا أن يقول: إنه لا يُروى إلا عن صحابي والصواب الأول.

(١) في (خ): يتداولونها.

(٢) بعدها في (خ): ويستعمل في غيره. وحذفها هو الصواب كما في (ص) و(هـ)، ولأنها تناقض ما قبلها من الكلام.

(٣) انظر «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي ص ٤١٣.

(٤) انظر «الرسالة» للشافعي ص ٤٦١.

(٥) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري: ٣، ومسلم: ٤٠٣، وأحمد: ٢٥٩٥٩.

(٦) في (خ): الإسفرايني؛ وهو خطأ. والإسفرايني نسبة إلى إسفران، وقد تقدم التعريف بها ص ٥٠. وفي الجزء

فصل

إذا قال الصَّحَابِيُّ: كُنا نقول، أو: نفعل، أو: يقولون، أو: يفعلون كذا، أو: كُنا لا نرى، أو: لا يرون بأساً بكذا. اختلفوا فيه، فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعاً، بل هو موقوف. وسنذكر حكم الموقوف في فصل بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحابِ الفقه والأصول: إن لم يُضفْه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كُنا نفعل في حياة النبي ﷺ، أو: في زمنه، أو: وهو فينا، أو: بين أظهرنا، أو نحو ذلك، فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فُعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي^(١)، والله أعلم.

وأما إذا قال الصَّحَابِيُّ: أمرنا بكذا، أو: نُهينا عن كذا، أو: من السنة كذا. فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. وقيل: موقوف.

وأما إذا قال التابعي: من السنة كذا، فالصحيح أنه موقوف، وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

فأما إذا قيل عند ذكر الصَّحَابِيِّ: يرفعه، أو: يُؤميه، أو: يبلغ به، أو: رواية، فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

أما إذا قال التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدلُّ على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه، إلا أن يُصرَّح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

(١) كذا نسب النووي هذا القول الثاني للشيرازي، وأنه رجحه على غيره، لكن في كتاب «التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي ص ٣٣٣ أنه ذهب في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه الجمهور، فقال: إذا قال الصحابي: كُنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا وكذا، فهو كالمسند إلى رسول الله، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ليس كالمسند. لنا أن الظاهر من حال الصحابة ألا يقدموا على أمر من أمور الدين والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره، فصار ذلك كالمسند إليه. اهـ. وأبو إسحاق الشيرازي اسمه إبراهيم بن علي بن يوسف، صاحب «النتبه» و«المهذب» في الفقه، و«اللمع» وغيرها. توفي سنة ست وسبعين وأربع مئة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٤/٢٦٥).

فصل

إذا قال الصحابي قولاً، أو فعل فعلاً، فقد قَدَّمنا أنه يُسَمَّى موقوفاً، وهل يُحتجُّ به؟ فيه تفصيلٌ واختلاف. قال أصحابنا: إن لم ينتشر فليس هو إجماعاً.

وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله، وهما مشهوران، الصحيح^(١) الجديد أنه ليس بحجة. والثاني - وهو^(٢) القديم - أنه حجة. فإن قلنا: هو حجة، قُدِّم على القياس، ولزم التابعي وغيره العملُ به، ولم يجز مخالفته. وهل يُخصُّ به العموم؟ فيه وجهان. وإذا قلنا: ليس بحجة، فالقياسُ مقدَّم عليه، ويجوز للتابعي مخالفته.

فأما إذا اختلفت الصحابة على قولين، فإن قلنا بالجديد لم يُعزَّز تقليد واحد من الفريقين، بل يُطلب الدليل، وإن^(٣) قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضان، فيرجح أحدهما على الآخر بكثرته العدد. فإن استوى العدد قُدِّم بالأئمة، فيُقدِّم ما عليه إمامٌ على ما لا إمامٌ عليه. فإن كان الذي على أحدهما أكثر عدداً ومع الأقل إمامٌ، فهما سواء. فإن استويا في العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحدَ الشَّيخين: أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وفي الآخر غيرهما، ففيه وجهان لأصحابنا. أحدهما: أنهما سواء. والثاني: يُقدِّم ما فيه أحدَ الشَّيخين.

هذا كله إذا لم ينتشر، أمَّا إذا انتشر، فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا المراقبين، الأربعة الأولى منها، وهي مشهورة في كتبهم في الأصول، وفي أوائل كتب الفروع:

أحدها: أنه حجة وإجماع، وهذا الوجه هو الصحيح عندهم.

والثاني: أنه حجة وليس بإجماع.

والثالث: أنه إن كان فتوى فقيه فهو حجة، وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة^(٤).

والرابع: ضده، إن كان فتياً لم يكن حجة، وإن كان حاكماً أو إماماً كان إجماعاً.

(١) في (ص) و(ه): أصحابنا.

(٢) في (ج): هو.

(٣) في (ع): فإن.

(٤) أبو علي بن أبي هريرة هو الحسن بن الحسين، أحد عظماء الأصحاب ورفعاتهم، مات في شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاث مئة. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ٩ (٣/٢٥٦).

والخامس: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا الوجه هو المختار عند الخزالي في «المستصفى»^(١). أما إذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر وخولف، فليس بحجة بلا خلاف، وإن انتشر ولم يخالف، فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة، وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين: أحدهما هذا، والثاني: ليس بحجة. قال صاحب «الشامل»^(٢) من أصحابنا: الصحيح أنه يكون إجماعاً، وهذا هو الأفق، ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي. وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه ونسبة هذه الاختلافات إلى قائلها في «شرح المهذب»^(٣) على وجه حسن مختصر، وحذفت ذلك هنا اختصاراً، والله أعلم.



(١) انظر (١/٣٥٨).

(٢) «الشامل» كتاب في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، وتلد سنة أربع مئة، وتوفي سنة سبع وسبعين وأربع مئة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/١٢٢).

(٣) (١/٥٨).

فصل الإسناد المعنعن

وهو: فلان عن فلان، قال بعض العلماء: هو مرسل. والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس، وبشرط إمكان لقاء من أضيفت العتقة إليهم بعضهم بعضاً.

وفي اشتراط ثبوت اللقاء، وطول الصُحبة، ومعرفة الرواية عنه، خلافت: منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو مذهب مسلم، ادعى الإجماع عليه^(١)، وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره في أواخر مقدمة الكتاب إن شاء الله تعالى.

ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي^(٢) الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصُحبة، وهو قول أبي المنظر السمعاني الفقيه الشافعي^(٣).
ومنهم من شرط أن يكون معروفاً بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرئ^(٤).

وأما إذا قال: حدثنا الزُّهري أن ابن المسيب قال كذا، أو حدثت بكذا، أو فعل، أو ذكر، أو روى، أو نحو ذلك، فقال الإمام أحمد بن حنبل وجماعته: لا يلتحق ذلك ب(عن)، بل يكون منقطعاً حتى يتبين السماع. وقال الجماهير: هو ك(عن)، محمولٌ على السماع بالشرط المتقدم، وهذا هو الصحيح.

وفي هذا الفصل فوائد كثيرة يُستفح بها إن شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب، وسترى ما يترتب عليه من الفوائد إن شاء الله تعالى حيث تمرُّ بمواضعه من الكتاب، وتستدلُّ بذلك على غزارة علم مسلم ﷺ، وشدّة تحرّيه وإتقانه، وأنه ممن لا يساوى في هذا، بل لا يُداني، ﷺ.

(١) انظر ص ٢٠٠ وما بعدها من هذا الجزء.

(٢) أبو بكر الصيرفي هو محمد بن عبد الله الإمام الجليل الأصولي، كان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، من تصانيفه شرح «الرسالة»، توفي سنة ثلاثين وثلاث مئة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/١٨٦).

(٣) أبو المنظر السمعاني هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، أحد أئمة الدنيا، ولد سنة ست وعشرين وأربع مئة، صفّ التصانيف في الحديث مثل «منهاج أهل السنة»، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/٣٣٥).

(٤) أبو عمرو المقرئ هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي، مولا هم، الأندلسي، القرطبي ثم الداني، مصنف «التيسير» وغيره، ولد سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة، ومات سنة أربع وأربعين وأربع مئة. انظر «سير أعلام».

فصل

زيادات الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقهاء والأصول، وقيل: لا تُقبل، وقيل: تُقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تُقبل إذا زادها هو.

وأما إذا روى العدل الضابط المتيقن حديثاً انفرد به، فمقبول بلا خلاف، نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه^(١).

وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلأ، أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ، لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة^(٢)، وقيل: الحكم لمن أرسله أو وقفه. قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين^(٣). وقيل: الحكم للأكثر. وقيل: للأحفظ^(٤).



(١) «الكفاية في علم الرواية» ص ٤٥٧.

(٢) المصدر السابق ص ٤٣٩، ٤٤٧.

(٣) «الكفاية في علم الرواية» ص ٤٣٩.

(٤) اختلف العلماء كثيراً في زيادة الثقة، هل تقبل أو لا؟ والذي يدل عليه صنيع الأئمة المتقدمين، كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم اطراح حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس. قال ابن حجر في «النتك على ابن الصلاح»: (٢/٦٩٠): «حاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكون حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً، فإن زيادته لا تقبل، وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة، وأطلق، والله أعلم. وانظر «فتح المغيب»: (١/٢١٦).

فصل

التدليس قسمان:

أحدهما: أن يروي عن عاصره ما لم يسمع منه موهماً سماعه، قائلًا: قال فلان، أو عن فلان، أو نحوه، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفاً أو صغيراً، تحسباً لصورة الحديث، وهذا القسم مكروه جداً، ذمّه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدّهم ذمّاً له، وظاهر كلامه أنه حرام، وتحريمه ظاهر، فإنه يؤهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به، ويتسبب أيضاً إلى إسقاط الحمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور، ثم إن مفسدته دائمة، وبعض هذا يكفي في التحريم، فكيف باجتماع هذه الأمور.

ثم قال قوم من العلماء: من عُرف منه هذا التدليس صار مجروحاً، لا يُقبل له رواية في شيء أبداً وإن بين السماع، والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف: إن ما رواه بلفظ مُحتمِل لم يُبين فيه السماع فهو مرسل، وما بينه فيه كد: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها، فهو صحيح مقبول محتجّ به، وفي «الصحيحين» وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير ما لا يُحصى، كفتادة والأعمش والشقيانين وهشيم وغيرهم، ودليلُ هذا أن التدليس ليس كذباً، وإذا لم يكن كذباً - وقد قال الجماهير: إنه ليس محرماً - والراوي عدلٌ ضابطٌ وقد بين سماعه، وجب الحكم بصحته، والله أعلم.

ثم هذا الحكم في المدلس جارٍ فيمن دلس مرة واحدة، ولا يُشترط تكرّره منه.

واعلم أن ما كان في «الصحيحين» عن المدلسين (عن) ونحوها فمحمولٌ على ثبوت السماع من جهة أخرى^(١)، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعاً، فيذكر رواية المدلس (عن) ثم يذكرها بالسماع، ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى جملاً مما نثبه عليه في مواضعه إن شاء الله تعالى، وربما مررنا بشيء منه على قلّة من غير تنبيه عليه كتناء بالتنبيه على مثله قريباً منه، والله أعلم.

وأما القسم الثاني من التدليس: فإن سُمّي شيخه أو غيره، أو ينسبه أو يصفه أو يكتبه بما لا يعرف به، كراهة أن يُعرف. ويحملُه على ذلك كونه ضعيفاً أو صغيراً، أو يستكتف أن يروي عنه لمعنى آخر، أو يكون كثيراً من الرواية عنه فيريد أن يغيّره، كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة، أو لغير ذلك من الأسباب، وكراهة هذا القسم أخفّ، وسببها ترغُّر طريق معرفته، والله تعالى أعلم.

(١) ذكرنا فيما سبق نقلاً عن السيوطي في تدريب الراوي ص ٦٧ أن السبكي سأل المزي: هل وجد لك ما رواه بالعتنة

طرق مصرح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يستعنا إلا بتحسين الظن.

فصل

في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد، والأفراد، والشاذ والمنكر

فإذا روى حماد مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، يُنظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة؟ فأَيُّ ذلك وُجدَ عُلْمٌ أنَّ له أصلاً يرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يُسمى اعتباراً.

وأما المتابعة: فإن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يُسمى متابعة، وأعلىها الأولى، وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب، ثم ما بعدها، على الترتيب.

وأما الشاهد: فإن يروى حديث آخر بمعناه، وتُسمى المتابعة شاهداً، ولا يُسمى الشاهد متابعة، وإذا قالوا في نحو هذا: تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد، كان مُشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها.

واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد والإشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كلُّ ضعيف؛ وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على مَنْ قبله. وإذا انتفت المتابعات وتمحّض فرداً، فله أربعة أحوال:

حالٌ يكون مخالفاً لرواية مَنْ هو أحفظ منه، فهذا ضعيف، ويُسمى شاذاً ومنكراً.

وحالٌ لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوي حافظاً متقناً، فيكون صحيحاً.

وحالٌ يكون قاصراً عن هذا، ولكنه قريب من درجته، فيكون حديثه حسناً.

وحالٌ يكون بعيداً عن حاله، فيكون شاذاً ومنكراً مردوداً.

فتحصّل ^(١) أن الفرد قسمان: مقبول، ومردود.

والمقبول ضربان: فردٌ لا يُخالَفُ وروايه ^(٢) كامل الأهلية، وفردٌ من هو ^(٣) قريب منه.

والمردود أيضاً ضربان: فرد مخالفتٌ للأحفظ، وفردٌ ليس في روايته من الحفظ والإتقان ما يجبر

تفرده، والله أعلم.

(١) في (خ): فحصل.

(٢) في (خ): رواية.

(٣) في (ص): (ها). وفرد هو.

فصل في حكم المخلوط

إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف وهم، أو لذهاب بصره، أو نحو ذلك، قبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ بعد الاختلاط، أو شككنا في وقت أخذه. فمن المخلطين: عطاء بن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، وسعيد الجري، وسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وربيعه أستاذ مالك، وصالح مولى التوام، وحصين بن عبد الوهاب الكوفي^(١)، وسفيان بن عيينة، قال يحيى القطان: أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة تسع وتسعين. وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره، وكان يتلقن^(٢)، وعارم اختلط آخراً.

واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجاً به في «الصحاحين»^(٣)، فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط.



(١) كذا وقع في (خ) و(ص) و(هـ): وحصين بن عبد الوهاب الكوفي، وهو وهم من المصنف، فليس في رجال الكتب الستة ولا في غيرها راو بهذا الاسم، فاعله أراد: حصين بن عبد الرحمن الكوفي، فإنه ثقة تغير حفظه في الآخر، كما في «التقريب»، والله أعلم.

(٢) التلقين: هو أن يُعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته، ويقال له: إنه من روايتك، فيقبله ولا يميزه، وذلك لأنه مغفل فاقد لشرط انتيقت، فلا يقبل حديثه.

(٣) في (خ): وفي.

فصل

في أحرف مختصرة في بيان النسخ والمنسوخ، وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً

أما النسخ: فهو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر، هذا هو المختار في حده، وقد قيل فيه غير ذلك، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنِّفين في الحديث ما ليس منه، بل هو من قسم التخصيص، أو ليس منسوخاً ولا مخصّصاً، بل مؤولاً أو غير ذلك.

ثم النسخ يُعرف بأمر:

منها: تصريح رسول الله ﷺ، كـ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١).

ومنها: قول الصحابي، كـ: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار^(٢).

ومنها: ما يُعرف بالتاريخ.

ومنها: ما يُعرف بالإجماع، كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة؛ فإنه منسوخ، عُرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ، لكن يدلُّ على وجود نسخ، والله أعلم.

وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بدُّ من الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما، وإنما يتم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليين، المتمكنون في ذلك، الغواصون على المعاني الدقيقة، الرافضون أنفسهم في ذلك، فمن كان بهذه الصفة لم يُشكل عليه شيء من ذلك، إلا النادر في بعض الأحيان.

ثم المختلف قسماً:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعمّ للفايدة، تعيّن المصير إليه، ولا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأنَّ في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يُعمل به، ومثال الجمع كحديث: «لا عدوى»^(٣)، مع حديث: «لا يُورد ممرض على مُصِح»^(٤)، وجه الجمع أنَّ الأمراض لا تُعدى بطبعها^(٥)، ولكن

(١) أخرجه مسلم: ٢٢٦٠، وأحمد: ٢٢٩٥٨ مطولاً من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٩٢، والنسائي: ١٨٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٧٧٠، ومسلم: ٥٧٨٨، وأحمد: ٧٦٢١ مطولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٢٦٣، ومسلم: ٥٧٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله: «يورد» مكسورة الراء: أي: لا يورد ذو إبل مريضة على ذي إبل صحيحة.

(٥) في (خ): لظبعها.

جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سبباً للإعداد، فنفي في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العُدوى بطبعها، وأرشد في الثاني إلى مجانية ما يحصل عنده الضّرر عادةً بقضاء الله تعالى وقدره وفعله.

القسم الثاني: أن يتضاداً بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قَدّمناه، وإلا عملنا بالزّاجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح، وهي نحو خمسين وجهاً، جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في ^(١) أول كتابه «الناسخ والمنسوخ»^(٢)، وقد جمعتهما أنا مختصرةً، ولا ضرورةً إلى ذكرها هنا كراهةً للتّويل، والله أعلم.



(١) في (خ) من.

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٩ وما بعدها.

فصل

في معرفة الصحابي والتابعي

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه، فيه يُعرف المتصل من المرسل.

فأما الصحابي، فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظة.

هذا هو الصحيح في حده، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في «صحيحه» والمحدثين كافة.

وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالعت صحبته له ﷺ. قال القاضي الإمام أبو بكر ابن الطيب الباقلائي^(١): لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يُقال: صحبه شهراً ويوماً وساعة، قال: وهذا يُوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، هذا هو الأصل، قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عُرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه، ولا يجري ذلك على من لفي المرء ساعة، ومشى معه خطوات، وسمع منه حديثاً، فوجب ألا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويُستدل به على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه.

وأما التابعي، ويُقال فيه التابع: فهو من لقي الصحابي. وقيل: من صحبه. كالخلاف في الصحابي، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى، نظراً إلى مقتضى اللفظين.



(١) في (ص) و(هـ): أبو الطيب الباقلائي، وهو خطأ. وأبو بكر اسمه محمد بن محمد بن جعفر البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلائي، صاحب التصانيف، ومنها «إعجاز القرآن» و«الانتصار للقرآن»، وكان يضرب المثل يفهمه وذكره، توفي سنة ثلاث وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ١٩٠).

(٢) في (ص) و(هـ): صحبة ساعة، وأكثر أهل.

فصل

جرت عادة أهل الحديث بحذف (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخطِّ، وسبغى للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب: (قُرئ على فلان، أخبرك فلان) فليقل القارئ: (قُرئ على فلان، قيل له: أخبرك فلان) وإذا كان فيه: (قُرئ على فلان، أخبرنا فلان) فليقل: (قُرئ على فلان، قيل له: قلت: أخبرنا فلان) وإذا تكررت كلمة (قال) كقوله: (حدَّثنا صالح قال: قال الشَّعْبِيُّ) فإنهم يحذفون إحداهما في الخطِّ، فليلفظ بهما القارئ، فلو ترك القارئ لفظ (قال) في هذا كله فقد أخطأ، والسَّماعُ صحيح، للمعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه.



فصل

إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيراً بالألفاظ ومقاصدها، عالماً بما يُحبل معانيها، لم يُجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ. وإن كان عالماً بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقاً. وجوزّه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ، ولم يُجوز فيه.

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعنى، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم ﷺ في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة. ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنّفات، أما المصنّفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى.

أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه، فالصواب الذي قاله الجماهير: أنه يرويه على الصواب، ولا يُغيّره في الكتاب، بل ينبه عليه حال الرواية، وفي^(١) حاشية الكتاب؛ فيقول: كذا^(٢) وقع، والصواب كذا.



(١) في (ص) و(هـ). في.

(٢) في (غ): بكذا.

فصل

إذا روى الشيخ الحديث بإسناد، ثم أشعه إسناداً آخر، وقال عند انتهاء هذا الإسناد: مثله أو نحوه . فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصراً عليه، فالأظهرُ منعه، وهو قول شعبة . وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطاً متحفظاً سميّاً بين الألفاظ . وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله: مثله، ولا يجوز في: نحوه .

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن معين بناءً على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا، أورد^(١) أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: مثل حديث قبله متنه كذا . ثم يسوقه، واختار الخطيب هذا^(٢)، ولا^(٣) شك في حسنه .

أما إذا ذكر الإسناد وطرفاً من المتن، ثم قال: وذكر الحديث، أو قال: واقتصر الحديث، أو قال: الحديث، أو ما أشبهه، فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكامله، فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ، ثم يقول: والحديث بطوله كذا . ويسوقه إلى آخره . فإن أراد أن يرويه مطلقاً ولا يفعل ما ذكرناه، فهو أولى بالمنع مما سبق في: (مثله) و(نحوه)، ومن^(٤) نصّ على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني^(٥) الشافعي، وأجازه أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمستمع عارفين ذلك الحديث . وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتني بـ «صحيح مسلم»، لكثرة تكرره فيه، والله أعلم .



(١) في (ص): أو أورد . وهو خطأ .

(٢) الكفاية في علم الرواية، ص ٢٣٥ .

(٣) في (خ): فلا .

(٤) في (خ): ممن .

(٥) في (خ): الإسفرائني، وهو خطأ .

فصل

إذا قَدِّمَ بعضُ المتنِ على بعضٍ، اختلفوا في جوازِهِ بناءً على جوازِ الرِّوايةِ بالمعنى، فإن جَوِّزناها جاز، وإلا فلا، وينبغي أن يُقَطَّعَ بجوازِهِ إن لم يكن المَقْدَمُ مرتبطاً بالمؤخَّر. وأما إذا قَدِّمَ المتنُ على الإسناد، أو ذَكَرَ المتنَ وبعضَ الإسناد، ثم ذَكَرَ باقيَ الإسنادِ متصلاً حتى وصله بما ابتداءً به؛ فهو حديثٌ متصل، والسَّماعُ صحيح، فلو أراد مَنْ سمعه هكذا أن يُقَدِّمَ جميعَ الإسناد، فالصَّحِيحُ الذي قاله بعضُ المتقدمين القطعُ بجوازِهِ، وقيل: فيه خلاف، كتقديم بعضِ المتنِ على بعض.



فصل

إذا ذرّس بعضُ الإسنادِ أو المتن، جاز أن يكتبه من كتاب غيره، ويرويّه إذا عرّف صحته، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، هذا هو الصواب الذي قاله المحققون، ولو بينه في حال الرواية فهو أولى. أمّا إذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة أشكلت عليه، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم، ويرويها على ما يُخبرونه.



فصل

إذا كان في سماعه: عن رسول الله ﷺ، فأراد أن يرويّه ويقول: عن النبي ﷺ. أو عكسه، فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب، أنه جائز، لأنه لا يختلف به هنا معنى. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: الظاهر أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنى، لاختلافه^(١). والمختار ما قدمته؛ لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفاً^(٢)، فلا اختلاف هنا ولا كِبْس ولا شك، والله أعلم.



(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٣٣.

(٢) في (خ): النبي مختلفاً، دون لفظة: والرسول.

فصل

جرت العادة بالاختصار على الرمز في (حدثنا)، و(أخبرنا)، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون عن (حدثنا): (ثنا) وهي: الثاء والنون والألف، وربما حذفوا الثاء^(١)، ويكتبون عن (أخبرنا): (أنا) ولا يحسن زيادة الباء قبل (نا)^(٢).

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من الإسناد إلى إسناد (ح)، وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: (ح)، ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من حال بين الشمين: إذا حَجَرَ، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله: (الحديث)، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: (الحديث).

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح)، فيشعر بأنها رمز صح، وحسنت هنا كتابة (صح) لئلا يشوههم أنه سقط متن الإسناد الأول. ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً، وهي كثيرة في «صحيح مسلم»، قليلة في «صحيح البخاري»، فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك، والله الحمد والنعمة، والفضل والمنة.



(١) ومن العلماء من اختصر (حدثنا) على: (دنا) فبترك منها الحاء فقط، كما وجدته ابن الصلاح في خط كل من الحفاظ: الحاكم وأبي عبد الرحمن الشافعي وتلميذهما البيهقي. انظر الفتح المغيث: (٣/١٠٧).

(٢) كما فعله البيهقي وضائفة من المحدثين، ومنهم من اختصر (أخبرنا) على: (أرنا)، وفي خط المغاربة الاختصار على ما عدا الموحدة والراء، فيكتب: (أخ نا)، ولكنه لم يشتهر. وفيما سبق يقول العراقي في ألفيته:

واختصروا في كتبهم «حدثنا» على «ثنا» أو «نا» وقيل «دنا»

واختصروا «أخبرنا» على «أنا» أو «أرنا» والبيهقي «أنا»

فصل

ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه، لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان، يعني ابن فلان، أو: الفلاني، أو: هو ابن فلان، أو: الفلاني، أو نحو ذلك، فهذا جائز حسنٌ قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في «الصحیحین» غاية الإكثار، حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده: قال أبو معاوية: حدثنا داود، هو ابن أبي هند، عن عامر قال: سمعت عبد الله، هو ابن عمرو^(١).

وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد^(٢).



ونظائره كثيرة، وإنما يتصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً، فإنه لو قال: حدثنا داود، أو: عبد الله، لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفين بهذه الصنعة وسمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم وحققوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش، وهذا الفصل نفيسٌ يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: (يعني) وقوله: (هو) زيادة لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم.



(١) البخاري بإثر الحديث: ١٠. وقوله: (هو ابن أبي هند) هو في رواية المستملي، والكشميهني من طريق أبي ذر. وقوله: (هو ابن عمرو) هو في رواية الأصيلي.

(٢) مسلم: ٩٩٩.

فصل

يُستحبُّ لكاتب الحديث إذا مرَّ بذكر الله عزَّ وجلَّ أن يكتب: عزَّ وجلَّ، أو: تعالى، أو: سبحانه وتعالى، أو: تبارك وتعالى، أو: جلَّتْ عظمتُه، أو ما أشبه ذلك، وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ: صلى الله عليه وسلم، بكما لهما، لا رامزاً إليهما، ولا مقتصراً على أحدهما، وكذلك يقول في الصحابي: ، وإن صحابيَّان: ، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار، ويكتب كلُّ هذا وإن لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه، فإنَّ هذا ليس روايةً، وإنما هو دعاءٌ، وينبغي للقارئ أن يقرأ كلَّ ما ذكرناه وإن لم يكن مذكوراً في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرُّر ذلك، ومن أغفل هذا حُرِّمَ خيراً عظيماً، وفوّتَ فضلاً جسيماً.



فصل

في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في «صحيح البخاري ومسلم» المشبهة

فمن ذلك:

(أبي) كلّه بضمّ الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا (أبي اللحم) فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة، لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على الأصنام.

ومنه: (البراء) كلّه مخفف الرّاء إلا (أبا معشر البراء) و(أبا العالية البراء) فبالتشديد، وكلّه ممدود.

ومنه: (يزيد)^(١) كلّه بالمشاة من تحت والرّاي إلا ثلاثة: أحدهم: (ثريد بن عبد الله بن أبي بردة) بضمّ الموحدة وبالرّاء، والثاني: (محمد بن عرعرة بن البريد) بالموحدة والرّاء المكسورتين - وقيل: بفتحهما - ثم تون، والثالث: (علي بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وكسر الرّاء ثم مشاة من تحت.

ومنه: (يسار)^(٢) كلّه «يسار» بالمشاة ثم السّين المهملة إلا (محمد بن بشار) شيخهما، فبالموحدة ثم المعجمة، وفيهما: (سيار بن سلامة) و(ابن أبي سيار) بتقديم السّين.

ومنه: (بشر) كلّه بكسر الموحدة وبالسّين المعجمة إلا أربعة فبالضمّ وبالمهملة: (عبد الله بن بسر) الصحابي، و(بشر بن سعيد)، و(بشر بن عبيد الله)، و(بشر بن محجن) وقيل: هذا بالمعجمة.

ومنه: (بشير) كلّه بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضمّ وفتح الشين، وهما: (بشير ابن كعب) و(بشير بن يسار)، وإلا ثالثاً فبضمّ المشاة وفتح السّين المهملة، وهو: (يسير بن عمرو)، ويقال: (أسير)، ورابعاً بضمّ النون وفتح المهملة، وهو: (قطن بن أسير).

ومنه: (حارثة)^(٣) كلّه بالحاء والمثلثة إلا (جارية بن قدامة) و(يزيد بن جارية) فبالجيم والمشاة.

ومنه: (جرير) كلّه بالجيم والرّاء المكررة إلا (حريز بن عثمان) و(أبا حريز عبد الله بن الحسين) الراوي عن عكرمة، فبالحاء والزاي آخرأ، ويقاربه (حدير) بالحاء والبدال، والدّ عمران بن حدير والدّ زيد وزباد.

(١) في (خ): يزيد وبريد.

(٢) في (خ): بشار ويسار.

(٣) في (خ): جارية وحارثة.

ومنه: (حازم) كلُّه بالحاء المهملة إلا (أبا معاويةَ محمدَ بنَ خازم) في المعجمة.

ومنه: (حبيب) كلُّه بفتح الحاء المهملة إلا (حُبَيْبَ بنَ عَدِيٍّ)، و(حُبَيْبَ بن عبد الرحمن)، وهو (حُبَيْبٌ) ^(١) غيرُ منسوبٍ عن حفص بن عاصم، و(حُبَيْباً) كنيةُ ابنِ الزُّبيرِ، فبضم المعجمة.

ومنه: (حَبَّانٌ) كلُّه بفتح الحاء وبالمشاة إلا (حَبَّانٌ) ^(٢) بنُ مُتَّقِدٍ والدُ واسعِ بنِ حَبَّانٍ، وجدُّ محمد بن يحيى بن حَبَّانٍ، وجدُّ حَبَّانِ بنِ واسعِ بنِ حَبَّانٍ، وإلا (حَبَّانُ بنُ هلالٍ) منسوباً، وغيرُ منسوبٍ عن شعبةٍ ووهَّيبٍ وهَمَّامٍ وغيرهم، فبالموحدة وفتح الحاء، وإلا (حَبَّانُ بنُ العَرَقَةِ) و(حَبَّانُ بنُ عَطِيَّةٍ) و(حَبَّانُ بنُ موسى) منسوباً، وغيرُ منسوبٍ عن عبد الله هو ابنُ المباركِ، فبالموحدة وكسر الحاء.

ومنه: (خراش) كلُّه بالحاء المعجمة إلا والدُ رُبْعِيٌّ فبالهملة.

ومنه: (حزام) في قريش بالزاي، وفي الأنصار بالراء.

ومنه: (حُصَيْن) كلُّه بضم الحاء وفتح الصَّادِ المهملتين إلا (أبا حُصَيْنِ عَثْمَانَ بنَ عاصم) فبالفتح، وإلا (أبا ساسانِ حُصَيْنِ بنِ المنذر) فبالضَّمِّ والضَّادُ معجمةٌ فيه.

ومنه: (حُكَيْم) كلُّه بفتح الحاء وكسر الكاف إلا (حُكَيْمُ بن عبد الله) و(رُزَيْقُ) ^(٣) بنُ حُكَيْمٍ؛ فبالضَّمِّ وفتح الكاف.

ومنه: (رَبَّاح) كلُّه بالموحدة إلا (زيادُ بنُ ربَّاح) عن أبي هريرة في أشراط الساعة ^(٤)، فبالمثناة عند الأكثرين، وقاله البخاري بالوجهين ^(٥): المثناة والموحدة.

ومنه: (زُبَيْد) بضمُّ الزَّاي وفتح الموحدة ثم مثناة، وهو: (زُبَيْدُ بنِ الحارث) ليس فيهما غيرُه، وأمَّا (زيد) بضمُّ الزاي وكسرها وبمشاة مكررة، فهو ابنُ الصَّلْتِ، في «الموطأ»، وليس له ذكرٌ فيهما.

(١) في (ص) و(هـ): وخبيبا، بدل: وهو حبيب. وهو خطأ، وسيذكر التوروي في باب النهي عن الحديث بكل ما سنع ص ١٢٩ أنه ليس في «الصحيحين» حبيب بالمعجمة إلا ثلاثة: هذا - يعني حبيب بن عبد الرحمن - وخبيب بن علي، وأبو حبيب كنية ابن الزبير. وانظر «التقريب» والتيسير» للتوروي ص ١٠٨، و«مقدمة ابن الصلاح» ص ٣٥٢.

(٢) في (ص): حباب، وهو كذلك في المواضع الخمسة الآتية، وهو تصحيف.

(٣) في (م) و(هـ): زريق، بتقديم الزاي، قال في «التقريب»: ١٩٣٥ في حرف الراء: زريق، بالتصغير، ابن حُكَيْمٍ، كذلك، ويقال فيه بتقديم الزاي، وفي آية بالتكبير.

(٤) مسلم: ٧٣٩٨، ووقع عنده أيضاً في كتاب الإمارة: ٤٧٨٧، ٤٧٨٨. ولم يقع عند البخاري.

(٥) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣٥١/٣) بالموحدة فقط.

ومنه: (الرَّيْبِر) كلُّه بضمِّ الرَّايِ إلا (عبدَ الرحمن بنَ الرَّيْبِر) الذي تزوّج امرأةَ رِفاعَةَ، فبالفتح.

ومنه: (زِياد) كلُّه بالياءِ إلا (أبا الرُّنَاد) فبالثون.

ومنه: (سالم) كلُّه بالألف، ويقاربه (سَلْم بن رَريِر) بفتح الزاي، و(سَلْم بن قتيبة)، و(سَلْم بن أبي الدُّيَال)، و(سَلْم بن عبد الرحمن)، فبحذفها.

ومنه: (سُرَيْج) بالمهملة والجيم، (ابنُ يُوُس) و(ابنُ التُّعمان)، و(أحمدُ بن أبي سُرَيْج) ومَن عداهم بالمعجمة والحاء.

ومنه: (سَلْمَة) كلُّه بفتح اللام إلا (عمرُو بنَ سَلْمَة) إمام قومه، و(بني سَلْمَة) القبيلة من الأنصار، فبكسرها، وفي (عبد الخالق بن سلمة) الوجهان.

ومنه: (سليمان) كلُّه بالياءِ إلا (سلمانَ الفارسي) و(ابنَ عامر) و(الأغر) و(عبدَ الرَّحمن بنَ سلمان) فبحذفها.

ومنه: (سَلَام) كلُّه بالثشديد إلا (عبدَ الله بنَ سَلَام) الصحابي، و(محمد بن سَلَام) شيخ البخاري، وشدّد جماعة شيخ البخاري، ونقله صاحب «المطالع» عن الأكثرين^(١)، والمختار الذي قاله المحققون التخفيف.

ومنه: (سَلِم) كلُّه بضم السُّنن إلا (سَلِم بنَ حَبَّان) فبفتحها.

ومنه: (شيبان) كلُّه بالشَّين المعجمة وبعدها ياءٌ ثم باءٌ، ويقاربه (سنان بن أبي سنان) و(سنان بن وبيعة) و(سنان بن سلمة) و(أحمد بن سنان) و(أبو سنان ضراو) و(أم سنان)، كلُّهم بالمهملة بعدها نون.

ومنه: (عَبَاد) كلُّه بالفتح والتشديد إلا (قيس بنَ عِبَاد) فبالضَم والتخفيف.

ومنه: (عِبَادَة) كلُّه بالضَم إلا (محمد بن عِبَادَة) شيخ البخاري، فبالفتح.

(١) انظر: (٥٥٨/٥)، وكتاب «المطالع» اسمه «مطالع الأنوار على صحاح الآثار فيما استغلق من كتاب العروا ومسلم والبخاري، وبيّضاه مبهم لغاتها في غريب الحديث» لابن قُرْقُون إبراهيم بن يوسف المتوفى سنة تسع وستين وخمسة مئة، وضعه على متوال مشارق الأنوار للقاضي عياض.

ومنه: (عَبْدَة) كلُّه بإسكان الباء إلا (عامر بن عَبْدَة) و(تَجَالَة بن عَبْدَة)، ففيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر.

ومنه: (عُبَيْد) كلُّه بالضم.

ومنه: (عُبَيْدَة) كلُّه بضم العين إلا (السُّلْمَانِي) و(ابن سفيان) و(ابن حميد) و(عامر بن عُبَيْدَة) فبالفتح.

ومنه: (عُقَيْل) كلُّه بفتح العين إلا (عُقَيْل بن خالد) ويأتي كثيراً^(١) عن الزُّهْرِيّ غير منسوب، وإلا (يحيى بن عُقَيْل) و(بني عُقَيْل) فبالضم.

ومنه: (عُمارَة) كلُّه بضم العين.

ومنه: (واقِد) كلُّه بالقاف.

وأما الأنساب فمنها:

(الأَيْلِي) كلُّه بفتح الهمزة وإسكان المثناة، ولا يرد علينا (شيبان بن فَرْوَح الأَيْلِي) بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم، فإنه لم يقع في «صحيح مسلم» منسوباً.

ومنها: (البَصْرِيّ) كلُّه بالموحدة مفتوحةً ومكسورةً نسبةً إلى البصرة، إلا (مالك بن أُوْس بن الحَدَثَان النَّصْرِيّ) و(عبد الواحد النَّصْرِيّ) و(سالم مولى النَّصْرِيّين) فبالنون.

ومنها: (الثَّوْرِيّ) كلُّه بالمثلثة إلا (أبا يعلى محمد بن الصَّلْت الثَّوْرِيّ) فبالمثلثة فوق، وتشديد الواو المفتوحة، وبالزَّاي.

ومنها: (الجُرَيْرِيّ) بضم الجيم وفتح الراء إلا (يحيى بن بَشْر) شيخهما، فبالحاء المفتوحة.

ومنها: (الحَارِثِيّ) بالمهملة والمثلثة، ويقاربه (سعيد الجارِيّ) بالجيم وبعد الراء ياءً مشددة.

ومنها: (الحِزَامِيّ) كلُّه بالزَّاي^(٢)، وقوله في «صحيح مسلم» في حديث أبي اليَسَّر: كان لي على

(١) في (ج): كثير. أي: كثير منه.

(٢) قال ابن الصلاح في «مقدمته في علوم الحديث» ص ٣٥٧: الحزامي حيث وقع فيها، فهو بالزاي غير المهمل. اهـ. ووقع في «التقريب والتيسير» للثوري ص ١٠٩، ١١٠: الحزامي كله بالراء، قال السيوطي في «تدريب الراوي»: (٢/٨١٧): (بالراء) المهمل. اهـ. وقولهما خطأ، فقد وقع (الحزامي)، - بالزاي - لقب إبراهيم بن المنذر نسبة إلى حزام أحد أجداده، في «صحيح البخاري» في أربعة مواضع، وفي «صحيح مسلم» في ثلاثين موضعاً لقباً للمغيرة بن عبد الرحمن، ولم يقع عندهما (الحزامي) بالراء إلا في الموضوع الذي ذكره المصنف في حديث أبي اليَسَّر، وقد اختلف به.

فلان الحزامي^(١). قيل بالزاي، وقيل بالراء، وقيل: (الجُدَامِي) بالحيم والذال المعجمة.

ومنها: (السُّلَمِي) في الأنصار بفتح السين، وفي بني سليم بضمها.

ومنها: (الهُمْدَانِي) كله بإسكان الميم وبالذال المهملة.

فهذه ألفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف^(٢)، وأما المفردات فلا تنحصر، وستأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى مبينة، وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه إن شاء الله تعالى مختصراً احتياطاً وتسهيلاً.



(١) مسلم: ٧٥١٢.

(٢) المؤتلف والمختلف: هو ما يتفق في الخط دون اللفظ.

فصل

يُكرَّر في «صحيح مسلم» قوله: (حدثنا فلان وفلان، كليهما عن فلان)، هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول: (كليهما) بالياء، وهو مما يُستشكل من جهة العربية، وحقُّه أن يُقال: (كلاهما) بالألف، ولكن استعماله بالياء صحيحٌ، وله وجهان:

أحدهما: أن يكون مرفوعاً تأكيداً^(١) للمرفوعين قبله، ولكنه كُتِبَ بالياء لأجل الإمالة، ويُقرأ بالألف، كما كتبتوا (الرُّبا) و(الرُّبى) بالألف والياء، ويُقرأ بالألف لا غير.

والوجه الثاني: أن يكون (كليهما) منصوباً، ويُقرأ بالياء، ويكون تقديره: (أعنيهما كليهما). فهذا ما يسهره الله تعالى من الفصول، ونشرع الآن في المقصود.



(١) في (ج): تأكيد.

[مقدمة الإمام مسلم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله: (الحمد لله رب العالمين).

الشرح:

إنما بدأ بـ (الحمد لله)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ بالحمد لله، أقطع»^(١)، وفي رواية: «بحمد الله»^(٢)، وفي رواية: «بالحمد، فهو أقطع»^(٣)، وفي رواية: «أجزم»^(٤)، وفي رواية: «لا يُبدأ فيه بذكر الله»^(٥)، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٦). وروينا كلُّ هذه في كتاب «الأربعين» للحافظ عبد القادر الرُّهاوي^(٧) بسماعننا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه، ورويناه فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه^(٨)، والمشهورُ رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه في «سنتهما»^(٩)، ورواه

(١) أخرجه البيهقي: (٢٠٨/٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١٨٩٤.

(٤) أخرجه أبو داود: ٤٨٤٠ بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجزم».

(٥) أخرجه النوارقطني: ٨٨٤ بلفظ: «لا يبدأ فيه بذكر الله، فهو أقطع».

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في «النجام لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١٢١٠ بلفظ: «ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع».

(٧) هو الإمام الحافظ محدث الجزيرة أبو محمد عبد القادر بن عبد الله بن عبد الله الرُّهاوي - نسبة إلى بلدة من بلاد الجزيرة بينها وبين حران ستة فراسخ - الحنبلي. توفي بجران سنة اثنتي عشرة وست مئة، وله ست وسبعون سنة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٠٤/٢٢ (٧١/٢٢).

(٨) أخرجه العيراني في «المعجم الكبير»: (١٩١/١٩) بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد، أقطع أو أجزم».

(٩) أبو داود: ٤٨٤٠، وابن ماجه: ١٨٩٤، وهو في «مسند أحمد»: ٨٧١٢.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(١)، وَرُوِيَ مُوَصَّلاً وَمُرْسَلاً^(٢)، وَرَوَايَةُ الْمُوَصَّوْلِ إِسْنَادُهَا جَيِّدٌ. وَمَعْنَى «أَقْطَعُ» قَلِيلُ الْبَرَكَةِ، وَكَذَلِكَ «أَجْذَمُ» بِالْحِيمِ وَالذَّالُ الْمَعْجَمَةُ، وَيُقَالُ مِنْهُ: جَذِمَ بِكَسْرِ الذَّالِ، يَجْذَمُ بِفَتْحِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَخْتَارُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَصْحَابِ التَّفْسِيرِ وَالْأَصُولِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ (الْعَالَمِ) اسْمٌ لِلْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال مسلم رحمه الله: (وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين).

الشرح:

هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ مِنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدِ لَهُ هُوَ عَادَةُ الْعُلَمَاءِ رضي الله عنهم، وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ مِنْ «رِسَالَةِ الشَّافِعِيِّ»، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشَّح: ٤]، قَالَ: لَا أَدُكِّرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَيْنَا هَذَا التَّفْسِيرَ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ جَبْرِيلَ، عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٤).

ثُمَّ إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَى مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَوْنَهُ اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ التَّسْلِيمِ، وَقَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَلُّوا عَنِّي وَسَلِّمُوا مِنِّي سَلِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٥٦]، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ غَيْرَ مَقْرُونَةٍ بِالتَّسْلِيمِ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَوَاتِ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّلَامَ يُقَدَّمُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي كَلِمَاتِ التَّشَهُدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

(١) برقم: ٤٩٤.

(٢) تقدم تخريجه موصولاً، وأخرجه عن الزهري مرسلًا النسائي في «الكرى»: ١٠٢٥٧، ١٠٢٥٨.

(٣) الرسالة ص ١٣.

(٤) أخرجه أبو يعلى: ١٣٨١، والطبري: (٤٩٤/٢٤)، وابن حبان: ٣٣٨٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورحمة الله وبركاته، ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف نصلّي عليك؟ الحديث^(١). وقد نصّ العلماء - أو من نصّ منهم - على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه رضي الله عنه من غير تسليم، والله أعلم.

وقد يُنكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شيء آخر، وهو قوله: (وعلى جميع الأنبياء والمرسلين)، فيقال: إذا ذكّر الأنبياء لا يبقى للذكر المرسلين وجه، لدخولهم في الأنبياء، فإن الرسول نبيٌّ وزيادة.

ولكن هذا الإنكار ضعيف، ويُجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أنّ هذا شائع، وهو أن يُذكر العام ثم الخاص تنويهاً بشأنه، وتعظيماً لأمره، وتفخيماً لحاله، وقد جاء في القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا، مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ أَكْثَرِ مَا عَدَدُوا بِكَ مِنْ قَوْلٍ يُؤْتَوْنَ بِهِمْ وَمُؤْمِنٍ وَعِيسَى﴾ [الأحزاب: ٧]، وغير ذلك من الآيات الكريمة، وقد جاء أيضاً عكس هذا، وهو ذكر العام بعد الخاص، قال الله تعالى حكايةً عن نوح رضي الله عنه: ﴿زَيْتٌ أَعْفَرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ تَحَلَّى بَيْنَ يَدَيْكَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ١٢٨]، فإن ادعى متكلف أنه عنى المؤمنين غير من تقدّم ذكره، فلا يلتفت إليه.

الجواب الثاني: أنّ قوله: (المرسلين) أعم من جهة أخرى، وهو أنه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من آدميين والملائكة، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَلِي مِنْكَ الْكَلْبَةَ كَلْبَةً رُسُلًا وَمِنْ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥] ولا يُسمّى الملكُ نبياً، فحصل بقوله: (المرسلين) فائدة لم تكن حاصلة بقوله: (النبيين)، والله أعلم.

وسمّي نبينا محمد رضي الله عنه محمداً لكثرة خصاله المحمودة، كذا قاله ابن فارس^(٢) وغيره من أهل اللغة، قالوا: ويُقال لكل كثير الخصال الجميلة: محمدٌ ومحمود، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري: ٦٣٥٧، ومسلم: ٩٠٨، وأحمد: ١٨١٠٥ من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً مسلم: ٩٠٧، وأحمد: ١٧٠٧٢ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) في المعجم اللغوي: ص ٢٥٠.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللهُ - بِتَوْفِيقِي خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَأَرَدْتُ - أَرْشِدُكَ اللهُ - أَنْ تُوقِفَ عَلَيَّ جُمْلَتَهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخَصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّارٍ بكَثْرٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ - رَعَمْتُ - مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ

قال مسلم رحمه الله: (ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه).

الشرح:

قال الليث وغيره من أهل اللغة: الفحص: شدة الطلب والبحث عن الشيء، يقال: فحَصْتُ الشيءَ وَفَحَصْتُهُ وَفَتَحَصْتُهُ، بمعنى واحد. وقوله: (المأثورة)، أي: المنقولة المذكورة، يقال: أُنزِلَتْ الحديث: إذا نقلته عن غيرك، والله أعلم. وقوله: (في سنن الدين وأحكامه) هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص، فإنَّ السنن من أحكام الدين.

قال مسلم رحمه الله: (فأردت - أَرشِدُكَ اللهُ - أَنْ تُوقِفَ عَلَيَّ جُمْلَتَهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً، وَسَأَلْتَنِي أَنْ أَلْخَصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرَّارٍ بكَثْرٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ - رَعَمْتُ - مِمَّا يَشْغَلُكَ).

الشرح:

قوله: (تُوقِفَ) ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف، ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف، لكان صحيحاً. وقوله: (مؤلفة)، أي: مجموعة. وقوله: (محصاة)، أي: مجتمعة كلها. وقوله: (الخصها)، أي: أيتها. وقوله: (فإن ذلك، رعمت)، أي: قلت، وقد كثر (الرغم) بمعنى القول، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «زعم جبريل»^(١)، وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه: «زعم رسولك»^(٢)، وقد

(١) في (ج): ويقال.

(٢) أخرجه الطيالسي: ٦٢٨، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني»: ١٨٧٢ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أين أنا؟ فقال: «إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، فأنت في الجنة» ثم سكت ورفينا أنه ينزل عليه، ثم قال: «أين الرجل؟» فقال: «ها أنت»، قال: «إلا أن يكون عليه دين فإنه مأخوذ به»، كذلك زعم جبريل رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم: ٤٨٨١، وأحمد: ٢٢٥٨٥ بالنقل: «فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» يدل: «زعم جبريل».

(٣) أخرجه مسلم: ١٠٢٢، وأحمد: ١٢٤٥٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَصَدْتُ مِنَ التَّقَهُمِ فِيهَا، وَالْإِسْتِبْطَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوُّلٌ بِهِ ^(٤٥) الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَظَنَنْتُ - حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ - أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِنِّي بِي حَاصَّةٌ، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ، لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ \ إِلَّا أَنْ جُمِلَتْ ذَلِكَ أَنْ ضَبَطَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ،

أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله: (زعم الخليل ^(١) كذا) في أشياء يرتضيها سيبويه، فمعنى (زعم) في كل هذا: (قال).

وقوله: (يَشْغَلُكَ) هو بفتح الياء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز، قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلْنَاكُمْ أَمْؤَالَنَا﴾ الفصح: ١١، وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري: أَشْغَلَهُ يُشْغَلُهُ، بضم الياء ^(٢).

قال مسلم رحمه الله: (وللذي سألت، أكرمك الله) إلى قوله: (عاقبة محمودة)، فقوله: (للذي) هو بكسر اللام، وهو خبر (عاقبة)، وإنما ضبطته - وإن كان ظاهراً - لأنه مما يُعْلَطُ فيه ويُصَحَّفُ، وقد رأيت ذلك غير مرة.

قال مسلم رحمه الله: (وظننت - حين سألتني تجشم ذلك - أن لو عزم لي عليه، وقضي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إني).

الشرح:

قوله: (تَجَشُّمَ ذَلِكَ)، أي: تكلُّفه ^(٣) والتزام مشقته. وقوله: (عزم) هو بضم العين، وهذا اللفظ مما اعثنى بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة إلى الأفهام، وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن، فإن هذا مُحَالٌ في حق الله تعالى، واختلف في المراد به هنا، فقيل: معناه: لو سهَّل لي سبيل العزم، أو خُلِقَ في قدرة عليه.

(٤٥) في (نسخة): إليه.

(١) هو الخليل بن أحمد القراهيدي، أبو عبد الرحمن، البصري، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، وأستاذ سيبويه، له كتاب «العين» ٥، ولد سنة بضع وستين ومئة، وتوفي سنة ثلثة وسبعين.

(٢) الصحاح ٤: (شغل).

(٣) في (ج): تكلف.

إِلَّا بِأَنْ يُؤَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرَهُ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَرْبَابِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعُ الْمُكَرَّرَاتِ لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رَزِقَ فِيهِ بَعْضُ التِّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِزَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ، فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِهِ

وقيل: العزم هنا بمعنى الإرادة، فإنَّ القصد والعزم والإرادة والنية متقاربات، فيقام بعضها مقام بعض، فعلى هذا معناه: لو أراد الله ذلك لي. وقد نقل الأزهري وجماعته غيره أنَّ العرب تقول: نَوَّكَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، قالوا: وتفسيره: فَصَدَّكَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ^(١).

وقيل: معناه: لو أُلْزِمْتُ ذَلِكَ. فإنَّ العزيمة بمعنى اللزوم، ومنه قول أم عطية رضي الله عنها: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(٢)، أي: لم تُلْزَمِ التُّرْكَ، وفي الحديث الآخر: يُرْغَبُنَا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزِيمَةٍ^(٣)، أي: من غير إلزام، ومثله قول الفقهاء: تَرُكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ عَزِيمَةٌ، أي: واجب على المرأة، لازمٌ لها، والله أعلم.

وقوله: (كان أول) هو برفع (أول) على أنه اسم (كان).

قال مسلم رحمه الله: (إِلَّا بِأَنْ يُؤَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرَهُ)^(٤). قوله: (يؤقِّفه) هو بتشديد القاف، ولا يصحُّ أن يُقرأ هنا بتخفيف القاف، بخلاف ما قدَّمناه في قوله: (تُؤَقِّفُ عَلَى جَمَلَتِهَا)، لأنَّ اللغة الفصيحة المشهورة: وَقَفْتُ فَلَانًا عَلَى كَذَا، فَلَوْ كَانَ مَخْفُفًا لَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ: بِأَنْ يُؤَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: (جَمَلَةٌ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالِجَةِ الْكَثِيرِ)، ثم قال بعد هذا: (وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ، لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رَزِقَ فِيهِ بَعْضُ التِّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ، فَذَلِكَ^(٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِزَةِ).

(١) انظر تهذيب اللغة: (٣٩٩/١٥).

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٧٨، ومسلم: ٢١٦٧، وأحمد: ٢٧٣٠٣.

(٣) أخرجه مسلم: ١٧٨٠، وأحمد: ٧٧٨٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كذا وقع كلام مسلم عند النووي هنا مقدماً على ما سيأتي وهو قوله: جملة ذلك أن... وهو في «صحيح مسلم» مؤخر عنه، وسبقت الإشارة إلى ذلك في مقدمة التحقيق.

(٥) في (ج): ذلك هو.

مَعَانِي الْحَاصِّ مِنْ أَهْلِ التِّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.*

الشرح:

قوله: (يَهْجِمُ) هو بفتح الياء وكسر الجيم، هكذا ضبطناه، وكذا هو في نسخ بلادنا وأصولها، وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه رُوي كذا، ورُوي: (يَنْهَجِم) بنون بعد الياء، قال: ومعنى (يَهْجِم) يقع عليها ويبلغ إليها وينال بُغيته منها. قال ابن دُرَيْدٍ: انهجم الخباء: إذا وقع، والله أعلم^(١).

وحاصلُ هذا الكلام الذي ذكره مسلم أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون، وتحقيق علم الإسناد والعلل. والعلّة: عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث، مع أن ظاهره السلامة منها. وتكون العلة تارة في المتن، وتارة في الإسناد، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه، والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد، والفكر في ذلك، ودوام الاعتناء به، ومراجعة أهل المعرفة به، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه، وتقيد^(٢) ما حصل من نفاثته وغيرها، فيحفظها الطائب بقلبه، ويقيدُها بالكتابة، ثم يُدِيمُ مطالعة ما يكتبه، ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويثبت فيه، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمداً عليه، ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن، سواء كان مثله في المرتبة أو فوقه أو تحته، فإن بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة، ومذاكرة حاذق في الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات، بل أياماً، وليكن في مذكراته متحرراً بالإنصاف، قاصداً الاستفادة أو الإفادة، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله، مخاطباً له بالعبارة الجميلة اللينة، فهذا يُثْمِي^(٣) علمه، وتزكو محفوظاته، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: (وقد عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ) يقال: عَجَزَ بفتح الجيم، يَعْجِزُ بكسرها، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿يَتَوَلَّى عَجَازٌ﴾ [المائدة: ٣١]، ويقال: عَجِزَ يَعْجِزُ، بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع، حكاهما الأصمعي وغيره، والعجز في كلام العرب ألا يقدر على ما يريد، وأنا عاجز وعَجِزٌ.

(١) «جمهرة اللغة»: (١/٤٩٦)، و«إكمال المعلم»: (١/٨٩).

(٢) في (ع): وتقليل، وهو خطأ.

(٣) في «المصباح المنير»: (نمي): نعى الشيء يُثْمِي، من باب رمى: نُكِرَ، وفي لغة: ينمو نمواً، من ياء.

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَحْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرِيْطَةِ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَهُوَ أَنَا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةٍ مَا أُسْنِدُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقْسِمُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ - عَلَى غَيْرِ تَكَرَّرٍ - إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ. فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكَّنَ وَلَا يَكُنْ

قوله: (على شريطة) يعني شرطاً، قال أهل اللغة: الشَّرْطُ والشَّرِيْطَةُ لغتان بمعنى، وجمع الشَّرْطِ: شُرُوطٌ، وجمع الشَّرِيْطَةِ: شَرَايِطٌ، وقد شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُه وَيَشْرُطُه، بكسر الراء وضمها، لغتان، وكذلك اشترط عليه، والله أعلم.

قوله: (نعمدُ إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ فتقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات).

قوله: (جملة ما أسند) يعني جملة غالبية ظاهرة، وليس المراد جميع الأخبار المسندة، فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف، وقد قال: ليس كل حديث صحيح وضعته هاهنا^(١).
وقوله: (على ثلاث طبقات) الطبقة: هم القوم المتشابهون من أهل العصر، وقد قلنا في الفصول الخلاف في مراده بـ (ثلاثة أقسام)، وهل ذكرها كلها أم لا^(٢).

وقوله: (على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلّة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تامٍّ، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن).

الشرح:

قوله: (أو إسناد يقع) هو مرفوع معطوف على قوله: (موضوع). وقوله: (المحتاج إليه) هو ينصب (المحتاج) صفة لـ (المعنى).

(١) قاله الإمام مسلم بإثر الحديث: ٩١٥ عندما سئل عن عدم وضع حديث أبي هريرة ﷺ - وهو قوله ﷺ: «إردا قرأ فأنصوا» - في «صحيحه»، فأجاب بهذا الكلام.

(٢) انظر ص ٥٢ وما بعدها من هذا الجزء.

تَفْصِيلَهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمَ. فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدْأً مِنْ
 إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ﴿١﴾
 فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمٌ مِنَ الْعُيُوبِ

وأما الاختصارُ: فهو إيجازُ اللفظ مع استيفاء المعنى، وقيل: رُدُّ الكلام الكثير إلى قليل فيه معنى
 الكثير. سمي اختصاراً لاجتماعه، ومنه المخصرة ومخصر الإنسان.

وأما قوله: (أو أن يُفْضَل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي
 رواية بعض الحديث، فمنهم من منعه مطلقاً بناءً على منع الرواية بالمعنى، ومنعه بعضهم وإن جازت
 الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وجوزّه جماعة مطلقاً، ونسبه القاضي
 عياض إلى مسلم^(١)، والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقهاء
 والأصول التفصيل، وجواز ذلك من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل
 البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبلُ تاماً أم لا، هذا
 إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً ثم خاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يثبم بزيادة أولاً، أو
 نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له التخصان ثانياً ولا ابتداءً إن كان قد تعين عليه أداؤه. وأما
 تقطيع المصنّفين الحديث الواحد في الأبواب، فهو بالجواز أولى، بل يبعد طرد الخلاف فيه، وقد
 استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجليل من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء، وهذا معنى قول
 مسلم: (أو أن يُفْضَل ذلك المعنى) إلى آخره.

وقوله: (إذا أمكن) يعني إذا وُجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل.

وقوله: (ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا أنه
 لا يُفصل إلا ما ليس مرتبطاً بالباقي، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث، فيكون كلّه مرتبطاً بالباقي،
 أو يُشكك في ارتباطه، ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته، ليكون أسلم، مخافة من الخطأ
 والنزل، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: (فأما القسم الأول، فإننا نتوخى أن نُقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب

(١) إكمال المعتمه: (٩٤/١).

مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى، مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوْجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيْرٍ مِنْ الْمُحَدِّثِيْنَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

من غيرها وأنقى، من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش، كما قد عُثِرَ فيه على كثير من المحدثين، وبان ذلك في حديثهم.

الشرح:

أما قوله: (تَنْوَيْحِي)، فمعناه: نقصد، يقال: تَوَيْحَى وَتَأَسَى وَتَحَرَى وَقَصَدَ، بمعنى واحد.

وأما قوله: (وَأَنْقَى)، فهو بالنون والقاف، وهو معطوف على قوله: (أَسْلَمَ)، وهنا تَمَّ الكلام، ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى، فقال: (مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ)، والظاهر أن لفظة (من) هنا للتعليل، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي في كتابه «شرح اللمع»^(١) في باب المفعول له: اعلم أن (الباء) تقوم مقام (اللام)، قال الله تعالى: ﴿فِيظَلِرِ مِنَ الذُّبُرِ هَادُوا حَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِئَتِ﴾ [النساء: ٦٠]، وكذلك (من)، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿وَتَلْبِيحَاتٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٧٦]: يجوز أن يكون للتعليل، والله أعلم^(٢).

وأما قوله: (لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تخليط فاحش)، فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والفقه والأصول أن ضبط الراوي يُعرف بأن تكون روايته غالباً كما روى الثقات، لا تخالفهم إلا نادراً، فإن كانت مخالفتُهُ نادرةً لم يُحْضَلْ ذلك بضبطه، بل يُحتج به، لأن ذلك لا يُمكن الاحتراز منه، وإن كثرت مخالفتُهُ اختلَّ ضبطه ونم يُحتج بروايته، وكذلك التخليط في روايته واضطرابها، إن نَدَرَ لم يُضَرَّ، وإن كَثُرَ رُدَّتْ رواياته.

وقوله: (كما قد عُثِرَ) هو بضمَّ العين وكسر المثلثة، أي: أطلع، من قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ صُرِّعَتْ عَلَيْهَا أَسَدَحَاً أَسَدَحَاً﴾ [المائدة: ١٠٧]، والله أعلم.

(١) مات أبو القاسم سنة ست وخمسين وأربع مئة وقد جاوز الثمانين، وكتابه هذا شرح فيه «اللمع» لابن جنى. انظر «بغية الرعاة»: (١٢٠/٢).

(٢) انظر «إملاء ما مرَّ به الرحمن»: (١١٢/١ - ١١٣)، وقد طبع باسم آخر، وهو: «التبيان في إعراب القرآن». وأبو البقاء هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي الضرير النحوي الحنبلِي، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، له «إعراب القرآن» و«إعراب الحديث» وغيرهما من الكتب، مات سنة ست عشرة ومِئَة مئة. انظر

فَإِذَا نَحْنُ نَقَّصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَاراً يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السُّتْرِ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَنُقَالِ الْأَخْبَارِ.

قال مسلم رحمه الله: (فإذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، وي زيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حمال الآثار ونقال الأخبار).

الشرح:

قوله: (نقصينا) هو بالقاف، ومعناه: أتينا بها كلها. يقال: اقتصر الحديث وقصه وقصر الرؤيا: أتى بذلك الشيء بكماله. وأما قوله: (فإذا نحن نقصينا أخبار هذا الصنف، أتبعناها) إلى آخره، فقد قدمنا في الفصول بيان الاختلاف في معناه^(١)، وأنه هل وقى به في هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه؟ والراجح أنه وقى به، والله أعلم.

وقوله: (فإن اسم الستر) هو بفتح السين، مصدر سترت الشيء أستره سترًا، ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضبوطاً بكسر السين، ويمكن تصحيح هذا على أن يكون الستر بمعنى المستور، كالذبح بمعنى المذبوح، ونظائره.

وقوله: (يشملهم) أي: يعمهم، وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة، ويجوز ضمها في لغة، يقال: شملهم الأمر بكسر الميم، يشملهم بفتحها، هذه اللغة المشهورة، وحكى أبو عمر الزاهد^(٢) عن ابن الأعرابي^(٣) أيضاً: شملهم بالفتح، يشملهم بالضم، والله أعلم.

(١) ص ٥٢ وما بعدها من هذا الجزء.

(٢) أبو عمر الزاهد هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي، اللغوي، المعروف بـغلام ثعلب، ولد سنة إحدى وستين ومئتين، له من التصانيف «شرح الفصح» و«فاتت الفصح»، مات سنة خمس وأربعين وثلاث مئة ببغداد. انظر «بغية الوعاة»: (١/١٦٤).

(٣) اسمه محمد بن زياد، أبو عبد الله بن الأعرابي، من حواري بني هاشم، ولد سنة خمسين ومئة، له من الكتب «النوادر» وغيره، مات سنة ثلاثين - وقيل: سنة إحدى وثلاثين - ومئتين. انظر «بغية الوعاة»: (١/١٥٥).

أما (عطاء بن السائب)، فيُكنى أبا السائب، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو زيد، الثقفني الكوفي التابعي، وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، قال أئمة هذا الفن: اختلط في آخر عمره، فمن سمع منه قديماً فهو صحيح السماع، ومن سمع منه متأخراً فهو مضطرب الحديث، فمن السامعين أولاً: سفیان الثوري وشعبة، ومن السامعين آخراً: جريرٌ وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم. هكذا قال أحمد بن حنبل. وقال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة وسفيان^(١). وفي رواية عن يحيى قال: وسمع أبو عوانة من عطاء في الصحة والاختلاط جميعاً، فلا يُحتج بحديثه.

قلت: وقد تقدّم حكم التخليط والمخلط في الفصول^(٢).

وأما (يزيد بن أبي زياد)، فيقال فيه أيضاً: يزيد بن زياد، وهو قرشي دمشقي، قال الحفاظ: هو ضعيف. قال ابن ميمون ويحيى بن معين: ليس هو بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف^(٣). وقال النسائي: متروك الحديث^(٤). وقال الترمذي: ضعيف في الحديث^(٥).

وأما (ليث بن أبي سليم)، فضعفه الجماهير، قالوا: واختلط واضطربت أحاديثه، قالوا: وهو ممن يُكتب حديثه. قال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث، ولكن حدث الناس عنه^(٦). وقال الدارقطني وابن عدي: يُكتب حديثه^(٧). وقال كثيرون: لا يُكتب حديثه. وامتنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه. واسم أبي سليم أئمن، وقيل: أنس، والله أعلم.

(١) وحماد بن سلمة كما في تاريخ ابن معين - رواية الدوري: (٣٠٩/٣).

(٢) انظر ص ٧٢ من هذا الجزء.

(٣) الجرح والتعديل: (٢٦٣/٩)، وفيه بعده: كأن حديثه موضوع.

(٤) الضعفاء والمتروكون: ص ١١٠.

(٥) الترمذي ياتر الحديث: ١٤٨٦.

هنا، وقد تعقب الحفاظ ابن حجر الإمام النووي في تعيينه يزيد بن أبي زياد في كلام الإمام مسلم بأنه الهمشي، فقال في «تهذيب التهذيب»: (٤١٤/٤) في ترجمة يزيد بن أبي زياد الفرشي الكوفي: وأغرب النووي فذكر في مقدمة «شرح مسلم» ترجمة يزيد بن أبي زياد، وابن أبي زياد المذكورة قبل هذه الترجمة، وزعم أنه مراد مسلم بقوله: يزيد بن أبي زياد، وفيه نظر لا يخفى.

(٦) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل» - رواية ابنه عبد الله: (٣٧٩/٢).

(٧) ذكر الدارقطني ليثاً هذا في سنته مرات، واختلقت عباراته فيه، فقال بإثر: ٢٠٢: ليث بن أبي سليم ليس بحافظ، وقال بإثر: ٢١٠: ليث سمح الحفاظ، وقال بإثر: ١٢٥٣: ليث ضعيف. اهـ. وانظر قول ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: (٢٢٨/٧).

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا - بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مَعْرُوفِينَ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ
مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يُفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ ؛ لِأَنَّ
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ .

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ : عَطَاءَ وَبَزِيدَ وَوَلَيْثًا ، بِمَنْصُورِ بْنِ
الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِيهِ ،
وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ ، لَا يُدَانُونَهُمْ ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ لِذَلِكَ لِذَلِكَ
اسْتِقَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِيِّ وَإِسْمَاعِيلِ ، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ لَمْ
يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءٍ وَبَزِيدَ وَوَلَيْثَ .

وأما قوله: (وأضربهم)، فمعناه: أشباههم، وهو جمع ضَرْبٍ، قال أهل اللغة: الضَّرْبُ على وزن
الكريم، والضَّرْبُ بفتح الضاد وإسكان الراء، وهما عبارة عن الشكل والمثُل، وجمع الضَّرْبِ
أضْرَابٌ، وجمع الضَّرْبِ ضَرْبَاءٌ، ككريم وكُرْمَاء. وأما إنكارُ القاضي عياضٍ على مسلم قوله:
(أضربهم) وقوله: إن صوابه: ضَرْبَاتِهِمْ^(١)، فليس بصحيح، فإنه حمل قول مسلم: (أضربهم) على أنه
جمع ضَرْبٍ، بالياء، وليس ذلك جمع ضَرْبٍ، بل جمع ضَرْبٍ بحذفها، كما ذكرته، فأعرفه.

وقوله: (نُقَالُ الْأَخْبَارُ) هو باللام، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: (أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ : عَطَاءَ وَبَزِيدَ وَوَلَيْثًا ،
بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . . .) إلى آخر كلامه.

فقوله: (وازانّت) هو بالنون، ومعناه: قابلت، قال القاضي عياض: يُرْوَى: (وَازَيْتَ) بالياء أيضاً،
وهو بمعنى وازَنْتَ^(٢). ثم هذا قد يُنْكَرُ على مسلم فيه، ويُقَالُ: عادةً أهل العلم إذا ذكروا جماعة في
مثل هذا السياق قدّموا أجْلَهُمْ مرتبةً، فيقدمون الصَّحَابِيَّ على التَّابِعِيِّ، والتَّابِعِيُّ على تابعه، والفاضل
على مَنْ دونه، فإذا تقرر هذا، فد (إسماعيل بن أبي خالد) تابعي مشهور، رأى أنس بن مالك وسلمة بن
الأكوع، وسمع عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن حرث وقيس بن عائذ أبا كاهل وأبا جحيفة، وهؤلاء

(١) إكمال المعلم: (١/١٠٠).

(٢) انظر إكمال المعلم: (١/١٠٠).

كُلُّهُمْ صحابة ﷺ، واسم أبي خالد مُرْمُزٌ، وقيل: سعد، وقيل: كثير. وأما (الأعمش)، فرأى أنس بن مالك فحَسَبَتْ. وأما (منصورُ بنِ المعتمر)، فليس بتابعي، وإنما هو من أتباع التابعين. فكان ينبغي أن يقول: إذا وازنتهم بإسماعيلَ والأعمشَ ومنصورَ.

وجوابه: أنه ليس المرادُ هنا التَّيْبَةُ على مراتبهم، فلا حَجَرٌ في عدم ترتيبهم، ويَحْتَمِلُ أَنْ مسلماً قَدَّمَ منصوراً لِرُجْحَانِهِ في دِيَانَتِهِ وعبادته، فقد كان أرجحهم في ذلك، وإن كان الثلاثة راجحين على غيرهم، مع كمال حفظٍ لمنصور وإتقانٍ وتثبتٍ، قال عليُّ بنِ المديني: إذا حَدَّثَكَ ثقةً عن منصور فقد ملأت يديك، لا تريد غيره. وقال عبد الرحمن بن مهدي: منصور أثبت أهل الكوفة. وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رَدَّه، فإذا قلتُ: منصور، سكتَ. وقال أحمد بن حنبل: منصور أثبت من إسماعيلَ بنِ أبي خالد. وقال يحيى بن معين: إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقدَّم منصوراً. وقال أبو حاتم: منصور أتقن من الأعمش، لا يخلط ولا يدلس^(١). وقال الثوري: ما حلفت بالكوفة آمنَ على الحديث من منصور. وقال أبو زُرعة: سمعت إبراهيم بن موسى يقول: أثبت أهل الكوفة منصورٌ ثم يسعر. وقال أحمد بن عبد الله: منصور أثبت أهل الكوفة، وكان مثل القَدْحِ، لا يختلف فيه أحد، وصام ستين سنة وقامها. وأما عبادته وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه، فأكثر من أن يُحصَر، وأشهر من أن يُذكَر، رحمه الله.

وهذا أول موضع^(٢) في الكتاب فيه ذُكِرَ أصحاب الألقاب، فتكلَّم فيه بقاعدة مختصرة، قال العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه، وجوز هذا للحاجة كما جُوزَ جرحهم للحاجة، ومثال ذلك: الأعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصمُّ والأشلُّ والأثرم^(٣) والزُّبَيْنِ والمفلوج وابن عُلَيَّة، وغير ذلك، وقد صُنِّفَتْ فيهم كتبٌ معروفة.

(١) «البحر والتعديل»: (١٧٩/٨).

(٢) في (خ): وهذا أول موضع كذا...

(٣) قال في «القاموس»: (ثوم): الثَّوْمُ، محرَّكة: انكسار الشَّرِّ من أصلها، أو سُنٌّ من الثَّنايا والرِّباعيات، أو خاصٌّ بالثَّنية. ثَوْمٌ كَفْرَح، فهو أثرم وهي ثَرماء.

وَفِي مِثْلِ مَعْجَرَى هُوَ لِأَنَّ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ، كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيَّ وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ وَأَيُّوبَ صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ، فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ الثَّقَلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْفٌ وَأَشْعَثٌ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنْ الْمُنْتَزَعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قال مسلم رحمه الله: (كابن عون وأيوب السخثياني، مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمُراني).

أما (ابن عون)، فهو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون. وأما (السخثياني)، فيفتح السين وكسر التاء، قال أبو عمرو بن عبد البر في «التمهيد»: كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة، فلهذا قيل له: السخثياني^(١).

وأما (عوف بن أبي جميلة)، فيعرف بـ (عوف الأعرابي)، ولم يكن أعرابياً، واسم أبي جميلة بُدوي، ويقال: رُزينة. قال أحمد بن حنبل: عوف ثقة صالح الحديث^(٢). وقال يحيى بن معين ومحمد ابن سعد: هو ثقة^(٣)، كنيته أبو سهل.

وأما (أشعث)، فهو ابن عبد الملك، أبو هانئ البصري، قال أبو بكر البرقاني^(٤): قلت للدارقطني: أشعث عن الحسن؟ قال: هم ثلاثة يُحدثون عن الحسن جميعاً: أحدهم الحمُراني، منسوب إلى حمُران مولى عثمان، ثقة، وأشعث بن عبد الله الحُدثاني، بصري، يروي عن أنس بن مالك والحسن، يُعتبر به، وأشعث بن سوار الكوفي، يُعتبر به، وهو أضعفهم، والله أعلم^(٥).

قوله: (إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ) هو البؤن، بفتح الباء، ومعناه: الفرق، أي: هما متباعدان، كما قال: (وجدتهم متباينين).

(١) «التمهيد»: (٣٣٩/١).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله»: (٤١٠/١).

(٣) «تاريخ يحيى بن معين - رواية الدوري»: (٣٢٠/٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد: (٢٥٨/٧).

(٤) أبو بكر البرقاني اسمه أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني - نسبة إلى قرية من قرى كاث بنواحي خوارزم - ولد في آخر سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، وصف مستنداً ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح البخاري ومسلم». مات في بغداد سنة خمس وعشرين وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٤٦٤/١٧).

(٥) «سؤالات البرقاني للدارقطني - رواية الكرجي عنه»: ص ١٧.

وَأَمَّا مَثَلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ ؛ لِيَكُونَ تَمَثِيلُهُمْ سِمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْبٍ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقَصَّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُنْضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقُّهُ، وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتُهُ وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْفَ كَعْبِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ﴾ [يوسف: ١٧٦]، فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَّسَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ: كَعْبِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بَوَاضِعُ الْأَحَادِيثِ، وَتَوَلَّيْدُ الْأَخْبَارِ.

قوله: (ليكون تمثيلهم سمةً يصدُرُ عن فهمها من غيبٍ عليه طريقُ أهل العلم) أما (السمة) بكسر السين وتخفيف الميم، فهي العلامة. وقوله: (يصدُرُ)، أي: يرجعُ، يقال: صدَرَ عن الماء والبلاد والحج: إذا انصرف عنه بعد قضاء وظِّره، فمعنى يصدُرُ عن فهمها، أي: ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها. وقوله: (غيبٍ) بفتح الغين وكسر الباء، أي: خفي.

قال مسلم رحمه الله: (وقد ذُكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ) هذا الحديث قد تقدّم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة ووضحاً^(١)، ومن فوائده تفاضلُ الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم، وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سَوَى الشَّرع بينهم في الحدود وأشباهاها مما هو معروف، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: (فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث مُتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَّسَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ: كَعْبِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بَوَاضِعُ الْأَحَادِيثِ، وَتَوَلَّيْدُ الْأَخْبَارِ).

(١) انظر ص ٤٥ وما بعدها من هذا الجزء.

الشرح:

هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم مُتهمون متروكون، لا يُتِشَاغَلُ بأحد منهم، لشِدَّةِ ضَعْفِهِمْ، وشهرتِهِمْ بوضع الحديث، و(مِسْوَرٌ)، بكسر الميم، و(عبد القدوس الشامي) بالشين المعجمة، نسبةً إلى الشام، هذا هو الصواب فيه، وحكى القاضي عياض أن بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسّين المهملة، وهو خطأ كما قال^(١)، وهذا لا خلاف فيه، وهو عبد القدوس بن حبيب الكَلَّاعِي الشامي، أبو سعيد، روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه^(٢). فهذا هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا، ولهم آخر اسمه عبد القدوس، ثقة، وهو عبد القدوس بن الحجاج، أبو المغيرة الحَوْلَانِي الشامي الحمصي، سمع صفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهما، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ، قال أحمد بن عبد الله العجلي والدارقطني وغيرهما: هو ثقة^(٣)، وقد روى له البخاري ومسلم في «صحيحيهما»^(٤).

وأما (محمد بن سعيد المصلوب)، فهو الدمشقي، كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو قيس، وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جداً، لا نعلم أحداً اختلف فيه كمثلته، وقد حكى الحفاظ عبد الغني المقدسي^(٥) عن بعض أصحاب الحديث أنه يُغَلِّبُ اسمه على نحو مئة، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، قُتِلَ وَصَلِبَ فِي الزُّنْدَقَةِ^(٦). قال أحمد بن حنبل: قتله أبو جعفر في الزندقة، حديثه موضوع^(٧). وقال خالد بن يزيد: سمعته يقول: إذا كان كلام حسن لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً.

(١) «إكمال المعلم»: (١/١٠٦).

(٢) «الجرح والتعديل»: (١/٥٦).

(٣) «الفتاوى للعللي»: (٢/١٠٠).

(٤) في (خ): صحيحهما.

(٥) هو أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي، صاحب «الكمال في معرفة رجال الكتب الستة» والأحكام

الكبرى، وغيرهما من الكتب، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسَ مِئَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ مِئَةٍ. انظر «سير أعلام النبلاء»:

(٤٤٣/٢١).

(٦) «الجرح والتعديل»: (٧/٢٦٣).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله»: (٢/٣٨٠).

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضاً عن حديثهم **وعلامته المنكر** في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكف توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبول ولا مستعمله **X**

وأما (غياث بن إبراهيم)، فبالغين المعجمة، وهو كوفي، كنيته أبو عبد الرحمن، قال البخاري في «تاريخه»: تركوه^(١).

وأما قوله: (وسليمان بن عمرو أبي داود)، فهو عمرو، بفتح العين وبواو في الخط، و(أبي داود) كنية سليمان هذا.

وأما الحديث الموضوع: فهو المختلق المصنوع، وربما أخذ الواضع كلاماً لغيره فوضعه وجعله حديثاً، وربما وضع كلاماً من عند نفسه، وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها زكاة لفظها.

واعلم أن تعمّد وضع الحديث حرامٌ بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، وشدت الكرامة^(٢) - الفرقة المبتدعة - فجوزت وضعه في انترغيب والترهيب والزهد، وقد يسلك مسلّمك بعض الجهلة المُتسيمين بسمه^(٣) الزهاد، ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل، وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية، ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلَيْتِيَوْمَ مَقْعَدِهِ مِنَ النَّارِ»^(٤)، وستزيد هذا شرحاً قريباً في موضعه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله: (وتوليد الأخبار)، فمعناه: إنشاؤها وزيادتها.

قال مسلم رحمه الله: **(وعلامته المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكف توافقها).**

(١) «التاريخ الكبير»: (١٠٩/٧).

(٢) الكرامة نسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام المتوفى سنة خمس وخمسين ومئتين، كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه.

(٣) في (خ): والمتوسمين بسمه.

(٤) أخرجه البخاري: ١١٠، ومسلم: ٤، وأحمد: ٩٣١٦ من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**.

وقد روى هذا الحديث أيضاً أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وغيرهما من الصحابة، وأحاديثهم في «الصحاحين» و«المسند أحمد».

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْنَا نَعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ، وَلَا نَتَسَاغَلُ بِهِ، لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَقَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمَعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ.

هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله هو معنى المنكر عند المحديثين، ويعني به المنكر المردود، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً.

وقوله: (لم تكذبوا فيها) معناه: لا توافئها إلا في قليل، قال أهل اللغة: (كاد) موضوعاً للمقاربة، فإن لم يتقدمها نفي كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل، كقوله تعالى: ﴿كَأَدَّ الرَّقَى يَخْفَفُ أَنْصَرَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٠]، وإن تقدمها نفي كانت للفعل بعد بقاء، وإن شئت قلت: لمقاربة عدم الفعل، كقوله تعالى: ﴿فَدَبَّجُوها وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

قال مسلم رحمه الله: (فمن هذا الضرب من المحديثين: عبد الله بن مُحَرَّرٍ، ويحيى بن أبي أَنَسَةَ، والجَرَّاحُ بن المُنْهَالِ أبو العَطُوفِ، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرَةَ، وعمر بن صُهَيْبَانَ).

الشرح:

أما (عبد الله بن مُحَرَّرٍ)، فهو يفتح الحاء المهملة ويرائين مهملتين، الأولى مفتوحة مشددة، هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا، وهذا هو لُصُوب، وهكذا ذكره البخاري في «تاريخه» وأبو نصر بن ماکولا^(١) وأبو علي العسائي الجياني^(٢)، وآخرون من الحفاظ، وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم رووه (مُحَرَّرٍ)، بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي، قال: وهو غلط، والُصُوب الأول^(٣).

(١) أبو نصر بن ماکولا اسمه علي بن هبة الله بن علي بن جعفر البغدادي، صاحب كتاب «الإكمال» في مشبه النسبة واستمر الأوهام»، ولد سنة الثنتين وعشرين وأربع مئة، ومات سنة خمس وسبعين وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٥٦٩/١٨).

(٢) «التاريخ الكبير»: (٢١٢/٥). و«الإكمال» في رفع الالتياب» لابن ماکولا: (١٦٨/٧)، و«تقييد المهمل»: (٤٤٣/٢).

(٣) «إكمال المعلم»: (١٠١/١).

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَظِ الْمُتَّقِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ
 غَيْرِهِ أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ - قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا
 عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ - فَيُرْوَى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنَ
 الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا
 عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعبد الله بن مُحَرَّرٍ عامريٌّ جَزْرِيٌّ رُقِيٌّ، وولاه أبو جعفرٍ قضاء الرِّقَّةَ، وهو من تابعي التابعين، روى
 عن الحسن وقتادة والزُّهريِّ ونافع مولى ابن عمر، وآخرين من التابعين، روى عنه الثوريُّ وجماعات،
 واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه، قال أحمد بن حنبلٍ: ترك الناس حديثه. وقال آخرون مثله
 ونحوه.

وأما (أبو أنيسة) والدُّ يحيى، فاسمه زيد. وأما (أبو العَطَوف)، فبفتح العين وضَمُّ الطَّاء المهملةين
 و(الجَرَّاحُ بن مِثَال) هذا جَزْرِيٌّ، يروي عن التابعين، سمع الحكم بن عُثَيْبَةَ والزُّهريَّ، يروي عنه يزيد
 ابن هارونَ، قال البخاري وغيره: هو منكر الحديث^(١). وأما (صُهَيْبَانُ)، فهو بضم الصاد المهملة
 وإسكانِ الهاء، وعمرُ بن صُهَيْبَانَ هذا أسلميُّ مدنيٌّ، ويقال فيه: عمر بن محمد بن صُهَيْبَانَ، متفقٌ على
 تركه.

قال مسلم رحمه الله كلاماً مختصراً: إنَّ زيادة الثقة الضابط مقبولة، ورواية الشاذ والمنكر مردودة،
 وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول، وقد تقدّم
 إيضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلّق بها في الفصول السابقة^(٢)، والله أعلم.

قوله: (قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الأصول: (الاتفاق)
 بالفاء أولاً والقاف آخراً، وفي بعضها: (الاتقان) بالقاف أولاً والثون آخراً، والأول أجود، وهو
 الصواب. قوله: (فَيُرْوَى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنَ الْحَدِيثِ) (العدد) منصوبٌ (يروى).

(١) التازيخ الكبير ٥: (٢/٢٢٨).

(٢) انظر ص ٦٩ من هذا الجزء، والتعليق عليه.

وَقَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا،
 وَسَنَرِيذُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحاً وَإِبْضَاحاً فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ
 الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالْإِبْضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
 وَبَعْدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدَّثاً، فِيمَا
 يَلْزُمُهُمْ مِنْ طَرِحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ
 الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ
 بِالسَّبِيحَةِ أَنْ كَثِيراً مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنَكَّرٌ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ
 مَرْضِيَيْنِ، مِمَّنْ دَمَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ
 الْحَجَّاجِ، وَشَفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مَنْ

قوله: (وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم، ووفق لها)
 معنى (يتوجه به): يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم، والسبيل الطريق، وهما يؤثنان ويذكران، والتوفيق:
 خلق قدرة الطاعة.

قال مسلم رحمه الله: (وسنريد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر
 الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى) هذا الذي
 ذكره مما اختلف فيه، فقيل: اخترمته المنيّة قبل جمعه، وقيل: بل ذكره في أبوابه من هذا الكتاب
 الموجود، وقد تقدّم بيان هذا واضحاً في الفصول^(١)، والله أعلم.

قوله: (مِمَّا يَقْدِفُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ) أي: يلقونه إليهم، و(الأغياء) بالغيين المعجمة والياء الموحدة:
 هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم.

قوله: (وشفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه، المشهور فيه ضمّ السين والعين، وذكر
 ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب: ضمّ السين وفتحها وكسرها^(٢)، وذكر أبو حاتم

(١) انظر ص ٥٢ وما بعدها من هذا الجزء.

(٢) إصلاح المتنقح: (١/١٣٤).

الأيمة، لَمَا سَهَّلَ عَلَيْنَا الْإِتِّصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا
 أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ
 الذُّبُرِ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

السَّجِسْتَانِي^(١) وَغَيْرِهِ فِي عُيُوبِ ضَمِّ الْعَيْنِ وَكُسْرِهَا، وَهِيَ وَجْهَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْرُوفَانِ.



(١) فِي (خ) وَ(ص): السَّجِسْتَانِي، وَهُوَ خَطَّاءٌ. وَأَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِي هُوَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَشْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ، مِنْ سَاكِنِي
 الْبَصْرَةِ، كَانَ إِمَامًا فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ وَالتَّشْعِيرِ، صَنَفَ «إِعْرَابَ الْقُرْآنِ» وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُتُبِ. تُوُفِيَ سَنَةَ خَمْسِينَ - أَوْ خَمْسِ
 رِخْمِينَ - وَمِثْنِينَ وَقَدْ قَارَبَ التَّسْعِينَ. «بَغِيَّةُ الرُّوَاهِة»: (١/٦٠٦).

١ - [بَابُ وَجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الكَذَّابِينَ،

وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]

وَأَعْلَمَ - وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الرَّاجِبَ عَلَيَّ كُلُّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ، أَلَّا يَرُويَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخْرَاجِهِ، وَالسُّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهْمِ وَالْمُعَايِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

بَابُ وَجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثَّقَاتِ وَتَرْكِ الكَذَّابِينَ،

وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال مسلم رحمه الله: (واعلم - وفقك الله - أنَّ الواجب على كلِّ أحدٍ عرف التَّمْيِيزَ بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المُتَّهَمِينَ، أَلَّا يروي منها إلا ما عرف صحَّةَ مخرجه، والسُّتَارَةَ في ناقلِيهِ، وأن يتَّقِيَ منها ما كان منها عن أهل التُّهْمِ والمُعَايِدِينَ من أهل البدع).

الشرح:

(السُّتَارَةُ) بكسر السُّين، وهي ما يُستتر به، وكذلك السُّتْرَةُ، وهي هنا إشارةٌ إلى الصُّبْحَانَةِ. وقوله: (وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا) ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت، وبالقاف، من الأتقاء، وهو الاجتناب، وفي بعض الأصول: (يَتَّقِيَ) بالتون والفاء، وهو صحيح أيضاً، وهو بمعنى الأول.

وقوله: (صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المُتَّهَمِينَ) ليس هو من باب التكرار للتأكيد، بل له معنى غير ذلك، فقد تصحَّح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيد^(١) متَّهَمِينَ، فلا يُشغَلُ بذلك الإسناد.

وأما قوله: (إنه يجب أن يتَّقِيَ ما كان منها عن المُعَايِدِينَ من أهل البدع)، فهذا مذهبه، قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يُكْفَرُ ببدعته لا تُقبل روايته بالاتفاق.

فأما الذي لا يُكْفَرُ بها فاختلَفوا في روايته:

(١) في (خ): إسناد.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّذِي
 عَاسُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِغْلَبٍ فَتُصِيبُوا عَنَّا مَا فَعَلْتُمْ تَتَدَمَّرُونَ﴾، [الحجرات: ١٦]
 وَقَالَ جَلَّ تَسَاوُؤُهُ: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [نفسه: ٤٢٨٢]، وَقَالَ ﷺ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ
 مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢] قَدَلَّ بِمَا ذَكَّرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ حَبْرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ، وَأَنَّ شَهَادَةَ
 غَيْرِ الْعَدْلِ مُرْدُودَةٌ.

وَالْخَيْرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَكْثَرِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ

فمنهم من رَدَّهَا مطلقاً، لفسقه، ولا ينفعه التأويل.

ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستجلب الكذب في نُصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان
 داعيةً إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رحمه الله، لقوله: أقبل شهادة أهل
 الأهواء إلا الخطائية^(١) من الرافضة، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم.

ومنهم من قال: تُقبل إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولا تُقبل إذا كان داعيةً. وهذا مذهب كثيرين أو
 الأكثريين من العلماء، وهو الأعدل الصَّحِيحُ، وقد بعث أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب
 الشافعي في غير الداعية، واتفقوا على عدم قبول الداعية. وقال أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء -: لا
 يجوز الاحتجاج بالداعية عند أمتنا قاطبةً، لا خلاف بينهم في ذلك^(٢).

وأما المذهب الأول فضعيف جداً، ففي «الصحاحين» وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج
 بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها،
 والسَّماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: **(والخير وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في
 معظم معانيهما)** هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فهمه.

واعلم أن الخير والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط

(١) الخطائية: هم أتباع أبي الخطاب الأسدي، وهم خمس فرق، يقولون: إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن انتهت إلى
 محمد بن جعفر الصادق، ويقولون: إن الأئمة كانوا آلهة. وكان أبو الخطاب يدعي الإلهية. انظر «التبصير في الدين وتميز
 الفرقة الناجية» ص ١٢٦.

(٢) انظر «صحیح ابن حبان»: (١/ ١٦٠).

كَانَ خَبْرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُتَكَبِّرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَتَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبْرِ الْفَاسِقِ،

الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء، ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والثمة وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد، ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وتُرَدُّ الشهادة بالثمة، كشهادته على عدوه، وبما يدفع به عن نفسه ضرراً^(١) أو يجرب به إليها نفعاً، ولولده والدة، واختلفوا في شهادة الأعمى، فمنعها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره. وإنما فرّق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف، لأن الشهادة تُحْصَى، فتظهر فيها الثمة، والخبر يعتمه وغيره من الناس أجمعين، فتنتفي الثمة.

وهذه الجملة قول العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم، وقد شدَّ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمُّله للرواية في حال البلوغ، والإجماع يردُّ عليه، وإنما يُعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ما قدّمناه. وشرط الجبائي^(٢) المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية، فقال الجبائي: لا بد من اثنين عن اثنين، كالشهادة. وقال القائل من القدرية: لا بد من أربعة عن أربعة في كل خبر.

وكل هذه الأقوال ضعيفة ومنكرة مُطَّرَحَةٌ، وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرّر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأوضحوه أبلغ إيضاح، وصنّف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنّفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم.

ثم إن قولنا: تُشترط العدالة والمروءة، يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها، والله أعلم.

(١) في (خ): ضرره.

(٢) الجبائي هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، أخذ عنه فن الكلام أبو الحسن الأشعري، ثم خالته ونايذه وتسنن. مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء»: (١٨٣/١٤).

وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

[١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. [احمد: ١٨٢١١ و ١٢٠٢١١].

قال مسلم رحمه الله: (وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ).

الشرح:

أما قوله: (الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ)، فهو جارٍ على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم، واصطلاح عليه السلف وجماهير الخلف، وهو أن الأثر يُطلق^(١) على المرئي مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي. وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يُضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، والله أعلم.

فأما (المغيرة)، فبضم الميم على المشهور، وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما أنه يقال بكسرها أيضاً^(٢)، وكان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دُعاة العرب، كنيته أبو عيسى، ويُقال: أبو عبد الله، وأبو محمد، مات سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين. أسلم عام الخندق، ومن طُرف أخباره أنه حكى عنه أنه أحصن في الإسلام ثلاث مئة امرأة، وقيل: ألف امرأة.

وأما (سمره بن جندب)، فبضم الدال وفتحها، وهو سمره بن جندب بن هلال الفزاري، كنيته

(١) في (خ): لا يطلق، وهو خطأ.

(٢) «إصلاح المنطق»: (١/١٣٤)، و«أدب الكاتب» ص ٥٦٤.

أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية.

وأما (سفيان) المذكور هنا، فهو الثوري، أبو عبد الله، وقد تقدّم أنّ السنين من سفيان مضمومة، وتفتح وتكسر.

وأما (الحكم)، فهو ابن عتبة، بالمشنة من فوق، وآخره باء موحدة، ثم هاء، وهو من أفقه التابعين وعبادهم.

وأما (حبيب)، فهو ابن أبي ثابت قيس، التابعي الجليل، قال أبو بكر بن عيَّاش: كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت، والحكم، وحماد، وكانوا أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد إلا ذلّ لحبيب.

وفي هذين الإسنادين لطيفتان من علم الإسناد:

إحداهما: أنهما إسنادان رواتهما كلُّهم كوفيون: الصحابيَّان، وشيخا مسلم، ومن بينهما^(١)، إلا شعبة فإنه واسطي ثم بصري، وفي «صحيح مسلم» من هذا النوع كثيرٌ جداً ستراه في مواضعه حيث نبت عليه إن شاء الله تعالى.

واللطيفة الثانية: أنّ كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي، وهذا كثير، وقد يروي ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وهو أيضاً كثيرٌ لكنه دون الأول، وسننّه على كثير من هذا في مواضعه، وقد يروي أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهذا قليل جداً، وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة: صحابي عن صحابي كثير، وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض، وأربعة بعضهم عن بعض، وهو قليل جداً، وقد جمعتُ أنا الرُباعيات من^(٢) الصحابة والتابعين في أول «شرح صحيح البخاري» بأسانيدهما وجُمِل من طُرُقها.

وأما (عبد الرحمن بن أبي ليلى)، فإنه من أجَلُّ التابعين، قال عبد الله بن الحارث: ما شعرت أنّ

(١) في (خ): يليهما.

(٢) (خ): عن.

النساء ولدت مثله. وقال عبد الملك بن عمير: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يستمعون لعديته ويُصتون له، فيهم البراء بن عازب. مات سنة ثلاث وثمانين، واسم أبي ليلى: يسار، وقيل: بلال، وقيل: بلبل بضم الموحدة وبين اللامين مشاة تحت، وقيل: داود، وقيل: لا يُحفظ اسمه، وأبو ليلى صحابي قُتل مع عليّ ﷺ بصفيين.

وأما (ابن أبي ليلى) الفقيه المتكبر في كتب الفقه، والذي له مذهب معروف، فاسمه: محمد، وهو ابن عبد الرحمن هذا، وهو ضعيف عند المحذنين، والله أعلم.

وأما (أبو بكر بن أبي شيبة)، فاسمه عبد الله، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان، ولكن عن أبي بكر أكثر، وهما أيضاً شيخا البخاري، وهما منسوبان إلى جدّهما، واسم أبيهما محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن حوآستي، بخاء معجمة مضمومة، ثم واو مخففة، ثم ألف، ثم سين مهملة ساكنة، ثم تاء مشددة من فوق، ثم مشاة من تحت. ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم، ولا رواية له في «الصحيح»، كان ضعيفاً. وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان، وكان قاضي واسط، وهو ضعيف متفق على ضعفه. فأما ابنة محمد والد ابني أبي شيبة، فكانت على قضاء فارس، وكان ثقة، قاله يحيى بن معين وغيره^(١). ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنة: عبسئون، بالموحدة والسين المهملة.

وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان، واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل، وكان أجل من عثمان وأحفظ، وكان عثمان أكبر منه سناً، وتأخرت وفاة عثمان، فمات سنة تسع وثلاثين ومئتين، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين. ومن طُرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال: حَدَّثَ عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري، وبين وفاتهما مئة وثمانون - أو سبع - سنين^(٢)، والله أعلم.

وأما ذُكرُ مسلم رحمه الله متن الحديث، ثم قوله: حَدَّثَنَا أبو بكر، وذكرُ إسناده إلى الصحابيِّين ثم

(١) تاريخ ابن معين - رواية الذوري: (٤٦٩/٣).

(٢) السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد ص: ٢٤٣.

قال: قالوا: قال رسول الله ﷺ ذلك، فهو جائز بلا شك، وقد قدمنا بيانه في القصول السابقة وما يتعلق به^(١)، والله أعلم.

فهذا مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث ويُحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواه وإن كان ليس هو غرضنا، لكنه أول موضع جرى ذكرهم، فأشرنا إليه رمزاً.

وأما متنه، فقوله^(٢) ﷺ: «يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» ضبطناه: «يُرَى» بضم الياء، و«الكَاذِبِينَ» بكسر الباء وفتح النون، على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظتين، قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا «الكَاذِبِينَ» على الجمع^(٣). ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سَمُرَةَ: «الكَاذِبِينَ»^(٤) بفتح الباء وكسر النون، على التثنية، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: «الكَاذِبِينَ» أو «الكَاذِبِينَ» على الشك في التثنية والجمع^(٥).

وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من «يرى» وهو ظاهر حسن، فأما من ضم الياء فمعناه: يُظَنُّ، وأما من فتحها فظاهر، ومعناه: وهو يعلم، ويجوز أن يكون بمعنى يُظَنُّ أيضاً، فقد حُكي رأى بمعنى: ظن. وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أمّا ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته، وإن ظنه غير كذب أو علمه.

وأما فقه الحديث فظاهر، ففيه تغليظ الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه، فرواه، كان كاذباً، وكيف لا يكون كاذباً وهو مخبر بما لم يكن، وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله ﷺ قريباً إن شاء الله تعالى، فقوله^(٦):

(١) انظر ص ٧٩ من هذا الجزء.

(٢) في (ج): قوله.

(٣) إكمال المعلم: (١/ ١١٥).

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٢٨. وأخرجه ابن ماجه: ٣٩، وأحمد: ٢٠١٦٣.

(٥) المسند المستخرج على صحيح مسلم: ٦٤ بلفظ: «فهو أحد الكاذبين» دون شك. وهو كذلك عند الترمذي: ٢٨٥٣.

وابن ماجه: ٤١، وأحمد: ١٨٢٤٠.

(٦) في (ج) و(ح): والله أعلم، بند: فنقول.

٢ - [باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ]

[٢] ١ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ». [أحمد: ١٠٠١، والبخاري: ١٠٠٦].

باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

قوله ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجُ النَّارَ»، وفي رواية: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وفي رواية: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ تَعَمَّدًا»، وفي رواية: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ تَعَمَّدًا فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الشرح:

أما أسانيدُه، ففيه (غُنْدَرٌ) بضم الغين المعجمة، وإسكانِ النون، وفتح الدال المهملة، هذا هو المشهور فيه، وذكر الجوهري في «صحاحه» أنه يقال بفتح الدال وضمها^(١). واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري، أبو^(٢) عبد الله، وقيل: أبو بكر، وغُنْدَرٌ لقب لُقْبَهُ به ابن جُرَيْجٍ، روي عن عبيد الله بن عائشة، عن بكر بن كُثُومِ السُّلَمِيِّ قال: قدم علينا ابن جُرَيْجِ البصرة، فاجتمع الناس عليه، فحدثت عن الحسن البصري بحدِيث، فأنكره الناس عليه، قال ابن عائشة: إنما سمَّاه غندراً ابن جريج في ذلك اليوم، كان يُكْثِرُ الشُّعْبَ عليه، فقال: اسكت يا غُنْدَرُ. وأهل الحجاز يُسَمُّونَ المُشَقَّبَ غندراً. ومن طُرْفِ أحوال غندرٍ رحمه الله أنه بقي خمسين سنة يصوم يوماً ويُفطر يوماً، ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومئة، وقيل: سنة أربع وتسعين.

وفيه (رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ)، فـ (رَبِيعِ) بكسر الراء وإسكانِ الموحدة، و(حِرَاشٍ) بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخره شين معجمة، وقد قُدِّمَتْ في آخر الفصول أنه ليس في «الصحيحين» حِرَاشٌ بالحاء

(١) لم أفت عليه في «الصحاح».

(٢) في (خ): ابن، وهو خطأ.

[٣] ٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْتَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا، فَلْيَبْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١١٩٤٢، والبخاري: ٢١١٨].

المهمله سواه، وَمَنْ عَدَاهُ بِالْمَعْجَمَةِ^(١). وهو رباعي بن جَرَّاش بن جَعَشِ الْعَبْسِيِّ - بِالْمَوْحِدَةِ - الْكُوفِيُّ، أَبُو مَرِيَمَ، أَخُو مَسْعُودِ الَّذِي تَكَلَّمَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَخُوهُمَا رَبِيعٌ، وَرَبِيعِيُّ تَابِعِي كَبِيرٌ جَلِيلٌ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ، وَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَضْحَكُ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ مَصِيرُهُ، فَمَا ضَحِكَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَكَذَا حَلَفَ أَخُوهُ رَبِيعٌ أَلَّا يَضْحَكُ حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ الْجَنَّةِ هُوَ أَوْ فِي النَّارِ، قَالَ غَاسِلُهُ: فَلَمْ يَزَلْ مَتَبَسِّمًا عَلَى سَرِيرِهِ وَنَحْنُ نَغْسِلُهُ حَتَّى فَرَّغْنَا، تَوَفِّي رَبِيعِي سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ، وَقِيلَ: تَوَفِّي فِي وِلَايَةِ الْحِجَاجِ، وَمَاتَ الْحِجَاجُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

وأما قوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، فَإِنَّمَا قَالَ: (يَعْنِي) لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الرَّوَايَةِ (ابْنَ عَلِيَّةَ)، فَأَتَى بِ (يَعْنِي)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا فِي الْفُصُولِ، وَأَوْضَحْتُ هُنَاكَ مَقْصُودَهُ^(٢).

وَعُلِّيَّةُ هِيَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَهْمِ بْنِ مِقْسَمِ الْأَسَدِيِّ أَسَدُ حَزِيمَةَ مَوْلَاهُمَا، وَإِسْمَاعِيلُ بَصْرِيُّ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْكُوفَةِ، كُنِيَّتُهُ أَبُو بَشْرٍ. قَالَ شُعْبَةُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ رِيحَانَةُ الْفَقِهَاءِ وَسَيِّدُ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ^(٣): عَلِيَّةُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ هِيَ عَلِيَّةُ بِنْتُ حَسَّانَ مَوْلَاةُ لَبْنِي شَيْبَانَ، وَكَانَتْ أَمْرًا نَبِيلَةً عَاقِلَةً، وَكَانَ صَالِحَ الشَّرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ الْبَصْرَةِ وَفَقَهَاةَا يَدُخَارُونَ عَلَيْهَا، فَتَبَرَّزَ وَتَحَادَّثَهُمْ وَتَسَاءَلَهُمْ^(٤).

وَمَنْ طَلَّفَ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ مَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ ابْنُ جَرِيحٍ وَمَوْسَى بْنُ سَهْلِ الْوَشَّاءِ، وَبَيْنَ وَفَاتِهِمَا مِئَةٌ وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَقِيلَ: وَسَبْعٌ وَعِشْرُونَ، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَبَيْنَ وَفَاتِهِ وَوَفَاةِ الْوَشَّاءِ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ سَنِينَ، وَقِيلَ: مِئَةٌ

(١) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٨٣ من هذا الجزء.

(٣) محمد بن سعد هو ابن منيع، أبو عبد الله البغدادي، كاتب الواقدي، ومصنف «الطبقات الكبير». توفي سنة ثلاثين وميتين

وهو ابن اثنتين وستين سنة. «سير أعلام النبلاء»: (١٠/٦٦٤).

(٤) «الطبقات الكبير» لابن سعد: (٧/٣٢٥).

[٤] ٣- (٣) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَبْتَوُا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٩٣١٦، والبخاري: ١١٠].

وخمسة وعشرون سنة^(١)، قال: وحدث عن ابن عُليّة شعبة وبين وفاته ووفاة الوشاء مئة وثمانية عشرة سنة، وحدث عن ابن عُليّة عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشاء إحدى وثمانون سنة. مات الوشاء يوم الجمعة أول ذي القعدة، سنة ثمان وسبعين^(٢) ومئتين.

وقوله في الإسناد الآخر: (حدثنا محمد بن حبيب الغُبَرِيُّ: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

أما (الغُبَرِيُّ)، فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة، منسوبة إلى غُبَرٍ، أبي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، ومحمد هذا بصري. وأما (أبو عوانة)، فبفتح العين وبالنون، واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي.

وأما (أبو حَصِينٍ)، فبفتح الحاء وكسر الصاد، وقد تقدم في آخر الفصول أنه ليس في «الصحيحين» له نظير، وأن من سواه (حَصِينٍ) بضم الحاء وفتح الصاد، إلا حُصَيْنُ بن المنذر، فإنه بالضاد المعجمة^(٣). واسم أبي حَصِينٍ عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي التابعي.

وأما (أبو صالح)، فهو السَّمَانُ، ويقال له: الرُّيَاتُ، واسمه ذُكْرَانُ، كان يجلب الرُّيَاتِ والسَّمْنَ إلى الكوفة، وهو مدني، توفي سنة إحدى ومئة، وفي درجته وقرب منه جماعة يقال لكل واحد منهم: أبو صالح.

وأما (أبو هريرة)، فهو أول من كُتِبَ بهذه الكنية، واختلف في اسمه واسم أبيه علي نحو من ثلاثين قولاً، وأصحها عبد الرحمن بن صَحْرٍ، قال أبو عمر بن عبد البر: لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي

(١) في «السابق واللاحق» في تباعد ما بين وفاة زاوية عن شيخ واحد للخطيب البغدادي ص ١٤٠ - والكلام منه: وبين وفاته ووفاة الوشاء مئة وعشرون، وقيل: خمس عشرة سنة. أجم. ووقع في «تقريب التهذيب» وغيره وفاة إبراهيم بن طهمان في سنة ثمان وستين ومئة، ووفاة الوشاء في سنة ثمان وسبعين ومئتين. يحي أن بين وفاتيهما مئة وعشر سنين.

(٢) في (ج) و(ص) و(هـ): ثمان وتسعين، وهو خطأ، والمثبت من «السابق واللاحق» والكلام منه، وهو الموافق لما في «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب».

(٣) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

[٥] ٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كُذِّبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكُذِّبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٨١٤٠، والبخاري: ١٢٩١].

فيه شيء يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، إلا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسمه في الإسلام، قال: وقال محمد بن إسحاق: اسمه عبد الرحمن بن صَخْر، قال: وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الأسماء والكنى. وكذا قال الحاكم أبو أحمد^(١): أصح شيء عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر^(٢).

وأما سبب تكتيته أبا هريرة فإنه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها.

ولأبي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة، وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله ﷺ، وذكر الإمام الحافظ يحيى بن مخلد الأندلسي^(٣) في «مسنده» لأبي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاث مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه، قال الإمام الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره^(٤). وكان أبو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة وله بها دار، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل، وهو صلى عليها، وقيل: إنه مات سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان، والصحيح: تسع، وكان من ساكني الضفة وملازميها، قال أبو نعيم في «حلية الأولياء»: كان عريف أهل الضفة، وأشهر من سكنها، والله أعلم^(٥).

وأما متن الحديث، فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر، ذكر أبو بكر البرزاري

(١) أبو أحمد الحاكم اسمه محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، الحاكم الكبير، مؤلف كتاب «الكنى». وولد في حدود سنة تسعين وميتين أو قبلها، وروى عنه أبو عبد الله الحاكم، ومات سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء»: (٣٧٠/١٦).

(٢) «الاستيعاب»: (١٧٧٠/٤).

(٣) يحيى بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي، صاحب «التفسير» و«المسند» اللذين لا تغيب لهما، وولد في حدود سنة ميتين، أو قبلها بقليل، وتوفي سنة ست وسبعين وميتين. «سير أعلام النبلاء»: (٢٨٥/١٣).

(٤) «الرسالة» ص ٢٧٨.

(٥) «حلية الأولياء»: (٣٧٦/١).

[٦] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ». [النظر: ٥].

في «مسنده» أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين نفساً من الصحابة (١). وحكى الإمام أبو بكر الصِّيرفي في شرحه لـ «رسالة الشافعي» أنه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً. وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة (٢) عدد من رواه، فبلغ بهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم.

وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة، قال: ولا يُعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يُروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا. وقال بعضهم: رواه مثنان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد. وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجهما في «صحيحيهما» (٣) من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة (٤) وغيرهم. وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي (٥) صاحب «الجمع بين الصحيحين» حديث أنس في أفراد مسلم (٦)، فليس بصواب، فقد اتفقا عليه، والله أعلم.

وأما لفظ متنه، فقوله (٧): «فليتبوأ مقعده من النار» قال العلماء: معناه: فليُنزل، وقيل: فليُخذ منزله من النار، قال الخطابي: وأصله من مَبَاةِ الإبل، وهي أعطانها (٧). ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر، أي: بؤاه الله ذلك، وكذا: «فليُلج النار». وقيل: هو خير بلفظ الأمر، معناه: فقد استوجب

(١) «مسند الزيار» يائز الحديث: ٩٧١.

(٢) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني. وُلد سنة إحدى وثمانين ومئلات مئة، وله تصانيف كثيرة وردود على المبتدعة، وتوفي سنة سبع وأربع مئة. «سير أعلام النبلاء»: (٣٤٩/١٨).

(٣) في (خ): صحيحهما.

(٤) أخرجه من حديث الزبير (٨) البخاري: ١٠٧، وأحمد: ١٤١٣، ولم يخرجها مسلم من حديثه. وأما حديث علي وأنس وأبي هريرة (٩)، فقد أخرجها مسلم، وهي عند البخاري أيضاً، وقد خرجها ذاكرين بعد كل حديث في «صحيح مسلم» وقده في «صحيح البخاري».

(٥) أبو عبد الله الحميدي اسمه محمد بن أبي نصر قُتُوح بن عبد الله الحميدي الأندلسي، الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه. توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مئة عن بضع وستين سنة أو أكثر. «سير أعلام النبلاء»: (١٢٠/١٩).

(٦) «الجمع بين الصحيحين»: ٢١٥٣.

(٧) «أعلام الحديث»: (٦٩/١).

ذلك فليُؤثَّن نفسه عليه، ويدلُّ عليه الرواية الأخرى: «يَلْجُجُ النار»، وجاء في رواية: «بُني له بيت في النار»^(١).

ثم معنى الحديث: أن هذا جزاؤه، وقد يُجازى به، وقد يعفو الله الكريمُ عنه، ولا يُقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيلُ كلِّ ما جاء من الرعيد بالنار لأصحاب الكبائر غيرِ الكفر، فكُلُّها يُقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يُعْجَازى، وقد يُعْنَى عنه، ثم إن جُوزي وأدخل النار فلا يَحْتَدُّ فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يَحْتَدُّ في النار أحدٌ مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفقٌ عليها عند أهل السنة، وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريباً^(٢)، والله أعلم.

وأما الكذب، فهو عند المتكلمين من أصحابنا: الإخبارُ عن الشيء على خلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً. هذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة: شرطه العمدية، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا، فإنه تَيَّدَهُ ﷺ بالحمد، لكونه قد يكون عمداً، وقد يكون سهواً، مع أن الإجماع والتَّصْوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق ﷺ الكذب، لثوَّه أنه يَأْتُم الناسي أيضاً، فقيده. وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيِّدة بالعمد، والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائدٍ وحملٍ من القواعد:

إحداها: تقرير هذه القاعدة لأهل السنة، أن الكذب يتناول إخبارَ العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو.

الثانية: تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ، فإنه فاحشة عظيمةٌ ومُوبِقةٌ كبيرة، ولكن لا يُكْفَرُ بهذا الكذب إلا أن يَسْتَحِلَّهُ. هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف.

وقال الشيخ أبو محمد الجويني^(٣) والدُ إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمُّد الكذب عليه ﷺ. حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيراً: مَنْ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٨٠٩، وأحمد: ٤٧٤٢، والبيزار: ٦٠٧٦ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) انظر ص ٣١٤ من هذا الجزء.

(٣) أبو محمد الجويني هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، أوجد زمانه علماً ودينياً وزهداً وتقشفاً زانداً، وتحريماً في العبادات. له «التبصرة» و«شرح الرسالة». توفي سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة. انظر

«طبقات الشافعية الكبرى»: (٥/٧٣).

كذَّب علي رسول الله ﷺ عمداً، كفر وأريق^(١) دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هقوة عظيمة^(٢). والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم.

ثم إن من كذَّب علي رسول الله ﷺ عمداً في حديث واحد، فسُقِي وَرَدَّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلم تبق وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي^(٣) شيخ البخاري وصاحب الشافعي، وأبو^(٤) بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجود منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تُؤثِّر توبته في ذلك، ولا تقبل روايته أبداً، بل يُحْتَمَّ جُرْحُه دائماً. وأطلق الصيرفي وقال: كلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نَعُدْ لقبوله بتوبة تظهر، ومَنْ ضَعَفْنَا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك، قال: وذلك مما افتقرت فيه الرواية والشهادة. ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يُوجَّه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ، ليعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة.

قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحَّت توبته بشروطها المعروفة: وهي الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على ألا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادتهم، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم.

الثالثة: أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواظب وغير ذلك، وكلُّه حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع، خلافاً للكفرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد، أو ينسبهم جهلة مثلهم، وشبهه زعمهم الباطل أنه جاء في رواية: «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّداً لِيُضِلَّ

(١) في (خ): أو أريق.

(٢) فنهاية المطلب: (٤٨/١٨).

(٣) أبو بكر الحميدي هو عبد الله بن أنزير بن عيسى الأسدي المكي، شيخ الحرم، وصاحب «المسند». مات بهكة سنة تسع عشرة ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٦١٦/١٠).

(٤) في (خ): وأبي، وهو خطأ.

به فلينبؤاً مقعده من النار»^(١)، وزعم بعضهم أن هذا كله كذبٌ له ﷺ لا كذبٌ عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة، ونهاية الغفلة، وأدُلُّ الدلائل على بُعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جُملاً من الأغاليط اللاتقة بعقولهم السخيفة، وأذهانهم البعيدة الفاسدة، فخالفوا قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحلِّ والعقد، وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرعاً وكلامه وحياً، وإذا نظر في قولهم وجد كذباً على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَطُّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذبٌ له، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فإنَّ كلَّ ذلك عندهم كذبٌ عليه.

وأما الحديث الذي تعلّقوا به، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

أحسنها وأخصرها: أن قوله: «ليُضِلَّ الناس» زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تُعرف صحيحةً بحال.

الثاني: جواب أبي جعفر الطّحاوي أنها لو صحّت لكانت للتأكيد، كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ اتَّخَذَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يُضِلُّ النَّاسَ﴾^(٢) [الأنعام: ٢٤٤].

والثالث: أن اللام في «ليُضِلُّ» ليست لام التعليل، بل هي لام الضمير والعاقبة، معناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به، كقوله تعالى: ﴿فَالنَّقْلَةُ ۗ أَلْ وَرَعَوَاتُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الفصص: ٨]، ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تُحصّر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه ضلالاً، وعلى الجملة مذهبيهم أركٌ من أن يُعنى بلياراده، وأبعد من أن يُهتَمَّ بإبعاده، وأفسد من أن يُحتاج إلى إفساده، والله أعلم.

الرابعة: تحرّم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً، أو غلب على ظنه وضعه، فمن

(١) أخرجه البيهقي: ١٨٧٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٦٨ عن حديث ابن مسعود ﷺ. وقوله: «ليُضِلُّ به» زيادة باطلة كما سيذكر ذلك النووي رحمه الله.

(٢) «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث: ٤٢٠.

روى حديثاً علم أو ظن وضعه، ولم يبين حال روايته وضعه، فهو داخل في هذا الوعيد، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ويدل عليه أيضاً الحديث السابق: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١)، ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر، إن كان صحيحاً أو حسناً قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال، أو: فعل، أو: أمر، أو: نهى، وشبه ذلك من صيغ الجزم، بل يقول: روي عنه كذا، أو: جاء عنه كذا، أو: يروي، أو: يذكر، أو: يحكى، أو: يقال، أو: بلغنا، وما أشبهه، والله أعلم.

قال العلماء: وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحر واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل، وإذا صحَّ في الرواية ما يعلم أنه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا، وأن الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث، أو في روايتنا، والصواب كذا. فهذا أجمع للمصلحة، فقد يعتد خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فُتح باب تغيير الكتاب، لتجاسر عليه غير أهله.

قال العلماء: وينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك، أن يقول عتيبه: أو كما قال، والله أعلم. وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة^(٢).

قال العلماء: ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم.

وأما توقُّف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله ﷺ والإكثار منها، فلكونهم خافوا الغلط والنسيان، والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه، فقد يُنسب إلى تفریط لتساهله أو نحو ذلك، وقد تعلَّق بالناسي بعض الأحكام الشرعية، كغرامات المتلفات، وانتقاض الطهارات، وغير ذلك من الأحكام المعروفة، والله أعلم.

(١) سلف ص ١١٦ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٧٧ من هذا الجزء.

٣ - [باب النهي عن الحديث بكل ما سمع]

- [٧] ٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ^(*) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».
- [٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.
- [٩] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

فيه (حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»)، وفي الطريق الآخر: (عَنْ حُبَيْبٍ أَيْضًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ)، و(عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)، وفي غير ذلك من نحوه.

الشرح:

أما أسانيدُه، فد (حُبَيْبِ) بضم الخاء المعجمة، وقد تقدّم في آخر الفصول بيانه، وأنه ليس في «الصحيحين» حُبَيْبٌ بالمعجمة إلا ثلاثة: هذا، وحُبَيْبُ بْنُ عَلِيٍّ، وأبو حُبَيْبٍ كَنِيَّةُ ابْنِ الزَّيْبِرِ^(١).

وفيه (هُشَيْمٍ) بضم الهاء، وهو ابنُ بَشِيرِ السُّلَمِيِّ الواسطي، أبو معاوية، اتفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه وإتقانه وصيافته، وكان مدلساً، وقد قال في روايته هنا: عن سليمان التميمي. وقد قدّمنا في الفصول أنّ المدلس إذا قال: (عن) لا يُحتجُّ به إلا أن يثبت سماعه من جهة

(*) في الأصل: عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة. والصواب ما أثبتناه وهو أن الحديث مرسل، وسينه على ذلك التنوي قريباً.

(١) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

[١٠] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: اَعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِّبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

أخرى، وأن ما كان في «الصحيحين» من ذلك محموداً على ثبوت سماعه من جهة أخرى^(١)، وهذا منه.

وفيه (أبو عثمان النهدي) بفتح النون وإسكان الهاء، منسوبٌ إلى جدٍّ من أجداده، وهو نَهْدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ لَيْثٍ. وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم، واسمه عبد الرحمن بن ملء، بفتح الميم وضمة هاء وكسرها، واللامُ مشددةٌ على الأحوال الثلاث، ويقال: ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزة. وأسلم أبو عثمان على عهد النبي ﷺ ولم يلقه، وسمع جماعات من الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين، وهو كوفيٌّ ثم بصريٌّ، كان بالكوفة مستوطنًا، فلما قُتِلَ الحسين ﷺ تحوّل منها فنزل البصرة، وقال: لا أسكن ببلدٍ قُتِلَ فيه ابن بنت رسول الله ﷺ. روي عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى قال: لا أعلم في التابعين مثلَ أبي عثمان النهديِّ وقيس بن أبي حازم.

ومن طُرف أخباره ما رويناه عنه قال: بلغت نحواً من ثلاثين ومئة سنة، وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أمني، فإني أجده كما هو. مات سنة خمس وتسعين، وقيل: سنة مئة، والله أعلم.

وفي الإسناد الآخر: (عبدُ الرحمن: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخوص، عن عبد الله).

أما (عبد الرحمن) فابن مهديِّ الإمام المشهور، أبو سعيد البصريِّ. وأما (سفيان) فالثوريُّ الإمام المشهور، أبو عبد الله الكوفيُّ. وأما (أبو إسحاق) فهو السَّيِّعِيُّ بفتح السين، واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، التابعي الجليل. قال أحمد بن عبد الله العجلي: سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب

(١) انظر ص ٧٠ عن هذا الجزء.

[١٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

[١٣] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِمْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، فَأَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ.

[١٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةٌ.

النَّبِيِّ ﷺ^(١). وقال علي بن المديني: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره. وهو منسوب إلى جد من أجداده اسمه السبيح بن صععب بن معاوية.

وأما (أبو الأخصوص)، فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي، التابعي المعروف، لأبيه صحبة. وأما (عبد الله)، فابن مسعود، الصحابي السيد الجليل، أبو عبد الرحمن الكوفي.

وأما (ابن وهب) في الإسناد الآخر، فهو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد القرشي الفهري مولاهم البصري، الإمام المتفق على حفظه وإتقانه وجلالته، رحمه الله.

وفي الإسناد الآخر: (يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة).

أما (يونس)، فهو ابن يزيد، أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم الأيلي، بالمشناة، وفي (يونس) ست لغات: ضمُّ التَّوْنِ وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه، وكذلك في (يوسف) اللغات الست، والحركات الثلاث في سينه، ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما^(٢)، وذكر أبو البقاء باقين^(٣).

وأما (ابن شهاب)، فهو الإمام المشهور، التابعي الجليل، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن

(١) اللغات نلعلي: (١٧٩/٢).

(٢) ذكر ابن السكيت في «إصلاح المنطق»: (١٣٣/١) في (يوسف ويونس) ضم السين والتون وكسرها، مع الهمز وتركه.

(٣) في «إملاء ما مرَّ به الرحمن»: (٢٠٣/١) و(٤٨/٢).

عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو بكر القرشي الزهري المدني^(١)، سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة، نحو عشرة، وأكثر من الروايات عن أتباعهم، وأكثروا من الروايات عنه، وأحواله في العلم والحفظ والضمانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم، والصبر على المشقة فيه، وبذل النفس في تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده، وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تُشهر.

وأما (عبد الله بن عبد الله)، فهو أحد الفقهاء السبعة، الإمام الجليل، ﷺ أجمعين.

وأما فقه الإسناد، فهكذا وقع في الطريق الأول: عن حفص عن النبي ﷺ، مراسلاً، فإن حفصاً تابعي. وفي الطريق الثاني: عن حفص عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، متصلاً، فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة، وكذلك رواه عُثْمَرُ عن شعبة فأرسله^(٢). والطريق الثاني: عن علي بن حفص، عن شعبة، قال الدارقطني: الصواب المرسل عن شعبة، كما رواه معاذ وابن مهدي وعُثْمَرُ^(٣).

قلت: وقد^(٤) رواه أبو داود في «سننه» أيضاً مراسلاً ومتصلاً، فرواه مراسلاً عن حفص بن عمر التميمي^(٥)، عن شعبة، ورواه متصلاً من رواية علي بن حفص^(٦)، وإذا ثبت أنه زوي متصلاً ومرسلاً، فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل

(١) في (خ): المديني، والمثبت من (ص) و(هـ) وكتب التراجم. والمديني والمديني كلاهما يقال نسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ، لكن أكثر ما ينسب إليها مديني، وقد ينسب إليها بإثبات الباء، قال البخاري: المديني: هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمديني: هو الذي تحول عنها وكان منها. والزهري ممن تركها وتحول إلى غيرها. انظر «الأنساب» للسمعاني: (١٥٣/١٢)، و«اللباب في تهذيب الأنساب» لأبي الحسن الجزري: (١٨٤/٣).

(٢) «الإرواءات والتبع» ص ١٣٠ - ١٣١.

(٣) أخرجه من طريق عُثْمَرُ الشَّهَابِ التُّصَاعِي في «مسنده»: ١٤١٦.

(٤) في (خ): وفيه.

(٥) في (خ) و(ص) و(هـ): التميمي، وهو خطأ، والمثبت من كتب التراجم: تهذيب الكمال وفروعه، وغيرها. والتميمي نسبة إلى نمر بن غيمان.

(٦) أخرج أبو داود كلا الطريقين برقم: ٤٩٩٢.

الحديث، ولا يُضَرُّ كَوْنُ الأكثرين رَوَوْه مرسلاً، فَإِنَّ الوصل زيادةٌ من ثقة، وهي مقبولة، وقد تقدّمت هذه المسألة موضحةً في الفصول السابقة^(١)، والله أعلم.

وأما قوله في الطريق الثاني: **(بمثل ذلك)**، فهي رواية صحيحة، وقد تقدّم في الفصول بيان هذا، وكيفية الرواية به^(٢).

قوله: **(بَحْسِبِ المرءِ من الكذِبِ)** هو بإسكان السّين، ومعناه: يكفيه ذلك من الكذب، وإنه قد استكثر منه.

وأما معنى الحديث والآثار التي في الباب، ففيها الرَّجْحُ عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدّث بكل ما سمع فقد كذب؛ لإخباره بما لم يكن، وقد تقدّم أن مذهب أهل الحق أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يُشترط فيه التعمّد، لكنّ التعمّد شرطٌ في كونه إثماً، والله أعلم^(٣).

وأما قوله: **(ولا يكون إماماً وهو يحدث بكل ما سمع)**، فمعناه: أنه إذا حدّث بكل ما سمع، كثُر الخطأ في روايته، وتُرِكَ الاعتماد عليه والأخذ عنه.

وأما قوله: **(أراك قد كلفت بعلم القرآن)**، فهو يفتح الكاف وكسر اللّام وبالفاء، ومعناه: ولحّت به ولازمته، قال ابن فارس وغيره من أهل اللغة: الكلف: الإيلاج بالشيء^(٤). وقال أبو القاسم الزمخشري: الكلف: الإيلاج بالشيء مع شغل قلبٍ ومشقة^(٥).

وأما قوله: **(إنّاك والشناعة في الحديث)**، فهي بفتح الشين، وهي القبح، قال أهل اللغة: الشناعة: القبح، وقد شنع الشيء بضمّ الثون، أي: قبح، فهو أشنع وشنيع، وشنعُ بالشيء بكسر النون^(٦)،

(١) انظر ص ٦٩ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٧٨ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ١٢٥ من هذا الجزء.

(٤) امجمل اللغة ص ٧٧٠.

(٥) اللغات في غريب الحديث: ٥: (كلف).

(٦) بعدها في (ص) و(هـ): وشنّعه.

أي: أنكرته، وشَتَّعْتُ على الرجل، أي: ذكرته بقبیح. ومعنى كلامه: أنه حذَّره أن يُحدِّث بالأحاديث المنكرة التي يُشنع على صاحبها، ويُنكر ويُقبح حال صاحبها، فيُكذَّب أو يُسْتَراب في رواياته، فتسقط منزلته ويذلُّ^(١) في نفسه، والله أعلم.



(١) في (ح): عيذل.

٤ - [باب النهي عن الرواية عن الضعفاء،

والاحتياط في تحملها]

[١٥] ٦ - (٦) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُخَيْرٍ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتِيكُمْ وَإِيَاهُمْ». (احمد: ٨٢٦٧).

[١٦] ٧ - (٧) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّجْبِي قَالَ:

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء،

والاحتياط في تحملها

فيه من الأسماء: (أبو هانئ) هو يهمز آخره.

وفيه (حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِي) هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور، وقال صاحب «المطالع»: بفتح أوله وضمه، قال: وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء، قال: وبعضهم لا يميز فيه إلا الفتح، ويزعم أن التاء أصلية، وفي باب التاء ذكره صاحب «العين»^(١) - يعني فتكون أصلية - إلا أنه قال: تَجِيبٌ وَتَجُوبٌ قَبِيلَةٌ، يعني قبيلة من كِنْدَةَ، قال: وبالفتح قيده على جماعة شيرخي، وعلى ابن سراج^(٢) وغيره، وكان ابن السَّيِّدِ البَطْلَيْوسِيِّ^(٣) يذهب إلى صحة الوجهين^(٤). هذا كلام صاحب «المطالع»، وقد ذكر ابن فارس في «المجمل» أن تَجُوبٌ قَبِيلَةٌ من كِنْدَةَ، وتَجِيبٌ بالضم

(١) لم أقف عليه فيه.

(٢) ابن السراج هو أبو بكر محمد بن السري البغدادي، إمام النحو، وصاحب المبرد. انتهى إليه علم اللسان، له «أصول العربية» و«شرح سيبويه». مات شاباً سنة ست عشرة وثلاث مئة.

(٣) ابن السَّيِّدِ اسمه عبد الله بن محمد بن السَّيِّدِ النحوي اللغوي، أبو محمد البَطْلَيْوسِيِّ - نسبة إلى بطلينوس مدينة بالأندلس - صنف «شرح أدب الكاتب» و«شرح الجواهر». مات سنة إحدى وعشرين وخمسين مئة. انظر «غية الوعاة»: (٥٥/٢).

(٤) «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لابن قرفول: (٣٩/٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، بَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْتَاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ». [النظر: ١٥].

[١٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَنْمَثِلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ رَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

بطناً لهم شرف، قال: وليست التاء فيهما أصلاً^(١). وهذا هو الصَّواب الذي لا يجوز غيره، وأما حُكْمُ صاحب «العين» بأن التاء أصل، فخطأ ظاهر، والله أعلم.

و(حزملة) هذا كنيته^(٢) أبو حفص، وقيل: أبو عبد الله، وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه، والله أعلم.

وأما (أبو شريح) الراوي عن شرَّاحيل، فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله^(٣) الإسكندرانيّ المصريّ، وكانت له عبادة وفضل. و(شرَّاحيل) بفتح الشين، غير مصروف.

وأما قول مسلم: (وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ)، فهذا إسناد اجتمع فيه طَرَفَتَانِ مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ: إحداهما: أَنَّ إِسْنَادَهُ كُوفِي كَلِّهِ.

والثانية: أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ تَابِعِينَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهَمَّ الْأَعْمَشُ وَالْمُسَيْبُ وَعَامِرٌ، وَهَذِهِ فَائِذَةٌ نَفِيسَةٌ، قَلَّ أَنْ تَجْتَمِعَ فِي إِسْنَادٍ هَاتَانِ اللَّطِيفَتَانِ.

فأما (عبد الله) الذي يروي عنه عامر بن عبدة، فهو ابن مسعود الصحابيؓ، أبو عبد الرحمن الكوفي.

(١) لمجمل اللغة: (١/١٤٥ - ١٤٦).

(٢) في (بخ): وحزملة هذا كله كنيته.

(٣) في (بخ) و(هـ): عبد الله، والمثبت من (ص) وهو الموافق لكتب التراجم.

[١٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيْاطِينَ مَسْجُوتَةٌ أَوْتَقَهَا سُلَيْمَانٌ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

وأما (أبو سعيد الأشج) شيخ مسلم، فاسمه عبد الله بن سعيد بن حُصَيْن الكِنْدِيُّ الكوفي، قال أبو حاتم: أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه^(١).

وأما (المسيب بن رافع)، فبفتح الباء بلا خلاف، كذا قال القاضي عياض في «المشارك» وصاحب «المطالع» أنه لا خلاف في فتح يائه^(٢)، بخلاف سعيد بن المسيب، فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى^(٣).

وأما (عامر بن عبدة)، فأخوه هاء، وهو بفتح الباء وإسكانها وجهان، أشهرهما وأصحهما الفتح، قال القاضي عياض: روينا فتحها عن علي بن المدني ويحيى بن معين وأبي مسلم المِمْسَمَلِي^(٤)، قال: وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه^(٥)، وكذا رأيت في «تاريخ البخاري»^(٦)، قال: وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره، وبالوجهين ذكره الدارقطني^(٧) وابن ماكولا^(٨)، والفتح أشهر، قال القاضي: وأكثر الرواة يقولون: عبد، بغير هاء، والصواب إثباتها، وهو قول الحفاظ: أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، ويحيى بن معين، والدارقطني، وعبد الغني بن سعيد^(٩)، وغيرهم^(١٠)، والله أعلم.

وفي الرواية الأخرى: (عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص).

(١) «الجرح والتعديل»: (٧٣/٥) وفيه أن أبا حاتم قال في أبي سعيد الأشج: كوفي ثقة صدوق.

(٢) «مشارك الأنوار»: (٣٩٩/١)، و«مطالع الأنوار»: (٩٦/٤).

(٣) انظر ص ١٧٥ من هذا الجزء.

(٤) أبو مسلم المِمْسَمَلِي هو عبد الرحمن بن يونس بن هاشم البغدادي، صدوق ضعيفا في الرأي، مات سنة أربع وعشرين. انظر «تقريب التهذيب»: ٤٠٤٨.

(٥) عبد الغني هو أبو محمد المقدسي، صاحب «الكامل في معرفة رجال الكتب الستة» تقدمت ترجمته ص ١٠٧ من هذا الجزء.

(٦) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤٥٢/٦)، ولم يضبطة.

(٧) في «المؤلف والمختلف»: (١٥١٨/٣).

(٨) في «الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»: (٣٠/٦)، لكنه ذكر الإسكان بصيغة التضعيف.

(٩) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد، أبو محمد الأزدي المصري، صاحب كتاب «المؤلف والمختلف»، ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة، وتوفي سنة تسع وأربع مئة. «سير أعلام النبلاء»: (٢٦٨/١٧).

(١٠) «إكمال المعلم»: (١١٧/١ - ١١٨).

- [١٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْرِي، أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الضَّعْبَ وَالذُّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.
- [٢٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ ضَعْبٍ وَذُلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.
- [٢١] وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ اللَّهُ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقْدِيَّ -:

فأما (ابن طاوس)، فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح.

وأما (العاصي)، فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقهِ ونحوها بحذف الياء، وهي لغة، والفصح الصحيح: العاصي، بإثبات الياء، وكذلك شداد بن الهادي، وابن أبي الموالي، فالفصح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء، ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها، والله أعلم.

ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة، وقيل: اثنتا عشرة سنة.

وأما: (سعيد بن عمرو الأشعثي)، فبالثاء المثناة، منسوب إلى جدّه. وهو سعيد بن عمرو بن سهل ابن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو عمرو الكوفي. وأما (هشام بن حُجْبِرٍ)، فبضمّ الحاء وبعدها جيم مفتوحة، وهشامٌ هذا مكّي. وأما (بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ)، فبضمّ الموحدة وفتح المعجمة.

وأما (أبو عامر العقدي)، فبفتح العين والقاف، منسوب إلى العقْد، قبيلة معروفة من بجيلة، وقيل: من قيس، وهم من الأزد، وذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ^(١) عن هارون بن سليمان قال: سُمُوا الْعَقْدَ

(١) أبو الشيخ هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، محدث أصبهان. ولد سنة أربع وسبعين ومئتين، له كتاب «السنة والعظمة» وغيرها. مات سنة تسع وستين وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/٢٧٦).

حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي! أَحَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارَنَا، وَأَضَعْنَا إِلَيْهِ بَأْذَانَنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصُّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

[٢٢] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي، فَقَالَ: وَلَدٌ نَاصِحٌ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِي عَنْهُ، قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءَ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

لأنهم كانوا أهل بيت لتماماً، فسُموا عقداً. واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري، قيل: إنه مولى للعقديين.

وأما (رباح) الذي يروي عنه العقدي، فهو بفتح الراء وبالموحدة، وهو رباح بن أبي معروف، وقد قدّمنا في الفصول^(١) أن كل ما في «الصحاحين» على هذه الصورة فرباح بالموحدة، إلا زياد بن رباح^(٢) أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة^(٣)، فبالمشناة، وقاله البخاري بالوجهين^(٤).

وأما (نافع بن عمر) الراوي عن ابن أبي مليكة، فهو القرشي الجمحي المكي.

وأما (ابن أبي مليكة)، فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله ابن جدهان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي المكي، أبو بكر، تولى القضاء والأذان لابن الزبير ﷺ.

(١) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

(٢) في (ص): رباح، وهو خطأ.

(٣) انظر الحديث ٧٣٩٨، وهو قوله ﷺ: «يأدروا بالأعمال سناً: اندجان...». ولزياد بن رباح عن أبي هريرة حديث آخر أيضاً في كتاب الإمارة برقم: ٤٧٨٦ أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الطاعة...».

(٤) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣٥١/٣) بالباء بالموحدة.

[٢٣] حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَبِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ، فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

[٢٤] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أُحْدِثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا!

[٢٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ - يَغْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلِيٌّ عليه السلام فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وأما قول مسلم: (حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)، فهو إسنادٌ كوفيٌّ كلُّهُ إِلَّا الْحُلَوَانِيَّ.

فأما (الأعمش) سليمان بن مهران أبو محمد التابعي. و(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي، فتقدّم ذكرهما ^(١).

وأما (ابن إدريس) الراوي عن الأعمش، فهو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، أبو محمد، المتفق على إمامته وجلالته وإتقانه وفضيلته وورعه وعبادته، روينا عنه أنه قال لبيته حين بكت عند حضور موته: لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة. قال أحمد بن حنبل: كان ابن إدريس نسيحٌ وحده ^(٢).

وأما (علي بن حشرم)، فبفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وكنية عليّ أبو الحسن، مروزي، وهو ابن أخت بشر بن الحارث الحافي عليه السلام.

وأما (أبو بكر بن عياش)، فهو الإمام المجمع على فضله، واختلف في اسمه، فقال المحققون: الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها، وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: شعبة، وقيل: زؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خدّاش، وقيل: مُطَرُف، وقيل: حمّاد، وقيل: حبيب. روينا عن ابنه إبراهيم قال: قال لي أبي: إن أباك لم يأت فاحشة قط، وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة

(١) انظر ص ١٠٤، ١٣٠ من هذا الجزء.

(٢) التعليل ومعرفة الرجال: (١/٤٣٦).

كلُّ يوم مرَّةً. وروينا عنه أنه قال لابته: يا بني إياك أن تعصي الله في هذه العُرْفَةِ، فإنِّي ختمت فيها اثني عشر ألفَ ختمَةٍ. وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت: يا بنيَّة لا تبكي، تخافين أن يعدبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزَّاوية أربعةً وعشرين ألفَ ختمَةٍ؟^(١)

هذا ما يتعلَّقُ بأسماء الباب، ولا ينبغي لمطالعه أن يُنكر هذه الأحرفَ في أحوال هؤلاء الذين تُستنزَلُ الرِّحْمَةُ بذكرهم مُستطيلاً لها، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه، والله^(١) الموفِّقُ للطاعة بفضله ومَنِّه.

وأما لغاتُ الباب، فـ (الدَّجَّالون) جمعُ دَجَّالٍ، قال ثعلب^(٢): «كلُّ كَذَّابٍ فهو دَجَّالٌ، وقيل: الدَّجَّال: المُمَوِّه، يقال: دَجَّلَ فلانٌ: إذا مَوَّهه، ودَجَّلَ الحقَّ بباطله: إذا غَطَّاه، وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلبٍ أيضاً»^(٣).

قوله: **(يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا)** معناه: تقرأ شيئاً ليس بقرآن، فتقول: إنه قرآن، لتُغَرَّ به عوامُ الناس، فلا يَغْتَرُونَ.

وقوله: **(يُوشِكُ)** هو بضمِّ الياء وكسرِ الشَّين، معناه: يَقرُبُ، ويُستعمل أيضاً ماضياً، فيقال: أوشك كذا، أي: قَرُبَ، ولا يُقبل قول مَنْ أنكره من أهل اللغة، فقال: لم يُستعمل ماضياً. فإنَّ هذا نفي يعارضه إثباتٌ غيره والسَّماعُ، وهما مقدَّمان على نفيه.

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما: **(فلنَّا ركبَ الناسَ الصَّعبَ والدُّلُولَ)**، وفي الرواية الأخرى: **(ركبتم كلَّ صعبٍ ودُّلُولٍ، فهيهات)**، فهو مثال حسنٌ، وأصل الصَّعبِ والدُّلُولِ في الإبل، فالصَّعبُ العسير المرغوبُ عنه، والدُّلُولُ السَّهلُ الطَّيبُ المحبوبُ المرغوبُ فيه، فالمعنى: سلك الناس كلَّ مسلكٍ مما^(٤) يَحمدُ ويُدِّمُّ.

(١) في (خ): فالله.

(٢) ثعلب اسمه أحمد بن يحيى، أبو العباس، إمام الكوفيين في النحو واللغة. ولد سنة مئتين، وله «اختلاف النحويين» و«معاني القرآن» و«التصحيح» وغيرها. مات سنة إحدى وتسعين ومئتين. «بغية الوعاة»: (١/٣٩٦).

(٣) في (خ): دجال.

(٤) أمجدل اللغة: ص ٣٤٧.

(٥) في (خ): فيما.

وقوله: (فهيهات) أي: بَعُدت استقامتكم، أو بَعُدَ أن يُثبِت بحديثكم، و(هيهات) موضوعة لاستبعاد المشي والياس منه، قال الإمام أبو الحسن الواحدي^(١): (هيهات) اسم سُمي به الفعل وهو (بَعُدَ) في الخبر لا في الأمر، قال: ومعنى (هيهات): بَعُدَ، وليس له اشتقاق لأنه^(٢) بمنزلة الأصوات، قال: وفيه زيادة معنى ليست في (بَعُدَ)، وهو أن المتكلم يُخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يُخبر عن بعده، فكأنه بمنزلة قوله: بَعُدَ جداً، وما أبعد، لا على أن يُعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد، ففي (هيهات) زيادة على (بَعُدَ)، وإن كنا نفسره به، ويقال: هيهات ما قلت، وهيهات لِمَا قلت، وهيهات لك، وهيهات أنت.

قال الواحدي: وفي معنى (هيهات) ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه بمنزلة (بَعُدَ)، كما ذكرناه أولاً، وهو قول أبي علي الفارسي^(٣) وغيره من حُذاق النحويين.

والثاني: بمنزلة (بعيد)، وهو قول الفراء^(٤).

والثالث: بمنزلة (البُعد)، وهو قول الرَّجَّاح^(٥) وابن الأنباري^(٦).

فالأول نجعله بمنزلة الفعل، والثاني بمنزلة الصفة، والثالث بمنزلة المصدر.

وفي (هيهات) ثلاث عشرة لغة ذكرهنَّ الواحدي: (هيهات) بفتح الهاء وكسرهما وضمُّها، مع التنوين فيهنَّ وبحذفه، فهذه ستُّ لغات، و(أيهات) بالالف بدل الهاء الأولى، وفيها اللغات الستُّ أيضاً،

(١) أبو الحسن الواحدي هو محمد بن علي النيسابوري، كان واحد عصره في التفسير، صنف التفسير الثلاثة: «اليسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» وغيرها. مات سنة ثمان وستين وأربع مئة. «طبقات المفسرين» للسيوطي ص ٧٨.

(٢) في (خ): ولأنه.

(٣) أبو علي الفارسي اسمه الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، واحد زمانه في علم العربية، له «الحجة» و«التذكرة» و«تعلية على كتاب سيبويه» وغيرها. توفي ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاث مئة. «بغية الوعاة»: (١/٤٩٦).

(٤) في «معاني القرآن»: (٢/٢٣٥). والفراء اسمه يحيى بن زياد، أبو زكريا، إمام العربية، له «معاني القرآن» وغيره. مات بطريق مكة سنة سبع ومثني، عن سبع وستين سنة. «بغية الوعاة»: (٢/٢٣٣).

(٥) في «معاني القرآن وإعرابه»: (٤/١٢ - ١٣). والزجاج اسمه إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، له «معاني القرآن» و«شرح أبيات سيبويه» وغيرهما. مات سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. «بغية الوعاة»: (١/٤١١).

(٦) ابن الأنباري هو محمد بن القاسم بن محمد، أبو بكر النحوي اللغوي، له «غريب الحديث» و«الزاهر» وغيرهما. ولد سنة إحدى وسبعين ومثني، ومات سنة ثمان - وقيل: سبع - وعشرين وثلاث مئة ببغداد. «بغية الوعاة»: (١/٢١٢).

والثالثة عشرة: (أيها) بحذف التاء من غير تنوين. وزاد غير الواحدي (أبثات) بهمزتين بدل الهاءين، والأفصح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً: (هيات) بفتح التاء بلا تنوين.

قال الأزهرى: واتفق أهل اللغة على أن تاء (هيات) ليست أصلية، واختلفوا في الوقف عليها، فقال أبو عمرو والكسائي: يُوقف بالهاء^(١)، وقال القراء: بالتاء^(٢)، وقد بسطت الكلام في (هيات) وتحقيق ما قيل فيها في «تهذيب الأسماء واللغات»^(٣)، وأشرت هنا إلى مقاصده، والله أعلم.

وأما قوله: (فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه)، فبفتح الذال، أي: لا يستمع ولا يُصغي، ومنه سُميت الأذن. وقوله: (إنا كنا مرة) أي: وقتاً، ويعني به قبل ظهور الكذب.

وأما قول ابن أبي مليكة: (كتب إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخفي عني، فقال: ولد ناصح، أنا أختار له الأمور اختياراً وأُخفي عنه. قال: فدعا بقضاء عليّ عليه السلام، فجعل يكتب منه أشياء، ويمرُّ بالشيء، فيقول: والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضلّ)، فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه:

فقال القاضي عياض رحمه الله: ضبطنا هذين الحرفين، وهما: (وُخفي عني)، (وأخفي عنه)^(٤) بالخاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا، إلا عن أبي محمد الحُشني^(٥) فإني قرأتها عليه بالخاء المعجمة، قال: وكان أبو بحر^(٦) يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكِناني^(٧) أن صوابه

(١) انظر «تهذيب اللغة»: (٢٥٦/٦). وأبو عمرو هو ابن العلاء كما وقع فيه، وقد اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً: أصحها زيان. وهو المازني النحوي أحد القراء السبعة، كان إمام أهل البصرة في القراءات والنحو واللغة. مات سنة أربع - وقيل: تسع - وخمسين ومئة، انظر «بغية الوعاة»: (٢٣١/٢).

والكسائي هو علي بن حمزة بن عبد الله، أبو الحسن، إمام الكوفيين في النحو واللغة، وأحد القراء السبعة المشهورين، وسمي الكسائي لأنه أحرم في كساء. له «معاني القرآن» وغيره. مات سنة ثنتين وثمانين ومئة. «بغية الوعاة»: (١٦٢/٢).

(٢) «معاني القرآن»: (٢٣٥/٢).

(٣) انظر ص ٨١٧ وما بعدها.

(٤) في (خ) و(ص) و«الإكمال المعجم»: (١٢١/١): ويخفي عني، وأخفي عنه. بالخاء المعجمة.

(٥) أبو محمد الحُشني هو عبد الله بن محمد بن عبد الله، المعروف بابن أبي جعفر، شيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس، وأحفظهم للمذهب. توفي سنة ست وعشرين وخمسة مئة، ومولده سنة سبع وأربعين وأربع مئة. «الغنية في شيوخ القاضي عياض» ص ١٥٣.

(٦) أبو بحر هو سفيان بن العاصي بن أحمد بن العاصي الأندلسي الفقيه الرواية، أحد المتفتنين المتفتنين للكتيب، المتسعي الرواية. توفي بقرطبة سنة عشرين وخمسة مئة، ومولده سنة تسع وثلاثين. «الغنية في شيوخ القاضي عياض» ص ٢٠٥.

(٧) أبو الوليد هو هشام بن أحمد الكِناني، المعروف بالوَقْشي، فقيه إمام في اللغة والآداب. توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة. «بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس» ص ٤٨٥.

بالمعجمة، قال القاضي عياض رحمه الله: ويظهر لي أن رواية الجماعة هي الصواب، وأن معنى (أحفي) أنقص، من إحقاء السوارب، وهو جزؤها، أي: أمسك عني من حديثك ولا تكثير علي، أو يكون الإحقاء الإلحاح والاستقصاء، ويكون (عني) بمعنى (علي)، أي: استقص ما تحدثني^(١). هذا كلام القاضي عياض رحمه الله.

وذكر صاحب «مطالع الأنوار» قول القاضي ثم قال: وفي هذا نظر، قال: وعندي أنه بمعنى المبالغة في البرية والتصحيح له، من قوله تعالى: ﴿كَانَ يَ حَفِيًّا﴾ (مریم: ٢٤٧)، أي: أبلغ له وأستقصي في النصيحة له والاختيار، فيما ألقى إليه من صحيح الآثار^(٢).

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: هما بالخاء المعجمة، أي: يكتُم عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال، من الشَّيخ المختلفة وأهل الفن، فإنه إذا كتبها ظهرت، وإذا ظهرت حُولف فيها وحصل فيها قائل وقيل، مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مُلَيْكَةَ، وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبه، قال: وقوله: (ولد ناصح) مُشعر بما ذكرته، وقوله: (أنا اختار له وأخفي عنه) إخبار منه بإجابته إلى ذلك. ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجَّحها، وقال: هذا تكلف ليست به رواية متصلةً نضطرُّ إلى قبوله^(٣). هذا كلام الشيخ أبي عمرو، وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصَّحيح، وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد، والله أعلم.

وأما قوله: (والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضلًّا)، فمعناه: ما يقضي بهذا إلا ضالًّا^(٤)، ولا يقضي به علي إلا أن يُعرف أنه ضلًّا، وقد علم أنه لم يضلِّ، فيعلم أنه لم يقض به.

وقوله في الرواية الأخرى: (فمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) (قَدَّرَ) منصوبٌ غيرُ متوَّن، ومعناه: مَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا ذراع. والظاهر أن هذا الكتاب كان درجًا^(٥) مستطيلًا، والله أعلم.

وأما قوله: (فانلهم الله، أي علم أفسدوا)، فأشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والسَّبعة في علم

(١) إكمال المعلم: (١/٢٢١).

(٢) «مطالع الأنوار»: (٢/٣٤٠ - ٣٤١).

(٣) «صيانة صحيح مسلم»: ص ١٢١ - ١٢٢.

(٤) في (خ): ضلال.

(٥) الدرَج - بفتح الدال، وسكون الواو وفتحها -: الورق الذي يكتب فيه.

عليّ عليه السلام وحديثه، وتقولوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقوال المفتعلة والمختلفة وخلطوه بالحق، فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه.

وأما قوله: (فَاتْلَهُمْ)، فقال القاضي عياض: معناه: لعنهم، وقيل: باعدهم، وقيل: قتلهم، قال: وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة.

وأما قول المغيرة: (لم يكن يصدق عليّ عليه السلام إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود)، فهكذا هو في الأصول: (إلا من أصحاب)، فيجوز في (بين) وجهان: أحدهما: أنها لبيان الجنس. والثاني: أنها زائدة. وقوله: (يصدق) ضبط على وجهين: أحدهما: بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال. والثاني: بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة. و(المغيرة) هذا هو ابن مقسم الضبي، أبو هشام^(١)، وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرهما^(٢)، والله أعلم.

أما أحكام الباب، فخاصه أنه لا يقبل رواية المجهول، وأنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث، فلا يقبل إلا من أهله، وأنه لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء، والله أعلم.



(١) في (خ): ماشم، وهو خطأ.

(٢) انظر ص ١١٦ من هذا الجزء.

٥ - [باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات،

وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب،

وأنه ليس من الغيبة المحرمة،

بل من الذب عن الشريعة المكرمة]

[٢٦٦] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ (ح).
وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ، عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَأَنْظَرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ بِدِينِكُمْ.

[٢٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ غَاصِمِ الْأَحْوَلِ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا
رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات،

وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب،

وأنه ليس من الغيبة المحرمة،

بل من الذب عن الشريعة المكرمة]

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا حسن بن الربيع قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن
محمد. وحدثنا فضيل عن هشام. وحدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين).

أما (هشام) أولاً، فمَجْرُورٌ مَعْطُوفٌ عَلَى أَيُّوبَ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، بَضْمُ الْقَافِ.

و(محمد) هو ابن سيرين. والقائل: (وحدثنا فضيل) و(حدثنا مخلد) هو حسن بن الربيع. وأما
(فضيل)، فهو ابن عياض، أبو علي الزاهد السيد الجليل، رحمه الله.

وأما قوله: (وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)، فهذه مسألة قدمناها في أول الخطبة، وبيننا
المذاهب فيها^(١).

(١) انظر ص ١١٣ - ١١٤ من هذا الجزء.

[٢٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبَكَ مِثْلًا فَحَدِّثْ عَنْهُ.

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ) هو ^(١) ابن راهوية، الإمام المشهور، حافظ أهل زمانه. وأما (الأوزاعي) فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدَ، بضمُ المثناة من تحت وكسر الميم، الشاميّ الدمشقيّ، إمام أهل الشام في زمانه بلا مُدافعة ولا مخالفة، كان يسكن دمشق خارج باب الفَرَادِيسِ، ثم تحوّل إلى بيروت فسكنها مُرابطاً إلى أن مات بها، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته، وأقاويلُ السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزُهدِه وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته وأتباعه السُنّة، وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له، واعترافهم بمزيتّه، وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة، وروى عن كبار التابعين، وروى عنه قتادة والزُّهريّ ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين، وليس هو من التابعين، وهذا من رواية الأكاير عن الأصاغر.

واختلفوا في الأوزاع التي نُسب إليها، فقيل: بطن من جَمِيرٍ. وقيل: قرية كانت عند باب الفَرَادِيسِ من دمشق. وقيل: من أوزاع القبائل، أي: من فرقههم ويقايا مجتمعّة من قبائل شتى. وقال أبو زُرْعَةَ الدمشقيّ ^(٢): كان اسم الأوزاعيّ عبد العزيز، فسُمّي نفسه عبد الرحمن، وكان ينزل الأوزاع فعَلَبَ ذلك عليه. وقال محمد بن سعد: الأوزاع بطن من هَمْدَانَ، والأوزاعيّ من أنفسهم، والله أعلم ^(٣).

قوله: (لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِثْلًا فَحَدِّثْ عَنْهُ).

قوله: (كَيْتٌ وَكَيْتٌ) هما بفتح التاء وكسرها، لغتان نقلهما الجوهريّ في «صحاحه» عن أبي عبيدة ^(٤). وقوله: (إِنْ كَانَ مِثْلًا) يعني ثقةً ضابطاً متقناً، يُوثقُ بدينه ومعرفته، ويُعتمد عليه كما يُعتمد على معاملة المِثْلِيِّ بالمال ثقةً بدمته.

(١) في (خ): وهو.

(٢) أبو زرعة هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان الدمشقي، محدث الشام، له تاريخ مفيد في مجلد. مات سنة إحدى وثمانين ومئتين. سير أعلام النبلاء: ١/ (١٣/ ٣١١).

(٣) «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٤٨٨).

(٤) «الصحاح»: (كيت). وأبو عبيدة هو مُعْتَمِرُ بْنُ الْمُثَنَّى اللخويّ البصري، وهو أول من صنف غريب الحديث. صنف «المجاز في غريب القرآن» وغيره. ولد سنة اثني عشرة ومئة، ومات سنة تسع ومئتين. «بغية الوعاة»: (٢/ ٢٩٤).

[٢٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ - : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنْ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مِثْلًا فَخُذْ عَنْهُ.

[٣٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِثَّةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونًا، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

وأما قول مسلم: (وحدَّثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي)، فهذا الدارمي هو صاحب «المسند» المعروف، كنيته أبو محمد، السمرقندي، منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حُفَاظِ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ، قُلَّ مَنْ كَانَ يُدَانِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْحِفْظِ، قَالَ رَجَاءُ بْنُ شُرَيْحٍ^(١): مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدَّارِمِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ إِمَامٌ أَهْلُ زَمَانِهِ^(٢). وَقَالَ أَبُو حَامِدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ^(٣): إِنَّمَا أُخْرِجَتْ خِرَاسَانُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ خَمْسَةٌ رِجَالٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٥). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: غَلِبْنَا الدَّارِمِيَّ بِالْحِفْظِ وَالزُّورِ - وَوُلِدَ الدَّارِمِيُّ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِثَّةً، وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَخَمْسِينَ وَمِثَّتَيْنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال مسلم رحمه الله: (حدَّثنا نصر بن علي الجهضمي: حدثنا الأصمعي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه).

أما (الجهضمي) فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الصاد المعجمة، قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه «الأنساب»: هذه النسبة إلى الجهاضمة، وهي مَحَلَّةٌ

(١) رجاء بن مرجى هو ابن رافع، كنيته أبو محمد، المروزي، مات رحمه الله سنة تسع وأربعين ومِثَّتَيْنِ.

(٢) في «المرح والتعديل»: (٤٩/٥): قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ثقة صدوق.

(٣) أبو حامد بن الشَّرْقِيِّ اسمه أحمد بن محمد بن الحسن النيسابوري، صاحب «الصحیح» وتلميذ مسلم، كان يسكن الجانب الشرقي بنيسابور فتسبب إليه.

(٤) محمد بن يحيى هو أبو عبد الله الذهلي مولاهم، النيسابوري، الحافظ البارع، شيخ الإسلام، وعالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان. مات في سنة ثمان وخمسين ومِثَّتَيْنِ. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٢٧٣/١٢).

(٥) إبراهيم بن أبي طالب كنيته أبو إسحاق النيسابوري، الحافظ المجود شيخ نيسابور، وإمام المحدثين في زمانه. توفي سنة خمس وتسعين ومِثَّتَيْنِ. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٤٤٧/١٣).

بالبصرة، قال: وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة، وكان من العلماء المتقنين، وكان المستعين بالله بعث إليه ليُشخصه للقضاء، فدعاه أمير البصرة لذلك، فقال: أرجع فأستخيرُ الله تعالى. فرجع إلى بيته نصف النهار، فصلى ركعتين وقال: اللهم إن كان لي عندك خيرٌ فاقبضني إليك. فنام، فأنبهوه فإذا هو ميتٌ، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومئتين^(١).

وأما^(٢) (الأصمعي) فهو الإمام المشهور، من كبار أئمة اللغة والمُكثرين والمعتمدين منهم، واسمه عبد الملك بن قُريب - بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة - ابن عبد الملك بن أضمع البصري، أبو سعيد، نُسب إلى جدّه، وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم، وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والمُلمح والنوادر. قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت بذلك العسکر أصدق لهجة من الأصمعي. وقال الشافعي أيضاً: ما عبّر أحد عن^(٣) العرب بأحسن من عبارة الأصمعي. وروينا عن الأصمعي قال: أحفظ ستَّ عشرة ألفَ أرجوزة.

وأما (أبو الزناد) بكسر الزاي، فاسمه^(٤) عبد الله بن ذُكوان، كنيته أبو عبد الرحمن، وأما أبو الزناد فلقب له كان يكرهه واشتهر به، وهو قرشيٌّ مولاهم مدني. وكان الثوري يُسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث. قال البخاري: أصبح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وقال مصعب^(٥): كان أبو الزناد فقيهاً أهل المدينة.

وأما (ابن أبي الزناد)، فهو عبد الرحمن، ولأبي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه: عبد الرحمن، وقاسم، وأبو القاسم.

وأما (مسعر) فكسر الميم، وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي، أبو سلمة، المتفق على جلالة وحفظه وإتقانه.

(١) الأنساب: (٣/٤٣٥ وما بعدها).

(٢) في (خ): فأما.

(٣) في (ص) و(هـ): من.

(٤) في (خ): واسمه.

(٥) مصعب هو ابن عبد الله بن مصعب، أبو عبد الله القرشي الأسدي الزبيري، نزيل بغداد، له «نسب قريش». توفي رحمه الله

سنة ست وثلاثين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١١/٣٠).

[٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

[٣٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وقوله: (لَا يُحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ) معناه: لا يُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الثَّقَاتِ.

وأما قولُ مسلم: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ)، ففيه لطيفة من لطائف الإسناد الغريبة، وهو أنه إسناد خراسانيّ كلّهُ، من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره، فإني قدّمْتُ أَنَّ الإسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيسابوريون^(١)، وهؤلاء الثلاثة المذكورون^(٢) - أعني محمداً وعبدان وابن المبارك - خراسانيون مَرَوْرِيُونَ، وهذا قَلَّ أَنْ يَتَّفِقَ مِثْلُهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ.

فأما (قَهْرَازَدَ) فبِقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذالٍ معجمة، هذا هو الصّحيح المشهور المعروف في ضبطه، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» عن بعضهم أنه قيّده بضمّ الهاء وتشديد الزّاي^(٣)، وهو أعجميّ فلا ينصرف. قال ابن ماكولا: مات محمد بن عبد الله بن قَهْرَازَدَ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المُحَرَّمِ، سنة اثنتين وستين ومئتين^(٤). فتحصّل من هذا أنّ مسلماً مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف، لما قدّمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم^(٥).

وأما (عبدان) فبفتح العين، وهو لقب له، واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العنكي مولاهم،

(١) انظر ص ٢٥ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): المذكورين.

(٣) «مطالع الأنوار»: (٥/٤٢٣).

(٤) «الإكمال» في رفع الازتياب عن المتنوّف والمختلف في الأسماء والكنى: ٥ (٧/١٠١).

(٥) انظر ص ٣١ من هذا الجزء.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمِ. يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

أبو عبد الرحمن، المَرْوَزِيُّ، قال البخاري في «تاريخه»: توفيَّ عَبْدَانُ ستةِ إحدَى - أو اثنتين - وعشرين ومِئتين^(١).

وأما (ابن المبارك) فهو السَّيِّدُ الْجَلِيلُ، جَامِعُ أَنْوَاعِ الْمَحَاسِنِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ابْنِ وَاضِحِ الْحَنْظَلِيِّ مَوْلَاهُمْ، سَمِعَ جَمَاعَاتٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَشَبَوَاحِهِ وَأَثَمَةَ عَصْرِهِ، كَسَفِيَانَ الثُّورِيِّ وَفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ وَآخَرِينَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَكِبَرِ مَحَلِّهِ وَعُغْلُوْ مَرْتَبَتِهِ، رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى^(٢) قَالَ: اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى وَمَخْلَدِ بْنِ حَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَعَدَّ خِصَالَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فَقَالُوا: جَمَعَ الْعِلْمَ، وَالْفِقْهَ، وَالْأَدَبَ، وَالنُّحُوْ، وَاللُّغَةَ، وَالرُّهْدَ، وَالشُّعْرَ، وَالْفَصَاحَةَ، وَالْوَرَعَ، وَالْإِنْصَافَ، وَقِيَامَ اللَّيْلِ، وَالْعِبَادَةَ، وَالشُّدَّةَ فِي رَأْيِهِ، وَقَلَّةَ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَحْتَمِيهِ، وَقَلَّةَ الْخِلَافِ عَلَى أَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مَصْعَبٍ: جَمَعَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْحَدِيثَ، وَالْفِقْهَ، وَالْعَرَبِيَّةَ، وَأَيَّامَ النَّاسِ، وَالشُّجَاعَةَ، وَالتَّجَارَةَ، وَالسُّخَاءَ، وَالْمَحَبَّةَ عِنْدَ الْفِرَقِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: صَنَّفَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كِتَابًا كَثِيرًا فِي أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَصُنُوفِهِ، وَأَحْوَالِهِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ^(٣).

وأما (مرؤ) فغَيْرُ مِصْرُوفَةٍ، وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ بِخُرَّاسَانَ، وَأَمَهَاةٌ مَدَائِنُ خُرَّاسَانَ أَرْبَعٌ: نَيْسَابُورُ، وَمَرْوُ، وَبَلَّخُ، وَهَرَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (عن العباس بن أبي رزمة: سمعت عبد الله يقول: بيننا وبين القوم القوائِم. يعني الإسناد).

أما (رزمة) فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء. وأما (عبد الله) فهو ابن المبارك. ومعنى هذا الكلام: إن جاء بإسناد صحيح قیلنا حديثه، وإلا تركناه. فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد، كما لا يقوم الحيوان بغير قوائِم.

(١) «التاريخ الكبير»: (١٤٧/٥) وفيه: سنة إحدى وعشرين ومِئتين.

(٢) الحسن بن عيسى هو ابن ماسرجيس، الإمام المحدث، أبو علي النيسابوري. مات سنة تسع وثلاثين ومِئتين، وقيل: سنة أربعين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٢٧/١٢).

(٣) «الطبقات الكبرى»: (٣٧٢/٧).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّلَاقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبِيكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهَا مَعَ صَوْمِكَ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثَقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثَقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

ثم إنه وقع في بعض الأصول: العباس بن رزمة، وفي بعضها: العباس بن أبي رزمة، وكلاهما مُشكَلٌ، ولم يذكر البخاري في «تاريخه» وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة، ولا العباس بن أبي رزمة، وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي، سمع عبد الله بن المبارك، ومات في المحرم سنة ست وثمانين، واسم أبي رزمة غزوان، والله أعلم.

قوله: (أبا إسحاق الطالقاني) هو بفتح اللام (قلت لابن المبارك: الحديث الذي جاء: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبِيكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهَا مَعَ صَوْمِكَ»؟ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَمَّنْ هَذَا؟ قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. قَالَ: ثَقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثَقَّةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ).

ومعنى هذه الحكاية أنه لا يُقبل الحديث إلا بإسناد صحيح. وقوله: (مفاوز) جمع مفازة، وهي الأرض القفر البعيدة عن العِمارة وعن الماء، التي يُخاف الهلاك فيها، قيل: سُميت مفازةً للتفاوت بسلامة سالكيها، كما سُموا اللدغي سليماً، وقيل: لأنَّ مَنْ قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تُهلك صاحبها، يقال: قَوَزَ الرَّجُلُ: إِذَا هَلَكَ. ثم إنَّ هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة، وذلك لأنَّ الحجَّاجَ بنَ دِينَارٍ هذا من تابعي التابعين، فأقلُّ ما يُمكن أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي والصَّحَابِيُّ، ولهذا قال: بينهما مفاوزٌ، أي: انقطاعٌ كثير.

وأما قوله: (ليس في الصدقة اختلاف)، فمعناه: أن هذا الحديث لا يُحتجُّ به.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ.

والديه فليصلنّ عنهما، فإنّ الصّدقة تصل إلى الميت ويستفيع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصّواب. وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماورديّ البصريّ الفقيه^(١) الشافعي في كتابه «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام من أنّ الميت لا يلحقه بعد موته ثواب^(٢)، فهو مذهب باطل قطعاً، وخطأً بين مخالفتاً لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا الثقات إليه ولا تعريج عليه.

وأما الصلاة والصوم، فمذهب الشافعيّ وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت فقضاه عنه وليه، أو من أذن له الولي، فإنّ فيه قولين للشافعي: أشهرهما عنه أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه أنه يصح، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى^(٣).

وأما قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعيّ أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت.

وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات، من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك، وفي «صحيح البخاري» في باب من مات وعليه نذر: أنّ ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها^(٤). وحكى صاحب «الحاوي» عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه أنهما قالوا بجواز الصلاة عن الميت^(٥). ومال^(٦) الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عسرون من أصحابنا المتأخريين في كتابه «الانتصار»^(٧) إلى اختيار هذا، وقال الإمام أبو محمد

(١) في (خ): والنصري والفقيه. وأبو الحسن الماوردي اسمه علي بن محمد بن حبيب. مات سنة خمسين وأربع مئة وقد بلغ ستاً وثمانين سنة. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٥/ (٢٦٧/٥).

(٢) «الحاوي الكبير»: ٨/ (٢٩٨).

(٣) انظر ٤/ (١٦٩ - ١٧٠).

(٤) البخاري معلقاً قبل الحديث: ٦٦٩٨.

(٥) «الحاوي الكبير»: ٥/ (٣١٣/١٥).

(٦) في (خ) و(ص): وقال، وهو تصحيف.

(٧) اسم هذا الكتاب كاملاً كما في «كشف الظنون»: ١/ (١٧٤): «الانتصار لمذهب الشافعي». توفي مؤلفه سنة خمس

وثمانين وخمس مئة.

[٣٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بَهْيَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

البغوي^(١) من أصحابنا في كتابه «التهديب»^(٢): لا يُبْعَدُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وكلُّ هذه المذاهب ضعيفةٌ، ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج، فإنها تصل بالإجماع، ودليل الشافعي وموافقه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٣).

واختلف أصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الأجير، هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم.

وأما (جِزْرَاش) المذكور، فبكسر الخاء المعجمة، وقد تقدّم في الفصول أنه ليس في «الصحيحين» حِزْرَاشٌ بالمهمله إلا والذ ربيعي^(٤).

وأما قول مسلم: (حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بَهْيَةَ)، فهكذا وقع في الأصول: (أبو بكر بن النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ). و(أبو النَّضْرِ) هذا هو جدُّ أبي بكر هذا، وأكثر ما يُستعمل أبو بكر بن أبي النَّضْرِ، واسمُ أبي النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ولقب أبي^(٥) النَّضْرِ: قَيْصَرٌ، وأبو بكر هذا لا اسم له إلا كنيته، هذا هو المشهور، وقال عبد الله بن أحمد الدُّورِيُّ^(٦): اسمه أحمد. قال الحافظ أبو القاسم بن عساکر: قيل: اسمه محمد.

(١) أبو محمد البغوي اسمه الحسين بن مسعود، الملقب بمحيي السنة، من مصنّفاته «مشرح السنة» و«المصابيح». توفي رحمه الله سنة ست عشرة وخمسة مئة. «طبقات الشافعية الكبرى»: (٧/٧٥).

(٢) «التهديب» في الفروع: هو تأليف محرر مهلب مجرد عن الأدلة غالباً، لخصه البغوي من تعليق شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، ثم لخصه الشيخ الإمام حسين بن محمد المرزوي الهروي الشافعي، وسماه «باب التهديب». اكتشف الظنون: (١/٥١٧).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٢٢٣، وأحمد: ٨٨٤٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

(٥) في (ج): ابن، وهو خطأ.

(٦) في (ج): ابن، وهو خطأ.

(٧) توفي عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي سنة ست وسبعين ومئتين.

فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدُّنْيَا، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ. فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبِحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ نَفَقَةٍ. قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

وأما (أبو عقيل) فبفتح العين. و(بُهَيَّة) بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء، وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: إنها سمّتها بهيئة، ذكره أبو علي الغساني في «تقييد المهمل»^(١)، وروى عن بهيئة مولاها أبو عقيل المذكور، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني، وقيل: الكوفي، وقد ضعفه يحيى بن معين^(٢) وعلي بن المدني^(٣) وعمرو بن علي^(٤) وعثمان بن سعيد الدارمي^(٥) وابن عمار والنسائي^(٦)، ذكر هذا كله الخفيع البغدادي في «تاريخ بغداد»^(٧) بأسانيده عن هؤلاء.

فإن قيل: فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم؟ فجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت جرحه عنده مفسراً، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً.

والثاني: أنه لم يذكره أصلاً ومقصوداً، بل ذكره استمهاناً لما قبله.

وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله: (لأنك ابن إمامي هدى: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، وفي الرواية الثانية: (وأنت ابن إمامي الهدى، يعني عمر وابن عمر)، فلا مخالفة بينهما، فإن القاسم

(١) (١١٤/١).

(٢) اختلفت عبارات يحيى بن معين في أبي عقيل هذا، ففي سؤالات ابن الجنيده له ص ٤٨٧، وفي «تاريخه» - رواية الدارمي ص ٢٣٢، قال: ليس به بأس. وفي «تاريخه» - رواية ابن محرز: (١/٦٧) قال: صالح ليس بالقوي. وفي «تاريخه» - رواية الدوري: (٤/٨٥)، ليس حديثه بشيء.

(٣) في (ص): المدني. وتضعيف علي بن المدني لأبي عقيل هذا في «سؤالات ابن أبي شيبة» له ص ٧٧ - ٧٨.

(٤) عمرو بن علي هو ابن بحر بن كثير الحافظ المجرد الناقد، أبو حفص البصري الثلاثي - ولد سنة ثيف وستين ومئة، ومات سنة تسع وأربعين ومئتين، «سير أعلام النبلاء»: (١١/٤٧٠).

(٥) عثمان بن سعيد هو ابن خالد بن سعيد الحافظ الناقد، أبو سعيد الدارمي السجستاني، صاحب «المسند الكبير» والرد على «الجهمية» وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ثمانين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣/٣١٩).

(٦) في «الضعفاء والمتروكون» ص ١٠٩.

(٧) (١٦٤/١٦).

[٣٤] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بَيْتَةِ أَنْ أَبْنَاءِ^(٥) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى - بَعَنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهِ - عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ: وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَرَكِّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

[٣٥] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ؟ قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَثْبُتُ.

[٣٦] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْبَابِ، فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ. قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ، تَكَلَّمُوا فِيهِ.

هذا هو ابنُ عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فهو ابنيهما، وأمُّ القاسم هي أمُّ عبد الله بنتُ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فأبو بكر جدُّه الأعلى لأمه، وعمرُ جدُّه الأعلى لأبيه، وابنُ عمر جدُّه الحقيقي لأبيه، رضي الله عنهم أجمعين.

وأما قولُ سُفْيَانَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ)، فقد يُقال فيه: هذه رواية عن مجهولين، وجوابه ما تقدّم أنّ هذا ذكره متابعة واستشهاداً، والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يُحتجُّ به على انفراد، لأنَّ الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما، وقد تقدّم بيان هذا في الفصول^(١)، والله أعلم.

قوله: (سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرِ) وهو قائمٌ على أُسْكُفَةِ الْبَابِ، فقال: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ. قال مسلم: يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه).

(٥) كذا هو الأصل «أبناء»، والصواب: «أبناء»، لأن المسوول هو القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كما يدل عليه سياق هذا الحديث والذي قبله، ولو كانت «أبناء» لكان المعنى: أن أبناء عبد الله بن عمر هم الذين سألو أباهم، وليس هذا هو المراد، والله أعلم.

(١) انظر ص ٥٥ من هذا الجزء، ووقع في (غ): الفصل.

(٢) في (ج): حديث شهر.

أما (ابن عون) فهو الإمام العجيل المجتمَع على جلالته وورعه، عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون، البصري^(١)، كان يُسَمَّى سيدَ القراء، أي: العلماء، وأحواله ومناقبه أكثر من أن تُحصَر.

وقوله: (أُسْكِفَةُ الْبَابِ) هي العتبة السفلى التي تُوظَّف، وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء.

وقوله: (نَزَكُوهُ) هو بالنون والزاي المفتوحتين، معناه: طعنوا فيه وتكلموا بجرحه، فكانه يقول: طعنوه بالنزك، بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي، وهو رُمحٌ قصير، وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والعرب الهروي في «غريبه»^(٢)، وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رَوَوْه: (تركوه) بالتاء والراء، وضعفه القاضي، وقال: الصحيح بالنون والزاي، قال: وهو الأشبه بسياق الكلام^(٣).

وقال غير القاضي: رواية التاء تصحيف، وتفسير مسلم يردُّها، ويدلُّ عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً، بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم، فممن وثقه: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين^(٤) وآخرون، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسن حديثه! ووثقه، وقال أحمد بن عبد الله العجلي: هو تابعي ثقة. وقال ابن أبي خيثمة^(٥) عن يحيى بن معين: هو ثقة. ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا، وقال أبو زرعة: لا بأس به^(٦). وقال الترمذي: قال محمد - يعني البخاري - : شهرٌ حسن الحديث، وقوى أمره. وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر^(٧). وقال يعقوب بن شيبة^(٨): شهر ثقة. وقال

(١) في (ج): النصري.

(٢) «الغريبين في القرآن والحديث»: (نزك). ووقع في (ص) و(هـ): غريبه. والهروي هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، قرأ على أبي سليمان الخطابي وأبي منصور الأزهرى، وتوفي في سنة إحدى وأربع مئة. «ابنية الوعاة»: (١/٣٧١).

(٣) «إكمال المعلم»: (١/١٣٤).

(٤) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري»: (٤/٢٦٦).

(٥) ابن أبي خيثمة اسمه أحمد، صاحب «التاريخ الكبير». مات سنة تسع وسبعين ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: (١١/٤٩٢).

(٦) «الضعفاء لأبي زرعة الرازي»: (٣/٨٨٢).

(٧) «جامع الترمذي» يائز الحديث: ٢٨٩٣.

(٨) يعقوب بن شيبة هو ابن الصلت بن عصفور، الحافظ الكبير العلامة الثقة، أبو يوسف السدوسي البصري، صاحب «المسنَد» الكبير، القديم النظير. مات رحمه الله سنة اثنتين ومئتين ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٤٧٦).

[٣٧] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ لَهَيْتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ

بِهِ.

صالح بن محمد^(١): شُهِرَ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَلَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى كَذِبٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَنْسُكُ، أَي: يَتَّعِدُّ، إِلَّا أَنَّهُ رَوَى أَحَادِيثَ لَمْ يَشْرِكْ فِيهَا أَحَدًا. فَهَذَا كَلَامُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ جَرِّحِهِ أَنَّهُ أَخَذَ خَرِيضَةً^(٢) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَدْ حَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى تَحْمِلِ صَحِيحٍ، وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ بِنِجَابَانَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَفِيقِهِ فِي الْحَجِّ عَيْبَةٌ^(٣)، غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، بَلْ أَنْكَرُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهو (شُهِرَ بِنِجَابَانَ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الْجَعْدِ، الْأَشْعَرِيُّ الشَّامِيُّ الْحَمَصِيُّ، وَقِيلَ: الدَّمَشْقِيُّ.

وقوله: (أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ) جَمَعَ لِسَانَ عَلَى لُغَةٍ مَنْ جَعَلَ اللِّسَانَ مَذْكَرًا، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ مَوْثِقًا فَجَمَعَهُ أَلْسِنًا، بَضَمِ الشَّيْنِ، قَالَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قول مسلم رحمه الله: (حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ) هُوَ حَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ حَجَّاجِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، كَانَ أَبُوهُ يَوْسُفُ شَاعِرًا، صَحِبَ أَبَا نُوَّاسٍ، وَحَجَّاجٌ هَذَا يُوَافِقُ الْحَجَّاجَ ابْنَ يَوْسُفَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَبَا مُحَمَّدٍ، الْوَالِي الْجَائِرَ الْمَشْهُورَ بِالظُّلْمِ وَسَفْكِ الدَّمَاءِ، فَيُوَافِقُهُ فِي اسْمِهِ وَأَسْمِ أَبِيهِ وَكُنْيَتِهِ وَنَسَبَتِهِ، وَيُخَالِفُهُ فِي جَدِّهِ وَعَصْرِهِ وَعَدَالَتِهِ وَحُسْنِ طَرِيقَتِهِ.

وأما (شَبَابَةُ) فَبِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْبَاءِ مِنَ الْمُرْحَدَّتَيْنِ، وَهُوَ شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارٍ، أَبُو عَمْرٍو الْفَرَّازِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَائِنِيُّ، قِيلَ: اسْمُهُ مَرْوَانَ، وَشَبَابَةُ لَقَبٌ.

(١) صالح بن محمد هو ابن عمرو بن حبيب، الإمام الحافظ الكبير، أبو علي الأسدي البغدادي، المنقب بجزيرة، نزيل بخارى. مولده سنة خمس وثمانين ببغداد، وتوفي سنة ثلاث وتسعين ومئتين، وله تسع وثمانون سنة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٥: (٢٣/١٤).

(٢) الخريضة: وعاء من آدم وغيره يُسْرَحُ (يُشَدُّ) عَلَى مَا فِيهِ.

(٣) العيبة: زُبِيلٌ (وعاء) من آدم، وَمَا يَجْعَلُ فِيهِ الشِّيَابَ.

(٤) في «أدب الكاتب» ص ٢٨٨.

[٢٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ - مِنْ أَهْلِ مَرَوْ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ.

وقال مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ.

[٢٩] وَحَدَّثَنِي الْقَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ.

[٤٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ: فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ.

وأما قوله: **(عباد بن كثير من تعرف حاله)**، فهو بالناء المثناة فوق، خطاباً، يعني أنت عارف بضعفه. وأما **(الحسين بن واقد)**، فبالقاف.

وأما **(محمد بن أبي عتاب)**، فبالعين المهملة. وأما قول يحيى بن سعيد: **(لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث)**، وفي الرواية الأخرى: **(لم تر)**، ضبطناه في الأول بالثون، وفي الثاني بالناء المثناة فوق، ومعناه ما قاله مسلم: إنه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك، وذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث، فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه، ويروون الكذب ولا يعلمون أنه كذب. وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، عمداً كان أو سهواً وغلطاً^(١).

قوله: **(فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان)**، فالقطان مجرورٌ صفة ليحيى، وليس منصوباً على أنه صفة لمحمد، والله أعلم.

(١) انظر ص ١٢٥ من هذا الجزء.

قَالَ مُسْلِمٌ: يَقُولُ: يَجْرِي الكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ، وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الكَذِبَ.

[٤١] حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يُمَلِّي عَلَيَّ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، فَأَخَذَهُ البَوْلُ فَقَامَ، فَظَنَرْتُ فِي الكُرَّاسَةِ، فَإِذَا فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبَانٌ عَنْ فُلَّانٍ، فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثٌ

قوله: (فأخذه البول فقام، فنظرت في الكُرَّاسَةِ، فإذا فيها: حَدَّثَنِي أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ).

أما قوله: (أخذه البول)، فمعناه: ضغطه وأزعجه واحتاج إلى إخراجه.

وأما (الكُرَّاسَةِ) بالهاء في آخرها، فمعروفة، قال أبو جعفر النُّعَّاسُ^(١) في كتابه «صناعة الكتاب»: الكُرَّاسَةُ معناها الكُتُبُ^(٢) المضموم بعضها إلى بعض، والورق الذي قد ألصق بعضه إلى بعض، مشتق من قولهم: رَسَمَ مُكْرَسٌ: إذا أَلصَقَ الرِّيحُ الشَّرَابَ به، قال: وقال الخليل: الكُرَّاسَةُ مأخوذة من أكراس^(٣) الغنم، وهو أن تبول في الموضع شيئاً بعد شيء فيتلبد^(٤). وقال أفضى الماوردي: أصل الكُرَّاسِيُّ العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب: كُرَّاسَةٌ^(٥)، والله أعلم.

وأما (أبان) ففيه وجهان لأهل العربية: الصَّرْفُ وعدمه، فمن لم يصرفه جعله فعلاً ماضياً، والهمزة زائدة فيكون أفعال، ومن صرفه جعل الهمزة أصلاً فيكون فعلاً، وصرفه هو الصَّحِيح، وهو الذي اختاره الإمام محمد بن جعفر في كتابه «جامع اللغة»^(٦)، والإمام أبو محمد بن السَّيِّد البَطْلَيْبِيُّ.

قال مسلم رحمه الله: (وسمعت الحسن بن عليّ الحُلْوَانِيَّ يقول: رأيتُ في كتاب عَفَّانَ حديث

(١) أبو جعفر النُّعَّاسُ هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي. يعرف بابن النُّعَّاسِ، النُّعَّانِيُّ المصري، صنف كتاباً كثيرة، منها «إعراب القرآن» و«معاني القرآن». مات سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة. انظر «بغية الوعاة»: (١/٣٦٢).

(٢) في (ص): الكُتُبَةُ.

(٣) في (ج): أكرس. والكرس: البعر والبول إذا تلبد بعضه على بعض، والنجم أكراس.

(٤) «عملية الكتاب» لأبي جعفر النُّعَّاسِ ص ١٣٣.

(٥) «تفسير الماوردي»: (١/٣٢٥).

(٦) محمد بن جعفر يكنى بأبي عبد الله التميمي النُّعَّانِيُّ البَطْلَيْبِيُّ المعروف بالفراز، كان الغالب عليه علم النحو واللغة. له من التصانيف كتاب «الجامع في اللغة» وهو أكبر كتاب صنف في هذا النوع. توفي سنة اثني عشرة وأربع مئة. انظر «إنباه الزواة على أنباء النُّعَّانِيَّة»: (٣/٨٤).

هشام أبي المقدم، حديث عمر بن عبد العزيز. قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتلي من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد.

[٤٢] حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد قال: سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول: قلت لعبد الله بن المبارك: من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو: «يوم الفطر يوم الجوائز»؟ قال: سليمان بن الحجاج، انظر ما وضعت في يدك منه.

هشام أبي المقدم، حديث عمر بن عبد العزيز. قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحيى بن فلان، عن محمد بن كعب، قلت لعفان: إنهم يقولون: هشام سمعه من محمد بن كعب، فقال: إنما ابتلي من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد.

أما قوله: (حديث عمر)، فيجوز في إعرابه النصب والرفع، فالرفع على تقدير: هو حديث عمر، والنصب على وجهين: أحدهما: البدل من قوله: حديث هشام، والثاني: على تقدير: أعني، وقوله: (قال هشام: حدثني رجل) إلى آخره، هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان. وأما (هشام) هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البصري، ضعفه الأئمة.

ثم هنا قاعدة تُنبه عليها، ثم تُحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى، وهي: أن عفان رحمه الله قال: (إنما ابتلي هشام - يعني إنما ضعفوه - من قبل هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد) وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفاً، لأنه ليس فيه تصريح بكذب، لاحتمال أنه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه، ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحُدَاقِي في المُبرزين من أهل العارفين بدقائق أحوال رواه أنه لم يسمعه من محمد، فحكموا بذلك لَمَّا قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا، وكلها يُقال فيها ما قلناه هنا، والله أعلم.

قال مسلم: (حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد قال: سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول: قلت لعبد الله بن المبارك: من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو: «يوم الفطر يوم الجوائز»؟ قال: سليمان بن الحجاج، انظر ما وضعت في يدك منه.

قَالَ ابْنُ قُهْرَازَدَ: وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ عَطِيْفٍ صَاحِبَ الدَّمِّ قَدَرَ الدَّرْهَمَ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ، كُرَّةَ حَدِيثِهِ.

قال ابن قهزاد: وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفیان بن عبد الملك قال: قال عبد الله بن المبارك: رأيت رَوْح بن عَطِيف صاحب الدَّم قدر الدرهم، وجلست إليه مجلساً، فجعلت أستحي من أصحابي أن يروني جالساً معه، كُرَّة حديثه.

أما (قهزاد) فتقدم ضبطه^(١)، وأما (عبد الله بن عثمان) فهو الملقب بـعبدان، وتقدم بيانه^(٢)، و(جبله) بفتح الجيم والموحدة.

وأما حديث: «يومُ الفطر يومُ الجوائز»، فهو ما روي: «إذا كان يومُ الفطر وقفت الملائكةُ على أفواه الطُّرُقِ ونادت: يا معشرَ المسلمين، اغدوا إلى ربِّ رحيم، يأمرُ بالخير ويُنهي عن الجليل، أمركم فصُمتُمْ وأطعتم ربَّكم، فاقبلوا جوائزكم. فإذا صلُّوا العید نادى منادٍ من السماء: ارجعوا إلى منازلكم راشدين، فقد غُفرت ذنوبكم كلها، وتسمى ذلك اليومُ يومَ الجوائز»، وهذا الحديث رويناه في كتاب «المستقصى في فضائل المسجد الأقصى» تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله، والجوائز جمع جائزة، وهي العطاء.

وأما قوله: (انظر ما وضعت في يدك)، فضبطناه بفتح التاء، من وضعت، ولا يمتنع ضمها، وهو مدح وثناء على سليمان بن حجاج.

وأما (زمعة) فبإسكان الميم وفتحها، وأما (عَطِيف) فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة، هذا هو الصواب، وحكى القاضي عن أكثر شيوخه^(٣) أنهم رووه: (عُضَيْف) بالضاد المعجمة، قال: وهو خطأ^(٤). قال البخاري في «تاريخه»: هو منكر الحديث^(٥).

(١) انظر ص ١٥٠ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ١٥٠ - ١٥١ من هذا الجزء.

(٣) في (خ): شيوخهم.

(٤) إكمال المعلم: (١/١٣٧).

(٥) التاريخ الكبير: (٣/٣٠٨).

[٤٣] حَدَّثَنِي ابْنُ قُهْرَازَدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللُّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ.

[٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْيِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَّابًا.

[٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُعْيِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

وقوله: (صاحبِ الدَّمِ قَدَّرَ الدَّرْهَمَ)، يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه رُوْحُ هذا عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهَمِ»، يعني من الدم، وهذا الحديث ذكره البخاري في «تاريخه»^(١). وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث، والله أعلم.

قوله: (أَسْتَحْيِي) هو يباين، ويجوز حذف إحداهما، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الإيمان^(٢). وقوله: (كُرَّةٌ حَدِيثُهُ) هو بضم الكاف ونصب الهاء، أي: كراهية له، والله أعلم. قوله: (ولكن يأخذ ممن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء.

قوله: (عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ) أما (الهمداني) فبإسكان الميم وبالدال المهملة، وأما (الشَّعْبِيُّ) فبفتح الشين، واسمه عامر بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل والأول هو المشهور، منسوب إلى شعب بطن من همدان، وُلِدَ لِسِتِّ سِنِينَ حَلَّتْ مِنْ خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وكان الشَّعْبِيُّ إماماً عظيماً جليلاً جامعاً للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة، قال الحسن: كان الشَّعْبِيُّ والله كثير العلم، عظيم الجلم، قديم السلم، من الإسلام بمكان.

وأما (الحارث الأعور)، فهو الحارث بن عبد الله، وقيل: ابن عبيد، أبو زهير الكوفي، متفق على ضعفه.

قال مسلم رحمه الله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُعْيِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ).

(١) التاريخ الكبير: (٣/٣٠٨)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء: (٢/٥٦)، وابن حبان في «المجروحين»: (٣٤١)، وابن

عدي في «الكامل»: (٤٧/٤).

(٢) انظر ص ٣٥٣ من هذا الجزء.

[٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلْقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيِّنٌ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.

[٤٧] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ. أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ.

الشرح:

هذا إسناد كله كوفيون، فأما (بَرَاد) فبهاء موحد مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهسلة، وهو عبد الله بن بَرَاد بن يوسُف بن أبي بُرْدَة بن أبي موسى الأشعري الكوفي. وأما (أبو أسامة) فاسمه حمادُ ابن أسامة بن يزيد القُرشي مولاهم الكوفي، الحافظ الضابط المتقن العابد. وأما (مُفَضَّل) فهو ابن مُهَلْهَل، أبو عبد الرحمن السَّعدي الكوفي، الحافظ الضابط المتقن العابد. وأما (مغيرة) فهو ابن مِقْسَم، أبو هشام الصَّبِّي الكوفي، وتقدم أن ميم المغيرة تُضْمُ وتُكسَر^(١).

وأما قوله: (أحد الكاذبين)، فيفتح النون على الجمع، والضمير في قوله: (وهو يشهد) يعود على الشَّعبي، والقاتل: (وهو يشهد) هو المغيرة، والله أعلم.

وأما قول الحارث: (تعلمت الوحي في سنتين، أو في ثلاث سنين)، وفي الرواية الأخرى: (القرآن هين، الوحي أشد)، فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وجرح به، وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه، قال القاضي عياض رحمه الله: وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب، فقد فسره بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط، قاله الخطابي^(٢)، يقال: أَوْحَى وَوَحَى: إِذَا كَتَبَ. وعلى هذا ليس على الحارث في هذا ذرْك^(٣)، وعليه الذرْك في غيره، قال القاضي: ولكن لما عُرف قُبْحُ مذهبه، وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي^(٤)، وسر النبي ﷺ إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يُطلع غيره عليه بزعمهم، سيء الظن

(١) انظر ص ١١٦ من هذا الجزء.

(٢) في غريب الحديث: (١٢/٣).

(٣) الذرْك - ويسكن - : التبعة.

[٤٨] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

[٤٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْرَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مَرَّةً الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: اقْعُدْ بِالْبَابِ، قَالَ: فَدَخَلَ مَرَّةً، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

[٥٠] وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِنَّا كُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

بالحارث في هذا، فذهب به ذلك المذهب، ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكراً فيما أَرَادَهُ، والله أعلم^(١).

قوله: (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ)، فالمغيرة مجرور معطوف على منصور.

قوله: (وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ) هكذا ضبطناه من أصول محققة: (أَحْسَ)، ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها: (حَسَّ) بغير ألف، وهما لغتان: حَسَّ وَأَحْسَ، ولكنَّ (أَحْسَ) أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ^(٢)، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ: حَسَّ وَأَحْسَ لُغَتَانِ، بِمَعْنَى عِلْمٍ وَأَيْقِنَ^(٣).

وأما قولُ الفقهاء وأصحابِ الأصول: الحاسَّةُ والخَوَاسُ الخمسُ، فإنما يصحُّ على اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ (حَسَّ) بغير ألف، والكثيرُ في حَسَّ بغير ألف أن يكون بمعنى قَتَلَ.

قوله: (إِنَّا كُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ) أما (المغيرة بن سعيد)، فقال النسائي في كتابه «كتاب الضعفاء»: هو كوفي دَجَّالٌ، أُحْرِقَ بِالنَّارِ زَمَانَ النَّخَعِيِّ، ادَّعَى النَّبُوَّةَ. وَأَمَّا (أبو عبد الرحيم)، فقيل: هو شقيقُ الضَّبِّيِّ الكوفي القاصِّ، وقيل: هو سلمة بن عبد الرحمن النَّخَعِيُّ، وكلاهما يُكْنَى أبا عبد الرحيم، وهما ضعيفان، وسيأتي ذكرهما قريباً أيضاً إن شاء الله تعالى.

(١) «إكمال المعلم»: (١/١٣٩).

(٢) وهو قول الله عز وجل: «فَلَمَّا كَسَتْ عَيْنُهُمْ نَجْمَ الْكَوْكَبِ قَالَ رَبُّنَا اللَّهُ لَهُ اسْمَعُونَ» [آل عمران: ٥٢].

(٣) «الصحاح»: (حسس).

[٥١] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تَجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين، واسم أبي كامل فضيل بن حسين - بالتصغير فيهما - ابن طلحة البصري، قال أبو سعد السمعاني: هو منسوب إلى جحدر، اسم رجل^(١).

قوله: (كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ: لَا تَجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ).

أما (أبو عبد الرحمن السُّلَمِيَّ)، فبضم السين، واسمه عبد الله بن حبيب بن زبيعة، بضم الزاء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء، الكوفي التابعي الجليل.

قوله: (غِلْمَةٌ) جمع غلام، واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ. وقوله: (أَيْفَاعٌ) أي: شبية، قال القاضي عياض: معناه بالغون، يقال: غلام يافع وَيَفَعٌ وَيَفَعَةٌ، يفتح الفاء فيهما: إذا شبَّ وَبَلَّغَ، أو كاد يبلغ، قال الثعالبي^(٢): إذا قارب البلوغ أو بلغه يُقال له: يافع، وقد أَيْفَعُ، وهو نادر^(٣). وقال أبو عبيد: أَيْفَعُ الغلام: إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم^(٤). هذا آخر نقل القاضي^(٥)، وكأنَّ اليافع مأخوذٌ من أَيْفَاعٍ يفتح الياء، وهو ما ارتفع من الأرض، قال الجوهري: ويقال: غلمان أَيْفَاعٌ وَيَفَعَةٌ أَيْضًا^(٦).

وأما (الْقُصَّاصِ) بضم القاف، فجمع قاص، وهو الذي يقرأ القصص على الناس، قال أهل اللغة:

- (١) *الأنساب: (٢٠٦/٣).
- (٢) الثعالبي هو أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، صنف كتباً كثيرة، منها: «نبذة الدهر»، و«فقه اللغة». توفي سنة تسع وعشرين وأربع مئة. انظر «تذكرة الألباء» ص ٢٦٥.
- (٣) انظر «فقه اللغة» ص ٧٨.
- (٤) *الغريبين في القرآن والحديث: (يفع).
- (٥) *إكمال المعلم: (١/٣٩٩ - ١٤٠).
- (٦) *الصحاح: (يفع).

[٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدَ الْجُعْفِيَّ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

القِصَّةُ الأَمْرُ والخَبْرُ، وقد اقتصصتُ الحديث: إذا رويته على وجهه، وقصص عليه الخبر قصصاً بفتح القاف، والاسم أيضاً: القِصص بالفتح، والقِصص بكسر القاف، اسم جمع للقصة.

وأما (شقيق) الذي نهي عن مجالسته، فقال القاضي عياض: هو شقيق الضبي الكوفي القاص، ضعفه النسائي، كنيته أبو عبد الرحيم، قال بعضهم: وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب^(١)، وقيل: إنَّ أبا عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم هو سالم^(٢) بن عبد الرحمن النخعي، ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني^(٣). وقول مسلم: (وليس بأبي وائل)، يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور، معدود في كبار التابعين. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله^(٤).

قوله: (حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة، والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم: غسان غير مصروف، وذكره ابن فارس في «المجمل» وغيره من أهل اللغة في باب غسن، وفي باب غسن^(٥)، وهذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه، فمن جعل النون أصلاً صرفه، ومن جعلها زائدة لم يضره، وأبو غسان هذا هو الملقب بـ (زئيج) بضم الزاي وبالجمم.

قوله في جابر الجعفي: (كان يؤمن بالرجعة) هو بفتح الراء، قال الأزهرى وغيره: لا يجوز فيها إلا الفتح، وأما رجعة المرأة المطلقة، ففيها لغتان: الكسر والفتح^(٦). قال القاضي عياض: وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسر أيضاً، ومعنى إيمانه بالرجعة: هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل أن علياً كرم الله وجهه في السحاب، فلا نخرج مع من يخرج من ولده حتى ينادي من

(١) تقدم قريباً، وهو عند مسلم برقم: ٥٠.

(٢) في (خ) و(ص) و(هـ) وإكمال المعلم: (١/١٤٢): سلمة، وما أثبتناه هو الصواب، وهو الموافق لكتب الرجال.

(٣) «الشرح والتعديل»: (٤/٢٦٤).

(٤) في «إكمال المعلم»: (١/١٤٢).

(٥) «مجمّل اللغة»: (٢/٦٨٢، ٦٩٦).

(٦) «تهذيب اللغة»: (١/٢٣٧).

[٥٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ.

[٥٤] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظَهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِالرَّجْعَةِ.

[٥٥] وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ بْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا.

[٥٦] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ -: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

السماء: أن اخرجوا معه^(١). وهذا نوع من أباطيلهم، وعظيم^(٢) من جهالاتهم اللاتقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية.

قال مسلم رحمه الله تعالى: (حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) [هو سفیان] ابن عيينة الإمام المشهور. وأما (الحَمِيدِيُّ) فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد، أبو بكر القرشي الأَسَدِيُّ المَكِّيُّ.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ) هو بكسر الحاء المهملة، واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، منسوب إلى حِمَّان، بطن من هَمْدَانَ.

وأما (الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ)، فبفتح الميم وكسر اللام، وهو والد وكيع، وهذا الْجَرَّاحُ ضعيف عند المحققين، ولكنه مذكور هنا في المتابعات.

وقوله: (عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ) (أبو جعفر) هذا هو محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر، لأنه بَقَّرَ العلم، أي: شَقَّه وفتح فعرَف أصله وتمكَّن فيه.

(١) إكمال المعلم: (١/١٤٣).

(٢) في (نخ): وعظيم.

قَالَ: ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْحَمْسِينَ أَلْفًا.

[٥٧] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ

أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٨] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا

عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَلَنْ أُنْبِخَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]

فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجْعَلْ تَأْوِيلُ هَذِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَبَ، فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ:

إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّمَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَوَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ

مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي - : اخْرُجُوا مَعَ فَلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ،

وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ.

[٥٩] وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوِ مَنْ

ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا اسْتَحْجَلُ أَنْ أَدْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

قوله: (سمعتُ أبا الوليد يقول: سمعتُ سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك،

وهو القطب السني. (وسلام) بتشديد اللام، واسم أبي مطيع سعد.

قوله: (إنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّمَابِ، فَلَا نَخْرُجُ) إلى آخره، (نخرج) بالنون.

وسموا (رافضة) من الرفض، وهو الترك، قال الأصمعي وغيره: سموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن

علي فتركوه.

قال مسلم رحمه الله: (وحَدَّثَنَا سَلْمَةُ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ

بِنَحْوِ مَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ).

قال أبو علي الغساني الجبائي: سقط ذكر (سلمة بن شبيب) بين مسلم والحُمَيْدِيِّ عند ابن ماهان،

والصواب رواية الجلودي بإثباته، فإن مسلماً لم يلق الحُمَيْدِيُّ^(١). قال أبو عبد الله بن الحَدَّاء^(٢) - أحد

(١) التقيد المهمل: (٣/٧٦٦).

(٢) أبو عبد الله بن الحَدَّاء اسمه محمد بن يحيى بن أحمد التميمي القرطبي المالكي. وني قضاء إشبيلية ثم سرقسطة، وبها

مات سنة ست عشرة وأربع مئة. سير أعلام النبلاء: (١٧/٤٤٤).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَسَانَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ طَوِيلَ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

[٦٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيمِ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ.

[٦١] حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى تَمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

رواية كتاب مسلم - سألت عبد الغني بن سعيد: هل روى مسلم عن الحميدي؟ فقال: لم أره إلا في هذا الموضوع، وما أبعد ذلك، أو يكون سقط قبل الحميدي رجل.

قال القاضي عياض: وعبد الغني إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان، فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر. قال: وقد ذكر مسلم قبل هذا: حدثنا سلمة: حدثنا الحميدي، في حديث آخر، كذا هو عند جميعهم، وهو الصواب هنا أيضاً، إن شاء الله تعالى^(١).

قوله: (الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء، وهو أزدني كوفي، سمع زيد بن وهب. قاله البخاري^(٢).

قال: (حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالقاف، واختلف في معنى هذه النسبة، فقيل: كان أبوه ناسكاً، أي: عابداً، وكانوا في ذلك الزمان يُسمون الناسك دوزقاً، وهذا القول مروى عن أحمد الدورقي هذا، وهو من أشهر الأقوال، وقيل: هي نسبة إلى القلائس الطوال التي تُسمى الدوزقية، وقيل: منسوب إلى دوزق بلدة بفارس أو غيرها.

قوله: (ذكر أيوب رجلاً فقال: لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر فقال: هو يزيد في الرقيم) أيوب هذا هو السخيتاني، تقدم ذكره أول الكتاب^(٣). وهذان اللفظان كناية عن الكذب. وقول أيوب في

(١) إكمال المعلم: (١/١٤٥).

(٢) في التاريخ الكبير: (٢/٢٦٧).

(٣) انظر ص ١٠٥ من هذا الجزء.

[٦٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أُيُوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ - فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعِكْرِمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ.

[٦٣] حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبٌ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ.

عبد الكريم رحمه الله: (كان غير ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال: سمعت عكرمة) هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يُستشكل من حيث إنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة، ثم نسيه فسأل عنه، ثم ذكره فرواه، ولكن عُرف كذبه بقرائن، وقد قَدِّمْتُ إيضاح هذا في أول هذا الباب^(١)، ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا: سنيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي^(٢)، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة، والله أعلم.

قوله: (قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَذَبٌ، مَا سَمِعَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانَ إِذْ ذَاكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونَ الْجَارِفِ)، وفي الرواية الأخرى: (قَبْلَ الْجَارِفِ).

أما (أبو داود) هذا، فاسمه نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاصِ الْأَعْمَى، سَمَّقَ عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ مَتْرُوكٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ^(٣). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ. وَضَعَّفَهُ آخَرُونَ.

وقوله: (ما سمع منهم) يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدرية كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب.

(١) انظر ص ١٦١ من هذا الجزء.

(٢) اللعل ومعركة الرجال لأحمد بن حنبل: (٤٠١/١)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (٤١/٧).

(٣) الضعفاء لأبي زرعة الرازي: (٨٣٢/٣).

وقوله: (يَتَكَفَّفُ النَّاسُ) معناه: يسألهم في كَفِّهِ أو بَكْفِهِ، ووقع في بعض النسخ: (يَتَطَفَّفُ) بالطاء، وهو بمعنى يَتَكَفَّفُ، أي: يسأل في كفه الطَّغْفِيفُ، وهو القليل، وذكر^(١) ابن أبي حاتم في كتابه «الجرح والتعديل» وغيره: (يَتَطَفَّفُ)^(٢)، ولعله مأخوذ من قولهم: ما تَنَطَّفَتْ به، أي: ما تَلَطَّفَتْ.

وأما (طاعون الجارف)، فُسِّمِي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس، وسُمِّي الموت جارفاً لاجترافه الناس، وسُمِّي السَّيْلُ جارفاً لاجترافه ما على وجه الأرض، والجَرَفُ: العَرْفُ من فوق الأرض، وكشَّح ما عليها.

وأما الطَّاعُونُ، فوباء معروف، وهو بَثْرٌ وورم مؤلم جداً، يخرج مع لَهَبٍ وَيَسْوَدُ ما حوله أو يَخْضُرُ أو يَحْمَرُ حُمْرةً بِنَفْسِجِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، ويحصل معه حَقَقَانُ القلب والقيء.

وأما زَمَنُ طَاعُونِ الْجَارِفِ، فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافاً شديداً متبايناً تبايناً بعيداً.

فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد انبَرُّ في أول «التمهيد» قال: مات أيوبُ السَّخْتِيَانِيُّ في سنة اثنتين وثلاثين ومئة في طاعون الجارف^(٣). ونقل ابن قُتَيْبَةَ في «المعارف» عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزُّبَيْرِ سنة سبع وستين^(٤)، وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني^(٥) في كتاب «التعازي» أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنه سنة سبع وستين^(٦) في سوال، وكذا ذكر الكلاباذي^(٧) في كتابه في «رجال البخاري» معنى هذا، فإنه قال: وُلِدَ

(١) في (خ): وذكره.

(٢) «الجرح والتعديل»: (٤٩٠/٨)، وفيه: يتضيف. قال محققه: صورته في (ك). يتطيف، وفي (م): يلطف، وفي «التهذيب»: يتكفف، وهو الظاهر، لكن أثبتنا ما يقرب شكله مما في الأصلين مع أدائه أصل المعنى.

(٣) «التمهيد»: (٣٤١/١).

(٤) «المعارف» ص ٦٠١، وفيه أن طاعون الجارف وقع سنة سبع وستين.

(٥) علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني، نزل بغداد، وكان عجباً في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مُضَدَّقاً فيما ينقله. مات سنة أربع وعشرين ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: (٤٠٠/١٠).

(٦) كذا وقع هنا في (ص) و(هـ): سنة سبع وستين، وسينقل النوري عن أبي الحسن المدائني مرة أخرى قريباً أن طاعون الجارف هذا كان سنة سبع وستين. وكذا قال الذهبي في «العبر»: (٥٦/١)، وفي «تاريخ الإسلام»: (٦١٦/٢)، وابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٢٦/١٢)، وابن العماد في «شذرات الذهب»: (٢٩٧/١).

(٧) الكلاباذي هو أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي، وولده من بخارى. ولد في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة، وتوفي سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة. «سير أعلام النبلاء»: (٩٥/١٧).

أبو بَشِيرٍ السَّعْتِيَانِيُّ سنة ست وستين، وفي قول: إنه وُلِدَ قَبْلَ الجَارِفِ سنة^(١). وقال القاضي عياض في هذا الموضوع: كان الجارف سنة تسع عشرة ومئة^(٢). وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مُطَرِّفٍ عن يحيى القطان قال: مات مُطَرِّفٌ بعد طاعون الجارف، وكان طاعون الجارف سنة سبع وثمانين، وذكر في ترجمة يونس بن عُبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه وُلِدَ بعد الجارف، ومات سنة سبع وثلاثين ومئة.

فهذه أقوال متعارضة، فيجوز أن يُجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تُسَمَّى جَارِفًا، لأن معنى الجَرَفِ موجود في جميعها، وكانت الطَّوَاعِينُ كثيرةً. ذكر ابن قتيبة في «المعارف» عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعونُ عَمَّوَسَ بالشَّامِ، في زمنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فيه توفي أبو عُبيدة بنُ الجَرَّاحِ ومعاذُ بن جبل وامراتاه وابنه، ثم الجارف في زمن ابن الزبير، ثم طاعون القَتَبَاتِ، لأنه بدأ في العَدَارِي والجواري بالبصرة وبواسط وبالشَّام والكوفة، وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان، وكان يُقال له: طاعون الأشراف، يعني لما مات فيه من الأشراف، ثم طاعونُ عَدِيٍّ بنِ أَرْطاة سنة مئة، ثم طاعونُ عُرابٍ سنة سبع وعشرين ومئة، وُعْرَابٌ رجلٌ، ثم طاعونُ سَلْمِ^(٣) بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومئة في شعبان وشهر رمضان، وأُقلِعَ في شوال، وفيه مات أبو بَشِيرٍ السَّعْتِيَانِيُّ، قال: ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعونٌ قط، هذا ما حكاه ابن قتيبة.

وقال أبو الحسن المدائني: كانت الطَّوَاعِينُ المشهورة العظام في الإسلام خمسة: طاعونُ شَيْبَرَوَيْهِ بالمداين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست^(٤) من الهجرة، ثم طاعونُ عَمَّوَسَ في زمن عمر بن الخطاب، وكان بالشَّام، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعونُ الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين، هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً، ويقال: ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعة وأربعون ابناً، ثم طاعونُ

(١) رجال صحيح البخاري: (١/٨٢).

(٢) إكمال المعلم: (١/١٤٦).

(٣) في (خ): سالم، وفي (ص) و(هـ): مسلم، والمثبت من «المعارف» ص ٦٠٢، وهو الصواب.

(٤) في (غ): سنة.

[٦٤] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا، فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ.

الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومئة في رجب، واشتد في شهر رمضان، فكان يُحصى في سِكَّةِ الْمِرْيَدِ^(١) في كلِّ يوم ألف جنازة أياماً، ثم خف في شوال، وكان بالكوفة طاعونٌ وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبه في سنة خمسين. هذا ما ذكره المدائني.

وكان طاعون عَمَّاس سنة ثمانٍ عَشْرَةَ، وقال أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ: كان سنة سبعٍ عَشْرَةَ، أو^(٢) ثمانٍ عَشْرَةَ^(٣). وَعَمَّاسُ قَرْيَةٌ بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ تُسَبُّ الطَّاعُونَ إِلَيْهَا لِكَوْنِهِ بِدَأُ فِيهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عَمَّ النَّاسَ وَتَوَاسَا فِيهِ، ذَكَرَ الْقَوْلَيْنِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي غُبَيْدَةَ بْنِ الْعَجْرَاحِ رضي الله عنه، وَهِيَ عَمَّاسُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ.

فهذا مختصر ما يتعلَّق بالطَّاعُونَ، فإذا عَلِمَ ما قالوه في طاعون الجارف، فإنَّ قَتَادَةَ وُلِدَ سنة إحدى وستين، ومات سنة سبعٍ عَشْرَةَ ومئة على المشهور، وقيل: سنة ثمانٍ عَشْرَةَ، ويلزم من هذا بطلان ما فُسِّرَ به القاضي عياضٌ رحمه الله طاعون الجارف هنا، ويتعيَّن أحد الطَّاعُونِينَ، إما سنة سبعٍ وستين، فإنَّ قَتَادَةَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمِثْلُهُ بِضَيْطِهِ، وَإِمَّا سنة سبعٍ وثمانين وهو الأظهر إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وأما قوله: (لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا)، فهو بفتح الياء وكسر الراء، ومعناه: لا يعتني بالحدث.

وقوله: (ما حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ) المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعْمَى هذا وزعمه أنه لقي ثمانية عشر بَدْرِيًّا، فقال قَتَادَةَ: الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعْمَى، وأجلُّ وأقدم سنًا، وأكثرُ

(١) سكة المريد: محلة في البصرة.

(٢) في (خ): و.

(٣) تاريخ أبي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ: ص ١٧٧ - ١٧٨.

[٦٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدِينِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدرىاً، هذا بهتان عظيم. وقوله: (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب، ويقال: وهيب.

وأما (المسيب) والد سعيد، فصحابي مشهور ﷺ، وهو بفتح الياء، هذا هو المشهور، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحكى أن سعيداً كان يكره الفتح^(١).

وسعيد إمام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك، وأحواله أكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكر، وهو مدني، كنيته أبو محمد، والله أعلم.

قوله: (عن رَقَبَةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدِينِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٍّ) أما (رَقَبَةَ) فعلى لفظ رَقَبَةَ الإنسان، وهو رَقَبَةُ بن مَسْقَلَةَ، بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح القاف، ابن عبد الله العبدي الكوفي، أبو عبد الله، وكان عظيم القدر، جليل الشأن، رحمه الله.

وأما قوله: (كَلَامَ حَقٍّ)، فنصب (كلام)، وهو بدلٌ من (أحاديث)، ومعناه: كَلَامٌ صحيح المعنى، وحكمة من الحكم، ولكنه كذب، فنسبه إلى النبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ.

وأما (أبو جعفر) هذا، فهو عبد الله بن مسور المدائني، أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين^(٢)، قال البخاري في «تاريخه»: هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر القرشي الهاشمي. وذكر كَلَامَ رَقَبَةَ، هذا الكلام الذي هنا^(٣).

ثم إنه وقع في الأصول هنا: (المدني) وفي بعضها: (المديني) بزيادة ياء، ولم أر في شيء منها هنا المدائني، ووقع في أول الكتاب المدائني، فأما المديني والمدني فنسبته إلى مدينة النبي ﷺ، والقياس

(١) «مطالع الأنوار»: (٤/٩٦).

(٢) انظر ص ١٠٦ من هذا الجزء.

(٣) «التاريخ الكبير»: (٥/١٩٥).

المدني بحذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل. وروى أبو الفضل محمد بن ظاهر المقدسي الإمام الحافظ في كتابه «الأنساب المتفقه في الخط المتماثلة في النقط والضبط» بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري أنه قال: المديني - يعني بالياء - هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني الذي تحوّل عنها وكان منها^(١).

قال مسلم: (حدثنا الحسن الحلواني قال: حدثنا نعيم. قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان: وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد: حدثنا أبو داود الطيالسي) هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله في بعضها، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم، ورواية الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث، وعلا فيه برجل. وأما (أبو داود الطيالسي)، فاسمه سليمان بن داود^(٢)، تقدّم بيانه^(٣).

قوله: (قلت لعوف بن أبي جميلة: إن عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»)، قال: كذب والله عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث).

الشرح:

أما (عوف) فتقدّم بيانه في أول الكتاب^(٤). وأما (عمرو بن عبيد)، فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري.

وقوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» صحيح مروى من طرق، وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا^(٥)، ومعناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا، واقتدى بعملنا وحسن طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني. وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا، كقوله ﷺ: «من عس فليس منا»^(٦) وأشباهه.

(١) «الأنساب المتفقه» ص ١٣٧.

(٢) في (ص) و(هـ): سليمان بن أبي داود، وهو خطأ.

(٣) لم يرد لأبي داود الطيالسي ذكر فيما مضى.

(٤) انظر ص ١٠٥ من هذا الجزء.

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبي موسى وأبي هريرة: ٢٨٠ - ٢٨٣.

(٦) أخرجه مسلم: ٢٨٣، وأحمد: ٩٣٩٦ من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٦٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عُيَيْدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

[٦٧] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهِ عَمْرُو، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ.

[٦٨] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَفَقَّده أَيُّوبُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عُيَيْدٍ. قَالَ حَمَّادُ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ، وَقَدْ بَكْرْنَا إِلَى السُّوقِ، فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ لَرَمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ - قَالَ حَمَّادُ: سَمَّاهُ، يُعْنِي عَمْرًا - قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفِرُ - أَوْ: تَفْرُقُ - مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أنَّ عوفاً جرح عمرو بن عبيد، وقال: كذب، وإنما كذبه مع أنَّ الحديث صحيح لكونه نسبة إلى الحسن، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه، فقال: كذب في نسبه إلى الحسن، فلم يرو الحسن هذا، أو لم يسمعه هذا من الحسن.

وقوله: (أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث) معناه: كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء، وهو الاعتزال، فإنهم يزعمون أنَّ ارتكاب المعاصي يُخرج صاحبه عن الإيمان ويُخلده في النار، ولا يُسمونه كافراً، بل فاسقاً مخلداً في النار، وسيأتي الرَّدُّ عليهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

وقولُ أَيُّوبَ - هو السُّخْتِيَانِيُّ -: (إنما نَفِرُ - أو تَفْرُقُ - من تلك الغرائب) معناه: إنما نهرب أو نخاف

من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد، مخافةً من كونها كذباً، فنة - في الكذب على

[٦٩] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي حَمَادًا - قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ: إِنَّ عَمْرَوَ بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجَلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ. فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيِّ.

[٧٠] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي أَبِي عَمْرَأَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِيهِ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

[٧١] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

[٧٢] حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزَّقَ كِتَابِي.

رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث، وإن كانت من الآراء والمذاهب فحذرنا من الوقوع في البدع، أي^(١) مخالفة الجمهور.

قوله: (نَفَرَقَ) بفتح الراء. وقوله: (نَفَرًا أَوْ نَفَرًا) شك من الراوي في إحداهما.

قوله: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ) هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال، يعني قبل أن يصير مُبتدعاً قَدْرًا.

قوله: (كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَزَّقَ كِتَابِي).

(أبو شيبعة) هذا هو جد أولاد أبي شيبعة، وهم: أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن إبراهيم أبي شيبعة، وأبو شيبعة ضعيف، وقد قَدَّمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب^(٢)، وواسطٌ مصروف، كذا سَمِع من العرب، وهي من بناء الحجاج بن يوسف.

وقوله: (ومزَّقَ كتابي) هو بكسر الزاي، أمره بتمزيقه مخالفة من بلوغه إلى أبي شيبعة، ووقوفه على ذكره له بما يكره، لئلا يناله منه أذى، أو يترتب على ذلك مفسدة.

(١) في (ص) و(هـ): (أو في، بدل: أي).

(٢) انظر ص ١١٨ من هذا الجزء.

[٧٣] وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ: حَدَّثْتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَذَبٌ، وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبٌ.

[٧٤] وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تُرَوِّيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثْنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أَحَدٍ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ، قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الرَّزِيِّ؟ قَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوِّي؟

قوله في صالح المرِّي: (كذب)، هو من نحو ما قدمناه في قوله: (لم تر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث)، معناه ما قاله مسلم: يجري الكذب على ألسنتهم من غير عمد، وذلك لأنهم لا يعرفون صناعة هذا الفن، فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب، فيكونون كاذبين، فإن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، سهواً كان الإخبار أو عمداً كما قدمناه^(١)، وكان صالح هذا من كبار العبادة الزهاد الصالحين، وهو صالح بن بشير، بفتح الباء وكسر الشين، أبو بشر^(٢) البصري القاص^(٣)، وقيل له: المرِّي، لأن امرأة من بني مرة أعتقته، وأبوه عربي، وأمه معتقة للمرأة المرية. وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن، وقد مات بعض من سمع قراءته، وكان شديد الخوف من الله تعالى، كثير البكاء، قال عفان بن مسلم^(٤): كان صالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور، يُغزَعك أمره من حزنه وكثرة بكائه، كأنه نُكَلِي.

قوله: (عن مِقْسَمٍ) هو بكسر الميم وفتح الشين.

وقوله: (قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الرَّزِيِّ؟ قَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يُرَوِّي؟)

(١) انظر ص ١٢٥ من هذا الجزء.

(٢) في (ص) و(هـ): بشير، وهو خطأ.

(٣) في (ص): القاصي، وهو خطأ.

(٤) عفان بن مسلم هو ابن عبد الله، الحافظ محدث العراق، أبو عثمان البصري الثقفار. ولد سنة أربع وثلاثين ومئة تحديداً

أو تقريباً، ومات سنة عشرين ومئتين. (مسير أعلام النبلاء: ٢٤٢/١٠)

قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ.

[٧٥] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوَجٍ، وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورِقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكُذِبِ.

قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ، فَسَبَّهَ إِلَى الْكُذِبِ.

قال: يروى عن الحسن البصري، فقال الحسن بن عماره: حدثنا الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي.

معنى هذا الكلام أن الحسن بن عماره كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله، وقد قدمنا^(١) أن مثل هذا وإن كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي، لكن الحفاظ يعرفون كذب الكذابين بقرائن، وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن، فقولهم مقبول في كل هذا، والحسن بن عماره متفق على ضعفه وتركه.

و(عماره) بضم العين، و(يحيى بن الجزار) بالجيم والزاي والراء آخره، قال صاحب «المطالع»:

ليس في «الصحيحين» و«الموطأ» غيره، ومن سواه خزاز وخزاز، بالخاء فيهما^(٢).

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا الحسن الحلواني قال: سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون،

فقال: حلفت ألا أروي عنه شيئاً، ولا عن خالد بن محذوَجٍ. قال: لقيت زياد بن ميمون، فسألته عن حديث، فحدثني به عن بكر المزني، ثم عدت إليه فحدثني به عن مورق، ثم عدت إليه فحدثني به عن الحسن، وكان ينسبهما إلى الكذب).

أما (محذوَج) فميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم. و(خالد) هذا واسطي ضعيف، ضعفه أيضاً النسائي، وكنيته أبو رُوْح، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه. وأما (زياد بن ميمون)، فبصري، كنية أبو عمار، ضعيف، قال البخاري في «تاريخه»: تركوه^(٣).

(١) انظر ص ١٦١ من هذا الجزء.

(٢) «مطالع الأنوار»: (٢/٢٠٨).

(٣) «التاريخ الكبير»: (٣/٣٧٠ - ٣٧١).

[٧٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبْدِ بْنِ مَنصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ؟ قَالَ لِي:

وأما (بكرُ المُرَني)، فهو بفتح الباء وإسكان الكاف، وهو بكر بن عبد الله المُرَني، بالزَّاي، أبو عبد الله البصريُّ التابعي الجليل الفقيه، رحمه الله. وأما (مُورِق)، فبضم الميم وفتح الواو وكسر الرَّاء المشددة، وهو مُورِقُ بن المُشَرِّج^(١) بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الرَّاء وبالجيم، العِجْلِيُّ الكوفيُّ، أبو المعتمر، التابعي الجليل العابد.

وأما قوله: (وكان ينسبهما إلى الكذب)، فالقائل هو الحُلوانِيُّ، والناسب يزيدُ بن هارونَ، والمنسوبان خالد بن مَخْدُوج وزِيَادُ بن ميمون.

وأما قوله: (حَلَفْتُ أَلَّا أُرَوِيَ عَنْهُمَا)، ففعله نصيحةٌ للمسلمين ومبالغةٌ في التنفير عنهما، لثلاثِ يَعتَرُّ أحدَ بهما فيروي عنهما الكذب، فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ، وربما راج حديثهما فاحتجَّ به. وأما حكمه بكذب ميمون لكونه حدَّثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر، فهو جارٍ على ما قدَّمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب^(٢)، والله أعلم.

قوله: (حديثُ العَطَّارَةِ) قال القاضي عياض: هو حديث رَوَاهُ زيَادُ بن ميمون هذا عن أنس أن امرأةً يقال لها: الحَوْلَاءُ، عَطَّارَةٌ كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة وذكرت خبرها مع زوجها، وأنَّ النبي ﷺ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح^(٣)، ذكره ابن وَضَّاح بكماله^(٤)، ويقال: إنَّ هذه العَطَّارَةُ هي الحَوْلَاءُ بنتُ ثُوَيْتٍ.

(١) في (خ): المشرج، وهو خطأ.

(٢) انظر ص ١٦١ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/٢٦٩ - ٢٧٠). ومختصر هذا الحديث أن هذه المرأة جاءت إلى عائشة، فقالت: إني أزين نفسي لزوجي كل ليلة حتى كأنني العروس، فأجبي فأدخل في لحاف زوجي أبغني بذلك مرضاة ربي، فيحول وجهه عني، فأستقبله فيعرض، ولا أراه إلا قد أبغضني... إلى أن جاء النبي ﷺ فقال لها: «أذهبي أيتها المرأة فاسمعي وأطيعي زوجك» قالت: يا رسول الله، فما لي من الأجر؟ فقال: «ليس من امرأة ترفع شيئاً من بيتها من مكان أو تضعه من مكان تريد بذلك الصلاح إلا نظر الله إليها، وما نظر الله إلى عبد قط فعذبه...» انظر «تنزيه الشريعة المرفوعة»: (٢/٢٠٣).

(٤) في كتاب «القطعان» أنه كما في «إكمال المعلم»: (١/١٥١) وابن وضاح هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد المرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخل. ولد سنة تسع وتسعين ومئة، وتوفي سنة سبع وثمانين ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: (١٣/٤٤٥).

اشكث، فأنا لقيت زياد بن ميمون، وعبد الرحمن بن مهدي، فسألناه فقلنا له: هذه الأحاديث التي تروها عن أنس؟ فقال: رأيتم رجلاً يُذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ قال: قلنا: نعم، قال: ما سمعت من أنس من ذا قليلاً ولا كثيراً، إن كان لا يعلم الناس فأنتم لا تعلمان أني لم ألق أنساً، قال أبو داود: فبلغنا بعد أنه يروي، فأتيناها أنا وعبد الرحمن، فقال: أتوب، ثم كان بعد يحدث، فتركناه.

[٧٧] حدثنا حسن الحلواني قال: سمعت شبابة قال: كان عبد القدوس يحدثنا فيقول: سويد بن عقلة، قال شبابة: وسمعت عبد القدوس يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضاً، قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ قال: يعني يتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح.

قوله: (فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي)، فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله: (لقيت).

قوله: (وإن كان لا يعلم الناس، فأنتم لا تعلمان أني لم ألق أنساً) هكذا وقع في الأصول: (فأنتم لا تعلمان)، ومعناه: (فأنتم تعلمان)، فيجوز أن تكون (لا) زائدة، ويجوز أن يكون معناه: فأنتم لا تعلمان؟ ويكون استفهام تقرير، وحذف همزة الاستفهام.

قوله: (سمعت شبابة يقول: كان عبد القدوس يحدثنا فيقول: سويد بن عقلة، قال شبابة: وسمعت عبد القدوس يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضاً، قال: فقيل له: أي شيء هذا؟ فقال: يعني يتخذ كوة في حائط ليدخل عليه الروح).

الشرح:

المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته، واختلال ضبطه، وحصول الزعم في إسناده ومثته.

فأما الإسناد، فإنه قال: سويد بن عقلة، بالعين المهملة والقاف، وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين، وإنما هو عقلة، بالعين المعجمة والغاء المفتوحين.

وأما المتن، فقال: (الروح) بفتح الراء، و(عرضاً) بالعين المهملة وإسكان الراء، وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه: الروح، بضم الراء، و(عرضاً) بالعين المعجمة.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي نَبَعَتْ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

[٧٨] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَّغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

ومعناه: نهى أن نتخذ الحيوان الذي فيه الرُّوحَ غَرَضًا، أي: هدفًا للرُّمى، فيرمى إليه بالشُّبَّابِ وشبهه، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ إن شاء الله تعالى^(١).

وأما (شُبَّابَةٌ) فتقدّم بيان اسمه وضبطه^(٢). وأما (الْكُوَّةُ) فبفتح الكاف على اللغة المشهورة، قال صاحب «المطالع»: وحكي فيها الضَّمُّ^(٣). وقوله: (ليدخل عليه الرُّوحُ)، أي: التَّسِيمِ.

قوله: (قال حماد بعدما جلس مهدي بن هلال: ما هذه العين المالحة التي نبعت قبلكم؟ قال: نعم يا أبا إسماعيل).

أما (مهدي) هذا، فمتفق على ضعفه، قال النَّسَائِيُّ: هو بصريٌّ متروك^(٤). يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد. وقوله: (العين المالحة) كناية عن ضعفه وجرحه. وقوله: (قال: نعم يا أبا إسماعيل) كأنه وافقه على جرحه، وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد.

قوله: (سمعتُ أبا عوانة قال: ما بلغني عن الحسن حديثٌ إلا أتيت به أبان بن أبي عيَّاش، فقرأه علي).

أما (أبو عوانة)، فاسمه الوضاح بن عبد الله. و(أبان) يُصرف ولا يُصرف، والصَّرفُ أجود. وقد تقدّم ذكر أبي عوانة وأبان^(٥)، ومعنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يُسأل عنه، وهو كاذب في ذلك.

(١) انظر (٤٤٩/٦ - ٤٥٠).

(٢) انظر ص ١٥٨ من هذا الجزء.

(٣) «مطالع الأنوار»: (٣/٣٩٢).

(٤) «الضعفاء والمشركون» ص ٩٦.

(٥) انظر أبي عوانة ص ٥٧، وأبان ص ١٦٠ من هذا الجزء.

[٧٩] وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، حَمْسَةً أَوْ سِتَّةً.

[٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ: اكْتُبْ عَنِّي بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ

قوله: (إن حمزة الزيات رأى النبي ﷺ في المنام. فعرض عليه ما سمعه من أبان، فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً).

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرّر من ضعف أبان، لا أنه يُقطع بأمر المنام، ولا أنه يُنظر بسببه سنة ثبتت، ولا ثبتت به سنة لم تثبت، وهذا بإجماع العلماء^(١).

هذا كلام القاضي، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يُغير بسبب ما يراه المنام ما تقرّر في الشّرع، وليس هذا الذي ذكرناه مخالفاً لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»^(٢)، فإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلبيس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به، لأنّ حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي، وقد اتفقوا على أن من شرط من تُقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظاً لا مغفلاً ولا سيّء الحفظ ولا كثير العخطأ ولا مُختلّ الضبط، والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تُقبل روايته لاختلال ضبطه، هذا كلّه في منام يتعلّق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية، أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل ما هو مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة^(٣)، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه، لأنّ ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرّر من أصل ذلك الشيء، والله أعلم.

قوله: (حدّثنا الدارمي) قد تقدّم بيانه^(٤) وأنه منسوب إلى دارم. وأما (أبو إسحاق الفزازي)، فيفتح

(١) الإكمال المملوم: (١/١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: ١١٠، ومسلم: ٥٩١٩، وأحمد: ٧١٦٨ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٣) في (خ): مصلحته.

(٤) انظر ص ١٤٨ من هذا الجزء.

الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ.

الفاء، واسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث^(١) بن أسماء بن خارجة، الكوفي، الإمام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته، والله أعلم.

قوله: (قال أبو إسحاق الفَرَزَارِيُّ: اكتب عن بَقِيَّةَ ما روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب عن إسماعيل بن عِيَّاشٍ ما روى عن المعروفين ولا غيرهم).

هذا الذي قاله أبو إسحاق الفَرَزَارِيُّ في إسماعيلٍ خلافاً قول جمهور الأئمة، قال عباس^(٢): سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عِيَّاشٍ ثقة، وكان أحبَّ إلى أهل الشام من بَقِيَّة^(٣). وقال ابن أبي خَيْثَمَةَ: سمعت يحيى بن معين يقول: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصحُّ. وقال عمرو بن علي^(٤): إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وشهيل بن أبي صالح، فليس بشيء. وقال يعقوب بن سفيان^(٥): كنت أسمع أصحابنا يقولون: علمُ الشام عند إسماعيل بن عِيَّاشٍ والوليد بن مسلم. قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدلٌ أعلمُ الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافعٌ، وأكثر ما تكلموا قالوا: يُغْرِبُ عن ثقات المكيين والمدنيين^(٦). وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لئِن يُكْتُبَ حديثه، لا أعلم أحداً كفَّ عنه إلا أبا إسحاق الفَرَزَارِيُّ^(٧). وقال الترمذي: قال أحمد: هو أصلح من بَقِيَّةَ، لبَقِيَّةَ أحاديثٌ من أكبر^(٨). وقال أحمد بن أبي الحَوَارِيِّ^(٩): قال لي وكيع: يروون عنكم

(١) في (ص): الحسن، وهو خطأ.

(٢) عباس بن محمد بن حاتم، أبو الفضل الدوري، لازم يحيى بن معين وتخرج به. وُلِدَ سنة خمس وثمانين ومئة، وتوفي سنة إحدى وسبعين ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٥٢٢).

(٣) «تاريخ ابن معين - رواية الدوري»: (٤/٤١١، ٤٣٢).

(٤) هو أبو حفص الفلامن، وقد تقدمت ترجمته ص ١٥٥ من هذا الجزء.

(٥) يعقوب بن سفيان هو الفسوي أبو يوسف الفارسي، من أهل مدينة قُتْنَا. وُلِدَ في حدود عام تسعين ومئة، وله «تاريخ» كبير جُمُ النَّوَائِدِ. مات رحمه الله بقُتْنَا سنة سبع وسبعين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣/١٨٠).

(٦) «المعرفة والتاريخ»: (٢/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٧) «الشرح والتعديل»: (٢/١٩٢).

(٨) الترمذي بائر الحديث: ٢٢٥٣.

(٩) أحمد بن أبي الحَوَارِيِّ اسم أبيه عبد الله بن ميمون الإمام الحافظ القُدْوَى، شيخ أهل الشام، أبو الحسن، أصله من الكوفة. توفي رحمه الله سنة ست وأربعين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٢/٨٥).

[٨١] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى الْأَسَامِيَّ وَيُسَمَّى الْكُنِّيَّ، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّحَاطِيِّ، فَتَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

عن إسماعيل بن عياش؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا. فقال: وأي شيء الهيثم وابن إياس إنما أصحاب البلد الوليد ومروان، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله: (وحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى الْأَسَامِيَّ وَيُسَمَّى الْكُنِّيَّ، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّحَاطِيِّ، فَتَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ).

الشرح:

قوله: (سمعت بعض أصحاب عبد الله) هذا مجهول، ولا يصح الاحتجاج به، ولكن ذكره مسلم متابعاً لا أصلاً، وقد تقدم في الكتاب نظير هذا، وقدمنا وجه إدخاله هنا^(١).

وأما قوله: (يكنى الأسامي ويسمى الكنى)، فمعناه: أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه، وإذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه، وهذا نوع من التدليس، وهو قبيح معلوم، فإنه يلبس أمره على الناس ويؤهم أن ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف، فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه به إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء، بل يحتجون لصاحبها، وتقتضي^(٢) توقفاً^(٣) عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به. وأقبح هذا النوع أن يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه، لاشتراكهما في ذلك وشهرة الثقة به، فيؤهم الاحتجاج به، وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة^(٤)، والله أعلم.

وأما (الرحاطي) فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة، وحكى صاحب «المطالع»

(١) انظر ص ٧١ من هذا الجزء.

(٢) في (ص): وتقتضي.

(٣) في (ج): توقفاً.

(٤) انظر ص ٧١ من هذا الجزء.

[٨٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَّابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَّابٌ.

[٨٣] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِينٍ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَتْرَاهُ يُبْعَثُ بَعْدَ الْمَوْتِ!؟

وغيره فتح الواو أيضاً^(١)، قال أبو عليّ العسائريّ: وَحَاطَظَ بَطْنُ مَنْ حَمِيرٍ^(٢). وعبد القدوس هذا هو الشاميّ الذي تقدّم تضعيفه وتصحيحه^(٣)، وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعيّ بفتح الكاف، أبو سعيد الشاميّ، فهو كلاعيّ وَحَاطَظِيّ.

قول الدارميّ: (سمعتُ أبا نُعَيْمٍ وذكر المُعَلَّى بن عُرْفَانَ فقال [قال]^(٤)): حدّثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفِينٍ، فقال أبو نُعَيْمٍ: أترأه يُبعث بعد الموت!؟).

معنى هذا الكلام أنّ المُعَلَّى كذب على أبي وائل في قوله هذا، لأنّ ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، والأوّل قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين، وصِفِينُ كانت في خلافة عليّ رضي الله عنه بعد ذلك بستين، فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصِفِينٍ، إلا أن يكون بُعث بعد الموت، وقد علمتم أنه لم يُبعث بعد الموت، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول: خرج علينا، من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شك فيه، فتعيّن أن يكون الكذب من المُعَلَّى بن عُرْفَانَ، مع ما عُرف من ضعفه.

وقوله: (أترأه) هو بضم التاء، ومعناه: أنظنه. وأما (صِفِينُ) فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الأحوال الثلاث: الرِّفْعِ والنَّصْبِ والجَرِّ. هذه هي اللغة المشهورة، وفيها لغة أخرى حكّاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء، وحكّاها صاحب «المطالع» وغيره من المتأخّرين: صِفُونُ بالواو في حال الرِّفْعِ^(٥)، وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع عليّ ومعاوية رضي الله عنه.

(١) «مطالع الأنوار»: (٦/٢٧١).

(٢) «تقييد المهمل»: (١/٤٩٥).

(٣) انظر ص ١٠٧ من هذا الجزء.

(٤) ما بين معقوفين من نسختنا من «صحيح مسلم».

(٥) «مطالع الأنوار»: (٤/٣٢١).

[٨٤] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ فَحَدَّثَتْ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيْتٍ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: اَعْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اَعْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيْتٍ.

[٨٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ،

وأما (عُرفان) والذُّمُّ المَعْلَى، فبضم العين المهملة وإسكان الرَّاء وبالغاء، هذا هو المشهور، وحُكي فيه كسرُ العين، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العَبْدَرِيُّ. والمَعْلَى هذا أَسَدِيٌّ كوفي ضعيف، قال البخاريُّ في «تاريخه»: هو منكر الحديث^(١). وضعفه النسائي أيضاً^(٢) وغيره.

وأما (أبو نعيم)، فهو الفُضَلُ بن دُكَيْنٍ، بضم المهملة، و(دُكَيْن) لقب، واسمه عمرو بن حماد بن زهير، وأبو نعيم كوفيٌّ من أَجَلِ أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله.

قال مسلم رحمه الله: (وحدثني أبو جعفر الدَّارِمِيُّ) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري، كان ثقة عالماً ثبُتاً متقناً، أحدَ حفاظ الحديث، وكان أكثر أيامه للرحلة^(٣) في طلب الحديث.

قوله: (صالح مولى التَّوَّامَةِ) هو بناء مشناه من فوق ثم وإِ ساكنة ثم همزة مفتوحة، قال القاضي عياض: هذا صوابها، قال: وقد تُسَهَّلُ فتُفْتَحُ الواو ويُنْقَلُ إليها حركة الهمزة. قال القاضي: ومن ضمَّ التاء وهمز الواو فقد أخطأ، وهي رواية أكثر المشايخ والرُواة، وكما قيلناه أولاً قيده أصحاب المؤلف والمختلف، وكذلك اتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا، قال: والتَّوَّامَةُ هذه هي بنت أمية بن خَلْفِ الجَمَّحِيِّ، قاله البخاري^(٤) وغيره، قال الواقدي^(٥): وكانت مع أخت لها في بطن واحد، فلذلك

(١) التاريخ الكبير: (٧/٣٩٥).

(٢) الضعفاء والمتروكون: (١/٩٦).

(٣) في (ص) و(هـ): الرحلة.

(٤) التاريخ الكبير: (٤/٢٩٢).

(٥) الواقدي هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم المدني، صاحب التصانيف والمغازي، أخذ أوعية

العلم على ضعفه الثبت على. ولد بعد العشرين ومئة، ومات سنة سبع ومئتين. انظر لمير أعلام النبلاء: (٥/٢٢٢).

فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى

قِيلَ: التَّؤَمَةُ، وَهِيَ مَوْلَاةُ أَبِي صَالِحٍ مِنْ فَوْقِ^(١)، وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ نُبَهَانَ^(٢). هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

ثُمَّ إِنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ حَكَمَ بِضَعْفِ صَالِحٍ مَوْلَى التَّؤَمَةِ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِثِقَّةٍ. وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ هَذَا ثِقَّةٌ، فَقِيلَ: إِنَّ مَالِكًا تَرَكَ السَّمَاعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَدْرَكَهُ مَالِكٌ بَعْدَمَا كَثُرَ وَخَرَفَ، وَكَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ إِنَّمَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ أَنْ خَرَفَ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ مُنْكَرَاتٍ، وَلَكِنْ مَنِ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ فَهُوَ ثَبَتٌ^(٣).

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَمِعُوا مِنْهُ قَدِيمًا، مِثْلُ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَزِيَادِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ^(٤). وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: صَالِحٌ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ^(٥). وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حَبَّانٍ: تَغَيَّرَ صَالِحٌ مَوْلَى التَّؤَمَةِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةَ، وَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ بِحَدِيثِهِ الْقَدِيمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (أَبُو الْحُوَيْرِثِ) الَّذِي قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَّةٍ، فَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَاسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ الْأَنْصَارِيُّ الرَّزْقِيُّ الْمَدَنِيُّ. قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَهُمْ. وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِثِقَّةٍ. وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ^(٧). وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ، قَالَ: وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ فِيهِ: أَبُو الْجَوَيْرِيَّةِ^(٨)، وَحَكَى الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ وَهْمٌ.

وَأَمَّا (شُعْبَةُ)^(٩) الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هُوَ بِثِقَّةٍ، فَهُوَ شُعْبَةُ الْقُرَشِيُّ

(١) يعني أنها هي التي اعتقته. وقوله: (من فوق) ليس في (ص) و(ه).

(٢) الإكمال المعلم: (١/١٥٧).

(٣) انظر «تاريخ ابن معين» - رواية الدوري: (٣/١٧٦).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: (٥/٨٨).

(٥) المرح والتعديل: (٤/٤١٨).

(٦) المجروحين: (١/٣٦٦).

(٧) العلل ومعرفة الرجال - رواية ابنه عبد الله: (٢/٣١١).

(٨) التاريخ الكبير: (٥/٣٥٠).

(٩) شعبة هو ابن دينار.

عنه ابن أبي ذئب، فقال: ليس بثقة، وسألته عن حرام بن عثمان، فقال: ليس بثقة، وسألت مالكا عن هؤلاء الخمسة، فقال: ليسوا بثقة في حديثهم، وسألته عن رجل آخر نسيته اسمه، فقال: هل رأيت في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيت في كتبي.

الهاشمي المدني^(١)، أبو عبد الله، وقيل: أبو يحيى، مولى ابن عباس، سمع ابن عباس رضي الله عنه، ضعفه كثيرون مع مالك، وقال أحمد بن حنبل وابن معين: ليس به بأس^(٢). قال ابن عدي: ولم أجد له حديثا منكرا^(٣).

وأما (ابن أبي ذئب)، فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني، فهو منسوب إلى جد جده.

وأما (حرام بن عثمان) الذي قال مالك: ليس هو بثقة، فهو بفتح الحاء وبالراء، قال البخاري: هو أنصاري سلمى منكر الحديث^(٤). قال الزبيرى: كان يتشيع، روى عن ابن جابر بن عبد الله. وقال النسائي: هو مدني ضعيف.

قوله: (وسألته - يعني مالكا - عن رجل، فقال: لو كان ثقة لرأيت في كتبي) هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك، وقد لا يكون ثقة عند غيره.

وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول، هل يكون تعديلا له؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل، وهذا هو الصواب، فإنه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به، بل للاعتبار والاستشهاد، أو لغير ذلك، أما إذا قال مثل قول مالك أو نحوه، فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل، أما إذا قال: أخبرني الثقة، فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح، على المختار، فأما من لا يوافق أو يعجز حاله، فلا يكفي في التعديل.

(١) في (خ): المدني. والمدني والمديني نسبة إلى مدينة النبي ﷺ، والقياس: المدني، بحذف الياء، ومن أثبتها فهو على الأصل، كما قاله النووي فيما سبق ص ١٧٥ من هذا الجزء.

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد - رواية ابنه عبد الله: (٤٨٩/٢)، والتاريخ ابن معين - رواية الدوري: (٢٣٨/٣).

(٣) الكامل في ضعف الرجال: (٣٩/٥).

(٤) التاريخ الكبير: (١٠١/٣).

(٥) في (خ): وقيل.

[٨٦] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مَتَّهَمًا.

[٨٧] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَبْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

[٨٨] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَليدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ -: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَحِي.

في حقه، لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً، ونحن نراه جارحاً، فإن أسباب الجرح تخفى ويختلف فيها، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح.

قوله: (عن شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مَتَّهَمًا) قد قدمنا^(١) أن شُرْحَبِيلَ اسْمٌ عَجَمِيٌّ لَا يَنْصَرَفُ، وَكَانَ شُرْحَبِيلُ هَذَا مِنْ أُمَّةِ الْمَغَازِي، قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْهُ بِالْمَغَازِي، فَاحْتِاجُ، وَكَانُوا يَخَافُونَ إِذَا جَاءَ إِلَى الرَّجُلِ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يُعْطِهِ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَشْهَدْ أَبُوكَ بَدْرًا، قَالَ غَيْرُ سَفِيَانَ: كَانَ شُرْحَبِيلُ مَوْلَى لِلْأَنْصَارِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، كُنِيَّتُهُ أَبُو سَعْدٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ شَيْخًا قَدِيمًا، رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَامَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَقِيَ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى اخْتَلَطَ وَاحْتِاجُ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَبِئْسَ يُحْتَجُّ بِهِ^(٢).

قوله: (ابن قَهْرَازَدَ، عن الطَّلَقَانِيَّ) تقدّم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا^(٣). قوله: (لو خَيْرْتُ بين أن أَدْخُلَ الجنة، وبين أن ألقى عبد الله بن مُحَرَّرٍ، لَأَخْتَرْتُ أن ألقاه ثم أَدْخُلَ الجنة) هو (مُحَرَّرٌ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكسرة الأولى مفتوحة، وقد تقدّم في أول الكتاب^(٤).

قوله: (قال زيد - يعني ابن أبي أنيسة -: لا تأخذوا عن أخي) أما (أنيسة) فبضم الهمزة وفتح النون، واسم أبي أنيسة زيد، وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى، وهو المذكور في الرواية الأخرى، وهو جزري

(١) لم يرد «شُرْحَبِيلُ» ذكر فيما مضى.

(٢) «الطبقات الكبرى»: (٥/٣١٠).

(٣) انظر قهزاد ص ١٥٠، والطلقاني ص ١٥٢ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص ١٠٩ من هذا الجزء.

[٨٩] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الوَائِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ كَذَابًا.

[٩٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

[٩١] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ العَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ القَطَّانِ ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ المَيْمِيِّ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا، فَقِيلَ لِيَحْيَى: أضعف من يعقوب بن

يروى عن الزُّهري وعمرو بن شُعيب، وهو ضعيف، قال البخاري: ليس هو بذلك^(١). وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث^(٢). وأما أخوه زيد فتقته جليل احتج به البخاري ومسلم، قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث، فقيها، راوية للعلم^(٣).

قوله: (حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الوَائِصِيُّ) أما (الدورقي) فتقدم بيانه في وسط هذا الباب^(٤). وأما (الوائصي) فبكسر الموحدة وبالضاد المهملة، وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي، أبو الفضل الرقي - بفتح الراء - قاضي الرقة وحران وحلب، وقضى ببغداد.

قوله: (ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ) هو (فرقد) بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف، وهو فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح السين والموحدة وبالخاء المعجمة - منسوب إلى سبخة البصرة، أبو يعقوب التابعي العابد، لا يُحتج بحديثه عند أهل الحديث، لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث^(٥). وقال يحيى بن معين في رواية عنه: ثقة^(٦).

قوله: (فَضَعَّفَهُ جَدًّا) هو بكسر الجيم، وهو مصدر جَدَّ يَجِدُّ جَدًّا، ومعناه: تضعفًا بليغاً.

(١) التاريخ الكبير: (٢٦٢/٨).

(٢) الضعفاء والمتروكون: ص ١٠٩.

(٣) الطبقات الكبرى: (٤٨١/٧).

(٤) انظر ص ١٧٠ من هذا الجزء.

(٥) انظر ص ١٥٩ من هذا الجزء.

(٦) سؤالات ابن الجليل يحيى بن معين، ص ٣٠٩، وتاريخ ابن معين - رواية الدارمي، ص ١٩٠.

عَظَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ.

[٩٢] حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَّفَ مُوسَى بْنُ دَهْقَانَ، وَعَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْمَدَنِيِّ.

قوله: (سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى، وضعف يحيى بن موسى ابن دينار، قال: حديثه ريح، وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني)^(١).

الشرح:

هكذا وقع في الأصول كلها: وضعف يحيى بن موسى بإثبات لفظه (بن) بين يحيى وموسى، وهو غلط بلا شك، والصواب حذفها. كذا قاله الحفاظ، منهم: أبو علي العسائي الجبائي^(٢)، وجماعات آخرون، والغلط فيه من رواية كتاب مسلم لا من مسلم. ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولاً، وضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الأعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى، وكل هؤلاء متفق على ضعفهم، وأقوال الأئمة في تضعيفهم مشهورة.

فأما (حكيم) فأسدي كوفي مشيخ، قال أبو حاتم الرازي: هو غال في التشيع^(٣). وقيل لعبد الرحمن ابن مهدي ولشعبة: لم تركتما حديث حكيم؟ قالوا^(٤): نخاف النار. وأما (عبد الأعلى)، فهو ابن عامر الثعلبي - بالمثلثة - الكوفي. وأما (موسى بن دينار)، فمكي يروي عن سالم، قاله النسائي. وأما (موسى بن الدهقان)، فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك، والدهقان بكسر الدال. وأما (عيسى بن أبي عيسى)، فهو عيسى بن ميسرة، أبو موسى، ويقال: أبو محمد، الغفاري المدني^(٥)، أصله كوفي، يقال له: الخياط والخنّاط والخبّاط، الأول إلى الخياطة، والثاني إلى الخنطة، والثالث إلى الخبّط،

(١) في (خ): المدني.

(٢) اتقيد المهمل: (٣/٧٦٦).

(٣) الجرح والتعديل: (٣/٢٠٢).

(٤) في (خ): لم تركت... قال.

(٥) في (خ): المدني.

قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَأَكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ، لَا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ، وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ - كَثِيرٌ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبِ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَيَبْتَئُوا.

قال يحيى بن معين: كان خياطاً، ثم ترك ذلك وصار حنطاً، ثم ترك ذلك وصار يبيع الحنطاً^(١).

قوله: (لا تكتب حديث عبدة بن معتب والسري بن إسماعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك، ف (عبدة) بضم العين، هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلف والمختلف وغيرها. وحكى صاحب «المطالع» عن بعض رواة البخاري أنه ضبطه بضم العين وفتحها^(٢). و (معتب) بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة. و (عبدة) هذا ضبي كوفي كنبته أبو عبد الكريم. وأما (السري) فهمداني بإسكان الميم، كوفي. وأما (محمد بن سالم)، فهمداني كوفي أيضاً. فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين، والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله في الأحاديث الضعيفة: (ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها) هكذا هو في الأصول المحققة من رواية القراوي عن الفارسي عن الجلودي، وذكر القاضي عياض أنه هكذا^(٣) هو في رواية الفارسي عن الجلودي، وأنها الصواب، وأنه وقع في روايات شيوخهم عن الجلودي^(٤) عن الرازي^(٥) عن الجلودي: (وأقلها أو أكثرها) قال القاضي: وهو مختل مصحف^(٦).

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدوري: (٣/٥٥٤).

(٢) «مطالع الأنوار»: (٥/٦٨).

(٣) في (خ): هذا.

(٤) العذري هو أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس الأندلسي الدلاني. ولد في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة، وصنف «ادلائل النبوة» و«المسالك والممالك»، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٨/٥٦٧).

(٥) الرازي هو أبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار، المحدث شيخ الحرم. عاش إلى سنة تسع وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/٢٩٩).

(٦) «إكمال المعلم»: (١/١٦٢ - ١٦٣)، ووقع فيه: وهو «مختل مصحف». اهـ. وهو تصحيف. وانظر «مشارق الأنوار»:

وَأَيْمًا الزَّمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَقْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سَلُّوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّوَايِ لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصُّدُقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرُّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ أَيْمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، عَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصُّحَّاحَ مِنْ رُوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقِنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَلَا مَقْنَعٍ.

وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر، ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيحاً، فإن لهذه الرواية وجهاً في الجملة لمن تدبرها.

قوله: (وأهل القناعة) هي بفتح القاف، أي: الذي يقنع بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم.

قوله: (ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون.

فرع في جملة من المسائل والقواعد تتعلق بهذا الباب:

إحداها: اعلم أن جرح الرواة جائز، بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك، كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره، وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول «شرح صحيح البخاري».

ثم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك، والتثبت فيه، والحد من التساهل بجرح^(١) سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإن مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤيدة مبطلة لأحاديثه، مسقطه لسنة عن النبي ﷺ، وراثة لحكم من أحكام الدين.

ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجرح من أهل المعرفة، أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه، فلا يجوز له الكلام في أحد، فإن تكلم كان غيبة محرمة. كذا ذكره القاضي

(١) في (خ) وجرح.

وَلَا أَحْسَبُ كَثِيراً وَمَنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ
الْمَحْهُوَلَةِ، وَيَعْتَدُ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوَهُنِ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنْ الَّذِي يَحْمِلُهُ
عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادِ بِهَا، إِزَادَةُ التَّكْثُرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَلِأَنَّ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ
فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفٌ مِنَ الْعَدَدِ.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بِأَنْ يُسَمَّى
جَاهِلاً، أَوْلى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

عياض، وهو ظاهر. قال: وهذا كالشاهد، يجوز جرحه لأهل الجرح، ولو عابه قائل بما جرح به،
أدب وكان غيبة^(١).

الثانية: الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسبابه، وهل يشترط في الجرح والمعدل العدد؟ فيه
خلاف العلماء^(٢)، والصحيح أنه لا يشترط، بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد، لأنه من باب
الخبر، فيقبل فيه الواحد.

وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا؟ اختلفوا فيه:

فذهب الشافعي وكثيرون إلى اشتراطه، لكونه قد يعد مجروحاً بما لا يجرح، لخفاء الأسباب،
والاختلاف العلماء فيها. وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط. وذهب
آخرون إلى أنه لا يشترط من العارف بأسبابه، ويشترط من غيره.

وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول: فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً أن يتوقف عن
الاحتجاج به إلى أن يبيح عن ذلك الجرح. ثم من وجد في «الصحيحين» ممن جرحه بعض
المستقدمين، يحمل ذلك على أنه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح.

ولو تعارض جرح وتعديل قُدِّم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجماهير، ولا فرق بين
أن يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل، وقيل: إذا كان المعدلون أكثر قُدِّم التعديل، والصحيح الأول،
لأن الجرح اطلع على أمر خفي جهله المعدل.

(١) إكمال المعلم: (١/١٦٠).

(٢) في (ص) و(هـ): للعلماء.

الثالثة: قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعبي روى عن الحارث الأعور، وشهد أنه كاذب. وعن غيره: حدثني فلان وكان متهما، وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمثروكين. فقد يُقال: لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم؟ ويجاب عنه بأجوبة: أحدها: أنهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها، لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم، أو يتشككوا في صحتها.

الثاني: أن الضعيف يكتب حديثه ليحبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات^(١)، ولا يحتج به على انفراده.

الثالث: أن روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل، فيكتبونها، ثم يميز أهل الحفظ والأتقان بعض ذلك من بعض، وذلك سهلٌ عليهم معروفٌ عندهم، وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي، فقيل له: أنت تروي عنه، فقال: أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص، وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه وروايته ما سوى الموضوع منه والعمل به، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع، معروفة عند أهله، وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يحتجون به على انفراده في الأحكام، فإن هذا شيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين، ولا محقق من غيرهم من العلماء.

وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه، فليس بصواب، بل قبيحٌ جداً، وذلك لأنه إن كان يعرف ضعفه لم يجعل له أن يحتج به، فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يجعل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عنه بالتفتيش عنه إن كان عارفاً، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفاً، والله أعلم.

(١) انظر ص ٧١ من هذا الجزء.

المسألة الرابعة في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكيمهم، وقد تَقَّحها القاضي عياض رحمه الله فقال: الكاذبون ضربان:

أحدهما: ضَرَبٌ عَرَفُوا بالكذب في حديث رسول الله ﷺ، وهم أنواع: منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً: إما ترافعاً^(١) واستخفافاً، كالزنادقة وأشباهم ممن لم يَرُجَّ للدين وقاراً، وإما حَسْبَةً بزعمهم وتَدَيُّتاً، كجهلة المتعبدین الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب، وإما إغراباً وسُمعةً، كفسقة المحدثين، وإما تعصباً واحتجاجاً، كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب، وإما أتباعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه، وطلب العذر لهم فيما أتوه. وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال. ومنهم من لا يضع متن الحديث، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً. ومنهم من يَتَلَبَّ الأسانيد أو يزيدُ فيها، ويتعمد ذلك، إما للإغراب على غيره، وإما لرفع الجهالة عن نفسه.

ومنهم من يكذب فيُدعي سماع ما لم يسمع، ولقاء من لم يلق، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم. ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم، وحكم العرب والحكماء، فينسبها إلى النبي ﷺ. وهؤلاء كلُّهم كذابون متروكو الحديث، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحقِّقه ولم يَضِبْطْهُ، أو هو شاكٌّ فيه. فلا يُحدث عن هؤلاء ولا^(٢) يُقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤوا به إلا مرة واحدة، كشاهد الزور إذا تعمَّد ذلك سقطت شهادته.

واختلف هل تُقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته؟ قلت: المختار الأظهر قبول توبته كثيره من أنواع الفسق. وحجة من رَدَّها أبداً وإن حسنت توبته، التغليظُ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب، والمبالغة في الرُّجْر عنه، كما قال ﷺ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ»^(٣).

قال القاضي: والضرب الثاني: من لا يستجيز شيئاً من هذا كله في الحديث، ولكنه يكذب في

(١) في «إكمال المعلم» والكلام منه (١٥٣/١): ترافعاً، بالناقص، ووقعت في نسخة منه: ترافعاً، بالفاء، كما هو عندنا.

(٢) في (ج): ولم.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٩١، ومسلم: ٩، وأحمد: ١٨١٤٠ من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

حديث الناس، قد عُرف بذلك، فهذا أيضاً لا تُقبل روايته ولا شهادته، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول.

فأما مَنْ يَنْدُرُ مِنْهُ انْقِلَابُ مِنَ الْكُذْبِ وَلَمْ يَعْرِفْ بِهِ، فَلَا يُقَطَّعُ بِجَرِّحِهِ بِمِثْلِهِ، لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ فِيهِ وَالْوَهْمِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ مُسْلِمًا، فَلَا يُجْرَحُ بِهَذَا وَإِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً، لِنُدُورِهَا، وَلِأَنَّهَا لَا تُلْحَقُ بِالْكَبَائِرِ الْمُؤَبَّهَاتِ، وَلِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ قَلَمًا يَسْلَمُونَ مِنْ مَوَاقِعَاتِ بَعْضِ الْهَنَاتِ.

وكذلك لا يُسْقَطُهَا كَذِبُهُ فِيهَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّعْرِيزِ أَوْ الْعُلُوِّ^(١) فِي الْقَوْلِ، إِذْ لَيْسَ بِكَذِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ فِي صُورَةِ الْكُذْبِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَدِّ الْكُذْبِ، وَلَا يُرِيدُ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ الْإِخْبَارَ عَنْ ظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَمَا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»^(٢)، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ﷺ: «هَذِهِ أَحْتِي»^(٣). هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ اتَّقَنَ هَذَا الْفَصْلَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ج): والعلو.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٦٩٧، وأحمد: ٢٧٣٣٣ من حديث فاطمة بنت قيس ؓ.

(٣) «إكمال المعلم»: (١/١٥٣ - ١٥٦). والحديث أخرجه البخاري معلقاً بتصيغة الجزم بإثر الحديث: ٥٢٦٨، ومسلم:

٦١٤٥، وأحمد: ٩٢٤١ من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً. وأخرجه موقوفاً على أبي هريرة البخاري: ٣٣٥٨.

٦ - [باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين، ولم يكن فيهم مدلس]

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

حاصل الباب أن مسلماً رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن - وهو الذي فيه: (فلان عن فلان) - محمولٌ على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العننة إليهم بعضهم بعضاً، يعني مع براءتهم من التدليس. ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجّة به^(١)، ولا يُحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما.

قال مسلم: وهذا قول ساقط مستخرج مستحدث، لم يُسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة. وأطب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله، واحتج مسلم بكلام مختصره: أن المعنعن عند أهل العلم محمولٌ على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي. وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون، وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيفٌ، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن: علي بن المديني والبخاري وغيرهما.

وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشتراط القابسي^(٢) أن يكون قد أدركه إدراكاً بيئياً، وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي، فاشتراط طول الصُحبة بينهما، وزاد أبو عمرو الدائمي المقرئ، فاشتراط معرفته بالرواية عنه.

ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما: أن المعنعن عند

(١) في (بخ) و(ص): بها.

(٢) القابسي هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي، له «ملخص الموطأ» و«المناسك» وغيرهما. ولد سنة أربع وعشرين وثلاث مئة، وتوفي بمدينة القيروان سنة ثلاث وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»:

وَقَدْ تَكَلَّمُ بَعْضُ مُتَحَلِّي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ
ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرَ فَسَادِهِ صَفْحًا،

ثبوت التلاقي إنما حُمل على الاتصال، لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يُطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدل عليه، فإن عاداتهم أنهم لا يُطلقون ذلك إلا فيما سمعوه، إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن، فاكْتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله، والله أعلم.

هذا حكم المعنعن من غير المدلس، وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة^(١).

هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُحتج بالمعنعن مطلقاً، لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردود بإجماع السلف، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء، والله أعلم. هذا حكم المعنعن.

أما إذا قال: (حدثني فلان أن فلاناً قال)، كقوله: حدثني الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا، أو حدث بكذا، ونحوه، فالجمهور على أن لفظة (أن) ك (عن)، فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم. وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وأبو بكر البرديجي^(٢): لا تحمل (أن) على الاتصال، وإن كانت (عن) للاتصال. والصحيح الأول، وكذا (قال) و(حدث) و(ذكر) وشبهها، فكله محمول على الاتصال والسماع.

قوله: (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الأصول: (ضربنا) وهو صحيح، وإن كانت لغة قليلة، قال الأزهرى: يقال: ضربت عن الأمر، وأضربت عنه، بمعنى كَفَفْتُ وأعرضت^(٣). والمشهور الذي قاله

(١) انظر ص ٧٠ من هذا الجزء.

(٢) أبو بكر البرديجي - نسبة إلى برديج وهي بلدة بأقصى أذربيجان - هو الإمام الحافظ أحمد بن هارون بن رُوح، نزيل بغداد. ولد بعد الثلاثين وميتين أو قبلها، ومات سنة إحدى وثلاث مئة ببغداد. سير أعلام النبلاء: ١٤/١٢٢.

(٣) انظر تهذيب اللغة: ١٢/١٥.

لَكَانَ رَأْيًا مَيِّبًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا، إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ أُخْرَى لِإِمَانَتِهِ وَإِخْمَالِ
ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ سُورِ
الْعَوَاقِبِ، وَاعْتِبَارِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ الْمُخْطِئِينَ،
وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنَ
الرَّدِّ، أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوَيْتِهِ أَنْ كُلَّ
إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ
يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ
لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّفَيَّأَ قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ، أَنْ
الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا
مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا
وَتَلَاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ
تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ

الأكثرون: أضربنا، بالألف. وقوله: (لكان رأياً ميباً) أي: قوياً. وقوله: (وإخمالاً وكرراً قائله) أي:
إسقاطه. والخامل: الساقط، وهو بالخفاء المعجمة.

قوله: (أجدى على الأنام) هو بالجيم، والأنام بالثون، ومعناه: أنفع للناس. هذا هو الضواب
والصحيح. ووقع في كثير من الأصول: أجدى عن الأنام، بالفاء المثناة، وهذا وإن كان له وجه،
فالوجه هو الأول. ويقال في الأنام أيضاً: الأيم، حكاه الزبيدي^(١) والواحدى وغيرهما.

قوله: (وسوء رويته) يفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء، أي: فكرهه. قوله: (حتى يكون عنده
العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول الصحيحة المعتمدة: (حتى) بالتاء المثناة
من فوق ثم المثناة من تحت. ووقع في بعض النسخ: حين، بالياء ثم النون، وهو تصحيف.

(١) الزبيدي هو محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذجع، أبو بكر الإشبيلي النحوي. كان واحداً عصره في علم النحو وحفظ
اللغة. صنف «مختصر العين» و«طبقات النحويين» وغيرهما، وتوفي سنة تسع وسبعين وثلاث مئة. «نخبة الامة»: (١/ ٨٥).

رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ - وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا - حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحَدَثٌ غَيْرٌ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنْ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَضْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِأَزْمَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاويَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا - وَالْأَمْرُ مُبْهِمٌ - عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيََتْ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ حُجَّةٌ يَلْتَزِمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ فَقُلْتَ:

قال مسلم: (فيقال لمخترع هذا القول: قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذي قاله مسلم تنبيهه على القاعدة العظيمة التي تبنى عليها معظم أحكام الشرع، وهي وجوب العمل بخبر الواحد، فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها، وقد أطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وإيضاحها، وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف، واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه، وأول من بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله، وقد تقررت أدلتها العقلية والعقلية في كتب أصول الفقه.

ونذكر هنا طرفاً في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً، قال العلماء: الخبر ضربان: متواتر، وآحاد. فالمتواتر: ما نقله عدد لا يمكن مواطنهم على الكذب عن مثلهم، ويستوي طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسي لا مضمون، ويحصل العلم بقولهم. ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثر أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص، ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة. وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفرعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول.

وأما خبر الواحد: فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر. واختلف في حكمه، فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين:

حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهَمَا قَدْ كَانَا التَّقِيَّاءَ مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا. فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلُمْ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيْطَةِ فِي تَثْبِيْتِ الْخَبَرِ، طُوْلِبَ بِهِ، وَلَنْ يَجِدَهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِجَادِهِ سَبِيلًا، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رِوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّا يُعَايِنُهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَارُوا رِوَايَةَ

والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حُجج الشَّرع، يلزم العمل بها، ويُقيد الظن ولا يُقيد العلم، وأنَّ وجوب العمل به عَرَفناه بالشرع لا بالعقل.

وذهبت القَدْرِيَّةُ والرَّافِضَةُ وبعض أهل الظَّاهر إلى أنه لا يجب العمل به، ثم منهم من يقول: مَنَعَ من العمل به دليلُ العقل. ومنهم من يقول: منع دليلُ الشَّرع.

وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل.

وقال الجُبَّائِي من المعتزلة: لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين. وقال غيره: لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يُوجب العلم. وقال بعضهم: يُوجب العلم الظاهر دون الباطن.

وذهب بعض المحلِّثِينَ إلى أن الأحاد التي في «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» تُفيد العلم دون غيرها من الأحاد. وقد قَدَّمنا هذا القول وإبطائه في الفصول^(١).

وهذه الأقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة، فإبطال مذهب مَنْ قال: لا حجة فيه، ظاهرٌ، فلم تَزَلْ كتب النبي ﷺ وأحادي رسله يُعمل بها، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بذلك، واستمرَّ على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولم تَزَلْ الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة، وقضائهم به، ورجوعهم إليه في القضاء والقُتيا، ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لا شك في شيء منه، والعقل لا يُحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشَّرع بوجوب العمل به، فوجب المصير إليه.

(١) انظر ص ٤٦ - ٤٧ من هذا الجزء.

الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِزْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ - وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - اِحْتَجَّتْ - لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ - إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعٍ رَاوِي كُلِّ خَبْرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، تَبَتَّ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرَوِي عَنْهُ بَعْدُ، فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعٌ حُجَّةٍ، لِإِمْكَانِ الْإِزْسَالِ فِيهِ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ، وَتَرَكَّكَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِمْكَانَ الْإِزْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَلَّا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا مُعْتَمَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى آخِرِهِ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَيَبَيِّنُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يَجُوزُ

وأما من قال: يُوجِبُ^(١) العلم، فهو مكابر للحس، وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك يتطرق إليه؟ والله أعلم.

قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه: **(والمرسَل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)** هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين، وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل. وقد قدّمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة، وبسطنها بسطاً شافياً^(٢)، وإن كان لفظه مختصراً وجيزاً.

قوله: **(فإن عزب عني^(٣) معرفة ذلك، أوقفت الخبر)** يقال: عزب الشيء عني، بفتح الزاي، يعزب ويعزّب بكسر الزاي وضمّها، لغتان فصيحتان، قرئ بهما في السبع^(٤)، والضم أشهر وأكثر. ومعناه: ذهب. وقوله: **(أوقفت الخبر)** كذا هو في الأصول: **(أوقفت)** وهي لغة قليلة، والفصيح المشهور: **(وقفت)** بغير ألف.

(١) في (ح): بوجوب.

(٢) انظر ص ٦٤ من هذا الجزء.

(٣) في (ح): علي.

(٤) قرأ الكسائي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَمُرُّ عَنْ رَبِّكَ﴾ ابولس: ٢٦١، وقوله: ﴿لَا يَمُرُّ عَنْهُ يُقَالُ دَرَجًا﴾ (سبأ: ٢) بكسر الزاي،

والباقون بضمها. انظر التيسير ص ١٢٣ - ١٢٤، و«النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٢٨٥).

إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رِوَايَةٍ يَرَوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ، أَوْ: أَخْبَرَنِي، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُرٌّ مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرَوِيهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسَيِّدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهَوَّ أَيْضًا مُمَكِّنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ، فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ، وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكُ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ، مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأُيْمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَسَنَدُكُمْ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِثْلِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعًا وَابْنَ ثُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلْدِهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ.

قوله في ذكر هشام: **(لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرَوِيهَا مُرْسَلًا)** ضبطناه (لما) بفتح اللام وتشديد الميم، و(مرسلاً) بفتح السين، ويجوز تخفيف (لما) وكسر سين (مرسلاً).

قوله: **(وَيَنْشِطُ أَحْيَانًا)** هو بفتح الياء والشين، أي: يخفف^(١) في أوقات.

قوله: **(عن عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِجِلْدِهِ وَلِحُرْمِهِ)** (حرمه) بضم الحاء وكسرها لغتان، ومعناه: لإحرامه، قال القاضي عياض: قيلناه عن شيوخنا بالوجهين، قال: وبالضمّ قيده الخطابيّ^(٢) والهرريّ، وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره. وقيده ثابت^(٣) بالكسر، وحكى عن المحدّثين الضمّ، وخطأهم فيه، وقال: صوابه الكسر، كما قال: (لجله)^(٤).

(١) في (ن): يخفف.

(٢) «غريب الحديث»: (٣/٢٤٥)، ولم ألق على كلامه إلا أن أصحاب الحديث أحضروا في ضبطه بالكسر.

(٣) ثابت هو ابن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف، أبو القاسم لسرقسطي الأندلسي اللغوي، صاحب كتاب «الذلائل» في

الغريب مما لم يذكره أبو عبيد ولا ابن قتيبة. توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٤/٥٦٢).

(٤) «إمكان المعلم»: (١/١٧٢).

فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام، وقد اختلف فيه السلف والخلف، ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه، ومذهب مالك في آخرين كراهيته، وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى^(١).

قوله في الرواية الأخرى: (عن عائشة رضي الله عنها): كان النبي ﷺ إذا اعتكف يُدني إلي رأسه، فأرجله وأنا حائض) فيه جمل من العلم:

منها: أن أعضاء الحائض طاهرة، وهذا مجمع عليه، ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها.

وفيه: جواز ترجيل المعتكف شعره، ونظره إلى امرأته، ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه، واستدلال به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما، فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب، وليس في الحديث أكثر من هذا. فأما الاشتراط والتحريم في حقها، فليس فيه، لكن لذلك دلائل أخر مقرر في كتب الفقه.

واحتج القاضي عياض رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء، وردّ به على الشافعي^(٢). وهذا الاستدلال منه عجب، وأي دلالة فيه لهذا، وأين في هذا الحديث أن النبي ﷺ لمس بشرة عائشة وكان على طهارة ثم صلى بها؟ فقد لا يكون كان متوضئاً، ولو كان فما فيه أنه ما جدّد طهارة، ولأن الملموس لا يتنقض وضوءه على أحد قولي الشافعي، ولأن لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي، كذا نص في كتبه، وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر، والله أعلم.

(١) انظر عند شرح الحديث ٢٨٢٤.

(٢) إكمال المعلم: (١/١٧٣).

وَرَوَى الرَّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهْوَ صَائِمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَبْرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهْوَ صَائِمٌ.

قوله: (وروى الرهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الأصول ببلاذنا، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلاذهم^(١). وذكر أبو علي الغساني أنه وجد في نسخة الرازي - أحد روايتهم -: صالح بن كيسان. قال أبو علي: وهو وهم، والصواب: صالح بن أبي حسان، وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة^(٢).

قلت: قال الترمذي عن البخاري: صالح بن أبي حسان ثقة^(٣). وكذا وثقه غيره، وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحارث البصري المدني، ويقال: الأنصاري، وهو في طبقة صالح بن أبي حسان هذا، فإنهما يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ويروي عنهما جميعاً ابن أبي ذئب، ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه، وأقوالهم في ضعفه مشهورة، وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية»: أجمع ثقات الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه، وقلة ضبطه، والله أعلم^(٤).

قوله: (فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة: أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أولهم يحيى بن أبي كثير، وهذا من أطرف الطرف، وأغرب لطائف الإسناد، ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره، سيما بك إن شاء الله تعالى ما تيسر منها، وقد جمعت جملة منها في أول «شرح صحيح البخاري»، وقد تقدم التنبيه على هذا^(٥).

(١) «إكمال المعلم»: (١/١٧٣ - ١٧٤).

(٢) «تقييد المهمل»: (٣/٧٦٧). والحديث في «السنن الكبرى» للنسائي: ٣٠٤٧.

(٣) الترمذي بإثر الحديث: ١٨٨٢.

(٤) «الكفاية» في علم الرواية» ص ١١٠.

(٥) انظر ص ١١٧ من هذا الجزء.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ
الْحَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ^(١١). فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا النَّحْوُ فِي الرُّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْتُرُ تَعَدَّادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِي الْقَهْمِ.
فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ - فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ
الرَّوَايَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً - إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ - فِي قِيَادِ
قَوْلِهِ - بِرَوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلَّا فِي نَفْسِ الْحَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ،
لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَيْمَةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ
إِرْسَالاً، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْحَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا
سَمِعُوا، فَيُحْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَمَا

وفي هذا الإسناد لطيفة أخرى: وهو أنه من رواية الأكاير عن الأصاغر، فإن أبا سلمة من كبار
التابعين، وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سناً وطبقة، وإن كان من كبارهم علماً وقُدراً ودينياً وورعاً
ورُهداً وغير ذلك.

واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، هذا هو المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل،
وقال عمرو^(١١) بن علي: لا يُعرف اسمه، وقال أحمد بن حنبل: كنيته هي اسمه. حكى هذه الأقوال فيه
الحافظ أبو محمد عبد الغني المقدسي. وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقهم، وهو أحد
الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم.

وأما (يحيى بن أبي كثير)، فتابعي صغير، كنيته أبو نصر، رأى أنس بن مالك، وسمع السائب بن
يزيد، وكان جليل القدر. واسم أبي كثير صالح، وقيل: يسار^(١٢)، وقيل: نسيط، وقيل: دينار.
قوله: (لزمه ترك الاحتجاج^(١٣) في قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة تحت، أي: مقتضاه.

(١١) بعدها في (نسخة): الأهلية.

(١٢) في (ج): عمر، وهو خطأ. وعمرو بن علي هذا هو أبو حفص الفلاس، وقد تقدمت ترجمته ص ١٥٥ من هذا الجزء.

(١٣) في (ع) و(ص) و(هـ): سيار، وهو خطأ، والمثبت من كتب تراجم الرجال.

(١٤) بعدها في (ج): به.

عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَّقَدُّ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السُّحْتِيَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا أَدْعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَقَدُّ مَنْ تَقَدَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهْرِهِ بِهِ، فَحَيْثُ يُدْرِكُ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَّقَدُّونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا تَنَزَّاهُ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ، فَمَا ابْتِغَى (*) ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي رَعِمَ مِنْ حَكَمِيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنْ الْأَيْمَةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفِظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حُدَيْفَةَ

قوله: (إذا كان ممن عُرف بالتدليس) قد قلّمنا بيان التدليس في الفصول السابقة^(١)، فلا حاجة إلى إعادته. قوله: (فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الأصول: (فما ابتغى) بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله، وفي بعضها: (ابتغى) بفتح التاء والغين، وفي بعض الأصول المحققة: (فمن ابتغى)، ولكل واحد وجه.

قوله: (فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصاري - وقد رأى النبي ﷺ - قد روى عن حليفة، وعن أبي مسعود الأنصاري، وعن كل واحد منهما حديثاً يسنده).
أما حديثه عن أبي مسعود الأنصاري، فهو حديث (نفقة الرجل على أهله)، وقد خرّجه البخاريّ ومسلمٌ في «صحيحهما»^(٢). وأما حديثه عن حليفة، فقولوه: أخبرني النبي ﷺ بما هو كائن... الحديث، خرّجه مسلم^(٣).

وأما (أبو مسعود)، فاسمه عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، المعروف بالبُدْرِي، قال الجمهور: سكن بَدْرًا

(*) في نسخة من صحيح مسلم: فمن ابتغى.

(١) انظر ص ٧٠ من هذا الجزء.

(٢) البخاري: ٥٥، ومسلم: ٢٣٢٢. وهو في مسند أحمد: ٥: ٢٢٣٤٧.

(٣) مسلم: ٧٧٦٥. وهو في مسند أحمد: ٨: ٢٣٢٨١.

وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثِ قُطْدٍ، وَلَا وَجَدْنَا ذَكَرَ رُؤْيَيْهِ إِنَاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنَيْهَا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بضعفٍ فِيهِمَا؛ بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالِإِحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارٍ.

وَهِيَ فِي رُغْمٍ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلُهُ - مِنْ قَبْلُ - وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوي عَمَّنْ رَوَى، وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدُّدُ الْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِرُغْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَتُحْصِيهَا، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْضِي ذِكْرَهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا.

وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ - وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَصَحْبًا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَذَوَيْهِمَا - قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنَيْهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أَيْبًا، أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

ولم يشهدا مع النبي ﷺ، وقال الزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّابِعِيُّونَ وَالْبَخَارِيُّ: شهدا^(١).
وأما قوله: (وعن كلِّ واحدٍ)، فكذا هو في الأصول: (وعن) بالوار، والوجه حذفها فإنها تُغَيِّرُ المعنى.
قوله: (وهي في رُغْمٍ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلُهُ وَاهِيَةٌ) هو بفتح الرُّاي وكسرهما وضمُّها، ثلاث لغات مشهورة.
ولو قال: ضعيفة، بدل: واهية، لكان أحسن، فإنَّ هذا القائل لا يدَّعي أنها واهية شديدة الضَّعف متناهية فيه، كما هو معنى واهية، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجَّة.

قوله: (وهذا أبو عثمان النَّهْدِيُّ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغِ - وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحْبًا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ وَهَلُمَّ جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمْ^(٢)) جَرًّا، وَنَقَلَا عَنْهُمْ^(٣) الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرٍ وَذَوَيْهِمَا - قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا).

(١) البخاري في باب تسمية من سُمِّي من أهل بدر، بإثر الحديث: ٤١٢٧.

(٢) في (ص) و(هـ) ومطبوع «صحيح مسلم»: هلم، بدون وار.

(٣) في (خ) و(ص): عنهما.

الشرح:

أما (أبو عثمان التَّهْدِيُّ)، فاسمه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مِلٍّ، وتقدَّم بيانه^(١). وأما (أبو رافع)، فاسمه نُفَيْعُ المدنيُّ، قال ثابت^(٢): لَمَّا أعتقَ أبو رافعٍ بكى، فقيل له: ما يُبكيك؟ فقال: كان لي أجران فذهب أحدهما.

وأما قوله: (أدرك الجاهلية)، فمعناه: كانوا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ. والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ، سُموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

وقوله: (من البدرين هلمَّ جرًّا) قال القاضي عياض: ليس هذا موضع استعمال (هلمَّ جرًّا) لأنها إنما تُستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلِّم بها، وإنه أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة^(٣). وقوله: (جرًّا) مؤنٌّ، قال صاحب «المطالع»: قال ابن الأباري: معنى (هلمَّ جرًّا): سيروا وتمهلوا في سيركم وتبشروا، وهو من الجرِّ، وهو تركُ النَّعم [ترعى] في سيرها، فُتستعمل فيما دُوِّمَ عليه من الأعمال. قال ابن الأباري: فانصب (جرًّا) على المصدر، أي: جُرِّوا [جرًّا]، أو على الحال، أو على التمييز^(٤).

وقوله: (وذويهما) فيه إضافة (ذي) إلى غير الأجناس، والمعروف عند أهل العربية أنها لا تُستعمل إلا مضافةً إلى الأجناس، كـ (ذي مال)، وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافةً أحرف منها إلى المفردات، كما في الحديث: «وتصل ذا رحمك»^(٥)، وكقولهم: ذو يَزَن، وذو نُؤاس، وأشباهها. قالوا: وهذا كلُّه مقدر فيه الانفصال، فتقدير (ذي رحمك): الذي له معك رحمٌ.

وأما حديث أبي عثمان عن أبيِّ فقوله: كان رجلٌ لا أعلم أحدًا أبعدَ بيتًا من المسجد منه... الحديث، وفيه قول النبي ﷺ: «أعطاك الله ما احتسبت» خرَّجه مسلم^(٦).

(١) انظر ص ١٣٠ من هذا الجزء.

(٢) ثابت هو ابن أسلم البُثْثاني، أبو محمد. ولد في خلافة معاوية، وكان من أئمة العلم والعمل، وتوفي سنة بضع وعشرين ومئة.

(٣) إكمال المعلم: (١/١٨٢).

(٤) مطالع الأنوار: (٢/١٠٧)، والظاهر في معاني كلمات الناس: (١/٤١٥)، وما بين معقوفين منهما.

(٥) أخرجه مسلم: ١٠٦ من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ. وأخرجه بلنفاذ: «وتصل الرحم» البخاري: ٥٩٨٣، وأحمد: ٢٣٥٣٨.

(٦) مسلم: ١٥١٦. وهو في مسند أحمد: ٢١٢٦٤.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ - وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا -
وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
خَبْرَيْنِ.

وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الآخِر، فسافر عاماً، فلما كان
العام المقبل اعتكف عشرين يوماً. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، ورواه جماعات من
أصحاب المسانيد^(١).

قوله: (وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ
الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرَيْنِ).

أما (أبو عمرو الشَّيْبَانِيُّ)، فاسمه سعد بن إِيَّاس، تقدّم ذكره^(٢). وأما (سَخْبَرَةَ)، فبسين مهملة
مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدّة مفتوحة.

وأما الحديثان اللذان رواهما الشَّيْبَانِيُّ، فأحدهما حديث: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه أبلع
بي^(٣). والآخر: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مَحْطُومَة، فقال: «لك بها يوم القيامة سبع مئة»^(٤).
أخرجهما مسلم.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ أَيْضاً عَنْ أَبِي مَسْعُودِ حَدِيثٍ: «الْمَسْتَشَارُ مَوْثِقٌ»، رواه ابن ماجه وعبد بن
حميد في «مسنده»^(٥).

وأما حديثاً أَبِي مَعْمَرٍ، فأحدهما: كان النبي ﷺ يسمح مناكبنا في الصلاة. أخرجه مسلم^(٦).
والآخر: «لَا تُعْزَى صَلَاةٌ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِيهَا فِي الرُّكُوعِ»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد^(٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

(١) أبو داود: ٢٤٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٢٣٣٠، وابن ماجه: ١٧٧٠، وأبو داود الطيالسي: ٥٥٥، وأحمد:
٢١٢٧٧، وإسناده صحيح.

(٢) لم يرد في مسند سعد بن إِيَّاس «هذا ذكر فيما مضى».

(٣) مسلم: ٤٨٩٩. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٣٢٩. ومعنى: أبلع بي، أي: هلكت دابتي، وهي مركوبي.

(٤) مسلم: ٤٨٩٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٩٤.

(٥) ابن ماجه: ٣٧٤٦، وأبو محمد الكشي في «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: ٢٣٥. وهو في «مسند أحمد»: ٢٢٣٦١،
وهو صحيح.

(٦) مسلم: ٩٧٢. وهو في «مسند أحمد»: ١٧١٠٢.

(٧) أبو داود: ٨٥٥، والترمذي: ٢٦٤، والنسائي: ١٠٢٧، وابن ماجه: ٨٧٠، وأحمد: ١٧٠٧٣، وهو صحيح.

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَعُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو وَوَلَدُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحْبَابٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحَبَ عَلِيًّا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

قال مسلم رحمه الله: (وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو قولها لما مات أبو سلمة، قلت: غريب وفي أرض عُربية، لأبوكينه بكاء يُتحدث عنه. أخرجه مسلم^(١). واسم أم سلمة هند بنت أبي أمية - واسمها حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة - المخزومية، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث. وقيل: اسمها زملّة، وليس بشيء.

قوله: (وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ ثَلَاثَةَ أَحْبَابٍ) هي حديث: «إِنَّ الْإِيمَانَ هَهْنَا، وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفِتَادِينَ»^(٢). وحديث: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ»^(٣). وحديث: لا أكاد أدرك الصلاة مما يُطوّل بنا فلان^(٤). أخرجها كلها البخاري ومسلم في «صحيحيهما». واسم أبي حازم عبد عوف، وقيل: عوف بن عبد الحارث البجلي، صحابي.

قوله: (وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَنَسِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو قوله: أمر أبو طلحة أمّ سليم: اصنعي طعاماً للنبي ﷺ. أخرجه مسلم^(٥)، وقد تقدّم اسم أبي ليلى وبيان الاختلاف فيه، وبيان ابنه وابن ابنته^(٦).

(١) مسلم: ٢١٢٤. وهو في «مسند أحمد»: ٢٦٤٧٢.

(٢) البخاري: ٣٣٠٢، ومسلم: ١٨١. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٦٦. والفتاديين جمع فُتَادٍ، وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة، وهو المفيد وهو الصوت الشديد، فهم الذين نعلوا أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك.

(٣) البخاري: ١٠٤١، ومسلم: ٢١١٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٧١٠١.

(٤) البخاري: ٩٠، ومسلم: ١٠٤٤. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٠٦٥.

(٥) مسلم: ٥٣١٩.

(٦) انظر ص ١١٧ من هذا الجزء.

وَأَسَدَ رُبَيْعِي بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَقَدْ سَمِعَ رُبَيْعِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ. وَأَسَدَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْحَزْرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.

قوله: (وَأَسَدَ رُبَيْعِي بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) أما حديثاه عن عمران، فأحدهما في إسلام حُصَيْنِ وَالِدِ عِمْرَانَ، وفيه قوله: كان عبد المطلب خيراً لقومك منك. رواه عبد بن حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» بِإِسْنَادَيْهِمَا الصَّحِيحَيْنِ^(١). وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ: حَدِيثُ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٢).

وأما حديثه عن أبي بكرَةَ، فهو «إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَا أَحَدَهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهَمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وَأَسْمُ (أَبِي بَكْرَةَ) نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ - يَفْتَحُ الْكَافَ وَاللَّامَ - الثَّقَفِيُّ. كُنِيَ بِأَبِي بَكْرَةَ لِأَنَّهُ تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَكْرَةَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ مِمَّنْ اعْتَزَلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَلَمْ يِقَاتِلْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. وَأَمَّا (رُبَيْعِي) بِكسرة الرَّاءِ، وَ(جَرَّاشٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا^(٥).

قوله: (وَأَسَدَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْحَزْرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) أما حديثه فهو حَدِيثُ: «مَنْ كَانَ يَوْمَ بَاثِلَةَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ هَكَذَا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٦)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ^(٧).

وَأَمَّا (أَبُو شَرِيحٍ)، فَاسْمُهُ حُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: عَمْرٍو بْنُ حُوَيْلِدٍ، وَقِيلَ: هَانِيٌّ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: كَعْبٌ، وَيُقَالُ فِيهِ: أَبُو شَرِيحِ الْحَزْرَاعِيِّ وَالْعَدَوِيُّ وَالْكَعْبِيُّ.

(١) النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: ١٠٧٦٤. وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَشْفِيُّ فِي «الْمُنْتَقَبِ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ»: ٤٧٦.

(٢) النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: ٨٠٩٤.

(٣) مُسْلِمٌ: ٧٢٥٥. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: ٢٠٤٢٤.

(٤) الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا بِصِبْغَةِ الْجَزْمِ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ: ٧٠٨٣.

(٥) انظر ص ١٢٠ من هذا الجزء.

(٦) مُسْلِمٌ: ١٧٦. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: ٢٧١٥٩.

(٧) الْبُخَارِيُّ: ٦٠١٩، وَمُسْلِمٌ: ٣٥١٣. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: ١٦٣٧٤.

وَأَسْنَدُ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَأَسْنَدُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

قوله: (وأَسْنَدُ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أما الحديث الأول: «فَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا»^(١). والثاني: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّائِبُ فِي ظِلِّهَا»^(٢). أخرجهما معاً البخاري ومسلم. والثالث: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ» الحديث أخرجه مسلم^(٣).

وأما (أبو سعيد الخُدْرِيُّ)، فاسمه سعد بن مالك بن سنان، منسوبٌ إلى خُدْرَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وسبعين سنة.

وأما (أبو عِيَّاشٍ) والد التُّعْمَانِ، فبالشُّين المعجمة، واسمه زيد بن الصَّامِتِ، وقيل: زيد بن التُّحْمَانِ، وقيل: عُيَيْدُ بْنُ مَحَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وقيل: عبد الرحمن.

قوله: (وَأَسْنَدُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو حديث: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(٤).

وأما (تَمِيمُ الدَّارِيُّ)، فكذا هو في مسلم، واختلف فيه رواة «الموطأ»، ففي رواية يحيى وابن بُكَيْرٍ^(٥) وغيرهما: (الدَّيْرِيُّ) بالياء، وفي رواية القَعْنَبِيِّ وابن القاسم^(٦) وأكثرهم: (الدَّارِيُّ) بالالف. واختلف العلماء في أنه إلامٌ تُسَبُّ؟ فقال الجمهور: إلى جدٍّ من أجداده، وهو الدَّارُ بْنُ^(٧) هَانِيٍّ، فإنه

(١) أخرجه البخاري: ٢٨٤٠، ومسلم: ٢٧١٣. وهو في «مسند أحمد»: ١١٧٩٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٥٥٣، ومسلم: ٧١٣٩.

(٣) مسلم: ٤٦٤. وهو في «مسند أحمد»: ١١٢١٦.

(٤) أخرجه مسلم: ١٩٦، وأحمد: ١٦٩٤١.

(٥) في (خ): يحيى بن بكير. ويحيى هو ابن يحيى، أبو محمد الليثي الأندلسي، صاحب الرواية المشهورة، مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. وابن بكير هو يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن النيسابوري، أبو زكرياء، مات سنة ست وعشرين ومئتين.

(٦) القعنبي هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعني. مات سنة إحدى وعشرين ومئتين. وابن القاسم هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن خالد المصري. توفي سنة إحدى وتسعين بعد المئة.

(٧) في (خ): الداراني، وهو تصحيف.

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا.
وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثًا.

تميم بن أوس بن خارجة بن سُوْد^(١)، بضم السين، ابن جَدِيْمَة، بفتح الجيم وكسر الذاك المعجمة، ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ بن حبيب بن نُمارة بن لَحْم، وهو مالك بن عدي.

وأما من قال: (الذيري)، فهو نسبة إلى دبر كان تميم فيه قبل الإسلام، وكان نصرانيًا، هكذا رواه أبو الحسين الرازي^(٢) في كتابه «مناقب الشافعي» بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه، وعلى هذا أكثر العلماء.

ومنهم من قال: (الذاري) بالألف، إلى دارين، وهو مكان عند البحرين، وهو مَحْطُ السُّقْنِ كان يُجلب إليه العطر من الهند، ولذلك قيل للعطار: ذاري. ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضاً، وهو بعيد شاذ. حكاه والذي قبله صاحب «المطالع»، قال: وصوب بعضهم الذيري^(٣)، قلت: وكلاهما صواب، فنسب إلى القبيلة بالألف، وإلى الدبر بالياء، لاجتماع الوصفين فيه. قال صاحب «المطالع»: وليس في «الصحيحين» و«الموطأ» ذاري ولا ذيري إلا تميم^(٤). وكنية تميم أبو رُقَيْة، أسلم سنة تسع، وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل بيت المقدس، وقد روى عنه النبي ﷺ قصة الجَسَّاسَة، وهذه متفبة شريفة لتميم، ويدخل في رواية الأكاير عن الأصغر، والله أعلم.

قوله: (وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا) هو حديث المحاكلة، أخرجه مسلم^(٥).

قوله: (وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثًا) من هذه الأحاديث:

«أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه

(١) في (ص): سورة، بالراء، وهو خطأ.

(٢) أبو الحسين الرازي هو محمد بن عبد الله، تزيل دمشق، توفي سنة أربع وخمسين وأربع مئة.

(٣) «مطالع الأنوار»: (٦٦/٢).

(٤) انظر «مطالع الأنوار»: (٦٧/٢).

(٥) مسلم: ٣٩٤٥. وهو في «مسند أحمد»: ١٥٨٢٣.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رَوَايَةِ بَعِيْنِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بَعِيْنِهِ، وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ، لِيَكُونَهُمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَخَذْتَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ النَّبِيِّ وَصَفَتْ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُنَارَ ذِكْرُهُ، إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا، وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْعَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

مسلم منفرداً به عن البخاري^(١)، قال أبو عبد الله الحميدي في آخر مسند أبي هريرة من «الجمع بين الصحيحين»: ليس لحُميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في «الصحيح» غير هذا الحديث، قال: وليس له عند البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة شيء^(٢).

وهذا الذي قاله الحميدي صحيح، وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحُميد بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري الراوي عن أبي هريرة أيضاً، وقد روي له في «الصحيحين» عن أبي هريرة أحاديث كثيرة، فقد يقف من لا خبرة له على شيء منها^(٣) فينكر قول الحميدي توهُماً منه أن حُميداً هذا هو ذاك، وهذا خطأ صريح وجهل قبيح، وليس للحميري عن أبي هريرة أيضاً في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة - أعني سنن أبي داود والترمذي والنسائي - غير هذا الحديث.

قوله: (كَلَامًا خَلْفًا) بإسكان اللام، وهو السَّاقِطُ القاسد. وقوله: (وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ) هو بضم التاء وإسكان الكاف، أي: الاتكأل. والله أعلم بالصواب، وله الحمد والثَّعْمَةُ والفضل واليُمْنَةُ، وبه التوفيق والعِظْمَةُ.

(١) مسلم: ٢٧٥٥. وهو في «مسند أحمد»: ٨٥٣٤.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» بياض: ٢٧٧٣.

(٣) في (ص): «منهما»، وهو خطأ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - [كتاب الإيمان]

١ - [باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان،

ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى،

وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان،

ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى،

وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه

أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام، وعمومهما وتخصيصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا، وأن الأعمال من الإيمان أم لا، وقد أكثر العلماء رحمهم الله من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه، وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة.

قال الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه «معالم السنن»: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. واحتج بالآية، يعني قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ يُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. وذهب غيره إلى أن الإسلام

والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٥﴾ قَا يَمَدْنَا فِيهَا عَيْرَ بَيْتِي مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦].

قال الخطابي: وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين، ورد الأخر منهما على المتقدم، وصنف عليه كتاباً يبلغ عدد أوراقه المئتين.

قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يُقَيَّد الكلام في هذا ولا يُطْلَق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسماً في الظاهر، غير مُتَقَدِّم في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن، غير مُتَقَدِّم في الظاهر^(١).

وقال الخطابي أيضاً في قوله ﷺ: «الإيمان يضع وسبعون شعبة»^(٢): في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسمٌ لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى [وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان]، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبه، وتستوفي جملة أجزائه، كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها [كما يتعلق بكلها]، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياة شعبة من الإيمان»^(٣)، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجاته. هذا آخر كلام الخطابي^(٤).

وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام وجوابه، قال: جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من

(١) معالم السنن: (٧٣/٤ - ٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: ١٥٢، وأحمد: ٩٣٦١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: ٩، بلفظ: «الإيمان يضع وستون شعبة».

(٣) أخرجه البخاري: ٩، ومسلم: ١٥٢، وأحمد: ٩٣٦١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) معالم السنن: (٧١/٤)، وما بين معقوفين منه.

الإسلام، بل ذلك تفصيلٌ لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين، ولذلك قال ﷺ: «ذلك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(١)، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، و﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٤٣]، ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِبْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨٥]، فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضي به ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل. هذا آخر كلام البغوي^(٢).

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي في كتابه «التحريم في شرح صحيح مسلم»: الإيمان في اللغة هو التصديق، فإن عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص، لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فُسر بهذا تطرّق إليه الزيادة والنقص، وهو مذهب أهل السنة. قال: فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو في أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بواجب الإيمان، هل يُسمّى مؤمناً مطلقاً أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يُسمّى به، قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٣)، لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحقّ هذا الإطلاق. هذا آخر كلام صاحب «التحريم».

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال المالكي المغربي^(٤) في «شرح صحيح البخاري»: مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات، يعني قوله تعالى: ﴿لِيَزَادُوا إيمَانًا مَعَ إيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَحْتَدُوا هُدًى﴾ [مريم: ١٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَحْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إيمَانًا﴾ [المائدة: ٣١]،

(١) أخرجه مسلم: ٩٣، وأحمد: ٣٦٧ من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

(٢) «شرح السنة»: (١٠/١ - ١١).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٧٥، ومسلم: ٢٠٢، وأحمد: ٧٣١٨ من حديث أبي هريرة ؓ. وأخرجه البخاري أيضاً: ٦٧٨٢ من حديث ابن عباس ؓ.

(٤) كان ابن بطلال من كبار المالكية، توفي سنة تسع وأربعين وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٤٧/١٨).

وقوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آتَمَّتْ فُرَادِيَتَهُمْ إِيْمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرُوهُمْ فَرَادِهِمُ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] (١)، قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص.

قال: فإن قيل: الإيمان في اللغة التصديق. فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وينقصها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان. وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ، فلا ينقص، ولذلك توقّف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق، لأنه إذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الإيمان.

وقال بعضهم: إنما توقّف مالك عن القول بنقصان الإيمان، خشية أن يُأوّل عليه مرافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالنُوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة.

قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا: سفیان الثوريّ ومالك بن أنس وعبيد الله (٢) بن عمر والأوزاعي ومعمّر بن راشد وابن جريح وسفيان بن عيينة، يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص (٣). وهذا قول ابن مسعود وحذيفة، والنخعيّ والحسن البصريّ وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك.

فالمعنى الذي يستحقّ به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقرّ وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه، لا يستحقّ اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذّب ما عرف من

(١) البخاري قبل الحديث: ٨.

(٢) في شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٥٧/١) والكلام منه: وعبد الله، مكبراً. وعبد الله وعبيد الله ابنا حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وكلاهما من شيوخ عبد الرزاق.

(٣) لم أقف عليه في «مصنف عبد الرزاق» ولا في «تفسيره». وأخرجه ابن الجعد في «مسنده»: ١٨٦١، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة»: ٧٢٦، والأجري في «الشریعة»: ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦١، وابن بطال في «الإبانة الكبرى»: ١١١٤.

التوحيد، لا يستحقُّ اسم مؤمن، فكذلك إذا أقرَّ بالله تعالى وبرسوله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم يعمل بالفرائض، لا يُسَمَّى مؤمناً بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يُسَمَّى مؤمناً بالتصديق، فذلك غيرُ مستحقِّ في كلام الله تعالى، لقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٠١﴾ الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٠٢﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنفال: ٢-٤]، فأخبرنا سبحانه وتعالى أنَّ المؤمنَ مَنْ كانت هذه صفته^(١).

وقال ابن بطال في باب من قال: الإيمان هو العمل: فإن قيل: قد قدَّمتم أنَّ الإيمان هو التصديق. قيل: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب له استكمال منازلها، ولا يُسَمَّى مؤمناً مطلقاً، هذا مذهب جماعة أهل السنة أنَّ الإيمان قول وعمل. قال أبو عبيد^(٢): وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة، الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين، من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم، رحمهم الله.

قال ابن بطال: وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بؤب أبوابها، فقال: باب أمور الإيمان، و: باب الصلاة من الإيمان، و: باب الزكاة من الإيمان، و: باب الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه، وإنما أراد الردَّ على المُرَجِّئة في قولهم: إنَّ الإيمان قول بلا عمل، وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة.

ثم قال ابن بطال في باب آخر: قال المهلب^(٣): الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان، الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره. وقالت الكرامية وبعض المُرَجِّئة: الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب. ومن أقوى ما يُردُّ به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلْ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَكْفِرُوا بِمَا كَفَرُوا وَلَا يَكْفُرُوا﴾ [التوبة: ١٧].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (١/٥٦ - ٥٨).

(٢) في (ج): عبيدة، والمثبت من (ص) و(هـ)، وهو الموافق لما في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (١/٧٨ - ٧٩)، والكلام منه. وقول أبي عبيد في كتاب «الإيمان» له، ص ٦٦ - ٦٧.

(٣) المهلب هو ابن أحمد بن أبي شُعْرة الأسدي الأندلسي، مصنف «شرح صحيح البخاري». توفي سنة خمس وثلاثين وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٧/٥٧٩).

قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، إلى قوله تعالى: ﴿وَيَزَهُقَ أَنفُسَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤-٨٥]. هذا آخر كلام ابن بطال^(١).

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. والإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج، لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها، وقيامه بها يتم استسلامه، وتركها لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله.

ثم إن اسم الإيمان يتناول ما أُفسر به الإسلام في هذا الحديث، وسائر الطاعات، لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فُسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم^(٢)، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يُستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»^(٣).

واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات^(٤)، فإن ذلك كله استسلام. قال: فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً. قال: فهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق بين متفرقات

(١) شرح صحيح البخاري: ٩ (١/ ٨٠-٨١). والباب الذي ذكر فيه ابن بطال هذا الكلام هو: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل...

(٢) أخرج حديث وفد عبد القيس البخاري: ٥٢٣، ومسلم: ١١٥، وأحمد: ٢٠٢٠ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٤٧٥، ومسلم: ٢٠٢، وأحمد: ٧٣١٨ من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه البخاري أيضاً: ٦٧٨٢ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) في «صيانة صحيح مسلم» والكلام منه ص ١٢٣: ويتناول سائر الطاعات.

نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلظ فيها الخائفون، وما حَقَّقناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

فإذا تقرَّر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف، فهي متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين.

وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه، وقالوا: متى قَبِل الزيادة كان شكاً وكفراً، قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته - وهي الأعمال - ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين طواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقوال السلف، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون.

وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهراً حسناً، فالأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعترهم الشبهة، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منسرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفين ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن أبي مليكة^(١): أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل^(٢). والله أعلم.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال، فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُشهر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أجمعوا أن المراد صلاتكم. وأما الأحاديث فستمرُّ بك في هذا الكتاب منها جملٌ مستكثرات، والله أعلم.

(١) ابن أبي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، الإمام الحجة الحافظ أبو بكر وأبو محمد القرشي التيمي المكي. مات سنة عشرة ومئة. سير أعلام النبلاء: (٥/ ٨٨).

(٢) البخاري قبل الحديث: ٤٨.

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحكّم بأنه من أهل القبلة ولا يُخلّد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطقاً بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنيّة، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمناً.

أما إذا أتى بالشهادتين، فلا يُشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا ﷺ إلى العرب، فإنه لا يُحكّم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء.

أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله، ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحابنا من قال: يكون مسلماً، ويُطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبي جعل مرتداً، ويُحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «أمريت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(١)، وهذا محمولٌ عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما، والله أعلم.

أما إذا أقرّ بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام، وهو على خلاف ملته التي كان عليها، فهل يجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلماً قال: كلُّ ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلماً.

أما إذا أقرّ بالشهادتين بالعجمية، وهو يُحسن العربية، فهل يُجعل بذلك مسلماً؟ فيه وجهان لأصحابنا، الصحيح منهما أنه يصير مسلماً لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجهٌ، وقد بينت ذلك مستقصى في «شرح المذهب»^(٢)، والله أعلم.

واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن. فقالت طائفة: لا يقول: أنا مؤمن، مقتصراً عليه، بل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق، وأنه لا يقول: إن شاء الله، وهذا هو المختار

(١) أخرجه البخاري: ١٣٩٩، ومسلم: ١٢٤، وأحمد: ١١٧ من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

(٢) «المجموع شرح المذهب»: (٣/٣٠١).

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَعُونُ اللَّهُ نَبْتِدَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

[٩٣] ١ - (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ

وقول أهل التحقيق، وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين، والكل صحيح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال: إن شاء الله، فقالوا فيه: هو إما للتبرك، وإما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى، فلا يدرى أيثبت على الإيمان، أم يصرف عنه. والقول بالتخيير حسن صحيح، نظراً إلى ما أخذ القولين الأولين، ورفعاً لحقيقة الخلاف.

وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال: هو كافر، ولا يقول: إن شاء الله، ومنهم من قال: هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم، فيقال على قول التقييد: هو كافر إن شاء الله، نظراً إلى الخاتمة وأنها مجهولة، وهذا القول اختاره بعض المحققين، والله أعلم.

واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من ححد ما يعلم من دين الإسلام ضرورةً، حكيم برؤيته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكيم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورةً.

فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان، قدمتها في صدر الكتاب تمهيداً، لكونها مما يكثر الاحتياج إليه، ولكثرة تكررها وترادفها في الأحاديث، فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت بما يخرج عليها، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، ربه التوفيق والعزيمة.

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج: (حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب: حدثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر (ح). وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، وهذا حديثه: حدثنا أبي: حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنني) إلى آخر الحديث.

الشرح:

اعلم أن مسلماً رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقةً في الإتيان والاحتياط والتدقيق والتحقيق، مع الاختصار البليغ والإيجاز التام في نهاية من الحُسن، مصرّحةً بغزارة علومه ودقّة نظره وحذقه، وذلك يظهر في الإسناد تارةً، وفي المتن تارةً، وفيهما تارةً، فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبّه لما ذكرته، فإنه يجد عجائب من الثّقائس والدّقائِق تُقرُّ بأحاديث أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتُنشطه للاشتغال بهذا العلم.

واعلم أنه لا يعرف أحدٌ شارك مسلماً في هذه الثّقائس التي يُشير إليها من دقائِق علم الإسناد، وكتاب البخاري وإن كان أصحّ وأجلّ وأكثر فوائِد في الأحكام والمعاني، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد، وسترى مما أنبّه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك، ويزداد به الكتاب ومصنّفه في قلبك جلاله إن شاء الله تعالى.

فإذا تقرّر ما قلته، ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته، فمن ذلك أنه قال أولاً: (حدّثني أبو حَيْثَمَةَ)، ثم قال في الطريق الآخر: (حدّثنا عبيد الله بن معاذ)، ففرّق بين (حدّثني) و(حدّثنا)، وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: حدّثني، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ: حدّثنا، وفيما قرأه وحده على الشيخ: أخبرني، وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ: أخبرنا، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحبٌ عندهم، ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بأخر صَحَّ السماع، ولكن ترك الأولى، والله أعلم.

ومن ذلك أنه قال في الطريق الأول: (حدّثنا وكيعٌ، عن كَهْمَسٍ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن يحيى ابن يَعْمَرَ)، ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كَهْمَسٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن يحيى. فقد يقال: هذا تطويل لا يليق بإتقان مسلم واختصاره، فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع، ويجمّع معاذ ووكيع في الرواية عن كَهْمَسٍ عن ابن بُرَيْدَةَ.

وهذا الاعتراض فاسد، لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا الفن، فإن مسلماً رحمه الله يسلك الاختصار، لكن بحيث لا يحصل خلل، ولا يقوّت به مقصود، وهذا الموضوع يحصل في الاختصار فيه خلل، ويقوّت به مقصود، وذلك لأن وكيعاً قال: (عن كَهْمَسٍ)، ومعاذ قال:

عُلم بما قَدَّمناه في باب المعنعن^(١) أَنَّ العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن، ولم يختلفوا في المتصل بـ (حدثنا)، فأتى مسلم بالروایتين كما سَمِعنا، ليعرّف المتفق عليه من المختلف فيه، وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه، ولهذا نظائر في مسلم سترها مع التنبيه عليها إن شاء الله تعالى، وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن، إلا أنني أتنبه عليه لغيرهم، ولبعضهم ممن قد يغفل، ولكلهم من جهة أخرى، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحريم عبارة عن المقصود.

وهنا مقصود آخر، وهو أن في رواية وكيع قال: (عن عبد الله بن بُريدة)، وفي رواية معاذ قال: (عن ابن بُريدة)، فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل، فإنه إن قال: ابن بُريدة، لم ندر ما اسمه، وهل هو عبد الله هذا، أو أخوه سليمان بن بُريدة، وإن قال: عبد الله بن بُريدة، كان كاذباً على معاذ، فإنه ليس في روايته: (عبد الله)، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الأولى: (عن يحيى بن يَعْمَرَ). فلا يظهر لذكره أولاً فائدة، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ألا يذكروا يحيى بن يَعْمَرَ، لأنَّ الطريقين اجتمعتا في ابن بُريدة، ولقظهما عنه بصيغة واحدة، إلا أنني رأيت في بعض النسخ في الطريق الأولى: (عن يحيى) فحسب، ليس فيها: (ابن يَعْمَرَ)، فإن صحَّ هذا فهو مُزيل للإتكار الذي ذكرناه، فإنه يكون فيه فائدة كما قررناه في (ابن بُريدة)، والله أعلم.

ومن ذلك قوله: (وحدثنا عبيد الله بن معاذ، وهذا حديثه)، فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها، وقد استعملها غيره قليلاً، وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه، ومقصوده أن الرأيين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الألفاظ، وهذا لفظ فلان، والآخر بمعناه، والله أعلم.

وأما قوله: (ح) بعد: يحيى بن يَعْمَرَ في الرواية الأولى، فهي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، فيقول القارئ إذا انتهى إليها: (ح) قال: وحدثنا فلان) هذا هو المختار، وقد قُدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها^(٢)، والله أعلم.

فهذا ما حضرني في الحال من التنبيه على دقائق هذا الإسناد، وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن

(١) انظر ص ٦٨ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٨٢ من هذا الجزء.

يُتَفَطَّن به لما عدها، ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً، فإني إنما أقصد بذلك - إن شاء الله الكريم - الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه، وإعانتته وإغناؤه عن مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استنطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان، مبادئ للفلاح في هذا الشأن، فليعزَّر^(١) نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يُصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مبسوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تقيحه وإيضاحه وتقديره، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجتنبنا بفضلها جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الخيور^(٢)، والله أعلم.

وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد، فـ (خَيْثَمَة) بفتح المعجمة وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة. وأما (كَهْمَسٌ)، فبفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسُّنِ الممهلة، وهو كَهْمَس ابن الحسن، أبو الحسن التميمي البصري.

وأما (يَحْيَى بن يَعْمَر)، فبفتح الميم، ويقال بضمها، وهو غير مصروف لوزن الفعل، كنية يحيى بن يَعْمَر: أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي، البصري ثم المروزي قاضيها، من بني عوف ابن بكر بن أسد، قال الحاكم أبو عبد الله في «تاريخ نيسابور»: يحيى بن يَعْمَر فقيه أديب نحوي مُبَرِّز، أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه الحجاج إلى خراسان. قبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان.

وأما (مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ)، فقال أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتاب «الأنساب»: الجهنني بضم الجيم نسبة إلى جُهينة قبيلة من قُضَاعَة، واسمه زيد بن ليث بن سُوْد ابن أسلم بن الحاف بن قُضَاعَة، نزلت الكوفة، وبها فحلة تُنسب إليهم، وبقيتهم نزلت^(٣) البصرة، قال: ممن نزل جُهينة فُنسب إليهم: معبد بن خالد الجهنني، كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من

(١) في (ص) و(هـ): فليعزِّر.

(٢) الحبور: هو السرور، وزناً ومعنى.

(٣) في «الأنساب»: (٤٣٩/٣): وبعضهم نزل.

تكلّم في البصرة بالقدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عُبيد ينتحله، قتله الحجاج ابن يوسف صبراً، وقيل: إنه معبد بن عبد الله بن عُويمر. هذا آخر كلام السمعاني.

وأما (البصرة)، فهو بفتح الباء وضّمها وكسرها، ثلاث لغات حكّاها الأزهرى^(١)، والمشهور الفتح، ويُقال لها: البُصرة، بالتصغير، بالتصغير، قال صاحب «المطالع»: ويقال لها: تَدْمُرُ، ويقال لها: المؤتفكة، لأنها انتفكت بأهلها^(٢) في أول الدهر. والنسب إليها: بصريّ، بفتح الباء وكسرها، وجهان مشهوران^(٣). قال السمعاني: يقال: البصرة قُبّة الإسلام وخزانة العرب، بناها عُتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بناها سنة سبع عشرة من الهجرة، وسكنها الناس سنة ثمانى عشرة، ولم يُعبد الصنم قط على أرضها، هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة^(٤).

قال أصحابنا: والبصرة داخلة في أرض سواد العراق وليس لها حكمه، والله أعلم.

وأما قوله: (أول من قال في القدر)، فمعناه: أول من قال بنفي القدر، فابتدع وخالف^(٥) الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال: القدر والقدر، بفتح الدال وإسكانها، لغتان مشهورتان، وحكاهما ابن قتيبة عن الكِسائي^(٦)، وقالهما غيره.

واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه: أن الله تبارك وتعالى قدّر الأشياء في القَدَم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدّرها سبحانه وتعالى.

وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه لم يُقدّرْها، ولم يتقدّم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنها مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى، وجلّ عن

(١) في تهذيب اللغة: (١٢/١٢٥).

(٢) أي: انقلبت عليهم، والمؤتفكات: المدن التي قلبها الله عز وجل على قوم لوط.

(٣) «مطالع الأنوار»: (١/٥٨٧).

(٤) الأنساب: (٢/٢٥٣).

(٥) في (خ): وخالفه.

(٦) «غريب الحديث»: (١/٢٥٤).

أقوالهم الباطلة علواً كبيراً. وسُميت هذه الفرقة قدرية، لإنكارهم القدر، قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن تقول: الخير من الله، والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه «غريب الحديث»، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه «الإرشاد في أصول الدين» أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية، بل أنتم القدرية، لاعتقادكم إثبات القدر. قال ابن قتيبة والإمام: وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتوافق، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله تعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقد له غيره وينفيه عن نفسه. قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة»، شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما فسّمت المجوس، فصبرفت الخير إلى يزندان، والشر إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية^(١)، هذا كلام الإمام وابن قتيبة.

وحديث: «القدرية مجوس هذه الأمة» رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في «سننه»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین»^(٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صحّ سماع أبي حازم من ابن عمر.

قال الخطابي: إنما جعلهم مجوساً، لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين: النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا تنويّة، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عز وجل، والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً، والله أعلم^(٣).

(١) «غريب الحديث»: (٢٥٥/٦)، و«الإرشاد في أصول الدين»: ص ٢٥٦، وقد طبع هذا الكتاب في مكتبة الخانجي باسم: «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد».

(٢) أبو داود: ٤٦٩١، والحاكم: ٢٨٦. وهو في «مستد أحمد»: ٥٥٨٤ من غير طريق أبي حازم.

(٣) معالم السنن: (٧٧/٤).

فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَكَتَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ،

قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبارُ الله تعالى العبدَ وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبارُ عن تقدُّم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من أكساب العباد، وصدورها عن تقدير منه وتخلُّق لها، خيرها وشرها. قال: والقدر اسم لما صدر مُقدَّراً عن فعل القادر، يقال: قدرْتُ الشيءَ وقدرته بالتخفيف والتثقل، بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه: المخلِّق، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَعَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [قصص: ١٢]، أي: خلقهن^(١).

قلت: وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنِّفات فيه وأكثرها فوائد كتابُ الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي^(٢)، وقد قرَّر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية، والله أعلم.

قوله: (فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة، قال صاحب «التحرير»: معناه: جُعِلَ وَفَّقًا لَنَا، وهو من الموافقة التي هي كالاتِّحام، يقال: أتانا لِتِيفاقِ الهلالِ ومِيفاقه، أي: حين أهلِّ، لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدلُّ على صدق الاجتماع والاتِّتام، وفي «مسند أبي يعلى المَوْصِلي»: (فوافق لنا)^(٣) بزيادة ألف، والموافقة: المصادفة.

قوله: (فَاكْتَفَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي) يعني: صرنا في ناحيته^(٤)، ثم فسره فقال: (أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله)، وكنتا الطائر جناحاه، وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم، وهو أنهم يكتفونهم ويحتمون به.

(١) «معالم السنن»: (٤/ ٨١ - ٨٢).

(٢) واسمه «القضاء والقدر»، وقد طبعته مكتبة العبيكان في جزء واحد بتحقيق محمد بن عبد الله آل عامر.

(٣) لم ألق على هذه الرواية فيه، وأخرجها ابن منده في «الإيمان»: ٨.

(٤) في (خ): ناحيته.

فَطَنَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ وَأَنْهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ
أُنْفٌ ،

قوله : (فَطَنَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ) معناه : يسكت ويفوضه إلي لإفدائي وجراتي ويسطّطه
لساني ، فقد جاء عنه في رواية : لأنني كنت أبسط لساناً^(١) .

قوله : (ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ) هو بتقديم القاف على الفاء ، ومعناه : يطلبونه
ويتتبعونه ، هذا هو المشهور ، وقيل : معناه : يجمعونه ، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن
ماهان : (يتقفرون) بتقديم الفاء^(٢) ، وهو صحيح أيضاً ، معناه : يبحثون عن غامضه ، ويستخرجون
خفيته . وروي في غير مسلم : (يتقفرون) بتقديم القاف وحذف الراء^(٣) ، وهو صحيح أيضاً ، ومعناه
أيضاً : يتبعون .

قال القاضي عياض : ورأيت بعضهم قال : (يتقفرون) بالعين ، وفسره بأنهم يطلبون قعره ، أي :
غامضه وخفيته ، ومنه : تقفّر في كلامه : إذا جاء بالغيرب منه^(٤) ، وفي رواية أبي يعلى الموصلي :
(يتقفرون) بزيادة الهاء^(٥) ، وهو ظاهر .

قوله : (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر ، والظاهر أنه
من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر ، يعني : وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ، ووصفهم بالفضيلة
والعلم^(٦) والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به .

قوله : (يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ) هو بضمّ الهمزة والثنون ، أي : مستأنف لم يسبق به قدرٌ
ولا علمٌ من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه كما قدّمنا حكايته عن مذهبهم الباطل ، وهذا القول قول
عُلاتهم ، وليس قول جميع القدرية ، وكذب قائله وضلّ وافترى ، عافانا الله وسائر المسلمين .

(١) أخرجه ابن منده في «الإيمان» : ١١ ، واللائلكا في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» : ١٠٣٧ ، والبيهقي في
«الفضاء والقدر» : ١٨٦ .

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود : ٤٦٩٥ (طبعة محيي الدين عبد الحميد) .

(٣) لم أقف على هذه الرواية .

(٤) «إكمال المعلم» : (١/١٩٨) .

(٥) لم أقف على هذه الرواية .

(٦) في (ص) و(هـ) : في العلم .

قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءَةٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ،

قوله: (قال - يعني ابن عمر -: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم برآءة مني، والذي يخلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنه ظاهر في تكفيره القدرية، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا في القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة^(١).

قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة، فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: (ما قبل الله منه) ظاهر في التكفير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحاً، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير موحجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، بل بإجماع السلف، وهي غير مقبولة، ولا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا، والله أعلم.

قوله: (فأنفقه) يعني في سبيل الله تعالى، أي: في طاعته كما جاء في رواية أخرى، قال نَقَطَوِيَّةُ^(٢): سُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَبًا لِأَنَّهُ يَذْهَبُ وَلَا يَبْقَى.

قوله: (لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في «الجمع بين الصحيحين»^(٣) وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العبدي^(٤) هنا: (تري) بالنون المفتوحة، وكذا هو في «مسند أبي يعلى الموصلي»^(٥)، وكلاهما صحيح.

(١) «إكمال المعلم»: (١/٢٠٢).

(٢) نقطويه هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي الواسطي، صنف «إعراب القرآن» و«المقنع في النحو» وغيرهما. مولده سنة أربع وأربعين ومئتين، ومات سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة. «بغية الوعاة»: (١/٤٢٨).

(٣) للحميدي برقم: ٨٢.

(٤) في (خ): العبدري، وفي (ص) و(هـ): العدوي، وكلاهما خطأ، وأبو حازم العبدي - نسبة إلى جد أبيه عبدويه - اسمه عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه، وقد تقدمت ترجمته: ص ٣٥ من هذا الجزء.

(٥) أبو يعلى: ٢٤٢ مختصراً مقتضياً على ذكر الإيمان، وليس فيه أول الحديث ولا اللفظ المذكور.

حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْدَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قوله: (ووضع كفيه على فخذيه) معناه: أن الرجل الداخِلَ وضع كفيه على فخذيه نفسه، وجلس على هيئة المتعلم، والله أعلم^(١).

قوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ» إلى آخره، هذا قد تقدّم بيانه وإيضاحه بما يُغني عن إعادته^(٢).

قوله: (فعجبنا له يسأله ويصدقّه) سبب تعجبهم أن هذا خلافُ عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ، لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يُحايِن ربه سبحانه وتعالى، لم يترك شيئاً مما يُغَيِّر عليه، من الخضوع والخشوع وحُسن السمت، واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها، إلا أتى به، فقال ﷺ: اعبد الله تعالى في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان.

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (١/١١٦): في رواية لسليمان التيمي: ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ، فأقادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: على فخذيه يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووي ووافقه الثوربشتي، لأنه حمّله على أنه جلس كهينة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ صريح منه للإصغاء إليه، وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفأ السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليُقَرَّضَ الظن بأنه من جفأ الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إلى النبي ﷺ، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشياً ليس عليه أثر سفر.

(٢) انظر ص ٢١٩ وما بعد من هذا الجزء.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا،»

فإن التميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد بأطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يُقدّم العبد على تقصير في هذا الحال، للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يُعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك، وقد نذب أهل الحقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص، احتراماً لهم واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سرّه وعلانيته؟

قال القاضي عياض رحمه الله: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفّظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلّها راجعة إليه ومتشعبة منه. قال: وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سمّيناه بـ «المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»، إذ لا يشدُّ شيء من الواجبات والسُنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة، والله أعلم^(١).

قوله ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن ذلك لا ينقصه، بل يُستدلُّ به على ورعه ونقواه ووفور علمه، وقد بسطت هذا بدلائله وشواهد ما يتعلّق به في مقدمة «شرح المذهب»^(٢) المشتملة على أنواع من الخير، لا بدّ لطلاب العلم من معرفة مثلها، وإدامة النظر فيه، والله أعلم.

قوله: «فأخبرني عن أمارتها» هو بفتح الهمزة، والأمانة والأمار، بإثبات الهاء وحذفها، هي العلامة.

قوله ﷺ: «أن تلد الأمة ربّتها»، وفي الرواية الأخرى: «ربها» على التذكير، وفي الأخرى: «بعلمها» وقال: يعني السرائر. ومعنى «ربها» و«ربّتها»: سيدها ومالكها، وسيدتها ومالكتها، قال الأكثرون من

(١) إكمال المعلم: (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) انظر (١/٣٤).

العلماء: هو إخبار عن كثرة السَّراريِّ وأولادهم^(١)، فإنَّ ولدها من سيِّدها بمنزلة سيِّدها، لأنَّ مال الإنسان صائرٌ إلى ولده، وقد يتصرَّف فيه في الحال تصرُّف المالكين، إمَّا بتصريح أبيه له بالإذن، وإمَّا بما يتعلَّمه بقرينة الحال، أو عُرف الاستعمال.

وقيل: معناه أنَّ الإمامَ يُلدِّنُ الملوك، فتكون أمُّه من جملة رعيته، وهو سيِّدها وسيِّد غيرها من رعيته، وهذا قول إبراهيم الحرَّبي^(٢).

وقيل: معناه أنه تُفسد أحوال الناس فيكثرُ بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان، فيكثرُ ترددها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري، ويَحتمل على هذا القول ألا يختص هذا بأمهات الأولاد، فإنه متصوَّر في غيرها، فإنَّ الأمة تُلدِّ ولدًا حرًّا من غير سيِّدها بشبهة، أو ولدًا رقيقًا بنكاح أو بزنى، ثم تُباع الأمة في الصُّورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعمُّ من تقديره في أمهات الأولاد. وقيل في معناه غيرُ ما ذكرنا، ولكنها أقوال ضعيفة جداً، أو فاسدة فتركتها.

وأما «بعلها»، فالصحيحُ في معناه أنَّ البعل هو المالك والسيِّد، فيكون بمعنى «ريها» على ما ذكرناه. قال أهل اللغة: بَعْلُ الشَّيءِ رُبُّه ومالكُه. وقال ابن عباس والمفسِّرون في قول الله تعالى: ﴿لَتَذَعُونَ مَثَلًا﴾ [المصافات: ١١٢٥] أي: ربًّا^(٣). وقيل: المراد بالبعل في الحديث الزَّوج، ومعناه نحو ما تقدَّم أنه يكثرُ بيع السَّراريِّ حتى يتزوَّج الإنسان أمه وهو لا يدري، وهذا أيضاً معنَى صحيح، إلا أنَّ الأول أظهر، لأنه إذا أمكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد، كان أولى، والله أعلم.

واعلم أنَّ هذا الحديث ليس فيه دليلٌ على إباحة بيع أمهات الأولاد، ولا منع بيعهنَّ، وقد استدلَّ

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١/١٢٢) معلقاً على قول المصنف هذا: قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين، قلت: لكن في كتبه المراد نظر، لأن استيلاء الإمام كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي فراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سبق قرب قيام الساعة.

(٢) إبراهيم الحرَّبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحرَّبي. صنف «غريب الحديث» وكتباً كثيرة. مات رحمه الله سنة خمس وثمانين ومئتين. سير أعلام النبلاء: (١٣/٣٥٦).

(٣) أخرجه الطبري: (١٩/٦١٣).

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثَ ^(*) مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما على الإباحة، والآخر على المنع، وذلك عجبٌ منهما، وقد أنكر عليهما، فإنه ليس كل ما أخير ^ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً، فإن تطاول الرعاء في البنيان، وفشوا المال، وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد، ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يُشترط فيها شيء من ذلك، بل تكون بالخير والشر، والمباح والمحرم، والواجب وغيره، والله أعلم.

قوله ^ﷺ: «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» أما «العالة» فهم الفقراء، والعائل الفقير، والعيلة الفقير، وعال الرجل يعيل عيلةً، أي: افتقر، و(الرعاء) بكسر الراء وبالمد، ويقال فيهم: رعاة، بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد، ومعناه: أن أهل البادية وأشباهم من أهل الحاجة والفاقة تُبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا ^(١) في البنيان، والله أعلم.

قوله: (فلبث ملياً) هكذا ضبطناه: (لبث)، آخره ثمة مثلثة من غير تاء، وفي كثير من الأصول المحققة: (لبثت) بزيادة تاء المتكلم، وكلاهما صحيح. وأما (ملياً) بتشديد الياء، فمعناه: وقتاً طويلاً، وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث ^(٢)، وفي «شرح السنة» للبيهقي: بعد ثلثة ^(٣)، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا: ثم أدير الرجل، فقال رسول الله ^ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبي ^ﷺ: «هذا جبريل»، فيحتول الجمع بينهما أن عمر لم يحضر قول النبي ^ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس، فأخبر النبي ^ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر بعد ثلاث، إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقيين، والله أعلم.

(*) في نسخة من «صحيح مسلم»: فلبثت.

(١) في (ص) و(هـ): يتباهون.

(٢) أبو داود: ٤٦٩٥، والترمذي: ٢٧٩٤. وهو في «مسند أحمد»: ٣٦٧.

(٣) «شرح السنة»: ٢.

«فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». [احمد: ١٩١ مختصراً، ٣٦٧].

[٩٤] ٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبَّاسِ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَّجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حِجَّةً، وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَثَمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ أُحْرِفُ. [انظر: ١٩٣].

قوله ﷺ: «جبريل»^(١) أتاكم يعلمكم دينكم» فيه أن الإيمان والإسلام والإحسان تسمى كلها ديناً. واعلم أن هذا الحديث يجمع أنواعاً من العلوم والمعارف والآداب واللطائف، بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عن القاضي عياض، وقد تقدّم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده. ومما لم نذكره من فوائده

أنّ فيه أنه ينبغي لمن حضر مجلس العالم، إذا علم بأهل المجلس حاجةً إلى مسألة لا يسألون عنها، أن يسأل هو عنها، ليحصل الجواب للجميع. وفيه أنه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويثنيه منه، ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا متقبض، وأنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله، والله أعلم.

قوله: (حدّثني محمد بن عبيد الغبيري وأبو كامل الجحدري وأحمد بن عبدة) أما (الغبيري) فيضم الغين المعجمة وفتح الموحدة، وقد تقدّم بيانه واضحاً في أول مقدّمة الكتاب^(٢). و(الجحدري) اسمه الفضيل بن حسين، وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة، وتقدّم أيضاً بيانه في المقدمة^(٣). و(عبدة) بإسكان الباء، وقد تقدّم في الفصول بيان عبدة وعبدة^(٤).

وفي هذا الإسناد: (مَطَرُ الْوَرَّاقِ) وهو مطر بن ظهيمان، أبو رجاء الخراساني، سكن البصرة، كان يكتب المصاحف فقليل له: الورّاق.

قوله: (فَحَجَّجْنَا حِجَّةً) هي بكسر الحاء وفتحها، لغتان، فالكسر هو المسموع من العرب، والفتح هو القياس، كالمضربة وشبهها، كذا قاله أهل اللغة.

(١) وقع في المتن: فإنه جبريل.

(٢) انظر ص ١٢٢ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ١٦٦ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص ٨٨ من هذا الجزء.

[٩٥] ٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا. [أحمد: ١١٨٤].

[٩٦] ٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [نظر: ١٩٣].

[٩٧] ٥- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قوله: (عثمان بن غياث) هو بالخير المعجمة، و(حجاج بن الشاعر) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي، أبو محمد البغدادي، وقد تقدّم في أوائل الكتاب^(١) بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه. وفي الإسناد (يونس) وقد تقدّم فيه ست لغات: ضمّ التّون وكسرّها وفتحها مع الهزرة فيهن وتركه^(٢).

وفي الإسناد الآخر: (أبو بكر بن أبي شيبة)، و(إسماعيل بن عليّة) وهو إسماعيل بن إبراهيم في الطريق الأخرى، وقد تقدّم بيانه^(٣) وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة، وحال أخيه عثمان، وأبيهما محمد، وجدهما أبي شيبة إبراهيم، وأخيها القاسم، وأن اسم أبي بكر عبد الله^(٤)، والله أعلم.

وفي هذا الإسناد: (أبو حيان)، عن أبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ بن عبد الله البجليّ فـ (أبو حيان) بالمشناة، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي، تيم الرّباب، الكوفي. وأما (أبو زُرْعَةَ)، فاسمه هَرَمٌ، وقيل: عمرو بن عمرو، وقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً) أي: ظاهراً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾

(١) انظر ص ١٥٨ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ١٣١ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ١٢٢ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص ١١٨ من هذا الجزء.

مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ

[الكهف: ٤٧]، ﴿وَسِرُّوْا لِلَّهِ جَمِيْعًا﴾ [إبراهيم: ٢١]، ﴿وَمَرْوِفَاتٍ حُجْرِمٌ﴾ [السر: ٩١]، ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

قوله ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» هو بكسر الخاء، واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بقاء الله تعالى والبعث، فقيل: اللقائ يَحْضُلُ بالانتقال إلى دار الجزاء، والبعث بعده عند قيام الساعة، وقيل: اللقائ ما يكون بعد البعث عند الحساب. ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَقْطَعُ لِنَفْسِهِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرُّؤْيَا مَخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَدْرِي الْإِنْسَانُ بِمَاذَا يُخْتَمُ لَهُ. وَأَمَّا وَصْفُ الْبَعْثِ بِالْآخِرِ، فَقِيلَ: هُوَ مَبَالِغَةٌ فِي الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الْاهْتِمَامِ بِهِ، وَقِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ إِلَى الدُّنْيَا بَعَثٌ مِنَ الْأَرْحَامِ، وَخُرُوجَهُ مِنَ الْقَبْرِ لِلْحَشْرِ بَعَثٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَتُقَدِّمُ الْبَعْثَ بِالْآخِرِ لِيُتَمَيِّزَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ» إلى آخره. أما العبادة فهي الطاعة مع خُضُوعٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ هُنَا مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارَ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالزَّكَاةِ عَلَيْهَا لِإِدْخَالِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ دَخَلَتْ فِي الْعِبَادَةِ، وَعَلَى هَذَا إِنْسَانًا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَأُظْهِرَ شِعَائِرَهُ، وَالْبَاقِي مَلْحَقٌ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ الطَّاعَةَ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ جَمِيعُ وَظَائِفِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ تَنْبِيْهُاً عَلَى شَرْفِهِ وَمَزِيَّتِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] ونظائره^(١).

وأما قوله ﷺ: «لَا تُشْرِكْ بِهِ»، فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ الْكُفْرَانَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الصُّورَةِ، وَيَعْبُدُونَ^(٢) مَعَهُ أَوْثَانًا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا شُرَكَاءُ، فَتَفَى هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١/١١٩): أما الاحتمال الأول فبعيد لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني. ولما عبر الراوي بالعبادة احتج أن يوضحها بقوله: ولا تشرك به شيئاً، ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك.

(٢) في (ج): لدا يعبدون.

الْمَكْتُوبَةِ، وَتُؤَدِّي الرِّكَاعَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ

قوله ﷺ: «وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الرِّكَاعَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» أما تقييدُ الصَّلَاةِ بِالْمَكْتُوبَةِ، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى النَّبِيِّينَ كِتَابًا مُوقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة، كقوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١)، و«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٢)، و«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ»^(٣).

وأما تقييدُ الزكاة بالمفروضة، وهي المقدرة، فقيل: احتراز من الزكاة المعجَّلة قبل الحول، فإنها زكاة وليست مفروضة^(٤)، وقيل: إنما فرَّق بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي التَّقْيِيدِ، لِكِرَاهَةِ تَكَرُّرِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْيِيدُ الزَّكَاةِ بِالْمَفْرُوضَةِ، لِلاَحْتِرَازِ عَنِ صَدَقَةِ التَّنَطُّوعِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لُغَوِيَّةٌ.

وأما معنى إقامة الصلاة، فقيل فيه قولان: أحدهما: أنه إدامتها والمحافظة عليها. والثاني: إتمامها على وجهها. قال أبو علي الفارسي: والأول أشبه. قلت: وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي الضُّمُوفِ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٥)، معناه والله أعلم: من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا يرجح القول الثاني، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، فقيه حجة لمذهب الجماهير - وهو المختار الصواب - أنه لا كراهة في قول: رمضان، من غير تقييد بالشهر، خلافاً لمن كرهه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى موضحةً بدلائلها وشواهدا^(٦)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا» هي بفتح الهمزة، واحداً شَرَطَ، بفتح الشين والراء،

(١) أخرجه مسلم: ١٦٤٤، وأحمد: ٩٨٧٣ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٥٥، وأحمد: ٨٥٣٤ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه أبو داود: ١٤٢١، والنسائي: ٤٦١، وابن ماجه: ١٤٠١، وأحمد: ٢٢٦٩٣ من حديث عبادة بن الصامت ؓ،

وهو حديث صحيح.

(٤) في (خ): وليس مفروضة، وفي (ص): وليست مفروضة.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٢٣، ومسلم: ٩٧٥، وأحمد: ١٢٨١٣ من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٦) انظر (٤/٨٤-٨٥).

رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْعُرَاةُ الْحَمَاقَةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [تفسران: ٢٤]، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [أحمد: ٩٥٠٦، والبخاري: ٥٠].

[٩٨] ٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ

والأشراط العلامات، وقيل: مقدماتها، وقيل: صغارُ أمورها قبل^(١) تمامها^(٢)، وكلُّه متقاربٌ.

قوله ﷺ: «وإذا تطاول رعاء البهيم» هو بفتح الباء وإسكان الهاء، وهي الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جميعاً، وقيل: أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهري في «صحاحه»^(٣)، والواحدة بهمة. قال الجوهري: وهي تقع على المذكر والمؤنث، والسحال: أولاد المعزى، قال: فإذا جمعت بينهما قلت: بهام وبهيم أيضاً. وقيل: إن البهيم يختص بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض بقوله: وقد يختص بالمعز، وأصله كلُّ ما استبهم عن الكلام^(٤)، ومنه البهيم^(٥). ووقع في رواية البخاري: «رُعاة الإبل البهيم»^(٦) بضم الباء، وقال القاضي عياض رحمه الله: ورواه بعضهم بفتحها، ولا وجه له مع ذكر الإبل، قال: ورويناه برفع الميم وجربها، فمن رفع جعله صفة للرعاء، أي: أنهم سود، وقيل: لا شيء لهم. وقال الخطابي: هو جمع بهيم، وهو المجهول الذي لا يعرف، ومنه: أبهيم الأمر^(٧). ومن جرَّ الميم جعله صفة للإبل، أي: السود لرداءتها، والله أعلم^(٨).

(١) في (خ): وقبل.

(٢) كذا في (خ) و(ص) و(هـ): تمامها، ولعل الصواب: قيامها، ففي كتاب «النهاية في غريب الحديث»: (شرط)، وغيره: أشراط الساعة، ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة.

(٣) «الصحاح»: (بهيم).

(٤) أي: استعجم فلم يقدر عليه.

(٥) «إكمال المعلم»: (٢٠٩/١).

(٦) البخاري: ٥٠.

(٧) «أعلام الحديث»: (٥٧/١).

(٨) «إكمال المعلم»: (٢١٠ - ٢١١)، و«مشارك الأنوار»: (١٠٣/١) (بجو).

التَّيْمِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «إِذَا وَلَدَتْ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا»؛ يَعْنِي السَّرَارِيَّ. [انظر: ١٩٧].

[٩٩] ٧- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُونِي»، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَمَا أَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحَدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ

قوله: (يعني السَّرَارِيَّ) هو بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، لغتان معروفتان، الواحدة سُريَّة بتشديد لا غير، قال ابن السُّكَيْتِ في «إصلاح المنطق»: كلُّ ما كان واحده مشدداً من هذا النوع، جاز في جمعه التشديد والتخفيف^(١). والسُّريَّة: الجارية المتَّخِذَةُ للوطء، مأخوذة من السُّرِّ، وهو النُّكاح. قال الأزهرِيُّ: السُّريَّة فُعْلِيَّة، من السُّرِّ، وهو النُّكاح، قال: وكان أبو الهيثم^(٢) يقول: السُّرُّ السُّرور، فقبل لها: سُريَّة، لأنها سُرور مالكها، قال الأزهرِيُّ: وهذا القول أحسن، والأول أكثر^(٣).

قوله: (عن عمارَةَ، وهو ابن القَعْقَاعِ) ف (عمارَةَ) بالضم، والقَعْقَاعِ) بفتح القاف الأولى. وقوله: (وهو ابن) قد قدَّمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة^(٤)، وأنه لم يقع في الرواية نسبة، فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع، والله أعلم.

قوله ﷺ: «سَلُونِي» هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله، فإنَّ هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿سْتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْبُرُجِ﴾ [النحل: ١٦٣].

(١) إصلاح المنطق: (١/١٧٨).

(٢) أبو الهيثم الرازي، كان إماماً لغوياً، وتصدر بالري للإفادة، ومات سنة ست وسبعين ومئتين. ابغية الرواة: (٢/٣٢٩).

(٣) انظر «تهذيب اللغة»: (١٢/٢٠٣).

(٤) انظر ص ٥١، ٨٣، ١٢١ من هذا الجزء.

رَبَّهَا فَذَكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَنْتَظِرُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَسْخَرُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [نفسان: ٣٤]، قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ»، فَالْتَمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا». [انظر: ٢٩٧].

قوله ﷺ: «وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم، ملوك الأرض، فذلك من أشراطها» المراد بهم العجالة السفلة الرعاع، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿صُمُّ بُكْمٌ عُمَى﴾ [البقرة: ١٨]، أي: لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعُوا بجوارحهم هذه، فكانهم عديموها، هذا هو الصحيح في معنى الحديث، والله أعلم.

قوله ﷺ: «هذا جبريل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا» ضبطناه على وجهين: أحدهما: «تعلّموا» بفتح التاء والعين وتشديد اللام، أي: تتعلموا. والثاني: «تعلّموا» بإسكان العين، وهما صحيحان، والله أعلم.



٢ - [باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام]

[١٠٠] ٨ - (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا

باب بيان الصَّلوات التي هي أحد أركان الإسلام

فيه (قتيبة بن سعيد الثَّقَفِي) اختلف فيه، فقيل: قتيبة اسمه، وقيل: بل هو لقبه، واسمه علي، قاله أبو عبد الله بن منده^(١)، وقيل: اسمه يحيى، قاله ابن عدي^(٢). وأما قوله: (الثَّقَفِي)، فهو مولاهم، قيل: إنَّ جدَّه جَمِيلاً كان مولىً للحجاج بن يوسف الثَّقَفِي. وفيه: (أبو سُهَيْلٍ عن أبيه) اسم أبي سُهَيْلٍ نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ونافع عم مالك بن أنس الإمام، وهو تابعي سمع أنس بن مالك. قوله: (رجلٌ من أهل نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ) هو برفع (ثائر) صفة لـ (رجل)، وقيل: يجوز نصبه على الحال. ومعنى (ثائر الرأس): قائم شعره مُتَنَمِّشُهُ.

قوله: (نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ) روي: (نسمع) و(نفقه) بالثَّوْنِ المفتوحة فيهما، وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما^(٣)، والأول هو الأشهر الأكثرُ الأعراف. وأما (دَوِيَّ صَوْتِهِ)، فهو يُعْلَنُهُ في الهواء، ومعناه: شدة صوت لا يُفهم، وهو بفتح الدَّال وكسر الواو وتشديد الياء، هذا هو المشهور، وحكى صاحب «المطالع» فيه ضمَّ الدَّال أيضاً^(٤).

(١) في «أسامي مشايخ البخاري» ص ٦٦، وفيه أن اسمه يحيى، يذَّن: واسمه علي - وأبو عبد الله بن منده اسمه محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن أبي عبد الله محمد بن يحيى، الإمام الحافظ محدث الإسلام. ولد سنة عشر وثلاث مئة. من تصانيفه كتاب «الإيمان»، وكتاب «التوحيد» وغيرهما. مات رحمه الله سنة خمس وتسعين وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٢٨/١٧).

(٢) في «من روى عنهم البخاري في الصحيح» ص ٢٢٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٦.

(٤) «مطالع الأنوار»: (٥٦/٣).

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاءَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ». [أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ٤٦].

قوله: (هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطَّوع») المشهورُ فيه «تَطَّوَعُ» بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو محتملٌ للتشديد، والتخفيف على الحذف^(١). قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: قوله ﷺ: «إلا أن تطَّوع» استثناءٌ منقطع، ومعناه: لكن يُستحبُّ لك أن تطوع، وجعله بعض العلماء استثناءً متصلًا، واستدلُّوا به على أنَّ من شرَّع في صلاة نفلٍ أو صوم نفلٍ، وجب عليه إتمامه، ومنهبتنا أنه يُستحبُّ الإتمام ولا يجب، والله أعلم.

قوله: (فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ: «أفلق إن صدق») قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: (لا أنقص) خاصَّةً، والأظهر أنه عائذٌ إلى المجموع، بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مُفْلِحًا، لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مُفْلِحٌ، وليس في هذا أنه إذا أتى بزيادة لا يكون مُفْلِحًا، لأنَّ هذا مما يُعرف بالضرورة، فإنه إذا أفلق بالواجب، فلأنَّ يُفلق بالواجب والمندوب أولى.

فإن قيل: كيف قال: (لا أزيد على هذا)، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنهيات الشرعية، ولا السنن المندوبات؟

فالجواب: أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادةٌ توضح المقصود، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى عليَّ شيئاً^(٢)، فعلى عموم قوله: (بشرائع الإسلام)، وقوله: (مما فرض الله عليَّ) يزول الإشكال في الفرائض.

(١) أصباغة صحيح مسلم، ص ١٣٧.

(٢) البخاري: ١٨٩١.

[١٠١] ٩ - (***) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ظَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَّقَ». [بخاري: ١٨٩١] [رأى: ١٠٠].

فأما النوافل، فقليل: يَحْتَمِلُ^(١) أَنْ هَذَا كَانَ قَبْلَ شَرْعِهَا، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: لَا أَزِيدُ فِي الْفَرْضِ بِتَغْيِيرِ صِفَتِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أَصَلِّي الظُّهْرَ خَمْساً، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي النَّافِلَةَ مَعَ أَنَّهُ لَا يُحِلُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا مُفْلِحٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ كَانَتْ مَوَاطِنُهُ عَلَى تَرْكِ الشُّنَنِ مَذْمُومَةً، وَتُرْدُ بِهَا الشَّهَادَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاصٍ، بَلْ هُوَ مُفْنَحٌ نَاجٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْحَجِّ، وَلَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَا غَيْرُ هَذَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا الصُّومُ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا الزُّكَاةُ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِهَا صَلَاةُ الرَّحْمِ، وَفِي بَعْضِهَا آدَاءُ الْخُمْسِ، وَلَمْ يَمَسَّ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْإِيمَانِ، فَتَفَاوَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي عِدَدِ خِصَالِ الْإِيمَانِ زِيَادَةً وَنَقْصاً، وَإِثْبَاتاً وَحَذْفاً.

وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ عَنْهَا بِجَوَابٍ لَخَّصَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بِالصَّلَاحِ وَهَدْبِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ صَادِرٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ هُوَ مِنْ تَفَاوُتِ الرِّوَايَةِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا حَفِظَهُ فَأَدَّاهُ وَلَمْ يَتَمَرَّضْ لِمَا زَادَهُ غَيْرُهُ بِنُضْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَإِنْ كَانَ اقْتِصَارُهُ عَلَى ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ الْكُلُّ، فَقَدْ بَانَ بِمَا أَتَى بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكَلِّ، وَأَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ كَانَ لِقُصُورِ حِفْظِهِ عَنْ تَمَامِهِ، أَلَا تَرَى حَدِيثَ التُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ الْآتِي قَرِيباً^(٢) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي خِصَالِهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ مَعَ أَنَّ رَاوِي الْجَمِيعِ رَاوٍ وَاحِدٌ - وَهُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ لِيْرَادِ الْجَمِيعِ فِي الصَّحِيحِ، لَمَّا عُرِفَ فِي مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ مِنْ أَنَا نَقَبْلَهَا^(٣). هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَهُوَ تَقْرِيرٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ: «أفْلَحَ وأبيه إن صدق» هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه، مع قوله ﷺ:

(١) في (خ): فيحتمل.

(٢) مسلم: ١٠٨ - ١١٠.

(٣) «اصيانة صحيح مسلم» ص ١٣٨ - ١٣٩.

«من كان حائفاً فليحلف بالله»^(١)، وقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(٢). وجوابه أن قوله ﷺ: «أفلق وأبيه»، ليس هو حلفاً، إنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي. وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث، هي الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة على كل مكثف بها. وقولنا: (بها) احتراز من الحائض والثفساء، فإنها مكثفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه.

وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة، وهو مجمع عليه، واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله ﷺ، والأصح نسخه. وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد أيضاً ليست بواجبة، وهذا مذهب الجماهير، وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر، وذهب أبو سعيد الإصطخري^(٣) من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية.

وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان، وهذا مجمع عليه. واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجباً قبل إيجاب رمضان، أم كان الأمر به تدبياً؟ وهما وجهان لأصحاب الشافعي: أظهرهما: لم يكن واجباً، والثاني: كان واجباً، وبه قال أبو حنيفة رحمهم الله أجمعين. وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصيباً. وفيه غير ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري: ٢٦٧٩، ومسلم: ٤٢٥٧، وأحمد: ٤٥٩٣ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٦٤٧، ومسلم: ٤٢٥٤، وأحمد: ١١٢ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) أبو سعيد الإصطخري هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، فقيه العراق، الإمام الجليل، ولد سنة أربع وأربعين ومئتين، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣/٢٣٠).

٣ - [باب السؤال عن أركان الإسلام]

[١٠٢] ١٠ - (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ».....

باب السؤال عن أركان الإسلام

فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: (نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يُعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فرعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك، قال: «صدق») إلى آخر الحديث.

قوله: (نُهينا أن نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قدمنا بيانه قريباً في الحديث الآخر: «سلوني»، أي: عمّا تحتاجون إليه.

وقوله: (الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال. وقوله: (العاقل) لكونه أعرف بكنية السؤال وآدابه، والمهم منه، وحسن المراجعة، فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب، ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: «من بدأ جفاً»^(١). والبادية البدو بمعنى، وهو ما عدا الحاضرة والعمران، والنسبة إليها بدوي، والبدوة الإقامة بالبادية، وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة، وقال أبو زيد^(٢): هي بفتح الباء، قال ثعلب: لا أعرف البدوة بالفتح إلا عن أبي زيد.

(١) أخرجه أحمد: ٨٨٣٦، والبخاري: ٩٧٤٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف لا اضطراب إسناده. وأخرجه يلفظ: «من سكن البادية جفاً» أبو دارد: ٢٨٥٩، والترمذي: ٢٤٠٦، والنسائي: ٤٣٠٩، وأحمد: ٣٣٦٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أبو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير الأنصاري، الإمام المشهور. كان إماماً نحوياً، صاحب تصانيف أدبية ولغوية، ومن تصانيفه «لغات القرآن» وغيره. توفي سنة خمس عشرة ومئتين عن ثلاث وتسعين سنة بالبصرة. «بغية الوعاة»: (١/٥٨٢).

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ، قَالَ: «الله». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «الله». قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ، قَالَ: «الله». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ،

قوله: (فقال: يا محمد) قال العلماء: لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ السور: ٢٦٣ على أحد التفسيرين، أي: لا تقولوا: يا محمد، بل: يا رسول الله، يا نبي الله. ويحتمل أن يكون بعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل.

وقوله: (زعم رسولك أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق») فقوله: (زعم) و(ترجم) مع تصديق رسول الله ﷺ إياه، دليل على أن زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضاً في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبي ﷺ قال: «زعم جبريل كذا»^(١)، وقد أكثر سيبويه وهو إمام العربية في كتابه الذي هو إمام كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب^(٢)، يريد بذلك القول المحقق، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم، ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين، والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جاء من أهل البادية اسمه ضيمام بن ثعلبة، بكسر الضاد المعجمة، كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره^(٣).

قوله: (قال: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قال: «الله تعالى». قال: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قال: «الله». قال: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قال: «الله»). قال: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ

(١) أخرج أبو داود الطيالسي: ٦٢٨، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي»: ١٨٧٢ عن أبي قتادة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله، أين أنا؟ فقال: «إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، فأنت في الجنة» ثم سكت ورفقنا أنه ينزل عليه، ثم قال: «أين الرجل؟» فقال: «ها أنتذا»، قال: «إلا أن يكون عليه دين فإنه مأخوذ به، كذلك زعم جبريل ﷺ».

(٢) أبو الخطاب هو عبد الحميد بن عبد المجيد الأختش الأكبر، أحد الأخافشة الثلاثة المشهورين. كان إماماً في العربية قديماً، أخذ عنه سيبويه والكسائي. «بغية الوعاة»: (٧٤/٢).

(٣) البخاري: ٦٣، وأحمد: ١٢٧١٩.

وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». . أحمد: ١٧٤٥٧، والبخاري: ٤٦٣.

ونصب هذه الجبال، الله أرسلك؟ قال: «نعم». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم».

هذه جملة تدل على أنواع من العلم، قال صاحب «التحجير»: هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقته وترتيبه، فإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات جل جلاله من هو، ثم أقسم عليه به أن يصدق في كونه رسولاً للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين. ثم إن هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الأمر لا لافتقاره إليها، كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة، هذا كلام صاحب «التحجير».

قال القاضي عياض: والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مستثيباً ومُشافهاً للنبي ﷺ، والله أعلم^(١).

وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم: منها أن الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة، وهو معنى قوله: (في يومنا وليلتنا)، وأن صوم شهر رمضان يجب في كل سنة.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وفيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوالم المقلدين مؤمنون، وأنه يكفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزءاً من غير شك وقزلزل، خلافاً لمن أنكروا ذلك من المعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرر ضمناً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقته ﷺ من

(١) «إكمال المعلم»: (١/٢٢٠).

[١٠٣] ١١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ،
عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . . . ،
وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . [الحد: ١٣٠١١].

مناشدته] ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم يُنكر عليه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي، والاستدلال بالأدلة القطعية^(١). هذا كلام الشيخ. وفي هذا الحديث العمل بخير الواحد، وفيه غير ذلك، والله أعلم.



(١) الإصابة صحيح مسلم، ص ١٤٢، وما بين محققين منه.

٤ - [باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة]

[١٠٤] ١٢ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ

باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك به^(١) دخل الجنة

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر. أما حديثنا أبي أيوب وأبي هريرة، فرواهما أيضاً البخاري، وأما حديث جابر فانفرد به مسلم.

أما ألفاظ الباب، فد (أبو أيوب) اسمه خالد بن زيد الأنصاري، و(أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب^(٢).

قول مسلم رحمه الله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا موسى بن طلحة قال: حدثني أبو أيوب)، وفي الطريق الآخر: (حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن يَشْرِيرٍ قالوا: حدثنا بهز قال: حدثنا شعبة: حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن مؤهَّب وأبوه عثمانُ أنهما سمعا موسى بن طلحة).

هكذا هو في جميع الأصول، في الطريق الأول: عمرو بن عثمان، وفي الثاني: محمد بن عثمان، واتفقوا على أن الثاني وهمَّ وغلط من شعبة، وأن صوابه: عمرو بن عثمان، كما في الطريق الأول، قال الكلاباذي وجماعته لا يُحصون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة، فإنه كان يسميه محمداً، وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري^(٣)، والله أعلم^(٤).

و(مؤهَّب) بفتح الميم والهاء وإسكان الواو بينهما.

(١) في (ص) و(هـ): وأن من تمسك بما أمر به.

(٢) انظر ص ١٢٢ - ١٢٣ من هذا الجزء.

(٣) البخاري: ١٣٩٦.

(٤) رجال صحيح البخاري: ٥ (٢/٥٤٦).

أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ - أَوْ: بِرِمَامِهَا - ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَوْ: يَا مُحَمَّدٌ - أَحْبَبْتَنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ: لَقَدْ هَدَيْتَنِي»، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ،.....»

قوله: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا) هو بفتح الهمزة، وهو البَدَوِيُّ، أي: الذي يسكن البادية، وقد تقدّم قريباً بيانها^(١).

وقوله: (فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِرِمَامِهَا) هما بكسر الخاء والزاي، قال الهَرَوِيُّ في «الغريبين»: قال الأزهرِيُّ: الخِطَامُ هو الذي يُخْطَمُ به البعير، وهو أن يُؤخَذَ حبلٌ من ليف أو شعر أو كَثَان، فَيُجْعَلُ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ حَلْقَةٌ يُسَلَكُ فِيهَا^(٢) الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة، ثم يُقَلَّدُ البعيرَ، ثم يُثْنَى عَلَى مَخْطَمِهِ، فإذا ضُفِرَ من الأدم فهو جَرِيرٌ، وأما الذي يُجْعَلُ فِي الأنفِ دَقِيقًا فهو الرِّمَامُ. هذا كلام الهروي عن الأزهرِيِّ^(٣). وقال صاحب «المطالع»: الرِّمَامُ للابل ما تُشَدُّ بِهِ رِوَسُهَا من حبل وسَيْرٍ ونحوه لِنَقَادِهِ، والله أعلم^(٤).

قوله ﷺ: «لَقَدْ وَفَّقَ هَذَا» قال أصحابنا المتكلمون: التوفيق: خَلَقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ، وَالْعِزْلَان: خَلَقُ قُدْرَةِ المَعْصِيَةِ.

قوله ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» قد تقدّم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين، وتقدّم بيان المراد بإقامة الصلاة، وسبب تسميتها مكتوبةً، وتسمية الزكاة مفروضة^(٥)، وبيان قوله: (لَا أزيد ولا أنقص)^(٦)، وبيان اسم أبي زُرْعَةَ الرَّاوي عن أبي هريرة أنه هَرِمٌ، وقيل: عَمْرُو، وقيل: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وقيل: عبيد الله^(٧).

(١) انظر ص ٢٥١ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): فيه.

(٣) «الغريبين»: (خطم)، وانظر «تهذيب اللغة»: (١١٦/٧).

(٤) «مطالع الأنوار»: (٣/٢٣٢).

(٥) انظر ص ٢٤٣ من هذا الجزء.

(٦) انظر ص ٢٤٨ من هذا الجزء.

(٧) انظر ص ٢٤١ من هذا الجزء.

وَتَصِلُ الرَّجْمَ، دَعِ النَّاقَةَ». [أحمد: ٢٣٥٣٨] [رواه: ١٠٥].

[١٠٥] ١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ٢٣٥٥٠، والبخاري: ٥٩٨٢].

[١٠٦] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّوَيْمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُذِنِّي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ». [انظر: ١٠٥].

قوله ﷺ: «وتصل الرحم» أي: تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم، من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم، أو غير ذلك. وفي الرواية الأخرى: «وتصل ذا رحمتك»، وقد تقدّم بيان جواز إضافة (ذي) إلى المفردات في آخر المقدمة^(١).

وقوله ﷺ: «دع الناقة» إنما ناله لأنه كان مُسَيِّكًا يخطأها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة، فلما حصل جوابه قال: «دعها».

قوله: (حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق) قد تقدّم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب^(٢)، فـ (أبو الأحوص) سلام بالتشديد، ابن سليم، و(أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله ﷺ: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» كذا هو في معظم الأصول المحققة، وكذا ضبطناه: «أمر» بضم الهمزة وكسر الميم، و«به» بياء موحدة مكسورة، مبنية لما لم يُسم فاعله، وضبطه الحافظ

(١) انظر ص ٢١٢ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ١٣١ من هذا الجزء. وأبو الأحوص المتقدم اسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي، وهو غير المذكور هنا، فإن

هذا اسمه سلام بن سليم الحنفي، كما قال المصنف.

[١٠٧] ١٥ - (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» . [أحمد: ٨٥١٥، والبخاري: ١١٣٩٧].

[١٠٨] ١٦ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

أبو عاصم العَبْدِيُّ: «أمرته»^(١) بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

وأما ذكره ﷺ صلة الرحم في هذا الحديث، وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس^(٢)، وغير ذلك في غيرهما، فقال القاضي عياض وغيره: ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه، والله أعلم^(٣).

وأما قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»، فالظاهر منه أنَّ النبي ﷺ عليم أنه يوفي بما التزم، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة.

وأما قول مسلم في حديث جابر: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ)، فهذا إسناده كله^(٤) كوفيون إلا جابراً وأبا سفيان، فإنَّ جابراً مدنيٌّ، وأبا سفيان واسطيٌّ، ويقال: مكِّيٌّ. وقد تقدّم أنَّ اسم أبي بكر بن أبي شيبَةَ: عبد الله بن محمد ابن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو شيبَةَ^(٥). وأما (أبو كُرَيْبٍ)، فاسمه محمد بن العلاء الهمداني، بإسكان

(١) أخرج هذه الرواية اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: (٤/٩١٩) ١٥٥٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٠٢٨.

(٢) أخرج حديث وفد عبد القيس البخاري: ٥٢٣، ومسلم: ١١٥، وأحمد: ٢٠٢٠ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) «كبحال المعلم»: (١/٢١٨).

(٤) في (ص): كلهم.

(٥) انظر ص ١١٨ من هذا الجزء.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». [أحمد: ١٤٣٩٤].

[١٠٩] ١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. [نظر: ١٠٨].

[١١٠] ١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا

الميم وبالذال المهملة، و(أبو معاوية) محمد بن خازم، بالخاء المعجمة، و(الأعمش) سليمان بن وهبان أبو محمد، و(أبو سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم، وقد تقدم أن في سين سفيان ثلاث لغات: الضم والكسر والفتح^(١).

وقول الأعمش: (عن أبي سفيان) مع أن الأعمش مدلس، والمدلس إذا قال: (عن) لا يُحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن ما كان في «الصححين» عن المدلسين - (عن) فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى^(٢)، والله أعلم.

قوله: (أتى النعمان بن قوقل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»).

أما (قَوْقِلٌ)، فبِقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام. وأما قوله: (وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ)، فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقد حراماً، وألا يفعله، بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً^(٣).

قوله: (عن الأعمش، عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان^(٤). قول الحسن بن أعين: (حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) أما (أَعْيَنٌ)، فهو بفتح

(١) انظر ص ١١١ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٧٠ و ١٢٩ - ١٣٠ من هذا الجزء.

(٣) «صيالة صحيح مسلم» ص ١٤٤.

(٤) انظر ص ١٢٢ من هذا الجزء.

صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

[أحد: ١٤٧٤٧].

الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون، وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم، أبو علي الحراني، والأعين من في عينه سعة. وأما (مَعْقِل)، فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف. وأما (أبو الزبير)، فهو محمد بن مسلم بن تدرس، بمشاة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة. وقوله: (وهو ابن عبيد الله) قد تقدم مرآت بيان فائدته^(١)، وهو أنه لم يقع في الرواية لفظ: (ابن عبيد الله)، فأراد إيضاحه بحيث لا يزيد في الرواية.



(١) انظر ص ٨٣ و ٢٤٥ من هذا الجزء.

٥ - [باب بيان أركان الإسلام،

ودعائمه العظام]

[١١١] ١٩ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُؤَخَّذَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [نظر: ١١٤].

[١١٢] ٢٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [نظر: ١١٤].

باب بيان أركان الإسلام

ودعائمه العظام

قال مسلم رحمه الله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُؤَخَّذَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وفي الرواية الثانية: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[١١٣] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». [أحمد: ٦٠١٥، [واشتر: ١١٤].

[١١٤] ٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ». [أحمد: ٦٣٠١، [البحار: ٨].

وفي الرواية الثالثة: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

وفي الرواية الرابعة: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»).

الشرح:

أما الإسناد الأول المذكور هنا، فكله كوفيون إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فإنه مكِّي مدني. وأما (الهمداني)، فبإسكان الميم وبالذال المهملة، وضبط هذا للاحتياط وإكمال الإيضاح، وإلا فهو مشهور معروف، وأيضاً فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في «الصحيحين»، فهو همداني، بالإسكان والمهملة^(١). وأما (حيان) فبالمتناة، وتقدم أيضاً في الفصول بيان ضبط هذه الصورة^(٢). وأما (أبو مالك الأشجعي)، فهو سعد بن طارق المسمي في الرواية الثانية، وأبوه صحابي.

وأما ضبط ألفاظ المتن، فوقع في الأصول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ» في الطريق الأول والرابع بالهاء فيهما، وفي الثاني والثالث «خمس» بلا هاء، وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلا هاء،

(١) انظر ص ٨٩ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

وكلاهما صحيح. والمراد برواية الهاء: خمسة أركان، أو أشياء، أو نحو ذلك، وبرواية حذف الهاء: خمس خصال، أو دعائم، أو قواعد، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وأما تقديم الحجج وتأخيرها، ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقديم الحجج، ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحجج، مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقتين المذكورين، فالأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين، مرة بتقديم الحجج، ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين^(١)، فلما ردّ عليه الرجل وقدم الحجج، قال ابن عمر: لا تردّ عليّ ما لا أعلم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لما ردّ عليه الرجل نسي الوجه الذي ردّه فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: محافظة ابن عمر ﷺ على ما سمعه من رسول الله ﷺ، ونهيه عن عكسه، تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب، وهو المختار وقول الجمهور، فله أن يقول: لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب، بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع، بالثناء المشناة فوق، ومن حق الأول أن يُقدّم في الذكر على الثاني، فمحافظة ابن عمر ﷺ لهذا. وأما رواية تقديم الحجج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان، فتصرّف فيه بالتقديم والتأخير لذلك، مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك، فافهم ذلك فإنه من المُشكِك الذي لم أرهم بيّنه^(٢). هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح.

وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين:

(١) قال ابن حجر في «كنته على مقدمة ابن الصلاح»: (٧٩٩/٢) متعباً النووي في كلامه هذا: لا شك في أن مثل هذا هنا بعيد جداً، فإنه لو سمعه على الوجهين لم ينكر على من قال أحدهما إلا أن يكون حينئذ ناسياً أن النبي ﷺ قاله على الوجه الذي أنكره. والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريق التي قدم فيها الحجج على الصيام رواه بالمعنى فقدم وأخر، ولم يبلغه نهي ابن عمر ﷺ عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي ﷺ.

(٢) «بيان صحيح مسلم» ص ١٤٥ - ١٤٦.

أحدهما: أن الروایتين قد ثبتتا في «الصحيح»، وهما صحیحتان في المعنى لا تنافى بينهما كما قدّمنا إيضاحه، فلا يجوز إبطال إحداهما.

الثاني: أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات، فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلّق من يتعلّق به ممن في قلبه مرض، والله أعلم.

ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عروانة الإسفراييني في كتابه «المخرّج على صحيح مسلم وشرطه» عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر: قدّم الحج، فوقع فيه أن ابن عمر قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله ﷺ. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم^(١). قلت: وهذا محتمل أيضاً صحته، ويكون قد جرّت القضية مرتين لرجلين، والله أعلم.

وأما اقتضاره في الرواية الرابعة على إحدى^(٢) الشهادتين، فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتتها غيره من الحفاظ، وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القريئين ودلالته على الآخر المحذوف، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «على أن يؤخذ الله» هو بضم الياء المشناة من تحت وفتح الحاء، مبني لما لم يُسم فاعله. أما اسم الرجل الذي ردّ عليه ابن عمر تقديم الحج، فهو يزيد بن بشر السكسكي، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه «الأسماء المبهمة»^(٣).

وأما قوله: (ألا تغزوا)، فهو بالتاء المثناة من فوق للمخاطب، ويجوز أن تُكتب (تغزوا) بالالف ويحذفها، بالأول قول الكتاب المتقدمين، وبالثاني قول بعض المتأخرين، وهو الأصح، حكاها ابن قتيبة في «أدب الكاتب»^(٤). وأما جواب ابن عمر له بحديث: «بني الإسلام على خمس»، فالظاهر أن معناه: ليس الغزو بلازم على الأعيان، فإن الإسلام بُني على خمس، ليس الغزو منها، والله أعلم. ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدّين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه، والله أعلم.

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٤٥.

(٢) في (خ): أحد.

(٣) انظر (٥/٣٣٦-٣٣٧). وفيه أن ابن عمر قدم الحج على الصيام، وأن هذا الرجل قدم الصيام، عكس ما وقع في صحيح مسلم هنا.

(٤) انظر ص ٢٢٥-٢٢٦.

٦ - [باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، وشرائع الدين،
والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه]

[١١٥] ٢٣ - (١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ

باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين،
والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

هذا الباب فيه حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري. فأما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضاً، وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة.

قوله في الرواية الأولى: (حماد بن زيد، عن أبي جمرَةَ قال: سمعتُ ابن عباس)، وقوله في الرواية الثانية: (أخبرنا عبَاد بن عَبَادٍ، عن أبي جمرَةَ، عن ابن عباس) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة إليه، وأنه خلاف عاداته وعادة الحفاظ، فإن عاداتهم في مثل هذا أن يقولوا: عن حماد وعباد، عن أبي جمرَةَ، عن ابن عباس. وهذا التوهم يدل على شدة عباوة صاحبه، وعدم مؤانسته لشيء من هذا الفن، فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة، وهنا اختلف لفظهم، ففي رواية حماد عن أبي جمرَةَ: (سمعت ابن عباس)، وفي رواية عبَاد عن أبي جمرَةَ: (عن ابن عباس)، وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يُتفطن لمثله، وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الإيمان^(١)، ونبّهت عليه في الفصول^(٢)، وسأنبه على مواضع منه أيضاً مفرقة في مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى، والمقصود أن تُعرف هذه الدقيقة، ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وإن لم أنص عليه اتكالاً على فهمه بما تكرر التنبيه به، ويستدل أيضاً بذلك على عظيم إتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقّة نظره وحذقه، والله أعلم.

(١) انظر ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) انظر ص ٧٠ من هذا الجزء.

أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَقَدْ عَبَّدَ الْقَيْسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:

وأما (أبو جمرة) هذا، فهو بالجيم والراء، واسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم، الضُّبَيْيُّ، بضمُّ الضاد المعجمة، البصريُّ، قال صاحب «المطالع»: ليس في «الصححين» و«الموطأ» أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو^(١).

قلت: وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه «الأسماء والكنى» أبا جمرة هذا في الأفراد، فليس عنده في المحدثين من يُكْنَى أبا جمرة بالجيم سواه. ويروي عن ابن عباس أيضاً أبو حمزة بالحاء والزاي، واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب، يباع القصب، الواسطي الثقة، روى عن ابن عباس حديثاً واحداً. وفيه ذكر معاوية بن أبي سفيان وإرسال النبي ﷺ إليه ابن عباس وتأخره واعتذره، رواه مسلم في «الصحیح»^(٢).

وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»، والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال: إن شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس، كلهم يقال له: أبو حمزة بالحاء والزاي، إلا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء، قال: والفرق بينهم يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم، وهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسيه، والله أعلم^(٣).

قوله: (قديم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ) قال صاحب «التحريم»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في أُنْفِي العُظْمَاءِ، والمصير إليهم في المِهْمَاتِ، واحدهم وافد، قال: وقد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ، وكانوا أربعة عشر ركباً: الأَشْجَعُ العَصْرِيُّ رئيسهم، ومزينة بن مالك المحاربي، وعبيدة بن همام المحاربي، وصحار بن العباس المرِّي، وعمرو بن مرجوم^(٤) العَصْرِيُّ، والحارث بن شعيب العَصْرِيُّ، والحارث بن جندب من بني عايش، ولم نعر بعد طول التبع على أكثر من أسماء هؤلاء.

(١) «مطالع الأنوار»: (١٩٨/٢).

(٢) مسلم: ٦٦٢٨. وهو في «مسند أحمد»: ٢١٥٠.

(٣) «علوم الحديث»: ص ٣٦٣، و«صيانة صحيح مسلم»: ص ١٤٨.

(٤) في (خ) و(ص): المرجوم، بالحاء، وهو خطأ.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا - هَذَا الْحَيِّ - مِنْ رَبِّعَةٍ،

قال: وكان سبب وفودهم أن مُنْقِذَ بن حَيَّان - أحد بني غَنَمِ بنِ وِدِيعةَ - كان متجراً إلى يَثْرِبَ في الجاهلية، فشخص إلى يَثْرِبَ^(١) بملاحفٍ وتمرٍ من هَجَرَ بعد هجرة النبي ﷺ إليها، فبينا مُنْقِذُ قاعدٌ إذ^(٢) مر به النبي ﷺ، فنهض مُنْقِذُ إليه، فقال النبي ﷺ: «مُنْقِذُ بنُ حَيَّانَ، كيف جميعُ هَيْتِكَ وقومِكَ؟» ثم سأله عن أشرفهم، رجلٍ رجلٍ، يُسميهم بأسمائهم، فأسلم مُنْقِذُ، وتعلَّم سورة الفاتحة، و﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، ثم رحل قبل هَجَرَ، فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب به وكتبه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائد - بالذال المعجمة - بن الحارث، والمنذر هو الأشجُّ، سمَّاه رسول الله ﷺ به لأثرٍ كان في وجهه.

وكان مُنْقِذُ يصلي ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر، فقالت: أنكرتُ بعلي منذ قديم من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة - تعني القبلة - فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قديم، فتلاقيا فتجاريا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشجُّ إلى قومه عَصْرٍ ومُحَارِبٍ بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه عليهم، فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ، فسار الوفد، فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ لجلسائه: «أتاكم وفد عبد القيس، خير أهل المشرق، وفيهم الأشجُّ العَصْرِيُّ، غير ناكثين ولا مُبدلين ولا مُرتابين، إذ لم يُسلم قوم حتى وُتروا».

قال: وقولهم: (إنا هذا الحي من ربيعة)، لأنه عبدُ القيس بن أفضى، يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة، ابن دُعْمِي بن جَدِيلَةَ بن أسد بن ربيعة بن نزار، وكانوا ينزلون البحرين، الحِطَّ وأعانباها، وسرة القطيف، والسفار، والظُّهْرانَ إلى الرَّمْلِ إلى الأجرع، ما بين هَجَرَ إلى قَصْرِ، ويَبْثُونَةَ، ثم الجَوْفَ والعُيون والأحساء، إلى حدِّ أطراف الدُّعْناء وسائر بلادها، هذا ما ذكره صاحب «التحرير».

قولهم: (إنا هذا الحي من ربيعة)، ف (الحي) منصوبٌ على التخصيص، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: الذي نختاره نصب (الحي) على التخصيص، ويكون الخبر في قولهم: (من ربيعة)، ومعناه: (إنا هذا

(١) أي: ذهب إليها.

(٢) في (خ): قاعداً إنا.

(٣) في (خ) و(ه): إن، وهو خطأ.

(٤) في (خ): إن، وهو خطأ.

وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفْرًا مُضْرًا، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ

الحيّ حيّ من ربيعة، وقد جاء بعد هذا في الرواية الأخرى: إنا حيّ من ربيعة^(١). وأما معنى (الحي)، فقال صاحب «المطالع»: الحيّ اسم لمتزل القبيلة، ثم سُميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض^(٢).

قولهم: (وقد حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفْرًا مُضْرًا) سببه أن كُفْرًا مُضْرًا كانوا بينهم وبين المدينة، فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم.

قولهم: (وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ) معنى (نخلص): نصل، ومعنى كلامهم: إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفاً من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام، فإنهم لا يتعرّضون لنا، كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحُرْمِ، وامتناعهم من القتال فيها.

وقولهم: (شهر الحرام) كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام، وفي الرواية الأخرى: (أشهر الحُرْمِ)، والقول فيه كالتقول في نظائره من قولهم: مسجد الجامع، وصلاة الأولى، ومنه قول الله تعالى: ﴿بِجَانِبِ الْقَرْنَينِ﴾ [التقصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته، وهو جائز عندهم، وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة، ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام للعلم به، فتقديره: شهر الوقت الحرام، وأشهر الأوقات الحُرْمِ، ومسجد المكان الجامع، ودار الحياة الآخرة، وجانب المكان الغربي، ونحو ذلك، والله أعلم.

ثم إن قولهم: (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحُرْمِ، وهي أربعة أشهر حُرْمِ، كما نصّ عليه القرآن العزيز، وتدلّ عليه الرواية الأخرى بعد هذه: (إلا في أشهر الحُرْمِ). والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحَرَّمِ، ورجب، هذه الأربعة هي الأشهر الحُرْمِ بإجماع العلماء من أصحاب الفنون، ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدّها على^(٣) قولين، حكاهما الإمام أبو جعفر الثَّعَالِيسُ في كتابه «صناعة الكُتَّابِ»، قال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال: المُحَرَّمِ ورجب وذو القعدة وذو الحجة، قال: والكُتَّابُ يميلون إلى هذا القول لياتوا بهنّ من سنة واحدة، قال: وأهل المدينة

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٢) «مطالع الأنوار»: (٢/٢٧٦).

(٣) في (خ): في.

بِهِ، وَنَدَعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَأَعَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ».....

يقولون: ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب، وقوم يُنكرون هذا ويقولون: جاؤوا بهم من سنتين، قال أبو جعفر: وهذا غلط بين وجهل باللغة، لأنه قد علّم المراد، وأنّ المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة، فكيف يُتوهم أنها من سنتين؟ قال: والأولى والاختيار ما قاله أهل المدينة، لأنّ الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة^(١)، قال: وهذا أيضاً قول أكثر أهل التأويل.

قال النّحاس: وأدخلت الألف واللام في المحرّم دون غيره من الشهور، قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات: شهر رمضان وشهرا ربيع، يعني والباقي غير مضافات، وسُمّي الشهر شهراً لشهرته وظهوره، والله أعلم.

قوله ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ» . وفي رواية: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وعقد واحدة.

وفي الطريق الأخرى قال: (وامرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «وهل تدرون ما الإيمان بالله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم»).

وفي الرواية الأخرى: قال: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ» .

هذه ألفاظه هنا، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من «صحيحه»، وقال فيه في

(١) في (خ): بكر، وهو خطأ. وحديث أبي بكرة ﷺ أخرجه البخاري: ٣١٩٧، ومسلم: ٤٣٨٣، وأحمد: ٢٠٣٨٦ بلفظ: «إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب مضر...». وأما حديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ فلم أقب عليها.

بعضها: «شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، ذكره في باب إجازة خبر الواحد^(١)، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل^(٢)، في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقال فيه: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان»، بزيادة واو^(٣). وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله»، بزيادة واو أيضاً، ولم يذكر فيها الصيام^(٤). وذكر في باب حديث وقد عبد القيس: «الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلا الله»^(٥).

فهذه ألفاظ هذه القطعة في «الصحيحين»، وهذه الألفاظ مما يُعدُّ من المُشكِّل، وليست مُشكلة عند أصحاب التحقيق، والإشكال في كونه^(٦) قال: «أمركم بأربع»، والمذكور في أكثر الروايات خمس، واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال: أظهرها ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في «شرح صحيح البخاري»، قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة، يعني أداء الخمس، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مُضَرَّ، فكانوا أهل جهاد وغنائم^(٧).

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال: قوله: (أمرهم بالإيمان بالله)، إعادة لذكر الأربع ووصف^(٨) لها بأنها إيمان، ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم، فهذا موافق لحديث: «بني الإسلام على خمس»^(٩)، وتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل^(١٠)، وقد سبق أن ما يُسمى إسلاماً يُسمى إيماناً، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان^(١١)، وقد قيل: إنما لم يُذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه.

(١) البخاري: ٧٢٦٦، في كتاب أخبار الأحاد، باب وصاة النبي ﷺ، وقد العرب أن يبلغوا من وراءهم. وهو في «مسند أحمد»: ٢٠٢٠.

(٢) البخاري: ٣٥١٠، ولكن بدون واو في جميع روايات البخاري، وهي كذلك في نسخة ابن حجر والعيني، ولم يتكلما على ذلك بشيء.

(٣) البخاري: ١٣٩٨.

(٤) البخاري: ٤٣٦٨.

(٥) شرح صحيح البخاري: ١١٨/١ - ١١٩.

(٦) في (جس) و(هـ): أعاده لذكر الأربع ووصفه.

(٧) أخرجه البخاري: ٨، ومسند: ١١١، وأحمد: ٦١١٥ من حديث ابن عمر^(٨).

(٨) انظر ص ٢٢٠ - ٢٢١ من هذا الجزء.

وَأَنهَآكُم عَنِ الدُّبَّآءِ، وَالحَنَّتَمِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالمُقَيَّرِ، زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةٌ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَعَقَّدَ وَاحِدَةً. (مكرر: ١٥١٧٨؛ البخاري: ٥٢٣ و ١٣٩٨؛ وانظر: ٤١١٦).

وأما قوله ﷺ: «وَأَن تُوذُوا خَمْسًا مِنَ المَغْنَمِ» فليس عطفًا على قوله: «شهادة أن لا إله إلا الله»، فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسًا، وإنما هو عطفٌ على قوله: (بأربع) فيكون مضافًا إلى الأربع لا واحدًا منها، وإن كان واحدًا من مطلق شعب الإيمان.

قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفالٌ من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه، فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو^(١).

وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه، والله أعلم.

وأما قولُ الشيخ: أن ترك الصوم في بعض الروايات إغفالٌ من الراوي، فكذا قاله القاضي عياض وغيره^(٢)، وهو ظاهر لا شك فيه، قال القاضي عياض: وكانت وفاة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع^(٣) بعدها على الأشهر، والله أعلم^(٤).

وأما قوله ﷺ: «وَأَن تُوذُوا خَمْسًا مَا غَنِمْتُمْ»، ففيه إيجابُ الخمس من^(٥) الغنائم وإن لم يكن الإمام في السرية الغازية، وفي هذا تفصيل وفروع سنتبه عليها في بابها إن وصلناه، إن شاء الله تعالى. ويقال: خمس بضم الميم وبإسكانها، وكذلك الثلث والرُّبُع والسُدُس والسَّبْع والثمن والتُّسْع والعُشْر، بضم ثانيها وإسكان، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَأَنهَآكُم عَنِ الدُّبَّآءِ، وَالحَنَّتَمِ، وَالتَّقْيِيرِ، وَالمُقَيَّرِ»، وفي رواية: «المُرْقَت» بدل «المقير»، فنضبطه ثم نتكلم على معناه إن شاء الله تعالى، فـ «الدُّبَّآء» بضم الدال وبالمد، وهو القرع اليابس، أي: الوعاء منه، وأما «الحَنَّتَم»، فبجاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم ناء مثناة من فوق

(١) أصيابة صحيح مسلم» ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) إكمال المعلم: (١/٢٢٩).

(٣) في (خ): سبع، وهو خطأ.

(٤) إكمال المعلم: (١/٢٢٩).

(٥) في (خ): في.

مفتوحة ثم ميم، الواحدة حَنْتَمَة، وأما «التَّقِير» فبالنون المفتوحة والقاف. وأما «المُقَيْر» فبفتح القاف والياء.

فأما «الدبَاء» فقد ذكرناه.

وأما «الحَنْتَم» فاختلَف فيها، فأصحُّ الأقوال وأقواها: أنها جرار حُضْر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١)، وهو قول عبد الله بن مَعْفَل الصَّحَابِي، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء.

والثاني: أنها جرار كُلُّها، قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبيرة وأبو سلمة.

والثالث: أنها جرار يُؤتى بها من مصرَ مُقَيَّرَاتِ الأجواف، روي ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ونحوه عن ابن أبي ليلى، وزاد: أنها حُمُر.

والرابع: عن عائشة رضي الله عنها: جرار حُمُر، أعناقها في جنوبها، يُجلب فيها الخمر من مصر.

والخامس: عن ابن أبي ليلى أيضاً: أفواهاها في جنوبها، يُجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس يتبذون فيها يضاؤون به الخمر.

والسادس: عن عطاء: جرار كانت تعمل من طين وسُعر ودم.

وأما «التَّقِير» فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جُدْع يُنْقَر وسطه. وأما «المُقَيْر» فهو المُزَقَّت، وهو المَطْلُيُّ بالقار وهو الرُفَّت، وقيل: الرُفَّت نوع من القار، والصَّحِيح الأول، فقد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المُزَقَّت هو المُقَيْر ^(٢).

وأما معنى النهي عن هذه الأربع، فهو أنه نهى عن الانتباز فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويُشرب، وإنما حُصَّت هذه بالنهي لأنه يُسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً، وتبطل ^(٣) ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم يَنْه عن الانتباز في أسقية الأدم، بل أذن فيها لأنها لرفَّتْها لا يخفى فيها المُسْكِر، بل إذا

(١) مسلم: ٥١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم: ٥١٩٩، وأحمد: ٥١٩١.

(٣) في (ج): فبطل.

[١١٦] ٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَالْقَاضِي مُتْقَارِبٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ،

صار مُسْكِرًا شَقَّهَا غَالِبًا. ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَازِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رواه مسلم في «الصحيح»^(١)، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء.

قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم: التحريم باقي، وكرهوا الإنباز في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والله أعلم^(٢).

قوله: (قال أبو بكر: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) هذا من احتياط مسلم، فإن عُثْمَرَ هو محمد بن جعفر، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه، والآخِرَانِ باسمه ونسبه، وقال أبو بكر عنه: (عن شعبة)، وقال الآخِرَانِ عنه: (حَدَّثَنَا شعبة)، فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين، فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله. وقد تقدّم في المقدمة أن دال (عُثْمَرُ) مفتوحة على المشهور، وأن الجوهرى حكى ضمها أيضاً، وتقدّم بيان سبب تلقيه بعُثْمَرَ^(٣).

قوله: (كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ)^(٤) هكذا هو في الأصول، وتقديره: بين يدي ابن عباس، بينه وبين الناس، فحذف لفظة (بينه) لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد: بين ابن عباس وبين الناس، كما جاء في البخاري^(٥) وغيره، بحذف (يدي)، فتكون يدي عبارة عن الجملة، كما قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاؤُهُ﴾ [النبا: ٢٤٠]، أي: قدّم، والله أعلم.

وأما معنى (الترجمة) فهو التعبير عن لغة بلغة، ثم قيل: إنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يُترجم لابن عباس عمّن يتكلم بها، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وعندي أنه كان يُبلغ كلام ابن عباس

(١) مسلم: ٥٢٠٧ - وهو في مسند أحمد: ٢٣٠١٦ بنحوه.

(٢) المعالم السنن: (٤/١٣ - ١٤).

(٣) انظر ص ١٢٠ من هذا الجزء.

(٤) في (ط) و(ص): بينه وبين الناس.

(٥) البخاري: ٨٧.

فَأْتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنِ نَيْدِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ رَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنِ الْوَفْدِ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى»،

إلى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ، إِذَا لَزِحَامٌ مَنَعَ مِنْ سَمَاعِهِ فَاسْمَعِهِمْ، وَإِنَّمَا لاختصار مَنَعَ مِنْ فِهْمِهِ فَأَفْهَمَهُمْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ: وَإِطْلَاقُهُ لَفْظُ النَّاسِ يُشْعِرُ بِهَذَا، قَالَ: وَلَيْسَتْ التَّرْجُمَةُ مَخْصُوصَةً بِتَفْسِيرِ لُغَةٍ بِلُغَةٍ أُخْرَى، فَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: (بَابُ كَذَا) اسْمُ التَّرْجُمَةِ لِكَوْنِهِ يُعَبَّرُ عَمَّا يَذْكُرُهُ بَعْدَهُ. هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ^(١)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُفْهَمُ عَنْهُ وَيُفْهَمُهُ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (فَأْتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنِ نَيْدِ الْجَرِّ) أما (الجر)، فيفتح الجيم، وهو اسم جمع، الواحدة جرة، وتجمع أيضاً على جرار، وهو هذا الفخار المعروف. وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجل الأجنبي، وسماها صوتهم وسماهم صوتها للحاجة.

وفي قوله: (إِنَّ رَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ) إلى آخره، دليل على أن مذهب ابن عباس ؓ أن النهي عن الانتباز في هذه الأوعية ليس بمنسوخ، بل حكمه باق، وقد قدمنا بيان الخلاف فيه.

قوله ﷺ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ» منصوب على المصدر، استعماله العرب وأكثر منه، تريد به البرّ وحسن اللقاء، ومعناه: صادفت رُحْبًا وَسَعَةً.

قوله ﷺ: «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى» هكذا هو في الأصول: «النَّدَامَى» بالألف واللام، و«خزايا» بحذفهما، ورؤي في غير هذا الموضع بالألف واللام فيهما^(٢)، ورؤي بإسقاطهما فيهما^(٣)، والرواية فيه «غير» بنصب الرّاء على الحال، وأشار صاحب «التحرير» إلى أنه يُرَوَى أيضاً بكسر الرّاء على الصّفة للقوم، والمعروف الأول، وبدل عليه ما جاء في رواية البخاري: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي: ٢٨٧٠، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني»: ١٦١٦، والطبراني في «الكبير»: ١٢٩٤٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٥١، وأحمد: ٢٠٢٠.

(٤) البخاري: ٦١٧٦ بلفظ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ...».

قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ

أما (الخزايا)، فجمع خَزِين، كخَيْرَانِ وَخَيْرِي، وَسَكْرَانِ وَسَكَرِي، والخزيان: المستحي، وقيل: الدليلُ المُهان.

وأما (النَّدَامِي)، فقيل: إنه جمع نَدَمَانٍ بمعنى نادم، وهي لغة في نادم، حكاهما القُرَازِي صاحبُ «جامع اللُّغة»، والجوهريُّ في «صحاحه»^(١)، وعلى هذا هو على بابه، وقيل: هو جمع نادم، إتباعاً للخزايا، وكان الأصل: نادمين، فأتبع لخزايا تحسناً للكلام، وهذا^(٢) الإتياع كثير في كلام العرب، وهو من فصيحته، ومنه قول النبي ﷺ: «ارْجِعْ مَأْجُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»^(٣)، أتبع مأجورات لمأجورات، ولو أفرد ولم يضمَّ إليه مأجورات لقال: موزورات، كذا قاله الفراء وجماعات، قالوا: ومنه قول العرب: إني لآتيه بالغدايا والعشايا، جمعوا الغداة على غدايا إتباعاً لعشايا، ولو أفردت لم يَجُزْ إلا غدوات.

وأما معناه، فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا عناد، ولا أصابكم إيسار ولا سبب، ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه، أو تذلُّون، أو تُهانون، أو تدمون، والله أعلم.

قوله: (فقالوا: يا رسول الله، إنا نأتيك من شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ) (الشُقَّة) بضمَّ الشين وكسرهما، لغتان مشهورتان، أشهرهما وأصحهما الضمُّ، وهي التي جاء بها القرآن العزيز^(٤)، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي^(٥): وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس، والشُقَّة: السفر البعيد^(٦)، كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة^(٧) وقُطْرِبُ^(٨) وغيرهم، قيل: سُمِّيَتْ شُقَّةً لأنها تُشَقُّ على الإنسان، وقيل: هي

(١) «الصحاح»: (ندم).

(٢) في (غ): وهو.

(٣) أخرجه ابن ماجه: ١٥٧٨، بإسناده ضعيف.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ بَدَأَتْ عَلَيْهِمُ الْشُقَّةُ﴾ [التوبة: ١٤٢].

(٥) أبو إسحاق الثعلبي اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، صاحب التفسير المشهور، و«العرائس في قصص الأنبياء». كان أرحم زمانه في علم القرآن، عالماً بارعاً في اللغة، حافظاً موثقاً. مات سنة سبع وعشرين وأربع مئة. طبقات المفسرين للسيرطي ص ٢٨.

(٦) تفسير الثعلبي: (٥٠/٥).

(٧) «إصلاح المنطق» ص ١١٥، و«غريب القرآن» لابن قتيبة ص ١٨٧، و«أدب الكاتب» له أيضاً ص ٥٤٠.

(٨) قطرب هو محمد بن المستنير أبو علي النحوي، لازم سيبويه، وكان يدلع إليه، فإذا خرج رآه على بابه، فقال: ما أنت إلا =

مُضَرَّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ، وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسًا مِنَ الْمَغْتَمِّ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَمَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: «التَّقْيِيرِ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ»، وَقَالَ: «احْفَظُوا وَأُخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَاءَكُمْ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ: الْمُقَيَّرِ. [أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ١٨٧].

[١١٧] ٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ

المسافة، وقيل: الغاية التي يخرج الإنسان إليها، فعلى القول الأول يكون قولهم: (بعيدة) مبالغة في بعدها، والله أعلم.

قوله: (فمُرنا بأمرٍ فضلي) هو بتنوين أمرٍ، قال الخطابي وغيره: هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يُشكَلُ^(١).

قوله ﷺ: («وأخبروا به بن روائكم» وقال أبو بكر في روايته: «من وراءكم») هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول، الأول بكسر الميم، والثاني بفتحها، وهما يرجعان إلى معني واحد.

قوله: (وحَدَّثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما، وقد تقدّم بيانه في شرح المقدمة^(٢).

قوله: (قالا جميعاً) فلفظة (جميعاً) منصوبة على الحال، ومعناه: اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره، إمّا مجتمعين في وقت واحد، وإمّا في وقتين، ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطاً بيّناً.

= قطرب ليل - والقطرب دوية تذب - فلقب به. وله من التصانيف «إعراب القرآن» و«مجاز القرآن» وغيرهما. توفي سنة ست ومئتين. انظر «بغية الوعاة»: (١/٢٤٢).

(١) «أعلام الحديث»: (١/٥٣).

(٢) انظر ص ١٤٨ من هذا الجزء.

ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: «أَنْهَأَكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَابِ وَالتَّقْيِيرِ وَالحَنْتَمِ وَالمُرْقَتِ»، وَرَدَّ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ - أَشْجُ عَبْدُ الْقَيْسِ -: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: العِلْمُ وَالأَنَاةُ» .

[البخاري: ٤٣٦٨] [وأنظر: ١١٦].

قوله: (وقال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: العِلْمُ وَالأَنَاةُ») أما (الأشج) فاسمه المنذر بن عائذ - بالذال المعجمة - الغصري - بفتح العين والضاد المهملتين - هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر^(١) والأكثرون أو الكثيرون. وقال ابن الكلبي^(٢): اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عَصْر بن عوف^(٣)، وقيل: اسمه المنذر بن عامر، وقيل: المنذر بن عبيد، وقيل: اسمه عائذ بن المنذر، وقيل: عبد الله بن عوف.

وأما «العِلْمُ» فهو العقل، وأما «الأَنَاة» فهي التثبُّت وترك العجلة، وهي مقصورة. وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة، بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته وليس أحسن^(٤) ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فقرَّبه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: «أتبايعون على أنفسكم وقومكم؟» فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله، إنك لم تُزاوِل الرجل عن شيء أشدَّ عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، وتُرسل إليهم مَنْ يدعُوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أباي قاتلنا، قال: «صدقْتَ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ» الحديث^(٥).

قال القاضي عياض: فالأناة ترئُصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والعِلْمُ هذا القول الذي قاله، الدالُّ على صحَّة عقله وجُودَةِ نظره للعواقب^(٦). قلت: ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ» الحديث، قال:

(١) في الاستيعاب: (٤/١٤٤٨).

(٢) ابن الكلبي اسمه أبو المنذر هشام بن الأخياري الباهر محمد بن السائب الكوفي، العلامة الأخياري النساب، الشيعي، أحد المتروكين كآبئه. له «الجمهرة في النسب» وغيره، وتوفي سنة أربع ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٠١/١٠).

(٣) وقع اسم الأشج في «نسب معد واليمن الكبير» لابن الكلبي: (١/١٠٥). المنذر بن عائذ بن الحارث بن عمرو بن زياد ابن عَصْر.

(٤) في (خ): حسن.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٦) إكمال المعلم: (١/٢٣٤).

[١١٨] ٢٦ - (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ،

يا رسول الله، كانا في أم حدثا؟ قال: «بل قديم»، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خُلُقَيْنِ يَحِبُّهُمَا^(١).

قوله: (حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، كما جاء مبيناً في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي.

وأما (أبو عروبة) بفتح العين، فاسمه مهرا، وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم: عروبة بغير ألف ولام، وقال ابن قتيبة في كتابه «أدب الكاتب»، في باب ما يُعَبَّرُ من أسماء الناس: هو ابن أبي العروبة بالألف واللام^(٢)، يعني أن قولهم: (عروبة) لحن. وذكره ابن قتيبة في كتابه «المعارف» كما ذكره غيره، فقال: سعيد بن أبي عروبة، يُكْنَى أبا النَّضْرِ، لا عَقِبَ لَهُ، يقال: إنه لم يَمَسَّ امرأة قط، واختلط في آخر عمره^(٣).

وهذا الذي قاله من اختلاطه، كذا قاله غيره، واختلاطه مشهور، قال يحيى بن معين: خلط سعيد ابن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن، سنة ثنتين وأربعين، يعني ومئة، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسطة، وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان^(٤).

قلت: وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومئة، وقيل: سنة سبع وخمسين. وقد تقرّر

(١) أبو يعلى: ٦٨٤٨. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي: ٧٦٩٩، و«مسند أحمد»: ١٧٨٢٨.

(٢) «أدب الكاتب» ص ٤٢٦.

(٣) «المعارف» ص ٥٠٨.

(٤) عبدة بن سليمان هو الكلبي، أبو محمد الكوفي، مات سنة سبع وثمانين ومئة.

وَلَا تَقْدِرْ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَائِكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَقْبِمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْحُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَأَنْهَائِكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْقَمِ، وَالنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِدْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ -

من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته، قبلنا روايته واحتجنا بها، ومن روى في حال الاختلاط، أو شككنا فيه، له نحتج بروايته، وقدمنا أيضاً أن من كان من المختلطين محتجاً به في «الصحيحين»، فهو محمولٌ على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط، والله أعلم^(١).

وأما (أبو نُضْرَةَ) بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة، فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة، بكسر القاف وإسكان الطاء، العوقبي، بفتح العين والواو وبالقاف، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور. وحكى صاحب «المطالع» أن بعضهم سكن الواو من العوقبي، والعوقفة بطن من عبد القيس، وهو بصري، والله أعلم^(٢).

وأما (أبو سعيد الحُدْرِيّ)، فاسمه سعد بن مالك بن سنان، منسوبٌ إلى بني حُدْرَةَ، وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابياً أيضاً قتل يوم أحد شهيداً.

قوله رضي الله عنه: «تَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ» أما (تَقْدِفُونَ)، فهو بناء مشناة فروع مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة^(٣) ثم فاء ثم واو ثم نون، وكذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول، ومعناه: تُلْقُونَ فِيهِ وَتَرْمُونَ.

وأما قوله في الرواية الأخرى، وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي: «وَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ»، فليست فيها قاف، وروي بالذال المعجمة وبالمهملة، وهما لغتان فصيحتان، وكلاهما بفتح التاء، وهو من ذاق يذيف بالمعجمة، كباع يبيع، وداف يدوف بالمهملة، كقال يقول،

(١) انظر ص ٧٢ من هذا الجزء.

(٢) «مطالع الأنوار»: (١١٩/٥).

(٣) في (خ): ساكنة، وهو خطأ.

ثُمَّ تَصْبُون فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ عَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ: إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَرُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَيَمِمْ نَشْرِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا

وإهمال الدال أشهر في اللغة. وضبطه بعض رواة مسلم بضمّ التاء على رواية المهملة، وعلى رواية المعجمة أيضاً جعله من أذاف، والمعروف فتحها من داف وذاف^(١)، ومعناه على الأوجه كلها: خلط، والله أعلم.

وأما «الْقَطِيعَاءُ»، فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد، وهو نوع من التمر صغارا يقال له: الشَّهْرِيْزُ، بالثَّيْنِ المعجمة والمهملة، وبضمّهما ويكسرهما.

قوله ﷺ: «حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ: إِنْ أَحَدَهُمْ - لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» معناه: إذا شرب هذا الشَّرَابِ سَكِرَ فلم يبق له عقل، وهاج به الشُّرُّ، فيضرب ابن عمّه الذي هو عنده من أحبّ أحبّاه، وهذه مفسدة عظيمة وثبّه بها على ما سواها من المفاسد. وقوله: «أحدكم، أو أحدهم» شك من الراوي، والله أعلم.

قوله: (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ) اسم هذا الرجل جَهْمٌ، وكانت الجِرَاحَةُ في ساقه.

قوله ﷺ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» أما «الْأَدَمُ»، فبفتح الهمزة والدال، جمع أديم، وهو الجلد الذي تمّ دباغه. وأما «يُلَاثُ»، فبضمّ المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره تاء مثناة، كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول، وفي أصل الحافظ أبي عامر العُدْرِيّ: «ثلاث» بالمشناة فوق، وكلاهما صحيح، فمعنى الأول: يُلَفُّ الخيط على أفواهها وتربط به، ومعنى الثاني: تُلَفُّ الأَسْقِيَةُ على أفواهها^(٢)، كما يقال: ضربته على رأسه.

قوله: (إِنْ أَرْضَنَا كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانِ) كذا ضبطناه: (كثيرة) بالهاء في آخره، ووقع في كثير من الأصول: (كثير) بغير هاء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: صحّ في أصولنا: (كثير) من غير تاء التانيث،

(١) في (ص): ذاف وأذاف.

(٢) أي: أن قوله: «على أفواهها» يكون بدل بعض من الأسمية، كما تقول: ضربته على رأسه. انظر «صيانة صحيح مسلم»

أَسْفِيَةَ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ»، قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشْحَجِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُجِبُهُمَا اللَّهُ: الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ». [احمد: ١١١٧٥].

[١١٩] ٢٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَلِكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُحَدَّرِيِّ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ: «وَتَلْبِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ، أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ»، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ قَالَ: «مِنَ التَّمْرِ». [انظر: ١١٨].

[١٢٠] ٢٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

والتقدير فيه على هذا: أرضنا مكان كثير الجردان، ومن نظائره قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) [الأعراف: ٥٦].

وأما (الجردان)، فبكسر الجيم وإسكان الراء وبالذال المعجمة، جمع جرد، بضم الجيم وفتح الراء، كنعفر ونعفران، وضررد وضرردان^(٢)، والجرود نوع من الفأر، كذا قاله الجوهري^(٣) وغيره. وقال الزبيدي في «مختصر العين»: هو الذكر من الفأر، وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر.

قوله ﷺ: «وَأِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجِرْدَانُ» هكذا هو في الأصول مكرّر ثلاث مرات.

قوله: (قالا: حدّثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو^(٤) عدي.

قوله: (حدّثنا أبو عاصم عن ابن جريج) أما (أبو عاصم)، فالصّحاحك بن مَحَلِدِ النَّبِيلِ، وأما (ابن جريج)، فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(١) أصيانه صحيح مسلم، ص ١٥٧.

(٢) النفر: طير كالعصافير أحمر المنقار، وتصغيره جاء الحديث: «يا أبا عمير ما فعل النفر». والضررد: طائر ضخم الرأس يضطاد العصافير.

(٣) «الصحاح»: (جرود).

(٤) في (بخ): ابن.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا ، أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ

قوله: (وحدثنني محمد بن زافع: حدثننا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً، أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره).

هذا الإسناد معدود في المُشكلات، وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ، والصواب فيه ما حققه وحرره ووسطه وأوضحه الإمام الحافظ أبو موسى الأصبهاني^(١)، في الجزء الذي جمعه فيه، وما أحسنه وأجوده، وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، فقال: هذا الإسناد إحدى المعضلات، ولإعضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة، فمن ذلك رواية أبي نعيم الأصبهاني في «مستخرجه على كتاب مسلم» بإسناده: (أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره)^(٢)، وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبي سعيد، ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد؛ وذلك مُتَّسَبِ بلا شك.

ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب «تقييد المهمل» رد رواية مسلم هذه، وقلده في ذلك صاحب «المعلم»^(٣)، ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد، وصوبهما في ذلك القاضي عياض^(٤)، فقال أبو علي: الصواب في الإسناد: (عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره)، وذكر أنه إنما قال: أخبره، ولم يقل: أخبرهما، لأنه رد الصسير إلى أبي نضرة وحده، وأسقط الحسن لموضع الإرسال، فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه، وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم^(٥) خرَّجه أبو علي بن السَّكْنِ في «مصنفه» بإسناده، قال: وأظن أن هذا من إصلاح ابن

(١) أبو موسى الأصبهاني اسمه محمد بن عمر بن أحمد بن عمرو المدني الشافعي صاحب التصانيف، له كتاب «الطوالات»، وأذيان معرفة الصحابة وغيرهما. توفي سنة إحدى وثمانين وخمسة مئة. و«سير أعلام النبلاء»: ٢١/١٥٢).

(٢) وقع هذا الحديث في «المستدرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم برقم: ١٠٩، من أربع طرق: الطريق الأول والثالث كطريق مسلم: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما. وأما الطريق الثاني فهو: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره حدثنا حسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره. والطريق الرابع هو: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره أن أبا سعيد أخبره.

(٣) وهو المازري، انظر «المعلم»: (١/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) في «إكمال المعلم»: (١/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٥) كذا وقع في (خ) و(س) و(ط) و(ح) بزيادة لفظة: «مسلم»، وكلام أبي علي الغساني هذا نقله النووي عنه بواسطة

السُّكْنِ، وذكر العَسَّانِي أيضاً أنه رواه كذلك أبو بكر البَزَّازُ في «مسنده الكبير» بإسناده^(١)، وحاكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسناً هذا هو الحسنُ البصري.

وليس الأمر في ذلك على ما ذكروه، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصُّواب، وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن رُوح بن عُبادة عن ابن جُريج^(٢)، وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني رحمه الله، وألف في ذلك كتاباً لطيفاً تبجَّح فيه بإجاده وإصابته مع وهم غير واحد فيه، فذكر أن حسناً هذا هو الحسنُ بن مسلم بن يثاق الذي روى عنه ابن جُريج غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نُضرة أخبر بهذا الحديث أبا قُرعة وحسنَ بن مسلم كليهما، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال: أخبرهما أن أبا سعيد أخبره، يعني أخبر أبو سعيد أبا نُضرة، وهذا كما تقول: إن زيدا جاءني وعمراً، جاءني فقالا كذا وكذا، وهذا من فصيح الكلام، واحتجَّ على أن حسناً فيه هو الحسن بن مسلم بن يثاق بأن^(٣) سلمة بن شبيب، وهو ثقة، رواه عن عبد الرزاق عن^(٤) ابن جُريج قال: أخبرني أبو قُرعة أن أبا نُضرة أخبره وحسنَ بن مسلم، أخبرهما أن أبا سعيد أخبره... الحديث^(٥). رواه^(٦) أبو الشيخ^(٧) الحافظ في كتابه «المعراج على صحيح مسلم».

وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر (حسن) من الإسناد، لأنه مع إشكاله لا مدخل له في الرواية، وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي العَسَّانِي وبيَّن بطلانه وبطلان رواية من غير التضمير

= ابن الصلاح في «صيانه صحيح مسلم» ص ١٥٩، وليست عنده هذه اللفظة، وهو الصواب، لأن إسناد ابن السكْنِ - فيما نقله أبو علي العَسَّانِي في «تقييد المهمل»: (٧٧٢/٣)، والمازري والقاضي عياض - ليس كإسناد مسلم، بل هو كالإسناد الذي صوبه أبو علي العَسَّانِي: أخبرني أبو قُرعة أن أبا نُضرة العبدي وحسناً أخبراه أن أبا سعيد أخبره.

(١) البزاز: (١٨/٨٢)(١٨) من طريق أبي قُرعة قال: حدثنا أبو نُضرة وحسن، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أحمد: ١١٥٤٤.

(٣) في (ص) و(هـ): بن، بدل: بأن، وهو خطأ.

(٤) وقع في «صيانه صحيح مسلم» ص ١٦٠: وهو، وهو خطأ.

(٥) عبد الرزاق: ١٦٩٢٩، ووقع فيه: «وحسناً» مهملًا، بدل: وحسن بن مسلم.

(٦) في (ص) و(هـ): ورواه.

(٧) أبو الشيخ اسمه أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، الإمام الحافظ الصادق، محدث أصبهان، ولد سنة أربع

وسبعين ومئتين، وله من التصانيف «السنة» و«العظمة» و«السنن» في عدة مجلدات، وغيرها. توفي رحمه الله سنة تسع وستين وثلاث مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٢٧٦/١٦).

لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَّةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، أَوْ تَذْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الْجِدْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ. وَلَا فِي الدُّبَابِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى». [أحمد: ١١٤٤٤].

في قوله: أخبرهما، وعبر ذلك من التغييرات، ولقد أجاد وأحسن ﷺ. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح رحمه الله^(١)، وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيده واستشهاداته، فلا ضرورة إلى زيادة على هذا القدر، والله أعلم.

وأما (أبو قزعة) المذكور، فاسمه شويد بن حَجْبِر، بعاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء، وهو باهلي بصرى، انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري، وقزعة بفتح القاف ويفتح الزاي وإسكانها، ولم يذكر أبو علي العسائي في «تقييد المهمل» سوى الفتح^(٢)، وحكى القاضي عياض في الفتح والإسكان^(٣)، ووجد بخط ابن الأنباري بالإسكان، وذكر ابن مكّي^(٤) في كتابه «فيما يلحن فيه» أن الإسكان هو الصواب، والله أعلم.

قولهم: (جعلنا الله فداءك) هو بكسر الفاء وبالمد، ومعناه: يقيك المكاره.

قوله ﷺ: «وعليكم بالموكى» هو بضم الميم وإسكان الواو، مقصور غير مهموز، ومعناه: انبلوا في السقاء الدقيق^(٥) الذي يؤكى - أي^(٦): يُربط - فوه بالوكاء، وهو الخيط الذي يُربط به، والله أعلم. هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الحديث.

وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما ذكرته، وأنا أشير إليها مختصرة ملخصة مرتبة، ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة. وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة. وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج، وقد قدمنا أنه لم يكن فرض. وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس، وقد يستدل به على أنه

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٥٨ - ١٦١.

(٢) «تقييد المهمل»: (٤١٩/٢ - ٤٢٠).

(٣) «إكمال المعلم»: (٢٣٨/١).

(٤) ابن مكّي هو عمر بن خلف بن مكّي الصقلي، الإمام اللغوي المحدث، من تصانيفه «تقييد اللسان» دال على غزارة علمه وكثرة حفظه. توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين مئة. انظر «بغية الوعاة»: (٢/٢١٨).

(٥) في (ط): الرقيق.

(٦) في (ج): أن..

يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد. وفيه استحباب قول الرجل لزوجته والقادمين عليه: مرحباً، ونحوه، والثناء عليهم إنساناً وبسطاً.

وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يُخَفَ عليه فتنةً بإعجاب ونحوه، وأما استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

وأما النهي عن المدح في الوجه، فهو في حق من يُخَاف عليه الفتنة بما ذكرناه، وقد مدح النبي ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه، فقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «لست منهم»^(١). وقال ﷺ: «يا أبا بكر لا تَبْكُ، إنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(٢). وقال له: «وأرجو أن تكون منهم»^(٣)، أي: من الذين يُدْعَوْنَ من أبواب الجنة. وقال ﷺ: «أثبتن له وبشره بالجنة»^(٤). وقال ﷺ: «إثبت أحدُ، فإنما عليك نبيٌّ وصديق وشهيدان»^(٥). وقال ﷺ: «دخلت الجنة ورأيت قصرًا فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمري الخطاب، فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك»، فقال عمر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعليك أغار؟^(٦). وقال له: «ما لُقيك الشيطان سالكًا فبجًا إلا سلك فجًا غير فجك»^(٧). وقال ﷺ: «افتح لعمان وبشره بالجنة»^(٨). وقال لعلي رضي الله عنه: «أنت منِّي وأنا منك»^(٩)، وفي الحديث الآخر: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟»^(١٠). وقال ﷺ لبلال رضي الله عنه: «سمعتُ ذقتُ نعليك في الجنة»^(١١)، وقال لعبد الله بن

(١) أخرجه البخاري: ٦٠٦٢، وأحمد: ٦٣٤٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٦، ومسلم: ٦١٧٠، وأحمد: ١١١٣٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨٩٧، ومسلم: ٢٣٧١، وأحمد: ٧٦٣٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٦٧٤، ومسلم: ٦٢١٤، وأحمد: ١٩٥٠٩ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري: ٣٦٧٥، وأحمد: ١٢١٠٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري: ٥٢٢٦، ومسلم: ٦١٩٨، وأحمد: ١٤٣٢١ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري: ٣٢٩٤، ومسلم: ٦٢٠٢، وأحمد: ١٤٧٢ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري: ٣٦٩٣، ومسلم: ٦٢١٢، وأحمد: ١٩٦٤٣ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٩) أخرجه البخاري: ٢٦٩٩ من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(١٠) أخرجه البخاري: ٣٧٠٦، ومسلم: ٦٢١٨، وأحمد: ١٥٠٥ من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(١١) في (ص) و(هـ): دق، بالقاف، وهو تصحيف.

(١٢) أخرجه البخاري: ١١٤٩، ومسلم: ٦٣٢٤، وأحمد: ٨٤٠٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سَلَام: «أنت على الإسلام حتى تموت»^(١). وقال للأنصاري: «ضجك الله عز وجل - أو: عجب - من فعالكما»^(٢). وقال للأنصار: «أنتم من أحب الناس إلي»^(٣)، ونظائرُ هذا كثيرة من مدحه ﷺ في الوجه. وأما مدحُ الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يُقتدى بهم ﷺ أجمعين، فأكثرُ من أن تُحصَر، والله أعلم.

وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتبَ على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم: أوضح لي الجواب، ونحوَ هذه العبارة. وفيه أنه لا بأس بقول: رمضان، من غير ذكر الشهر. وفيه جوازُ مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار، لِيَتَلَطَّفَ له في جواب لا يَشُقُّ عليه. وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه، لِيَعْظُمَ وَقَعُهُ في النفس. وفيه جوازُ قول الإنسان لمسلم: جعلني الله فداك. فهذه أطراف مما يتعلَّق بهذا الحديث، وهي وإن كانت طويلة، فهي مختصرة بالنسبة إلى طالب التحقيق، والله أعلم، وله الحمد.



- (١) أخرجه البخاري: ٣٨١٣، ومسلم: ٦٣٨١، وأحمد: ٢٣٧٨٧ من حديث عبد الله بن سلام ﷺ.
 (٢) أخرجه البخاري: ٣٧٩٨، ومسلم: ٥٣٥٩ من حديث أبي هريرة ﷺ.
 (٣) أخرجه البخاري: ٣٧٨٥، ومسلم: ٦٤١٧، وأحمد: ١٢٧٩٧ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

٧ - [باب الدعاء إلى الشهادتين،

وشرائع الإسلام]

[١٢١] ٢٩ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

باب الدعاء إلى الشهادتين

وشرائع الإسلام^(١)

فيه بعث معاذ إلى اليمن، وهو متفق عليه في «الصحيحين».

قوله: (عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ، قال أبو بكر: وربما قال وكيع: عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ مُعَاذًا قَالَ).

هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق، فإن الرواية الأولى قال فيها: (عن معاذ)، والثانية: (أَنَّ مُعَاذًا)، وبين (أَنَّ) و(عن) فرق، فإنَّ الجماهير قالوا: (أَنَّ) ك(عن)، فيحمل على الاتصال، وقال جماعة: لا تلتحق (أَنَّ) ب(عن)، بل تُحمل أَنَّ على الانقطاع ويكون مرسلًا، ولكنه هنا يكون مرسلًا صحابي، له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء، وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني^(٢) الذي قدّمناه في الفصول أنه لا يُحتجُّ به^(٣)، فاحتاط مسلم رحمه الله وبيّن اللفظين، والله أعلم.

وأما (أبو معبد)، فاسمه نافذ، بالنون والفاء والذال المعجمة، وهو مولى ابن عباس، قال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالي ابن عباس.

(١) في (بخ) و(ط): وشرائع الإيمان.

(٢) في (بخ): الإسفرائيني، وهو خطأ.

(٣) انظر ص ٦٤ من هذا الجزء.

«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِنَّكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» . (أحمد: ٢٠٧٦، والبخاري: ١١٤٩٦، ٢٤٤٨ مختصراً، كلاماً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما).

قوله ﷺ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِنَّكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ ^(١) لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

أما (الكرائم)، فجمع كريمة، قال صاحب «المطالع»: هي جامعة الكمال الممكن في حقها، من خزارة لبن وجمال مسورة، أو كثرة لحم أو صوف ^(٢). وهكذا الرواية: «إِنَّكَ وَكَرَائِمَ» بالواو في قوله: «وكرائم»، قال ابن قتيبة: ولا يجوز: إياك كرائم، بحذفها ^(٣). ومعنى «ليس بينها وبين الله حجاب» أي: أنها مسموعة لا تُردُّ.

وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به. وفيه أن الوتر ليس بواجب، لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر والعمل به. وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال. وفيه أنه لا يُحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة كما قلّمنا بيانه في أول كتاب الإيمان ^(٤). وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة.

وفيه بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولأئته، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، ويبلغ في نهيمهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته. وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في الزكاة ^(٥)، بل

(١) في (ط): فإنها.

(٢) لمطالع الأنوار: (٣/٣٥٣).

(٣) انظر «أدب الكاتب» ص ٤١٨ - ٤١٩، في باب ما يُعدى بحرف صفة أو بغيره، والعامّة لا تعديه، أو لا يعدى والعامّة تعديه. قال فيه: وتقول: «إياك وأن تعمل كذا» ولا يقال: «إياك أن تعمل» بلا واو.

(٤) انظر ص ٢٢٦ من هذا الجزء.

(٥) في (ص) و(ط) و(هـ): في أداء الزكاة.

[١٢٢] ٣٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

يَأْخُذُ الْوَسْطَ، وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجَ شُرِّ الْمَالِ. وَفِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى كَافِرٍ، وَلَا تُدْفَعُ أَيْضًا إِلَى غَنِيِّ مِنْ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَائِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بِلَدِ الْمَالِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فُتْرَةٌ فِي فُقَرَاءِهِمْ»^(١) وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ لَيْسَ بظَاهِرٍ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «فُقَرَاءِهِمْ» مُحْتَمِلٌ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَدَةِ وَالنَّاحِيَةِ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَظْهَرُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا مَخَاطِبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالزَّكَاةِ وَتَحْرِيمِ الزَّانِي وَنَحْوِهَا، لِكُونِهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِنَدْوَى لِنَدْوَى فَاعْلَمِهِمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُطِيعُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ: أَعْلَمِهِمْ أَنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْمَطَالِبَةُ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا يَكُونُوا مَخَاطِبِينَ بِهَا^(٢) يُزَادُ فِي عَذَابِهِمْ بِسَبَبِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ رَبُّ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَدَأَ بِالْأَهْمِ فَالْأَهْمِ، أَلَا تَرَاهُ بَدَأَ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ يَصِيرُ مَكْلُفًا بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمَخْتَارَ أَنَّ الْكُفَّارَ مَخَاطِبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: لَيْسُوا مَخَاطِبِينَ بِهَا، وَقِيلَ: مَخَاطِبُونَ بِالْمَنْهِيِّ دُونَ الْمَأْمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ: هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي حَدِيثِ مَعَاذٍ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ دُونَ بَعْضٍ هُوَ مِنْ تَقْصِيرِ الرَّوَايَةِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ نَظَائِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، سَكَنَ مَكَّةَ. وَفِيهَا (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) هُوَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ صَاحِبُ الْمَسْنَدِ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ. وَفِيهَا (أَبُو عَاصِمٍ) هُوَ النَّبِيلُ الصُّنْحَاكِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ.

(١) «معالم السنن»: ٥ (١/٤٧٣).

(٢) في (ط): بما.

(٣) «صيانة صحيح مسلم»: ص ١٦٣.

(٤) في (خ): عبد الله، وهو خطأ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ . [النخاري: ١٣٩٥] [والنظر: ١٢١].

[١٢٣] ٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيَّةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ،

قوله: (عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا) هذا اللفظ يقتضي أَنَّ الحديث من مسند ابن عباس، وكذلك الرواية التي بعده، وأما الأولى فمن مسند معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ، فرواه تارة عنه متصلًا، وتارة أرسله فلم يذكر معاذًا، وكلاهما صحيح كما قدمناه أَنَّ مرسل الصحابي إذا لم يُعرف المحذوف يكون حجة^(١)، فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث أنه معاذ؟ ويحتمل أَنَّ ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها، وتارة رواها عن معاذ، إما لنسيانه الحضور، وإما لمعنى آخر، والله أعلم.

قوله: (حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيَّةُ) أما (بَسْطَامٌ)، فبكسر الباء الموحدة، هذا هو المشهور، وحكى صاحب «المطالع» أيضًا فتحها^(٢)، واختلف في صرفه، فمنهم مَنْ صرفه، ومنهم مَنْ لم يصرفه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: بَسْطَامٌ عَجَمِيٌّ لَا يَنْصَرَفُ، قال ابن دُرَيْدٍ: ليس من كلام العرب^(٣)، قال: ووجدته في كتاب ابن الجَوَائِقِي فِي «الْمَعْرَبِ»^(٤) مصروفًا، وهو بعيد، هذا كلام الشيخ^(٥).

وقال الجوهري في «الصَّحاح»: بَسْطَامٌ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا سَمَّى قَيْسُ بْنُ مَسْعُودٍ ابْنَهُ بَسْطَامًا بِاسْمِ مَلِكٍ مِنْ مَلُوكِ فَارَسٍ، كَمَا سَمَّوْا: قَابُوسَ، فَعَرَّبُوهُ بِكسْرِ الباءِ، والله أعلم^(٦).

وأما (العَيْشِيَّةُ)، فبالشِينِ المعجمة، وهو منسوب إلى بني عَيْشٍ بن مالك بن تَيْمِ اللَّهِ بن ثَعْلَبَةَ، وكان أصله العَيْشِيُّ، ولكنهم خففوه. قال المحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي: (العَيْشِيُّونَ)

(١) انظر ص ٦٤ من هذا الجزء.

(٢) «مطالع الأنوار»: (٣٨٣/١).

(٣) «جمهرة اللغة»: (١١٢٤/٢).

(٤) انظر «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» ص ١٠٤ - ١٠٥. والجوائقي اسمه موهوب بن أحمد بن محمد ابن الحسن بن النضر، أبو منصور النحوي المغربي، كان إمامًا في فنون الأدب، صنف «شرح أدب الكاتب» و«ما عرب من كلام المعجم» وغيرها. مات سنة خمس ومئتين وأربع مئة. «بغية الوعاة»: (٣٠٨/٢).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٦٣ - ١٦٤.

(٦) «الصَّحاح»: (بسطم).

فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَأَقْرُدْ عَلَى فُقْرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فُحِّدْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ». - البخاري: ١١٤٥٨ والنظر: ١٢٧.

بالسُّنن المعجمة بصريون، و(العَبَسِيُّونَ) بالباء الموحدة والسُّنن المهملة كوفيون، و(العَنْسِيُّونَ) بالنون والسُّنن المهملة شاميون^(١)، وهذا الذي قاله هو الغالب، والله أعلم.

قوله ﷻ: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم» إلى آخره. قال القاضي عياض: هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى، وهو مذهب حُذَّاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته، لدلالة السَّمع عندهم على هذا، وإن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا.

قال القاضي رحمه الله: ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود، أو أجاز^(٢) عليه البداء^(٣)، أو أضاف^(٤) إليه الولد منهم، أو أضاف^(٥) إليه الصَّاحبة والولد وأجاز الحُلُولَ عليه والانتقال والامتزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشُّريك والمعانيد في خلقه من المجوس والثَّنوية^(٦)، فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن سَمَّوه به، إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له، فإذا ما عرفوا الله سبحانه، فتحقق هذه الثُّكَّة واعتمد عليها، وقد رأيتُ معناها لمتقدمي أشياخنا، وبها قطع الكلام^(٧) أبو عمران الفاسي^(٨) بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

قوله ﷻ في الرواية الأخيرة: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أموالهم» قد يُستدل بلفظة: «من أموالهم» على أنه إذا امتنع من دفع الزكاة، أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويُجزئه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا، والله أعلم.

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٢٢١، ولم أقف على كلام الخطيب البغدادي فيما بين يدي من كتبه.

(٢) في (ط) و(إكمال المعلم): (٢٣٨/١). وأجاز.

(٣) البداء: استصواب الشيء علم بعد أن لم يعلم، وذلك على الله عز وجل غير جائز. «النهاية في غريب الحديث»: (بدو).

(٤) في (خ) و(ط) و(إكمال المعلم): وأضاف.

(٥) في (ط): وأضاف.

(٦) الثنوية: فرقة من المجوس تقول: إن للعالم صاتعين: أحدهما: انور يكون منه الخيرات والمنافع، والآخر: الظلمة يكون منه الشرور والمضار.

(٧) في (ط): الإمام.

(٨) في (خ) و(ص): الفارسي، وهو خطأ. وأبو عمران الفاسي اسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج يَحْجَج. وهو اسم أبي حاج البربري الففجومي الفاسي المالكي. توفي سنة ثلاثين وأربع مئة. «سير أعلام النبلاء»: (٥٤٥/١٧).

٨ - [باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله،

محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة،

ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ،

وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحققها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى،

وقتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام،

واهتمام الإمام بشعائر الإسلام]

[١٢٤] ٣٢ - (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويقيموا

الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ،

وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحققها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى

وقتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام،

واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

أما أسماء الرواة، ففيه (عقيل، عن الزُّهري)، هو بضم العين، وتقدم في الفصول بيانه^(١). وفيه

(١) انظر ص ٨٨ من هذا الجزء.

الْحَطَّابُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْمِقَاتِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [أحمد: ١١٧، والبخاري: ٧٢٨٤ و٧٢٨٥].

[١٢٥] ٣٣ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [أحمد: ٨١٦٣، والبخاري: ٢٩٤٦].

[١٢٦] ٣٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ (ح). وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [انظر: ١٢٤].

[١٢٧] ٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(يونس) وقد تقدّم بيانه، وأنّ فيه ستة أوجه: ضمّ النون وكسرها وفتحها، مع الهمز وتركه^(١). وفيه (سعيد بن المسيّب)، وقد قدّمنا أنّ المسيّب يفتح الباء على المشهور، وقيل بكسرها^(٢). وفيه (أحمد بن عبد) بإسكان الباء. وفيه (أمية بن بسطام) وتقدّم بيانه في الباب قبله.

وفيه (حفص بن غياث)، عن الأعمش، عن أبي سُفْيَانَ، عن جابر. وعن أبي صالح، عن أبي هريرة) فقولُه: (وعن أبي صالح) يعني رواه الأعمش أيضاً عن أبي صالح. وقد تقدّم أنّ اسم (أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ من نحو ثلاثين قولاً^(٣)، وأنّ اسم (أبي صالح) ذكوان

(١) انظر ص ١٣١ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ١٧٥ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ١٢٢ من هذا الجزء.

«أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ» بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) . [أحمد: ١٨٩٠٤]

[وانظر: ١٧٤ و ١٧٨].

[١٧٨] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ ۝ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿النَّاسِ: ٢١-٢٢﴾». [أحمد: ١٤٢٠٩].

[١٢٩] ٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [البخاري: ٢٥٠].

السَّمَانُ^(١)، وَأَنَّ اسْمَ (أَبِي سَفْيَانَ) طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ^(٢)، وَأَنَّ اسْمَ (الْأَعْمَشِ) سَلِيمَانُ بْنُ مِهْرَانَ^(٣).
وَأَمَّا (غِيَاثٌ)، فَبِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ مَثَلَةٌ.

وفيه (أبو الزبير)، وقد تقدّم في كتاب الإيمان أن اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُسَ، بفتح المثناة فوق^(٤). وفيه (أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد) هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان السين المهملة بينهما، منسوبٌ إلى مَسْمَعِ بْنِ رَبِيعَةَ، وتقدّم بيانٌ صرف غسان وعدموه، وأنه يجوز الوجهان فيه^(٥). وفيه (واقد بن محمد)، وهو بالقاف، وقد قدّمنا في الفصول أنه ليس في «الصحيحين» واقد بالقاف^(٦).

(١) انظر ص ١٢٢ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٢٥٩ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ٢٥٩ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص ٢٦٠ من هذا الجزء.

(٥) انظر ص ١٦٧ من هذا الجزء.

(٦) انظر ص ٨٨ من هذا الجزء.

[١٣٠] ٣٧ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُّهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [أحمد: ٢٧٢١٣].

[١٣١] ٣٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٥٨٧٥].

وفيه (أبو خالد الأحمر)، و(أبو مالك عن أبيه)، فأبو مالك اسمه سعد بن طارق، وطارق صحابي، وقد تقدّم ذكرهما في باب أركان الإسلام، وتقدّم فيه أيضاً أنّ أبا خالد اسمه سليمان بن حيّان، بالمشناة^(١).

وفيه: (عبد العزيز الدراوردي) وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب، واختلف في وجه نسبه، فالأصحّ الذي قاله المحققون أنه^(٢) نسبة إلى ذرأبجرّد، بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم ياء موحّدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال، فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة، منهم الأصمعي وأبو حاتم السجستاني، وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام، وأبو حاتم بن جَبَّان البُستيّ^(٣)، وأبو نصر الكلاباذي^(٤) وغيرهم، قالوا: وهو من شواذ النسب، قال أبو حاتم: وأصله ذرأبي أو جردي، وذرأبي أجود، قالوا: وذرأبجرّد مدينة بفارس، قال البخاري والكلاباذي: كان جدّ عبد العزيز هذا منها، وقال البُستيّ: كان أبوه منها.

وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث: هو منسوب إلى ذرأورّد، ثم قيل: ذرأورد هي ذرأبجرّد،

(١) انظر ص ٢٦١ - ٢٦٢ من هذا الجزء.

(٢) في (ج): أنها.

(٣) «التاريخ الكبير» لبخاري: (٢٥/٦)، و«مشاهير علماء الأمصار» ص ٢٢٥، ووقع فيهما: دارأبجرّد، بزيادة ألف بعد الدال. ووقع في «الثقات» لابن حبان: (١١٦/٧): ذرأبجرّد، كما للمصنف هنا. وكلا الوجهين يقال فيه على ما في كتاب «الأنساب» للسمعاني: (٥/٢٦٩، ٣٢٧).

(٤) في «رجال صحيح البخاري»: (٢/٨٦١) وفيه: ذرأبجرّد، بالذال بدل الدال الأولى.

وقيل: بل هي قرية بخراسان^(١). وقال السمعاني في كتاب «الأنساب»: قيل: إنه من أندرابه^(٢). يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مدينة من عمل بلخ، وهذا الذي قاله السمعاني لا يُقْبَلُ بقول من يقول فيه: (الأندراوردى)^(٣)، وهو قول أبي عبد الله البوشنجي^(٤) من أئمة الحديث وأدبائهم.

وأما فقهه ومعانيه، فقله: (لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً، لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد، قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابدوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عتاهم أبو هريرة بقوله: (وكفر من كفر من العرب)، وهذه الفرقة طائفتان:

إحدهما: أصحاب مسليمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكراً لنبوة نبينا محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل الله تعالى مسليمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى في تسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها: جوثى. ففي ذلك يقول الأعور الشنبي^(٥) يفتخر بذلك:

(١) «المعارف» لابن قتيبة ص ٥١٥، وفيه: عبد العزيز بن محمد، مولى قضاة، وأصله من دراورد، قرية من خراسان، وقال بعضهم: هو منسوب إلى درابجرد، من فارس على غير قياس.

(٢) «الأنساب»: (٣٣٠/٥).

(٣) النسبة إلى (أندرابه) على ما في كتب الأنساب: الأندرابي. قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: (١٣/٣) الأندراوردى منسوب إلى دراوند في بلاد فارس.

(٤) أبو عبد الله البوشنجي اسمه محمد بن إبراهيم بن سعيد، الإمام العلامة النحافظ الفقيه المالكي، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور، مولده في سنة أربع ومئتين، وتوفي سنة إحدى وتسعين ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: (٥٨١/١٣).

(٥) الأعور الشنبي اسمه بشر بن منقذ بن عبد القيس، كان شاعراً محسناً، وله ابنان شاعران أيضاً يقال لهما: جهم وجهيم. «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: (٦٣٩/٢).

والمسجد الثالث الشَّرقيُّ كان لنا
 أيام لا منبرَ في الناس^(١) نعرفه
 وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجوائى إلى أن فتح الله تعالى على المسلمين
 اليمامة، فقال بعضهم - وهو رجل من بني بكر بن كلاب، يستعجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه :-
 ألا أبلغ أبا بكر رسولاً
 فهل لكم إلى قوم كرام
 كان^(٢) دماءهم في كل فج
 توكلنا على الرحمن إننا
 وجدنا النَّضر للمتوكلينا
 وفتيان المدينة أجمعينا
 قُود في جوائى مُحصرينا
 دماء البُدن تُغشي^(٣) الناظرينا
 وجدنا النَّضر للمتوكلينا
 والصَّنْف الآخر: هم الذين فرَّقوا بين الصَّلَاة والزَّكَاة، فأفروا بالصَّلَاة وأنكروا فرض الزَّكَاة
 ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهلُ بغي، وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزَّمان
 خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الرِّدَّة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الرِّدَّة إذ كانت أعظم الأُميرين
 وأهمَّهما، وأُرخ مبدأ قتال أهل البغي من زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم
 يختلطوا بأهل الشُّرك.

وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزَّكَاة مَنْ كان يَسْمَح بالزَّكَاة ولا يَمْنَعها، إلا أن رؤساءهم
 صدَّوهم عن ذلك الرَّأي وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبنِي يَرْبُوع، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم
 وأرادوا أن يعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نُؤَيْرَةَ من ذلك وفرَّقها فيهم، وفي أمر هؤلاء
 عرض الخلاف ووقعت الشُّبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر وناظره واحتجَّ عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله: «أمرتُ

(١) المنبران ثنية منبر، وإنما شاء لبتن البيت، أو لأن عادة الشعراء تثنى الواحد، كقولهم: خليلي، وما أشبهه، أو أراد منبر
 النجمة ومنبر العيد، وكانا لهم يومئذ. إبهجة المحافل وبغية الأمائل، للعاصمي الحرصي: (١/٣٨٥).

(٢) في معالم السنن: (١/٤٣٨)، والكلام منه: في الأرض. ووقع في (ط): للناس.

(٣) في (خ): وكان، وبه ينكسر الوزن.

(٤) كذا هو في (خ) و(ص) و(ط) و(هـ) ومعالم السنن: تغشي، وفي إبهجة المحافل وبغية الأمائل: يعشي، بالعين، من
 انعشأ، وهو داء يصيب العين فيذهب البصر بالليل، وأراد أن الدماء لكثرتها وشدة حمرتها يذهب نور البصر ويعشيه،
 وإنما قال ذلك مبالغة.

أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم نفسه وماله»، وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلّقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمّل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة حقّ المال. يُريد^(١) أن القضية قد تضمّنت عصمة دم وماليّ معلّقة بإيفاء شرائطها، والحكمّ المعلّق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورّد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليلٌ على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، ولذلك^(٢) ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس، ودلّ ذلك على أن العموم يُخصّ بالقياس، وأنّ جميع ما تضمّنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلمّا استقرّ عند عمر رضي الله عنه صحّة رأي أبي بكر رضي الله عنه، وبأن له صوابه، تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: (فلمّا رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، عرفت أنه الحقّ) يُشير إلى انشراح صدره بالحجّة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصّاً ودلالة.

وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين^(٣)، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٤]، خطابٌ خاصٌّ في مواجهة النبي صلى الله عليه وآله دون غيره، وأنه مفيدٌ بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدّق ما للنبي صلى الله عليه وآله، ومثّل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يُعذر فيه أمثالهم، ويُرفع به السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفاً.

قال الخطابي: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قومٌ لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والكذب والوقعة في السلف، وقد بينا أنّ أهل الردّة كانوا أصنافاً، منهم من ارتدّ عن الملة ودعا إلى نبوة مُسليمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلّها، وهؤلاء هم الذين سمّاهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبى ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة،

(١) في (ط): يعني.

(٢) في (هـ) و«معالم السنن» (طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون): (١/٤٤٠): وكذلك، والمثبت من (خ) و(هـ) وهو الموافق لـ «معالم السنن» (طبعة راغب الطباخ): (٥/٢).

(٣) في «معالم السنن»: أول من سبى المسلمين كفاراً.

واستولد علي بن أبي طالب عليه السلام جارية من سَيِّ بني حَنِيْفَةَ، فولدت له محمداً الذي يدعى ابنَ الحَنَفِيَّةِ، ثم لم يَنْقُضِ عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتدَّ لا يُسبى.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بَغْيٍ، ولم يُسَمَّوا على الانفراد منهم ^(١) كفاراً، وإن كانت الرِّدَّة قد أُصِيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أنَّ الرِّدَّة اسمٌ لغويٌّ، وكلُّ من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتدَّ عنه، وقد وُجد من هؤلاء القوم الانصرافُ عن الطاعة ومنعُ الحقِّ، وانقطع عنهم اسمُ الثناء والمدح بالدين، وعلَّق بهم الاسمُ القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً.

وأما قوله تعالى: ﴿حَدِّثْهُمْ بَيْنَهُمْ أَنَّ هَذِهِ لَأُمَّةُ مَعَكُمْ لَعَلَّ يُتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٣] وما ادَّعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

خطاب عامٌّ، كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وخطابٌ خاصٌّ للنبي صلى الله عليه وسلم لا يُشْرِكُه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره بِسْمَةِ التخصيص وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وخطابٌ مواجِهَةٌ للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو وجميع أمته في المراد به سواءً، كقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ بُدْوِكَ السَّمِينِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٢٠]، ونحو ذلك من خطاب المواجِهَةِ، فكلُّ ذلك غيرٌ مختصٌّ برسول الله صلى الله عليه وسلم، بل تشارِكُه ^(٢) فيه الأمة، فكذا قوله تعالى: ﴿حَدِّثْهُمْ بَيْنَهُمْ أَنَّ هَذِهِ لَأُمَّةُ مَعَكُمْ لَعَلَّ يُتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة أن يحتدِّي حدَّوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجِهَةِ النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الدَّاعِي إلى الله تعالى والمبِينُ عنه معنى ما أراد، فقدَّم اسمه في الخطاب ليكون سلوكُ الأمة في شرائع الدين على حسب ما يَنْهَجُه ويبيِّنُه لهم، وعلى هذا المعنى قوله

(١) في «عالم السنن» (طبعة راعب الطباع): عنهم.

(٢) في (خ): يشارك.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. **الطلاق: ٤١**، فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره، كقوله تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ **ابنس: ١٩٤**، ولا يجوز أن يكون ﴿﴾ قد شكَّ فظ في شيء مما أنزل عليه.

فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة، فإنَّ الفاعل فيها^(١) قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكلُّ ثوابٍ موعودٍ على عملٍ برٍّ كان في زمنه ﷺ، فإنه باقٍ غير منقطع، ويُسْتَحَبُّ للإمام وعامل الصدقة أن يدعوا للمتصدق بالتماء والبركة في ماله، ويُرَجَى أن يستجيب الله تعالى ذلك ولا يُخَيَّبَ مسأله.

فإن قيل: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا من أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

قلنا: لا، فإنَّ من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عُذِرُوا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان: منها: قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ.

ومنها: أنَّ القوم كانوا جهلاً بأمر الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً، فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يُعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت^(٢) الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأ، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة، وتحريم الزنى والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً

(١) في معالم السنن: ٢ لها.

(٢) في (ج): اجتمعت.

من طريق علم الخاصة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخلتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدّة السُدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يُعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.

قال الخطابي: وإنما عرّضت الشبهة لمن تأوّل على الوجه الذي حكيناه عنه، لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة، وذلك لأنّ القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه، وذُكر القصة في كيفية الرّدة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا في استباحة قتالهم، ويُشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يُعَنّ بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة، ويُبيّن لك أنّ حديث أبي هريرة مختصر، أنّ عبد الله بن عمر وأنساً رضي الله عنهما روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام، وحسابهم على الله»^(١)، وفي رواية أنس: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ يستقبلوا قبلتنا، وأنّ يأكلوا ذبيحتنا، وأنّ يُصلّوا صلواتنا، فإذا فعلوا ذلك حرّمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين»^(٢)، والله أعلم. هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله^(٣).

قلت: وقد ثبت في الطريق الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئتُ به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها».

وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليلٌ على أنّهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة، وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات^(٤) التي في روايتهم في مجلس آخر،

(١) أخرجه البخاري: ٢٥، ومسلم: ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٩٢، وأحمد: ١٣٠٥٦.

(٣) معالم السنن: (١/٤٣٨ - ٤٤٥).

(٤) في (خ) و(ط): الزيادة.

فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم، والله أعلم.

قوله رضي الله عنه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».

قال الخطابي: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم يقاتلون، ولا يُرفع عنهم السيف، قال: ومعنى «وحسابه على الله»، أي: فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، قال: ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يُقبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء. وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تُقبل، ويحكي ذلك أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل. هذا كلام الخطابي ^(١).

وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه، فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يؤخذ، وهم كانوا أول من دُعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يُؤمر بالتوحيد فلا يُكتفى في عصمته بقوله: لا إله إلا الله، إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: «وأني رسول الله، وقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة». هذا كلام القاضي ^(٢).

قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ، كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة رضي الله عنه، وهي المذكورة في الكتاب: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به»، والله أعلم.

قلت: اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي يُنكر الشرع جملة، فذكروا ^(٣) فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

أصحها والأصوب منها: قبولها مطلقاً، للأحاديث الصحيحة المطلقة.

والثاني: لا تُقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة، فكان من أهل الجنة.

(١) معالم السنن: (١/٤٤٥).

(٢) إكمال المعلم: (١/٢٤٦).

(٣) في (ح): فذكر.

والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم يقبل.

والرابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا.

والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه، والله أعلم.

قوله ﷺ: **(والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)** ضبطناه بوجهين: (فرَّق) و(فرَّق) بتشديد الراء وتخفيفها، ومعناه: من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها. وفيه جواز الحليف وإن كان في غير مجلس الحاكم، وأنه ليس مكروهاً إذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه.

قوله: **(والله لو متعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه)** هكذا في مسلم: (عِقَالاً)، وكذا في بعض روايات البخاري^(١)، وفي بعضها: (عَناقاً)^(٢)، بفتح العين وبالنون، وهي الأنثى من ولد المَعَز، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين، فقال في مرة: (عِقَالاً)، وفي الأخرى: (عَناقاً)، فُرِوي عنه اللفظان^(٣).

فأما رواية (العناق) فهي محمولة على ما إذا كانت انغم صغاراً كلها، بأن ماتت أماتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمات^(٤) زكى السُّخَال الصغار بحول الأمات، سواء بقي من الأمهات شيء أم^(٥) لا، هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنماطي^(٦) من أصحابنا: لا يُزكى الأولاد بحول الأمات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال بعض أصحابنا: إلا أن يبقى من الأمهات شيء. ويُصوّر ذلك^(٧) فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار، فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار، والله أعلم.

(١) البخاري: ٧٢٨٤ - ٧٢٨٥.

(٢) البخاري: ١٣٩٩ - ١٤٠٠. وهو في «مسند أحمد»: ١١٧.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٢٧٨/١٢) متعباً النووي في هذا: وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة.

(٤) كذا وقعت هذه اللفظة هنا: الأمات، وستكرر في كلام النووي مرات عدة فمرة ذكرها كما هنا، ومرة بلفظ: الأمهات، وكلاهما صحيح.

(٥) في (خ): أو.

(٦) أبو القاسم الأنماطي هو عثمان بن سعيد بن بشار، صاحب المنزي والربيع، وهو الذي اشتهرت به كتب الشافعي ببغداد.

ومات رحمه الله سنة ثمان وثمانين ومئتين. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٣٠١/٢).

(٧) بعدها في (خ) و(ط): أيضاً.

وأما رواية: (عقلاً)، فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهذا قول الكِسَائِي والنُّصْر بن شَمِيل^(١) وأبي عبيد^(٢) والميرد^(٣) وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتج هؤلاء على أن العقال يُطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العَدَاء:

سَمِعِي عِقَالاً فَلَمْ يَثْرِكْ لَنَا سَبِداً^(٤) فكيف لو قد سعى عمرو وعقاليين
أراد مئة عقال، فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عُتْبَةَ بن أبي سفيان، ولأه
عمه معاوية بن أبي سفيان ﴿﴾ صدقات كَلْب، فقال فيه قائلهم ذلك.

قالوا: ولأنَّ العقال الذي هو الحبل الذي يُعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال
عليه، فلا يصح حمل الحديث عليه.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يُعقل به البعير، وهذا القول يُحكي
عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب «التحرير» وجماعة من حُدَّاق المتأخرين، قال
صاحب «التحرير»: قول مَنْ قال: المراد صدقة عام، تعسّف وذهاب عن طريقة العرب، لأنَّ الكلام
خرج مخرج التّضيق والتشديد والمبالغة، فيقتضي قلة ما علّق به القتال وحقارته، وإذا حُمِل على صدقة
العام لم يحصل هذا المعنى، قال: ولست أشبه هذا إلا بتعسّف من قال في قوله ﴿﴾: «لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(٥) أن المراد بـ (البيضة) بيضة الحديد التي يُغطى
بها الرأس في الحرب، وبـ (الحبل) الواحد من حبال السفينة، وكلُّ واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة،

(١) النضر بن شميل بن خرشة البصري الأصل، أبو الحسن. أخذ عن الخليل والعرب، وأقام بالبادية أربعين سنة، وصنف
«غريب الحديث» مات سنة ثلاث - وقيل: أربع - وميتين. «بغية الوعاة»: (٢/٣١٦).

(٢) في «غريب الحديث»: (٣/٢١٠). ووقع في (ص) و(هـ): عبيدة.

(٣) قال الميرد في «الكامل»: (٢/٢١٠) قوله: (لو متعوني عقلاً لجاهدتهم عليه) على خلاف ما تناوله العامة، ولقول العامة
وجه قد يجوز، فأما الصحيح، فإن المصدّق إذا أخذ من الصدقة ما فيها ولم يأخذ منها قيل: أخذ عقلاً، وإذا أخذ الثمن
قيل: أخذ نقداً. والذي نقوله العامة تأويله: لو متعوني ما يساوي عقلاً فضلاً عن غيره، وهذا وجه، والأول هو
الصحيح، لأنه ليس عليهم عقال يُعقل به البعير فيطلبه قيمته، ولكن مجازه في قول العامة ما ذكرنا.

(٤) الشِّبْد: الشَّعر والوبر.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٧٨٣، ومسلم: ٤٤٠٨، وأحمد: ٧٤٣٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال بعض المحققين: إنَّ هذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب، لأنَّ هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه، فيصرف إلى بيضة تساوي دنائير، وحبل لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب ولا العجم أن يقولوا: قَبَّحَ اللهُ فلاناً عَرَضَ نفسه للضرب في عَقْدِ جوهر، وتعرَّضَ لعقوبة الغُلُولِ في جِرَابِ مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنة الله، تعرَّضَ لقطع اليد في حبلِ رَثٍّ، أو في كُبَّةِ شعر، وكلُّ ما كان من هذا أحقرَ كان أبلغ، فالصحيحُ هنا أنه أراد به العقاب الذي يُعقل به البعير، ولم يُرد عينه، وإنما أراد قَدْرَ قيمته، والدليلُ على هذا أنَّ المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: (عناقاً)، وفي بعضها: (لو منعوني جذياً أذوّطاً^(١))، والأذوط صغير الفكِّ والدَّقَن. هذا آخر كلام صاحب «التحرير»، وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

وعلى هذا اختلفوا في المراد بـ (منعوني عقالاً)، فقيل: قدر قيمته، وهو ظاهر متصوّر في زكاة الذهب والفضة والمُعَشَّرات والمعدن والرُّكاز^(٢) وزكاة الفطر، وفي المواشي أيضاً في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سِنَّ فلم يكن عنده ونزل إلى سِنَّ دونها، واختار أن يَرُدَّ عشرين درهماً فَمَنَعَ من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سَخِلاً وفيها سَخْلة فمنعها وهي تساوي عقالاً، ونظائرُ ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصور تنبيهاً بها على غيرها، وعلى أنه متصوّر ليس بصعب، فإنني رأيت كثيرين ممن لم يُعاني^(٣) الفقه يستصعب تصوّره، حتى حمله بعضهم - وربما وافقه بعض المتقدمين - على أنَّ ذلك للمبالغة وأنه ليس متصوّراً، وهذا غلط قبيح وجهل صريح.

وحكى الخطابي عن بعض العلماء أنَّ معناه: منعوني زكاة العقال إذا كان من عروض التجارة^(٤). وهذا تأويل صحيح أيضاً.

ويجوز أن يراد: منعوني عقالاً، أي: منعوني الحبل نفسه، على مذهب من يُجوزُ القيمة، ويُتصوّر على مذهب الشافعي على أحد أقواله، فإنَّ للشافعي رحمه الله في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال: أحدها: يتعيّن أن يأخذ منها عَرَضاً، حبالاً أو غيره، كما يأخذ من الماشية من جنسها.

(١) لم أفت على هذه الرواية.

(٢) في (صر): والزكاة.

(٣) في (خ): يعاني.

(٤) «معالم السنن»: (١/٤٤٧).

والثاني: أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير، رُبِعَ عَشْرَ قِيمَتِهِ، كالذهب والفضة. والثالث: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ العَرَضِ والنَقْدِ، والله أعلم.

وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أَنَّ العَقَالَ يُؤْخَذُ مَعَ الفَرِيضَةِ، لِأَنَّ عَلِيَّ صَاحِبَهَا تَسَلَّمَ بِهَا، وَإِنَّمَا يَفِيقُ قَبْضَهَا التَّامُّ بِرِبَاطِهَا^(١). قال الخطابي: قال ابن عائشة^(٢): كان من عادة المَصْلُوقِ إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ أَنْ يَمَدَّ إِلَى قَرْنٍ - وهو بفتح القاف والراء، وهو حبل - فيقِرُّونَ بِهِ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ، أَي: يَشُدُّهُ فِي عُنُقِهِمَا، لئلا تَشْرُدَ الإِبِلُ.

وقال أبو عبيد: وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مَسْلَمَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ عِقَالَهُمَا وَقَرَانَهُمَا، وَكَانَ عَمْرٌ أَيْضاً يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عِقَالاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

قوله: (فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر ﷺ للقتال، فعرفت أنه الحق) معنى (رأيت) علمت وأيقنت، ومعنى (شرح) فتح ووسع ولين، ومعناه: علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الظمأنينة لذلك واستصوابه ذلك.

ومعنى قوله: (عرفت أنه الحق) أي: بما أظهر من الدليل وأقامه من الحججة، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق، لا أن^(٤) عمر قلد أبا بكر، فإن المجتهد لا يُقَلِّدُ المَجْتَهِدَ، وَقَدْ زَعَمَتِ الرَّافِضَةُ أَنَّ عَمْرًا إِنَّمَا وَافَقَ أَبَا بَكْرٍ تَقْلِيداً، وَيَتَوَهَّأُ عَلَى مَذْهَبِهِمُ الفَاسِدِ فِي وَجوبِ عَصْمَةِ الأئِمَّةِ، وَهَذِهِ جِهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ» فِيهِ بَيَانٌ مَا اخْتَصَرَ فِي الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى، مِنْ الإِقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِ: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا^(٥).

(١) معالم السنن: (١/٤٤٦).

(٢) في (خ) و(ط): ابن أبي عائشة، وهو خطأ. وابن عائشة هو أبو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي البصري الأخباري، ويعرف بابن عائشة، وبالعيشي. مات رحمه الله سنة ثمان وعشرين ومئتين. سير أعلام النبلاء: (١٠/٥٦٤).

(٣) «غريب الحديث»: (٣/٢١٠).

(٤) في (خ): لأن، وهو خطأ.

(٥) انظر ص ٢٢٥ - ٢٢٦ من هذا الجزء.

وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردّد فيه، كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحّدين، ولا يجب عليه تعلّم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول كثير من المحترلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأنّ النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل، وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح^(١) يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي، وقد تقدّم ذكر هذه القاعدة في أول كتاب الإيمان، والله أعلم.

قوله: (ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٣١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٌ ﴿٣٢﴾﴾ [الفاشة: ٣١-٣٢]. قال المفسرون: معناه: إنما أنت واعظ، ولم يكن ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أمر بعد بالقتال، والمسيطر المُسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الرّب، والله أعلم.

واعلم أنّ هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم، وجُملي من القواعد، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة:

ففيه أدلّ دليل على شجاعة أبي بكر الصديق ﷺ، وتقدّمه في الشجاعة والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ، واستنبط ﷺ من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ، وقد صنّف العلماء في دلائل رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها، ومن أحسنها كتاب «فضائل الصحابة» للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي.

وفيه جواز مراجعة الأئمة والكبار ومناظرتهم لإظهار الحق. وفيه أنّ الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ، وقد جمع ذلك ﷺ بقوله: «أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به».

(١) في (ص) و(هـ): الصحيحين.

وفيه وجوب الجهاد. وفيه صيانة مال مَنْ أتى بكلمة التوحيد، ونفسه ولو كان عند السيف. وفيه أن الأحكام تُجرى على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر. وفيه جواز القياس والعمل به.

وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً، لقوله: (لو منعوني عناقاً أو عقلاً). وفيه جواز التمسك بالعموم، لقوله: (فإن الزكاة حق المال). وفيه وجوب قتال أهل البغي. وفيه وجوب الزكاة في السخايل تبعاً لأمراتها.

وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع مَنْ ظهر له الحق إلى قول صاحبه. وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضاً.

وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحداً، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول. وفيه قبول توبة الزنديق، وقد قُدمت الخلاف فيه واضحاً^(١)، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والتَّعْمَةُ والفضل والمِنَّة، وبه التوفيق والعصمة.



(١) ص ٣٠٢ - ٣٠٣ من هذا الجزء.

٩ - [باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع - وهو الفرغرة - ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك، فهو في أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل]

[١٣٢] ٣٩ - (٢٤) وحدثني حزملة بن يحيى الشحبي: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبيه قال:

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع - وهو الفرغرة - ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

فيه حديث وفاة أبي طالب، وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخرجه في «صحيحيهما» من رواية سعيد بن المسيب، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قال الحفاظ، وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيهقي الحافظ رحمه الله في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد^(١)، ولعله أراد من غير الصحابة، والله أعلم.

أما أسماء رواة الباب، ففيه (حزملة الشحبي)، وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن الأشهر فيه ضم التاء، ويقال بفتحها، واختاره بعضهم^(٢). وتقدمت اللغات الست في (يونس) فيها^(٣)، وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من (المسيب) والد سعيد هذا خاصة وكسرها، وأن الأشهر الفتح^(٤). واسم (أبي طالب) عبد مناف، واسم (أبي جهل) عمرو بن هشام.

وفيه (صالح، عن الزهري)، عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان، وكان أكبر سنًا من الزهري،

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل ص ٣٨.

(٢) انظر ص ١٣٥ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ١٣١ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص ١٧٥ من هذا الجزء.

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أترغبُ عنِ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ،

وابتدأ بالتعلم من الزُّهريِّ ولصالحِ تسعون^(١) سنة، مات بعد الأربعين ومئة. واجتمع في الإسناد طرفتان: إحداهما: رواية الأَكابر عن الأصاغر. والأخرى: ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض.

وفيه (أبو حازم، عن أبي هريرة)، وقد تقدّم أن أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عَزَّة^(٢)، وأما (أبو حازم، عن سهل بن سعد)، فاسمه سلمة بن دينار.

وأما قوله: (لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ)، فالمراد قُرْبُتِ وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المُعَايَنَةِ والتَّزَعُّعِ، ولو كان في حال المُعَايَنَةِ والنزاع لَمَّا نفعه الإيمان، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ﴾ [النساء: ١٨]، وبدل على أنه قبل المُعَايَنَةِ ومحاورته للنبي ﷺ ومع كفار قريش.

قال القاضي عياض: وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ﷺ. قال القاضي: وليس هذا بصحيح لِمَا قَدَّمْنَاهُ^(٣).

وأما قوله: (فلم يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ)، فهكذا وقع في جميع الأصول: (ويُعِيدُ لَهُ) يعني أبا طالب، وكنا نقله القاضي عياض عن جميع الأصول والشيوخ، قال: وفي نسخة: (ويُعِيدَانِ لَهُ) على التشية لأبي جهل وابن أبي أُمَيَّةَ، قال القاضي: وهذا أشبه^(٤). وقوله: (يَعْزِضُهَا) بفتح الياء وكسر الراء.

(١) في (خ): سبعون، وهو خطأ. وهذا الكلام قد نقل عن الحاكم أنه قاله، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١٩٩/٢) في ترجمة صالح هذا: قال الحاكم: تلمذ للزهري وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالتعلم وهو ابن سبعين سنة. قال ابن حجر: هذه مجازفة قبيحة... وقرأت بخط الذهبي: الذي يظهر لي أنه ما أكمل التسعين.

(٢) لم يرد لأبي حازم هذا ذكر فيما مضى.

(٣) «إكمال المعلم»: (٢٥١/١).

(٤) «إكمال المعلم»: (٢٥٢/١).

حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْ وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ،

وأما قوله: (قال أبو طالبٍ آخر ما كلمهم به: هو على ملة عبد المطلب)، فهذا من أحسن الآداب والتصرفات، وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة، لتبجح صورة لفظه الواقع.

وأما قوله ﷺ: «أَمْ وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ»، فهكذا ضبطناه: «أَمْ» من غير ألف بعد الميم، وفي كثير من الأصول أو أكثرها: «أما والله» بألف بعد الميم، وكلاهما صحيح. قال الإمام أبو السعادات هبة الله ابن علي بن محمد العلوي الحسني، المعروف بابن الشجري^(١) في كتابه «الأمالي»: (ما) المزيده للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام، واستعملوا مجموعهما على وجهين:

أحدهما: أن يُراد به^(٢) معنى حقاً في قولهم: أما والله لأفعلن.

والآخر: أن يكون افتتاحاً للكلام بمنزلة: ألا، كقولك: أما إن زيداً منطلقاً، وأكثر ما تُحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم، ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالأول، لأن الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها، فعلم بحذف ألف (ما) افتقارها إلى الاتصال بالهمزة، والله أعلم^(٣).

وفيه جواز الحلف من غير استحلاف، وكان الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار، وتطيباً لنفس أبي طالب، وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل. قال ابن فارس: مات أبو طالب ورسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوماً، وتوفيت خديجة أم المؤمنين ﷺ بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام^(٤).

وأما قول الله تعالى: ﴿﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾﴾ [التوبة: ١١٣] فقال المفسرون وأهل المعاني: معناه ما ينبغي لهم، قالوا: وهو نهي، والواو في قوله تعالى: ﴿﴿رَوَوْكَ كَانُوا أُولَى قُرْبَى﴾﴾ [التوبة: ١١٣] واو الحال، والله أعلم.

(١) كان ابن الشجري أواخر زمانه وفرد أوانه في علم العربية ومعرفته باللغة وأشعار العرب، صنف «الأمالي» و«ما اتفق لفظه واختلف معناه» وغيرهما. مات سنة ثنتين وأربعين وخمس مئة. انظر «بغية الوعاة»: (٢/ ٣٢٤).

(٢) في (ط): بهما.

(٣) «الأمالي»: (٢/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٤) من قوله: وأما قوله ﷺ: «أَمْ وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ...» إلى قوله: بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام، وقع في (خ) قول قوله المتقدم: وأما قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة)، والمثبت من (ص) و(هـ)، وهو الموافق لسياق الحديث.

فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

[الفصل: ٥٦] . [البخاري: ٤٧٧٢] [واظن: ٤١٣٣] .

[١٣٣] ٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ

أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:

وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: فَلَمْ يَزَلْ أَلَا بِهِ . [أحمد: ٣٣٦٧٤]

[والبخاري: ١٣٦٠، ٤٦٧٥] .

[١٣٤] ٤١ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ

ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الْآيَةَ

[الفصل: ٥٦] - [النظر: ٤١٣٥] .

وأما قوله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الفصل: ٥٦] ،

فقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب، وكذا نقل [جماعتهم على هذا الرجحان^(١)] وغيره، وهي

عامّة، فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى .

قال القرّاء وغيره: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ يكون على وجهين: أحدهما: معناه من أحببته

لقربته . والثاني: من أحببت أن يهدي^(٢) .

قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ أي: بمن قدر له الهدى^(٣)

والله أعلم .

(١) في المعاني القرآن وإعرابه: ٥: (٤/١٤٩) .

(٢) المعاني القرآن: ٥: (٢/٣٠٧) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره: ٥: (١٨/٢٨٦) ، وابن بطّة في الإبانة الكبرى: ٤: ١٧٣٦ عن مجاهد .

[١٣٥] ٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيَّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [التقصص: ٥٦]. [أحمد: ٤٩٦١٠].

أما قوله: (يقولون: إنما حمّله على ذلك الجزع، لأقررت بها عينك)، فهكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره: (الجزع) بالجيم والزاي، وكذا نقله القاضي عياض^(١) وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار، أي: التواريخ والسير، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه (الخرع) بالخاء المعجمة والراء المفتوحة أيضاً، وممن نصر عليه كذلك الهروي في «الغريبين»^(٢)، ونقله الخطابي عن ثعلب مختاراً له، وقاله أيضاً شمر^(٣)، ومن المتأخرين أبو القاسم الرمخسري^(٤)، قال القاضي عياض: وبئها غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب، قالوا: والخرع هو الضعف والخور، قال الأزهري: وقيل: الخرع الدهش، قال شمر: كل رخص ضعيف خريج وخرع، قال: والخرع الدهش^(٥)، قال: ومنه قول أبي طالب، والله أعلم^(٦).

وأما قوله: (لأقررت بها عينك)، فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب، قال: معنى أقر الله عينه، أي: بلغه الله أميته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعي: معناه أبرد الله دمعته، لأن دمة الفرج باردة، وقيل: معناه أراه الله ما يسره، والله أعلم بالصواب وله الحمد.



(١) في «إكمال المعلم»: (٢٥١/١).

(٢) انظر (٥٤٦/٢).

(٣) شمر هو ابن حمدويه الهروي: أبو عمرو اللغوي الأديب، رحل إلى العراق، وكتب الحديث، وألف كتاباً كثيراً في اللغة ابتدأ بحرف الجيم، وله «غريب الحديث». توفي سنة خمس وخمسين ومئتين. انظر «بغية الوعاة»: (٤/٢).

(٤) في «الفاق في غريب الحديث والأثر»: (٣٦٥/١).

(٥) انظر «تهذيب اللغة»: (١١٤/١).

(٦) «إكمال المعلم»: (٢٥١/١).

١٠ - [باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً]

باب الدليل على أن من مات على التوحيد، دخل الجنة قطعاً

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة، وتنتهي إلى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً».

واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موثقاً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي، كالصغير، والمجنون الذي ^(١) اتصل جنونه بالبلوغ، والثابت توبةً صحيحةً من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يُبتل بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها، على الخلاف المعروف في الورد، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم، عافانا الله منها ومن سائر المكروه.

وأما من كانت له معصية كبيرة، ومات من غير توبة، فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يُريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يدخل في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل.

هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يُعتمد به على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوصٌ تُحصل العلم القطعي. فإذا تقررت هذه القاعدة حُمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها، وجب ^(٢)

(١) في (ص): والمجنون والذي.

(٢) في (خ): ووجب، وهو خطأ.

[١٣٦] ٤٣ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». (أحمد: ١٤٩٨).

تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرح، وسنذكر من تأويل بعضها ما يُعرف به تأويل الباقي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وأما شرحُ أحاديث الباب فتكلم عليها مرتبة، لفظاً ومعنى، إسناداً ومتناً، فقوله في الإسناد الأول: (عن إسماعيل بن إبراهيم - وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - عن خالدٍ قال: حَدَّثَنِي الوليد بن مسلم، عن حُمران، عن ^(١)عثمانَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»).

أما (إسماعيل بن إبراهيم)، فهو ابن عُليَّة، وهذا من احتياط مسلم، فإنَّ أحد الراويين قال: إسماعيل بن عُليَّة، والآخر قال: إسماعيل بن إبراهيم، فبينهما ولم يقتصر على أحدهما. و(عُليَّة) أم إسماعيل، وكان يكره أن يُقال له: ابن عُليَّة، وقد تقدّم بيانه ^(٢).

وأما (خالد)، فهو ابن وهبان الحذاء، كما بيّنه في الرواية الثانية، وهو ممدود، كنيته أبو المنازل، بالميم المضمومة والثون والزاي واللام، قال أهل العلم: لم يكن خالد حذاءً قط، لكنه كان يجلس إليهم، فقيل له الحذاء لذلك، هذا هو المشهور. وقال فهد بن حيان - بالفاء -: وإنما كان يقول: احذوا علي هذا النحو، فلقّب بالحذاء، وخالد يُعدُّ في التابعين.

وأما (الوليد بن مسلم) بن شهاب العبّري البصري، أبو بشر، فروى عن جماعة من التابعين، وربما اشتبه على بعض من لا يعرف لأسماء بالوليد بن مسلم الأموي مولاهم الدمشقي، أبي العباس صاحب الأوزاعي، ولا يشتهه ذلك على العلماء به، فإنهما مفرقان في النسب إلى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا، وفي الطبقة، فإنَّ الأول أقدم طبقةً، وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني، ويفترقان أيضاً في الشهرة

(١) في (ع): بن، وهو خطأ.

(٢) تقدم في ص ١٠٤ من هذا الجزء أنه يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تنقصه،

ومثال ذلك: الأعمش والأعرج وابن علية... وتقدمت ترجمة ابن علية ص ١٢١ من هذا الجزء.

والعلم والجلالة، فإنَّ الثاني متميِّزٌ بذلك كلُّه، قال العلماء: انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عيَّاش، وكان أجَلَّ من ابن عيَّاش، رحمهم الله أجمعين، والله أعلم.

وأما (حُمُرَانُ)، فبضمِّ الحاء المهملة وإسكان الميم، وهو حُمُرَانُ بن أَبَانِ مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، كنية حمران أبو يزيد، كان من سَيِّ عَيْنِ التَّمْرِ ^(١).

وأما معنى الحديث وما أشبهه، فقد جمع القاضي عياض رحمه الله فيه كلاماً حسناً، جمع فيه نفاثس، فأنا أنقل كلامه مختصراً، ثم أضمُّ بعده إليه ما حضرني من زيادة، قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين: فقالت المُرْجِئَةُ: لا تضرُّه المعصية مع الإيمان. وقالت الخوارج: تضرُّه وتكفُرُ بها. وقالت المعتزلة: يَخْلُدُ في النار إذا كانت معصيته كبيرةً، ولا يُوصَفُ بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يُوصَفُ بأنه فاسق. وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن، وإن لم يُعْفَر له وعُدِّب، فلا بد من إخراجِه من النار وإدخالِه الجنة. قال: وهذا الحديث حجةٌ على الخوارج والمعتزلة.

وأما المُرْجِئَةُ فإنَّ احتجَّت بظاهرها، قلنا: محمله على أنه عُفِر له، أو أُخْرِج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون معنى قوله رضي الله عنه: «دخل الجنة»، أي: دخلها بعد مُجَازَاة بالعذاب، وهذا لا بدُّ من تأويله لِمَا جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العُصاة، فلا بدُّ من تأويل هذا لثلاث تناقض نصوص الشريعة. وفي قوله رضي الله عنه: «وهو يعلم» إشارةٌ إلى الرَّدِّ على مَنْ قال من عُلاة المُرْجِئَةُ: إنَّ مُظْهِر الشَّهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قيَّد ذلك في حديث آخر بقوله رضي الله عنه: «غير شاكٍّ فيهما»، وهذا يؤكِّد ما قلناه.

قال القاضي: وقد يَحْتَجُّ به أيضاً مَنْ يرى أنَّ مجرد معرفة القلب نافعٌ دون النُطْق بالشهادتين لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أنَّ المعرفة مرتبطةٌ بالشهادتين، لا تنفع إحداهما ولا تُنْجِي من النار دون الأخرى إلا لمن لا يقدِّر على الشَّهادتين لآفة بلسانه، أو لم تُمهله المدة ليقولها، بل

(١) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة، افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد سنة (١٢) للهجرة، وكان فتحها عنوة، فسبى نساءها، وقتل رجالها، فمن ذلك السبي حمران مولى عثمان. «معجم البلدان»: (٤/١٧٦).

[١٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ سِوَاءً. [أحمد: ٤٦٤].

اخترمته المنيّة، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ، إذ قد ورد مفسراً في الحديث الآخر: «من قال: لا إله إلا الله»، و«من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»، وقد جاء هذا الحديث وأمثلة له كثيرة في ألفاظها اختلاف، ولمعانيها عند أهل التحقيق اتلاف، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث، وفي رواية معاذ عنه ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)، وفي رواية عنه ﷺ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً، دخل الجنة»^(٢)، وعنه ﷺ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا حرّمه الله على النار»^(٣)، ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعُتبان بن مالك، وزاد في حديث عبادة: «على ما كان من عمل»^(٤)، وفي حديث أبي هريرة: «لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاكّ فيهما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»^(٥)، وفي حديث أنس: «حرّم الله على النار من قال: لا إله إلا الله يتغني بذلك وجه الله»^(٦).

وهذه الأحاديث كلّها سردها مسلم رحمه الله في كتابه، فحكي عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيّب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. وقال بعضهم: هي مُجْمَلَةٌ تحتاج إلى شرح، ومعناه: مَنْ قَالَ الْكَلِمَةَ وَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرِيضَتَهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ قَالَهَا عِنْدَ التَّوْبَةِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ الْبَخَارِيِّ.

وهذه التأويلات إنما هي إذا حُوِّلت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نُزِلَتْ منازلها فلا يُشْكَلُ تأويلها على ما بيّنه المحقّقون، فنقرّر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل

(١) أخرجه أبو داود: ٣١١٦، وأحمد: ٢٢١٢٧، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٧٠، وأحمد: ١٤٤٨٨ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٨، ومسلم: ١٤٨ من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(٤) أخرجهما مسلم في هذا الباب.

(٥) هذا الحديث أخرجه مسلم في هذا الباب دون قوله: «وإن زنى وإن سرق»، وليست هذه الزيادة في «إكتمان المعلم»:

(١/٢٥٤)، ولم أقف عليها متصلة بهذا الحديث في المصادر الحديثية.

(٦) أخرجه مسلم في هذا الباب بسباق قريب من هذا، ففعل القاضي عياضاً - وهذا الكلام نقله النووي عنه - نقل هذا الحديث

من «صحيح مسلم» بالمعنى -

الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين، فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه، وحرم على النار بالحملة، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان يتيماً، وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حرم الله عليه، فهو في المشيئة، لا يُقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يُقطع بأنه لا بُد من دخوله الجنة آخراً، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى حذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله.

ويمكن أن تستقل الأحاديث بأنفسها ويُجمع بينها، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بُد من دخولها لكل موحد، إما معجلاً معاني، وإما مؤخراً بعد عقابه. والمراد بتحريم النار تحريم الخلود، خلافاً للخوارج والمعتزلة في المسألتين.

ويجوز في حديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة» أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطاً، فيكون سبباً لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليها، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين. وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا، ودخوله من أي أبواب الجنة شاء، يكون ذلك خصوصاً لمن قال ما ذكره رسول الله ﷺ، وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي^(١) ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يَرُجَح على سيئاته، ويُوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى، والله أعلم. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله^(٢)، وهو في نهاية الحُسن.

وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره، فضعيف بل باطل^(٣)، وذلك لأن راري أحد^(٤) هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خير سنة سبع بالانفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرّة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرّة، وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من

(١) في (ج): والذي.

(٢) إكمال المعلم: (١/٢٥٣-٢٥٦).

(٣) في (ص) و(ه): فضعيف باطل.

(٤) في (ن): آخر.

[١٣٨] ٤٤ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَعَدَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ،

الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحجج على قول من قال: فرض سنة خمس أو سنة ست، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع، والله أعلم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة، فقال: يجوز أن يكون ذلك اختصاراً من بعض الرواة، نشأ من تفسيره في الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ، بدلالة مجيئه تأمناً في رواية غيره، وقد تقدم نحو هذا التأويل.

قال: ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوباً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزمًا له، والكافر إذا كان لا يُقرُّ بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال: لا إله إلا الله، وحاله الحال التي حكيناها حكم بإسلامه، ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال: لا إله إلا الله، يُحكم بإسلامه، ثم يُجبر على قبول سائر الأحكام، فإنَّ حاصله راجع إلى أنه يُجبر حينئذٍ على إتمام الإسلام، ويُجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يُحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، ومن وصفناه مسلمً في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، والله أعلم^(١).

قوله: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الحديث، وفي الرواية الأخرى: (عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أو عن أبي سعيد، شك الأعمش - قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ) الحديث.

هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلمه، فأما الأول فعلله من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي، فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا. وأما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الأعمش، فقليل فيه أيضاً: عنه عن أبي صالح عن جابر، وكان الأعمش يشك فيه^(٢).

(١) إنبائة صحيح مسلم، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) الإلزامات والتبع، ص ١٤١ - ١٤٢.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله: هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاريّ ومسلم قدّخ في أسانيدهما غير مُخرِج لمتون الأحاديث من حَيِّز الصحة، وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقيّ الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أنّ الأشجعيّ ثقةٌ مُجود، فإذا جُرد ما قَصُر فيه غيره حُكِم له به، ومع ذلك فالحديث له أصلٌ ثابت عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مستنداً، ورواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوخ عن سلمة، قال الشيخ: رواه البخاريّ عن سلمة عن رسول الله ﷺ^(١). وأما شكُّ الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث، فإنه شكٌّ في عين الصحابي الراوي له، وذلك غير قادح، لأنَّ الصحابة كلَّهم عدولٌ. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو^(٢).

قلت: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما، أما الأول فلأننا قدّمنا في الفصول السابقة^(٣) أنّ الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلاً، فالصّحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحقّقون من المحدثين أنّ الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقلَّ عدداً من رواية الإرسال أو مساوياً، لأنها زيادةٌ ثقةٌ، وهذا موجود هنا، وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقيّ: جُرد وحفظ ما قَصُر فيه غيره.

وأما الثاني فلأنهم قالوا: إذا قال الراوي: حدّثني فلان أو فلان، وهما ثقتان احتجُّ به بلا خلاف، لأنَّ المقصود الرواية عن ثقةٍ مسمّى^(٤)، وقد حصل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في «الكفاية»^(٥)، وذكرها غيره، وهذا في غير الصّحابة، ففي الصّحابة أولى، فإنهم كلَّهم عدولٌ، فلا غرَض في تعيين الراوي منهم، والله أعلم.

وأما ضبط لفظ الإسناد، فـ (يَعْوَل) بكسر الميم وسكان الغين المعجمة وفتح الواو.

وأما (مُصَرِّف)، فبضمّ الميم وفتح الصّاد المهملة وكسر الرّاء. هذا هو المشهور المعروف في كتب

(١) البخاري: ٢٤٨٤.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) انظر ص ٦٩ من هذا الجزء.

(٤) في (ب): مسمّى ثقة.

(٥) «الكفاية في علم الرواية» ص ٤٠٣.

قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ
أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ،

المحدثين وأصحاب المؤلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم، وحكى الإمام أبو عبد الله القلعي^(١) الفقيه الشافعي في كتابه «ألفاظ المهذب» أنه يروى بكسر الراء وفتحها، وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر، ولا أظنه يصح، وأخاف أن يكون قد فيه بعض الفقهاء، أو بعض النسخ، أو نحو ذلك، وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه، وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها، فيقع فيها تصحيقات ونقول غريبة لا تعرف، وأكثر هذه الغريبة أغاليط، لكون الناقلين لها لم يتحرروا^(٢) فيها، والله أعلم.

قوله: (حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روي بالحاء وبالجيم، وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين، لكن اختلفوا في الراجح منهما، فمن نقل الوجهين صاحب «التحريير» والشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمهما الله^(٣) وغيرهما، واختار صاحب «التحريير» الجيم، وجزم القاضي عياض بالحاء، ولم يذكر غيرها^(٤). قال الشيخ أبو عمرو: كلاهما صحيح، فهو بالحاء، جمع حمولة، بفتح الحاء، وهي الإبل التي تحمل، وبالجيم جمع جملة بكسر الجيم، جمع جمل، ونظيره حَجَرٌ وحجارة، والنجم هو الذكر دون الناقة^(٥).

وفي هذا الذي هم به النبي ﷺ بيان لمراعاة المصالح، وتقديم الأهم فالأهم، وارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما، والله أعلم.

قوله: (فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لو جمعت ما بقي من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز^(٦) عرض المفضل على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحته^(٧) فعله.

(١) في (خ): القاضي، وهو تصحيف. وأبو عبد الله القلعي اسمه محمد بن علي بن أبي علي اليمني، صاحب كتاب «احترازات المهذب»، وله كتاب آخر في مستغرب ألفاظه. والقلعي منسوب إلى قلعة بلدة بالقرب من طقار. توفي في المئة السادسة. «ضئبات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (٣٩/٢).

(٢) في (خ): يتخروا.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٧٨.

(٤) «كمال المعلم»: (٢٥٧/١).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٦) في (خ): جواز بيان.

(٧) في (ص) و(ه): مصلحة.

قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو الثَّمَرِ بِثَمَرِهِ - قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاةٍ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - قَالَ: قَدَعَا عَلَيْهَا، قَالَ:

ويقال: (بقي) بكسر القاف وفتحها، والكسر لغة أكثر العرب، وبها جاء القرآن العزيز، والفتح لغة طييء، وكذا يقولون فيما أشبهه، والله أعلم.

قوله: (فجاء ذو البرِّ ببرِّه، وذو الثَّمَرِ بثَمَره، قال: وقال مجاهدٌ: وذو النَّوَاةِ بنَوَاةٍ) هكذا هو في أصولنا وغيرها، الأول: (النوأة) بالتاء في آخره، والثاني بحذفها، وكذا نقله القاضي عياض عن الأصول كلها، ثم قال: ووجهه: ذُو النَّوَى بنوأة، كما قال: ذُو الثَّمَرِ بثمره^(١).

قال الشيخ أبو عمرو: ووجدته في كتاب أبي نعيم «المُخْرَجُ عَلَى صَاحِبِ مَسْجِدِ» (ذُو النَّوَى بنوأة)^(٢)، قال: وللواقع في كتاب مسلم وجهٌ صحيح، وهو أن تُجْعَلَ النَّوَاةُ عِبَارَةً عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ النَّوَى أَفْرَدَتْ عَنْ غَيْرِهَا، كَمَا أُطْلِقَ اسْمُ الْكَلِمَةِ عَلَى الْقَصِيدَةِ، أَوْ تَكُونُ النَّوَاةُ مِنْ قَبِيلٍ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ. ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلَ: (قال مجاهد) هو طلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ، قاله الحافظ عبد الغني بنُ سعيد المصري، والله أعلم^(٣).

وفي هذا الحديث جوازُ خَلِطِ الْمَسَافِرِينَ أَزْوَاجَهُمْ وَأَكْلِهِمْ مِنْهَا مَعْتَمِدِينَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (كَانُوا يَمْصُونَهُ) هو بفتح الميم، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، يقال: مَصَّصْتَ الرُّمَانَ وَالتَّمْرَةَ وَشَبَهَهُمَا، بِكسر الضَّادِ، أَمْصَهَا بِفَتْحِ الْمِيمِ. وَحكى الأزهريُّ عن بعض العرب ضمَّ الميم^(٤)، وَحكى أبو عمرو الزَّاهِدُ فِي «شرح الفصيح» عن ثعلبٍ عن ابن الأعرابيِّ هَاتَيْنِ اللَّغَتَيْنِ، مَصَّصْتَ بِكسر الضَّادِ، أَمْصُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَمَصَّصْتَ بِفَتْحِ الضَّادِ، أَمْصُ بِضَمِّ الْمِيمِ، مَصًّا فِيهِمَا، فَأَنَا مَاصٌّ، وَهِيَ مَمْصُوصَةٌ، وَإِذَا أَمَرْتَ مِنْهُمَا قُلْتَ: مَصَّ الرُّمَانَ وَمَصَّهَا وَمَصَّهَا وَمَصَّهَا، فَهَذِهِ خَمْسُ لُغَاتٍ فِي الْأَمْرِ: فَتَحُّ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ الضَّادِ مَعَ كسْرِهَا، وَضَمُّ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ الضَّادِ مَعَ كسْرِهَا مَعَ ضَمِّهَا. هَذَا

(١) إكمال المعلم: (١/٢٥٦).

(٢) أبو نعيم: ١٣٦.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٧٩.

(٤) تهذيب اللغة: (١٢/٩١).

حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمَ أَرْوِدَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [انظر: ١١٣٩].

[١٣٩] ٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَشْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ،

كلام ثعلب، والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء المؤنث أنه يتعين فتح ما يلي الهاء، ولا يكسر ولا يُضْمُّ.

قوله: (حتى ملأ القوم أرودتهم) هكذا الرواية فيه في جميع الأصول، وكذا نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره^(١). قال الشيخ أبو عمرو: الأرودة جمع زاد، وهي لا تُملأ إنما تُملأ بها أوعيتها، قال: ووجهه عندي أن يكون المراد: ملأ^(٢) القوم أوعية أرودتهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه^(٣). وقال لقاضي عياض: يحتمل أنه سُمي الأوعية أرواداً باسم ما فيها كما في نظائره، والله أعلم^(٤).

وفي هذا الحديث عَلِمَ من أعلام النبوة الظاهرة، وما أكثر نظائره التي يزيد مجموعها على شرط التواتر وتحصل العلم القطعي، وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتباً مشهورة، والله أعلم.

قوله: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ) هكذا ضبطناه: (يومُ غَزْوَةِ تَبُوكَ)، والمراد باليوم هنا الوقت والزمان، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا. وأما (الغزوة)، فيقال فيها أيضاً: الغزاة. وأما (تبوك)، فهي من أدنى أرض الشام. و(المجاعة) بفتح الميم، الجوع الشديد.

(١) إكمال المعلم: (١/٢٥٦).

(٢) في (صر) و(ها): حتى ملأ.

(٣) أصيابة صحيح مسلم، ص ١٨٠.

(٤) إكمال المعلم: (١/٢٥٦).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُذِنَتْ لَنَا فَتَحَرَّرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعَلُوا»، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَدَعَا بِنَطْعٍ فَبَطَّطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ،

قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أُذِنَتْ لَنَا فَتَحَرَّرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا) التواضع من الإبل التي يُسْتَقَى عليها، قال أبو عبيد^(١): الذكر منها ناضح، والأنثى ناضحة.
قال صاحب «التحرير»: قوله: (وَادَّهَنَّا) ليس مقصوده ما هو المعروف من الأدهان، وإنما معناه: اتخذنا دهنًا من شحومها.

وقولهم: (لَوْ أُذِنَتْ لَنَا) هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والشؤال منهم، فيقال: لو فعلت كذا أو أمرت بكذا، لو أُذِنَتْ في كذا أو أشرت بكذا، ومعناه: لكان خيراً، أو لكان صواباً ورأياً متيناً، أو مصلحة ظاهرة، وما أشبه هذا. فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كذا، بصيغة الأمر.
وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر الغزاة^(٢) أَنْ يُضَيِّعُوا دَوَابَّهُمْ التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يَأْذُنُ لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة، والله أعلم.

قوله: (فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظُّهْرُ) فيه جواز الإشارة على الأئمة والرؤساء، وأنَّ للمفضل أن يُشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يُشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله. والمراد بالظُّهْر هنا الدَّوَابُّ، سُمِّيَتْ ظهراً لكونها يُركب على ظهرها، أو لكونها يُستظهر بها ويُستعان بها على السفر.

قوله: (ثُمَّ ادْعُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ) هكذا وقع في الأصول التي رأينا، وفيه محذوف تقديره: يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ بركة أو خيراً أو نحو ذلك، فحُذِفَ المفعول به لأنه فَضْلَةٌ. وأصل البركة كثرة الخير وثبوته، وتبارك الله: ثَبَّتَ الخَيْرَ عنده، وقيل غير ذلك.

قوله: (فَدَعَا بِنَطْعٍ) فيه أربع لغات مشهورة: أشهرها كسرُ النون مع فتح الطاء، والثانية بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء.

(١) في (خ): أبو عبد الله، وهو خطأ. وكلام أبي عبيد في كتابه «غريب الحديث»: (٣/٢٥٧).

(٢) في (ص) و(هـ): من الغزاة، وفي (ط): في الغزاة.

قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكَفِّ ثَمَرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخِرُ بِكُسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضِلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ». [أحمد: ١١٨٠].

[١٤٠] ٤٦ - (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ ابْنِ جَابِرٍ

قوله: (وَفَضِلَتْ فَضْلَةً) يقال: فَضِلَ وَفَضَلَ، بِكسر الضاد وفتحها، لغتان مشهورتان.

قوله: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ).

أما (رُشَيْدٍ)، فبضم الراء وفتح الشين. وأما (الوليد بن مسلم)، فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي، وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه. وقوله: (يعني ابن مسلم) قد قدمنا مرات فائدته^(١)، وأنه لم يقع نسيه في الرواية، فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية. وأما (ابن جابر)، فهو عبد الرحمن بن يزيد^(٢) ابن جابر الدمشقي الجليل. وأما (هاني)، فهو بهمز آخره.

وأما (جنادة)، فبضم الجيم، وهو جنادة بن أبي أمية، واسم (أبي أمية) كبير، بالياء الموحدة، وهو دوسي أزدبي نزل فيهم، شامي، وجنادة وأبوه صحابييان، هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون، وقد روى له النسائي حديثاً في صوم يوم الجمعة أنه دخل على رسول الله ﷺ في ثمانية أنفس وهم صيام^(٣). وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته، قال أبو سعيد بن يونس^(٤) في «تاريخ مصر»: كان من الصحابة وشهد فتح مصر^(٥). وكذا قال غيره، ولكن أكثر رواياته عن الصحابة. وقال محمد بن

(١) انظر (١/٢٦، ٤٩).

(٢) في (ط): زيد، وهو خطأ.

(٣) النسائي في «السنن الكبرى»: ٢٧٨٦.

(٤) أبو سعيد هو عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفلي المصري، الإمام الحافظ المتقن، صاحب «تاريخ علماء مصر». مات في سنة سبع وأربعين وثلاث مئة عن ستة وستين عاماً. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٥/٥٧٨).

(٥) «تاريخ ابن يونس المصري»: (١/٩٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمَّيَّةٍ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ». [أحمد: ٢٢٦٧٦] [وافظ: ١٢٤].

سعد كاتبُ الواقديِّ وأحمد بن عبد الله^(١) العجليُّ: هو تابعيٌّ من كبار التابعين، وكنيةُ جُنَادَةَ أبو عبد الله، كان صاحبَ غزوِ ﷺ، والله أعلم^(٢).

وهذا الإسناد كلُّهم شاميون إلا داوودَ بنَ رُشيد، فإنه حُوَارُمِيٌّ سكن بغداد.

قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع - أو من أجمع - الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يُخْرَجُ عنه^(٣) جميعُ ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف^(٤) ما يبيِّن به جميعهم، وسَمَّى عيسى ﷺ كلمةً، لأنه كان بكلمة «كن» فحسب من غير أب، بخلاف غيره من بني آدم. قال الهرويُّ: سُمِّي كلمةً، لأنه كان عن الكلمة، فسُمِّي بها، كما يقال للمطر: رحمة^(٥).

قال الهرويُّ: وقوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] أي: رحمةً، قال: وقال ابن عرفة: أي ليس من أب، إنما نُفِخَ في أمه الرُّوح^(٦). وقال غيره: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي: مخلوقة من عنده. وعلى هذا يكون إضافتها إليه إضافةً تشريف كـ (ناقة الله)، و(بيت الله)، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده، والله أعلم.

(١) في (ص) و(ه): قال ابن عبد الله، بدل: وأحمد بن عبد الله.

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد: (٤٣٩/٧)، و«التقاة» للعجلي: (٢٧٢/١).

(٣) في (ص) و(ه): عن.

(٤) في (ه): فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على...

(٥) «الغريين»: (كلم).

(٦) «الغريين»: (روح).

[١٤١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ». [أحمد: ٢٢١٧٥، والبخاري: ١٢٤٣٥].

[١٤٢] ٤٧ - (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُخَبَّرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ،

قوله: (حدثنا إبراهيم الدورقي) هو بفتح الدال، وقد تقدّم بيانه في المقدمة^(١)، وتقدم أن اسم (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، مع بيان الاختلاف في الأوزاع التي نسبت إليها^(٢).

قوله **«أدخله الله الجنة على ما كان من عمل»** هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاصي من الكبائر فهو في المشيئة، فإن عُذّب حَتَمَ له بالجنة، وقد تقدّم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطاً مع بيان الاختلاف فيه^(٣)، والله أعلم.

قوله: (عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مخبر بن عمرو بن الصنابغي، عن عبادة ابن الصامت أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت، فبكت، فقال: مهلاً).

أما (ابن عجلان) بفتح العين، فهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني^(٤)، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، كان عابداً فقيهاً، وكانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يُفتي، وهو تابعي أدرك أنساً وأبا الطفيل، قاله أبو نعيم. روى عن أنس والتابعين، ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين، وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتابه «الكنى»: محمد بن عجلان يُعدُّ في التابعين، ليس هو بالحافظ عندهم. ووثقه غيره. وقد ذكره مسلم هنا متابعه، قيل: إنه لم يذكر له في الأصول شيئاً، والله أعلم.

(١) انظر ص ١٧٠ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ١٤٧ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ٣١٨ من هذا الجزء.

(٤) في (خ): المدني.

وأما (حَبَّانٌ)، فبفتح الحاء وبالموحدة، و(محمد بن يحيى) هذا تابعيٌ سمع أسن بن مالك.

وأما (ابنُ مُحَيْرِيزٍ)، فهو عبد الله بن مُحَيْرِيزِ بنِ جُنَادَةَ بنِ وهب القرشيُّ الجُمَحِيُّ من أنفسهم المكي، أبو عبد الله، التابعي الجليل، سمع جماعة من الصحابة، منهم عبادة بن الصامت وأبو معاذورة وأبو سعيد الخُدْرِيُّ وغيرهم، سكن بيت المقدس. قال الأوزاعي: من كان مقتدياً فليقتدِ بمثل ابن مُحَيْرِيزِ، فإنَّ الله تعالى لم يكن ليُضِلَّ أُمَّةً فيها مثلُ ابنِ مُحَيْرِيزِ. وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن مُحَيْرِيزِ: والله إن كنتُ لأعُدُّ بقاء ابنِ مُحَيْرِيزِ أماناً لأهل الأرض.

وأما (الصَّنَابِجِيُّ) بضم الصاد المهملة، فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بنُ عَسَيْلَةَ، بضم العين وبفتح السين المهملتين، المرادي، والصَّنَابِجِ بطن من مُرَاد، وهو تابعي جليل، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليالٍ أو ست، فسمع أبا بكر الصديق ﷺ وخلاّق من الصحابة ﷺ أجمعين، وقد يشبهه على غير المُستغل بالحديث الصَّنَابِجِيُّ هذا بالصَّنَابِجِ بن الأغر الصحابي، والله أعلم.

واعلم أنَّ هذا الإسناد فيه لطيفة مُستطرقة من لطائف الإسناد، وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: ابنُ عَجَلَانَ، وابنُ حَبَّانَ، وابنُ مُحَيْرِيزِ، والصَّنَابِجِيُّ، والله أعلم.

وأما قوله: (عن الصَّنَابِجِيِّ عن عبادة أنه قال: دخلت عليه)، فهذا كثير يقع مثله، وفيه صنعة حسنة، وتقديره: عن الصَّنَابِجِيِّ أنه حدّث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلتُ عليه. ومثله ما سيأتي قريباً في كتاب الإيمان في حديث: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين»: قال مسلم: حدّثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن صالح بن صالح، عن الشَّعْبِيِّ قال: رأيت رجلاً سأل الشَّعْبِيَّ فقال: يا أبا عمرو، إن من قبَلنا من أهل خُرَاسَانَ يقولون كذا، فقال الشَّعْبِيُّ: حدّثني أبو بُرْدَةَ، عن أبيه^(١). فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه، فتقديره: قال هُشَيْمٌ: حدّثني صالح عن الشَّعْبِيِّ بحديث قال فيه صالح: رأيت رجلاً سأل الشَّعْبِيَّ. ونظائرُ هذا كثيرة سننّه على كثير منها في مواضعها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وقوله: (مَهْلًا) هو بإسكان الهاء، ومعناه: أنظرنِي، قال الجوهري: يقال: مهلاً يا رجلُ،

(١) انظر ص ٥٨٨ من هذا الجزء. وهو عند مسلم برقم: ٣٨٧.

وَلَيْنَ شُفِعْتَ لِأَشْفَعَنَ لَكَ، وَلَيْنَ اسْتَطَعْتَ لِأَنْفَعَنَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْوَهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أَجِيطُ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [أحمد: ٢٢٧١٣] [وانظر: ١٤١].

[١٤٣] ٤٨ - (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا

بِالسُّكُونِ، وَكَذَلِكَ لِلثَّانِي وَالْجَمْعِ، وَالْمُؤْنِثِ، وَهِيَ مُوَحَّدَةٌ بِمَعْنَى أَهْمَلٍ، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَهْلًا، قُلْتَ: لَا مَهْلَ وَاللَّهِ، وَلَا تَقُلْ: لَا مَهْلًا، وَتَقُولُ: مَا مَهْلٌ وَاللَّهِ بِمُغْنِيَةٍ عَنْكَ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قوله: (ما من حديث لكم فيه خير إلا وقد حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أنه كنتم ما خشى الضرر فيه^(٢) والفتنة مما لا يحتمله عقل كل أحد، وذلك فيما ليس تحته^(٣) عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، قال: ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته^(٤) عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحتمله عقول العامة، أو تحشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة^(٥)، وتعيين قوم وُصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم.

قوله: (وقد أجيط بنفسي) معناه: قرئت من الموت، وأيست من النجاة والحياة، قال صاحب «التحرير»: أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيفصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مَظْمَعٌ، فيقال: أحاطوا به، أي: أطافوا به من جوانبه، ومقصوده: قرب موتي، والله أعلم.

قوله: (هدَّاب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال فيه: هُدْبَةٌ، بضم الهاء وإسكان الدال، وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب يقول في بعضها: هُدْبَةٌ، وفي بعضها: هَدَّابٌ، واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب، ثم اختلفوا في الاسم منهما، فقال

(١) انظر «الصحيح»: (مهمل).

(٢) في «إكمال المعلم»: (٢٥٩/١): ما خشى عليهم المضي فيه.

(٣) في «إكمال المعلم»: بحجة، بدل: تحته، وهو تصحيف.

(٤) في (خ): في الإمارة، بدل: والإمارة.

أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةٌ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ،

أبو عليٍّ الغَسَّانِيُّ وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطَّبَّيْسِيُّ وصاحبُ «المطالع» والمُحَافِظُ عبدُ الخَنِيّ المَقْدِسِيُّ المتأخِّر: هُدْبَةٌ هُوَ الاسم، وَهَدَابٌ لِقَبْ^(١١). وقال غيرهم: هَدَابٌ اسم، وَهُدْبَةٌ لِقَب، واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الأول^(١٢). وقال أبو الفضل الفلَكيُّ المُحَافِظُ^(١٣): إنه كان يَغْضِبُ إذا قيل له: هُدْبَةٌ. وذكره البَخْرِيُّ في «تاريخه» فقال: هُدْبَةٌ بنُ خَالِدٍ^(١٤). ولم يذكر هَدَابًا، فظاهره أنه اختار أن هُدْبَةٌ هُوَ الاسم، والبَخْرِيُّ أعرف به من غيره، فإنه شيخُ البَخْرِيِّ ومسلم، والله أعلم.

قوله: (كنتُ رَدَفَ رسولِ الله ﷺ، ليس بيني وبينه إلا مُؤَخَّرَةٌ الرَّحْلِ، فقال: «يا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قلتُ: لَبَّيْكَ رسولَ الله ﷺ وَسَعْدَيْكَ، ثم سار ساعةً، ثم قال: «يا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قلتُ: لَبَّيْكَ رسولَ الله ﷺ وَسَعْدَيْكَ، ثم سار ساعةً، ثم قال: «يا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قلتُ: لَبَّيْكَ رسولَ الله ﷺ وَسَعْدَيْكَ) إلى آخر الحديث.

أما قوله: (رَدَفٌ)، فهو بكسر الرَّاء وإسكان الدَّال، هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معظم الرواة، وحكى القاضي عياضٌ أن أبا عليٍّ الطَّبَّيْرِيَّ القَظِيَّةَ الشَافِعِيَّ^(١٥) - أحد رواة الكتاب - ضبطه بفتح الرَّاء وكسر الدَّال، قال^(١٦): والرَدَفُ والرَدِيفُ هُوَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الرَّاكِبِ، يقال منه: رَدَفْتُهُ أَرَدَفْتُهُ بكسر الدَّال في الماضي وفتحها في المضارع، إذا ركبْتَ خلفه، [وتقول]: وأرَدَفْتُهُ أنا، وأصله من ركوبه

(١١) انظر «تقييد المهملة» لأبي علي الغساني: (١١٤٦/٣)، و«مطالع الأنوار» لابن قرقول: (١٥٦/٦).

(١٢) انظر «صيانة صحيح مسلم» ص ١٨٢ - ١٨٣.

(١٣) أبو الفضل هو علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن الهَمْدَانِي، حُرِفَ بِالْفَلَكِي، صَفَّ الكَتَبَ، منها: «الطِّبَقَاتُ» الملقب بـ«التمتهى في معرفة الرجال» في ألف جزء. مات بَنيسابور سنة سبع وعشرين وأربع مئة كهلاً. «سير أعلام النبلاء»: (٥٠٢/١٧).

(١٤) «التاريخ الكبير»: (٢٤٧/٨).

(١٥) وقع في (ط) هنا وفي الموضوعين الآتين: لبيك يا رسول الله.

(١٦) أبو علي الطَّبَّيْرِيُّ هُوَ الحُسَيْنُ بنُ الحَسَنِ بنِ القَاسِمِ، له الوجوه المشهورة في المذهب، ووصف في أصول الفقه وفي الجدل، ومكن بغداداً، وتوفي بها سنة خمسين وثلاث مئة. «الطبقات الشافعية الكبرى»: (٢٨٠/٣).

(١٧) أي القاضي عياض، وكلامه هذا في «إكمال المعلم»: (٢٥٩/١ - ٢٦٠)، وما سيأتي بين معقوفين فيه.

على الرُّذْف وهو العَجْز، قال القاضي: ولا وجه لرواية الطَّبْرِيِّ إلا أن يكون فَعِيل هنا اسم فاعل، مثل عَجِلَ وَزَيْنَ إن صَحَّت رواية الطَّبْرِيِّ، والله أعلم.

وقوله: (ليس بيني وبينه إلا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ) أراد المبالغة في شِدَّة قُرْبِهِ، ليكون أَوْقَعَ في نفس سامعه لكونه أَضْبَطَ.

وأما (مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ)، فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة، هذا هو الصَّحِيح، وفيه لغة أخرى: مُؤَخَّرَةُ بفتح الهمزة والهاء المشددة. قال القاضي عياض: أنكر ابن قتيبة فتح الخاء، قال: وقال ثابت: مؤخِّرة الرَّحْلِ ومقدِّمته بفتحهما^(١)، ويقال: آخِرة الرَّحْلِ بهمزة ممدودة، وهذه أفصح وأشهر، وقد جمع الجوهريُّ في «صحاحه» فيها ستَّ لغات، فقال: في قادمتي الرَّحْلِ ستَّ لغات: مُقَدِّم ومُقَدِّمة بكسر الدالِّ مخففة، ومُقَدَّم ومُقَدِّمة بفتح الدالِّ مشددة، وقادِم وقادمة. قال: وكذلك هذه اللغات كُلُّها في آخِرة الرَّحْلِ^(٢). وقد جمع الجوهريُّ في هذه العبارة فوائِدَ، و(آخِرة الرَّحْلِ) هي العود الذي يكون خلف الراكب.

ويجوز في «يا معاذ بن جبل» وجهان لأهل العربية: أشهرهما وأصحُّهما وأرجحهما: فتح (معاذ)، والثاني: ضمُّه، ولا خلاف في نصب (ابن).

وقوله: (لبيك وسعديك) في معنى (لبيك) أقرال تشير هنا إلى بعضها، وسيأتي إيضاحها في كتاب الحجَّ إن شاء الله تعالى^(٣)، والأظهر أن معناها: إجابة لك بعد إجابة للتأكيد، وقيل: معناه: قُرباً منك وطاعة لك، وقيل: أنا مقيم على طاعتك، وقيل: محبتي لك. وقيل غير ذلك. ومعنى (سعديك) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة.

وأما تكريره ﷺ نداء معاذ ﷺ، فللتأكيد الاهتمام بما يُخبره، وليُكْمَل تشبُّه معاذ فيما يسمعه، وقد ثبت في الصَّحِيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً^(٤) لهذا المعنى، والله أعلم.

(١) إكمال المعلم: (١/٢٦٠).

(٢) «الصحاح»: (قدم)، وفيه: قادمة الرحل، بدل: قادمي الرحل.

(٣) انظر (٤/٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري: ٩٤، وأحمد: ١٣٢٢١ من حديث أنس ﷺ.

قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَا يُعَذِّبُهُمْ» . [أحمد: ٢٢٠٩٧، والبخاري: ٥٩٦٧].

[١٤٤] ٤٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ

قوله ﷺ: «هل تدري ما حق الله تعالى على العباد؟»، و«هل تدري ما حق العباد على الله تعالى؟» قال صاحب «التحرير»: اعلم أن الحق كل موجود متحقق، أو ما سيوجد لا محالة، فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي والباقي الأبدى، والموت والساعة والجنة والنار حق، لأنها واقعة لا محالة، وإذا قيل للكلام الصدق: حق، فمعناه: أن الشيء المخبر عنه ^(١) بذلك الخبر واقع متحقق لا ترد فيه، وكذا الحق المستحق على الغير ^(٢) من غير أن يكون فيه تردد وتحير، فحق الله تعالى على العباد معناه: ما يستحقه عليهم وجعله متحتماً عليهم ^(٣)، وحق العباد على الله تعالى معناه: أنه متحقق لا محالة. هذا كلام صاحب «التحرير».

وقال غيره: إنما قال: حَقُّهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حَقُّك واجب عليّ، أي: متأكد قيامي به، ومنه قول النبي ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام» ^(٤)، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»، فقد تقدّم في أواخر الباب الأول من كتاب الإيمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين ^(٥)، والله أعلم.

قوله: (كنت ردف رسول الله ﷺ على حمارٍ يُقال له: عُفَيْرٌ) هو بعين مهملة مضمومة ثم فاء

(١) في (خ): المخبر عنه به.

(٢) في (ص) و(هـ): العبد.

(٣) في (خ): عليه.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٩٧، ومسلم: ١٩٦٣، وأحمد: ٨٥٠٣ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) انظر ص ٢٤٢ من هذا الجزء.

عَلَى اللَّهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا». [أحمد: ٢١٩٩١، والبخاري: ٢٨٥٦].

[١٤٥] ٥٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ»، قَالَ: «أَتَدْرِي

مفتوحة، هذا هو الصواب المعروف في الرواية، وفي الأصول المعتمدة، وفي كتب أهل المعرفة بذلك. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وقول القاضي عياض أنه بغين معجمة^(١) متروك عليه، قال الشيخ: وهو الحمار الذي كان له ﷺ، قيل: إنه مات في حجة الوداع، قال: وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق، فإن مؤخره الرُّحْلَ تختص بالابل ولا تكون على حمار^(٢). قلت: ويحتمل أن يكونا قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخره الرُّحْلَ، والله أعلم.

قوله: (عن أبي حَـصِينٍ) هو بفتح الحاء وكسر الصاد، واسمه عثمان بن عاصم^(٣)، وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب^(٤).

قوله ﷺ في حديث محمد بن مثنى وابن بشار: «أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ» هكذا ضبطناه «يُعْبَدُ» بضم المشناة تحت، و«شيء» بالرفع، وهذا ظاهر. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وقع في الأصول: «شيئاً» بالنصب، وهو صحيح على التردد في قوله: «يعبد الله ولا يشرك به» بين وجوه ثلاثة: أحدها: «يعبد الله» بفتح الياء التي هي للمذكر الغائب، أي: يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئاً، قال: وهذا أوجه الوجوه.

(١) انظر مشارق الأنوار: (١١١/٢).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٨٦ - ١٨٧.

(٣) في (ص): واسمه عاصم، وهو خطأ.

(٤) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَا يُعَذِّبُهُمْ». [احمد: ٢٤٠٠٤].
والبخاري: [٧٣٧٣].

[١٤٦] ٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ،
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ
تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [الطبري: ١١٤٥].

[١٤٧] ٥٢ - (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ
عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ:

والثاني: «تعبد» بفتح المشناة فوق التي للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب، والتنبيه
على غيره.

والثالث: «يُعَبَّد» بضم أوله، ويكون «شيئاً» كتابة عن المصدر لا عن المفعول به، أي: لا يُشْرِكُ بِهِ
إِشْرَاكاً، ويكون الجائر والمجرور هو القائم مقام الفاعل. قال: وإذا لم تُعَيَّنِ الرُّوَاةُ شيئاً من هذه
الوجوه، فحقُّ على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحداً بعد واحد، ليكون آتياً بما هو
المَقُولُ منها في نفس الأمر جزماً، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ^(١)، وما ذكرناه أولاً صحيح في
الرُّوَايةِ والمعنى، والله أعلم.

قوله في آخر روايات حديث أبي ذر^(٢): (نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في
الرُّوَايةِ الرابعة رواه نحو رواية شيخ مسلم الأربعة المذكورين في الرُّوَاياتِ الثلاث المتقدمة، وهم:
هَدَّابٌ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، وابنُ بشار، والله أعلم.

وقوله في رواية القاسم هذه: (حدثنا القاسم^(٣) حدثنا حسين، عن زائدة) هكذا هو في الأصول
كلها: (حسين) بالسين، وهو الصواب. قال القاضي عياض: وقع في بعض الأصول: (حُصَيْن) بالصاد، وهو غلط، وهو حسين بن علي الجعفي، وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب، ولا يُعرف
حُصَيْن - بالصاد - عن زائدة، والله أعلم^(٤).

قوله: (حدثني أبو كثير) هو بالمثلثة، واسمه يزيد - بالزاي - بن عبد الرحمن بن أذينة، ويقال: ابن

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) كذا في (خ) و(ص) و(ط) و(هـ): حديث أبي ذر؛ والصواب: حديث معاذ.

(٣) قوله: حدثنا القاسم، ليس في (خ).

(٤) «إكمال المعجم»: (١/٢٦٢).

كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ،

عُقَيْلَةَ، بضم الغين المعجمة وبالفاء، ويقال: ابن عبد الله بن أذينة، قال أبو عوانة الإسفراييني في «مسنده»: عُقَيْلَةُ أَصْحَبٌ مِنْ أذِينَةَ^(١).

قوله: (كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فِي نَفَرٍ) قال أهل اللغة: يقال: قعدنا حَوْلَهُ، وَحَوْلِيهِ، وَحَوْلَيْهِ، وَحَوْلَهُ، بفتح الحاء واللام في جميعها، أي: على جوانبه، قالوا: ولا يقال: حَوْلَيْهِ، بكسر اللام.

وأما قوله: (ومعنا أبو بكر وعمر)، فهو من فصيح الكلام وحسن الإخبار، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم، ذكروا أشرفهم أو بعض أشرفهم، ثم قالوا: وغيرهم.

وأما قوله: (معنا)، فهو بفتح العين، هذه اللُّغَةُ المشهورة، ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب «المحكم» والجوهري^(٢) وغيرهما، وهي للمصاحبة، قال صاحب «المحكم»: (مع) اسم معناه الضُّبْحَةُ، وكذلك (مع) بإسكان العين، غير أن المحركة تكون اسماً وحرفاً، والسَّاكِنَةُ لا تكون إلا حرفاً.

قال اللُّحْيَانِيُّ^(٣): قال الكِسَائِيُّ: رِبْعَةٌ وَعَنْمٌ يُسَكِّنُونَ، فيقولون: معكم ومعنا، فإذا جاءت الألف واللام أو ألف الوصل اختلفوا، فبعضهم يفتح العين، وبعضهم يكسرها، فيقولون: مع القوم، ومع ابنك، وبعضهم يقول: مع القوم، ومع ابنك. أما مَنْ فَتَحَ فَبْنَاهُ عَلَى قَوْلِكَ: كُنَّا مَعًا، وَنَحْنُ مَعًا، فَلَمَّا جَعَلَهَا حَرْفًا وَأَخْرَجَهَا عَنِ الْإِسْمِ، حَذَفَ الْأَلْفَ وَتَرَكَ الْعَيْنَ عَلَى فَتْحِهَا، وَهَذِهِ لُغَةُ عَامَةِ الْعَرَبِ. وَأَمَّا مَنْ سَكَّنَ ثُمَّ كَسَرَ عِنْدَ أَلْفِ الْوَصْلِ، فَأَخْرَجَهُ مُخْرَجَ الْأَدْوَاتِ مِثْلَ: هَلْ وَبِلَ، فَقَالَ: مَعَ الْقَوْمِ، كَقَوْلِكَ: كَمِ الْقَوْمِ، وَبِلِ الْقَوْمِ^(٤). وَهَذِهِ الْأَحْرَفُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي (مع) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَوْضِعَهَا، فَلَا ضَرَرَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا لِكثْرَةِ تَرَدُّدِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «مسند أبي عوانة» بإثر الحديث: ٨٠٦٩، ومسنده هذا مشهور باسم: «المستخرج».

(٢) «المحكم» لابن سيده: (١/١١٠)، و«الصحاح» للجوهري: (مع).

(٣) اللُّحْيَانِيُّ هو علي بن المبارك - وقيل: ابن حازم - أبو الحسن اللُّحْيَانِيُّ من بني لُحْيَانَ بن هذيل، أخذ عن الكِسَائِيِّ وأبي زيد وغيرهما، وعملته على الكِسَائِيِّ، وله «النوادر المشهورة». توفي في حدود سنة عشر ومئتين.

(٤) «المحكم»: (١/١١٠).

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتِغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَحَدٌ لَهُ بَابٌ قَلَمٌ أَحَدٌ، فَإِذَا رِبْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبْعُ الْجَدْوَلُ -

قوله: (فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا) وقال بعده: (قلت: كنت بين أظهرنا) هكذا هو في الموضوعين: (أظهرنا)، قال القاضي عياض: ووقع الثاني في بعض الأصول: (ظهرنا)، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: يقال: نحن بين أظهركم وظهركم وظهركم بفتح النون، أي: بينكم^(١).

قوله: (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي: يُصاب بمكروه من عدو، إما بأسر، وإما بغيره.

قوله: (وفزعنا فقمنا فكننت أول من فزع) قال القاضي عياض: الفزع يكون بمعنى الرُّوع، وبمعنى الهُبوب للشيء والاهتمام به، وبمعنى الإغائة، قال: فتصيح هنا هذه المعاني الثلاثة، أي: دُعونا^(٢) لاحتباس النبي ﷺ عنا، ألا تراه كيف قال: وخشينا أن يقتطع دوننا. ويدلُّ على الوجهين الآخرين قوله: فكننت أول من فزع^(٣).

قوله: (حتى أتيت حائطاً للأنصار) أي: بُستاناً، وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له.

قوله: (فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة، والربيع الجدول) أما (الربيع)، فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف، و(الجدول) بفتح الجيم، وهو النهر الصغير، وجمع الربيع أربعاء، كنبئ وأنبياء.

قوله: (بئر خارجة) هكذا ضبطناه بالتنوين في (بئر) وفي (خارجة) على أن (خارجة) صفة لـ (بئر)، وكذا نقله الشيخ أبو عمرو عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري، والأصل المأخوذ عن الجلودي^(٤).

وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها: هذا. والثاني: (من

(١) انظر إكمال المعلم: ٥: (١/٢٦٣).

(٢) في (ن): ذكرنا، وهو خطأ.

(٣) إكمال المعلم: ١: (١/٢٦٣).

(٤) أصحابة صحيح مسلم: ص ١٨٩.

فَاخْتَفَرْتُ كَمَا يَخْتَفِرُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟»، فَقُلْتُ:

بِئْرٍ خَارِجَةٍ (بتونين (بئر)، وبهاء في آخر (خارجة) مضمومة، وهي هاء ضمير الحائض، أي: البئر في موضع خارج عن الحائض. والثالث: (من بئرٍ خارجةٍ) بإضافة (بئر) إلى (خارجة)، آخره تاءُ التانيث، وهو اسم رجل.

والوجه الأول هو المشهور الظاهر، وخالف هذا صاحبُ «التحريز» فقال: الصحيح الوجهُ الثالث، قال: والأول تصحيفٌ، قال: والبئرُ يَعْنُونَ بها البستان. قال: وكثيراً ما يفعلون هذا فيُسَمُّونَ البساتين بالآبار التي فيها، يقولون: بئر أريس، وبئر بُضَاعَةَ، وبئر حاءٍ^(١)، وكلُّها بساتين. هذا كلام صاحب «التحريز»، وأكثره أو كلُّه لا يوافق عليه، والله أعلم.

(والبئر) مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها، وهي مشتقة من بَأْرْتُ، أي: حفرتُ، وجمعها في القلة: أَبْوَرٌ وأَبَارٌ بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في أَبَارٍ وَيَنْقُلُ فيقول: أَبَارٌ، وجمعها في الكثرة: بِنَارٌ، بكسر الباء بعدها همزة، والله أعلم.

قوله: (فَاخْتَفَرْتُ كَمَا يَخْتَفِرُ الثَّعْلَبُ) هذا قد رُوي على وجهين: رُوي بالزاي، ورُوي بالراء، قال القاضي عياض: رواه عامة شيوخنا بالراء عن العُدري^(٢) وغيره. قال: وسمعناه عن^(٣) الأَسدي^(٤)، عن أبي الليث الشَّاشي^(٥)، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجُلودي بالزاي، وهو الصَّواب، ومعناه: تضاممتُ ليسعني المدخل^(٦). وكذا قال الشيخ أبو عمرو أنه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العُدري، وفي الأصل المأخوذ عن الجُلودي، وأنها رواية الأكثر، وأن رواية الزاي أقرب من حيث

(١) بئر حاء نسبة إلى رجل اسمه حاء، وهذه البئر بالمدينة.

(٢) في (ص) و(هـ): العُدري، والمثبت من (خ) و(ط) و(إكمال المعلم): (٢٦٢/١). وهو الصواب، فالعُدري هو أبو العباس أحمد بن عمر، المعروف بالمدلافي، وهو شيخ شيوخ القاضي عياض، ومن طريقه روى «صحيح مسلم» كما ذكر ذلك في مقدمته لـ «إكمال المعلم»: (٧٥ - ٧٦) وتقدمت ترجمته ص ١٩٤ من هذا الجزء.

(٣) في (خ): علي.

(٤) الأَسدي هو أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد، وقد تقدمت ترجمته ص ١٤٣ من هذا الجزء.

(٥) أبو الليث - ويكنى أبا الفتح أيضاً - اسمه نصر بن الحسن بن القاسم، التركي الشَّاشي الثَّنَكي. وتُنكح بلد من أعمال الشَّاش. ولد سنة ست وأربع مئة، وسمع بنيسابور «صحيح مسلم» من عبد الغافر، وروى الصحيح بالأندلس، وتوفي سنة ست وثمانين وأربع مئة.

(٦) «إكمال المعلم»: (٢٦٢/١ - ٢٦٣).

نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَعُمَّتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَحَسِينَا أَنْ تُفْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَذَا النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

المعنى، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب، وهو تضامه في المضائق^(١). وأما صاحب «التحرير» فأنكر الزاي وخطأ روايتها، واختار الرَاء، وليس اختياره بمختار، والله أعلم.

قوله: (فدخلت على رسول الله ﷺ فقال: «أبو هريرة؟» قلت: نعم) معناه: أنت أبو هريرة؟

قوله: (فقال: «يا أبا هريرة»، وأعطاني نعليه، وقال: «أذهب بنعلي هاتين») في هذا الكلام فائدة لطيفة، فإنه أعاد لفظة: (قال)، وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله: (يا أبا هريرة»، وأعطاني نعليه)، وهذا حسن، وهو موجود في كلام العرب، بل جاء أيضاً في كلام الله تعالى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال محمد بن يزيد: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ تكريرٌ للأول لطول الكلام. قال: ومثله قوله تعالى: ﴿أَبْعَدُكُمْ أَنْكُرًا يَا وَيْلَتُمْ وَكُنْتُمْ تُرَايَا وَعِظْتُمْ أَنْ تُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٥]، أعاد ﴿أَنْتُمْ﴾ لطول الكلام^(٢)، والله أعلم.

وأما إعطاؤه النعلين، فلتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ، ويكون أوقع في نفوسهم لِمَا يُخبرهم به عنه ﷺ، ولا يُنكر كون مثل هذا يُقيد تأكيداً وإن كان خيره مقبولاً بغير هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فَمَنْ لَقِيَتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيِقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»

معناه: أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم، وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون الشُّطْق، ولا الشُّطْق دون

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ١٩٠.

(٢) «التفسير البسيط»: (٣/١٤٦).

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَتْ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيَتْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضْرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَخَرَزَتْ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى

الاعتقاد، بل لا بد من الجمع بينهما، وقد تقدّم إيضاحه في أول الباب^(١). وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

قوله: (فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتين نعل رسول الله ﷺ بعثني بهما) هكذا هو في جميع الأصول: (فقلت: هاتين نعل) بنصب (هاتين) ورفع (نعل)، وهو صحيح، ومعناه: فقلت: يعني هاتين هما نعل رسول الله ﷺ، فنصب (هاتين) بإضمار (يعني)، وحذف (هما) التي هي المبتدأ، للعلم به.

وأما قوله: (بعثني بهما) فهكذا ضبطناه (بهما) على التثنية، وهو ظاهر، ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها: (بها) من غير ميم، وهو صحيح أيضاً، ويكون الضمير عائداً إلى العلامة، فإن النعلين كانتا علامة، والله أعلم.

قوله: (فضرب عمر ﷺ بين ثديي، فخرزت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة) أما قوله: (ثديي) فتثنية ثدي، بفتح الشاء، وهو مذكر، وقد يؤنث في لغة قليلة، واختلفوا في اختصاصه بالمرأة، فمنهم من قال: يكون للرجل والمرأة، ومنهم من قال: هو للمرأة خاصة، فيكون إطلاقه في الرجل مجازاً واستعارة، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل، وسأريده إيضاحاً إن شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه^(٢).

وأما قوله: (لاستي)، فهو اسم من أسماء الذئب، والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز والألفاظ التي تُحصل الغرض، ولا يكون في صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسُّنن، كقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاهِ أَرَفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٦]، ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِبِ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) انظر ص ٢٢٦ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٥١٠ و ٥١١ من هذا الجزء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ، وَرَكِبْتَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيْ ضَرْبَةً خَرَزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: إِرْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟»

وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس أو الاشتراك^(١) أو نفي المجاز أو نحو ذلك^(٢)، كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، وكقوله ﷺ: «أَيَكْتُمُهَا»^(٣)، وكقوله ﷺ: «أدبر الشيطان وله ضراط»^(٤)، وكقول أبي هريرة ﷺ: «الحدت فسأ أو ضراط»^(٥)، ونظائر ذلك كثيرة، واستعمال أبي هريرة ﷺ هنا لفظ (الاست) من هذا القبيل، والله أعلم.

وأما دفع عمر ﷺ له، فلم يقصد به سقوطه وإيذائه، بل قصد رده عما هو عليه، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره. قال القاضي عياض وغيره من العلماء: وليس فعل عمر ﷺ ومراجعته النبي ﷺ اعتراضاً عليه ورداً لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطيب قلوب الأمة وشرهم، فرأى عمر أن كتم هذا عنهم أصلح لهم، وأحرى ألا يتكلموا، وأنه^(٦) أعوذ عليهم بالخير من معجل هذه البشري، فلما عرض على النبي ﷺ صوره فيه، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقاً إذا رأى شيئاً، ورأى بعض أتباعه خلاقه، أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب، رجع إليه، وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له، والله أعلم.

قوله: (فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ، وَرَكِبْتَنِي عُمَرُ، وَإِذَا هُوَ عَلَيَّ أَثْرِي) أما قوله: (فَأَجْهَشْتُ)، فهو بالجيم والشين المعجمة، والهمزة والهاء مفتوحتان، هكذا وقع في الأصول التي رأيناها، ورأيت في كتاب القاضي عياض: (فَجْهَشْتُ) بحذف الألف^(٧)، وهما صحيحان، قال أهل اللغة: يقال: جَهَشْتُ جَهْشًا

(١) في (خ): والاشترك.

(٢) بعدها في (ص) و(هـ): كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨٢٤، وأحمد: ٢٤٣٣ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩، وأحمد: ٨١٣٩ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري: ١٣٥، وأحمد: ٨٠٧٨.

(٦) في (خ): أو أنه.

(٧) «إكمال المعلم»: (١/٢٦٣).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِتَغْلِيكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشْرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَحَلَّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَلَّهِمْ».

وَجُهْشًا، وَأَجْهَشْتُ إِجْهَاشًا، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَهُوَ أَنْ يَقْرَعَ الْإِنْسَانَ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَعَبِّرُ الْوَجْهِ مُتَهَيِّئٌ لِلْبَكَاءِ وَلَمَّا يَبْكُ بَعْدُ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: هُوَ الْفَزَعُ وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ^(١): جَهَشْتُ لِلْبَكَاءِ وَالْحُزْنَ وَالشُّوقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (بَكَاءٌ)، فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: (لِلْبَكَاءِ)، وَالْبَكَاءُ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، لِغَتَّانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَرَكْبَنِي عَمْرٌ)، فَمَعْنَاهُ: تَبِعَنِي وَمَشَى خَلْفِي فِي الْحَالِ بِلَا مُهْمَلَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (عَلَى أَثْرِي)، فَفِيهِ لَغَتَانِ فَصِيحَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِفَتْحِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) مَعْنَاهُ: أَنْتَ مُفْعَلِي، أَوْ أَفْدِيكَ يَا أَبِي وَأُمِّي.

وَأَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا مُشْتَمَلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ مِنْهُ جُمْلٌ، فَفِيهِ جُلُوسُ الْعَالَمِ لِأَصْحَابِهِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَفْتِينَ وَغَيْرِهِمْ يَعْلَمُهُمْ وَيُفِيدُهُمْ^(٢) وَيُفْتِيهِمْ. وَفِيهِ مَا قَدَّمَناهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذِكْرَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَاقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِمْ، ذَكَرَ أَشْرَافَهُمْ أَوْ بَعْضَ أَشْرَافِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: وَغَيْرِهِمْ^(٣). وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِكْرَامِهِ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَالانْتِزَاعَ الْبَالِغَ لِمَا يَطْرُقُهُ ﷺ. وَفِيهِ إِهْتِمَامُ الْآتِبَاعِ بِحَقُوقِ مَتَّبِعِيهِمْ، وَالِاعْتِنَاءُ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِهِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُ.

وَفِيهِ جَوَازُ دُخُولِ الْإِنْسَانِ بِلَيْكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَرْضَى ذَلِكَ لِمَوَدَّةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ دَخَلَ الْحَائِطَ، وَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَيْرٌ مُخْتَصِّصٌ بِدُخُولِ الْأَرْضِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِأَدْوَانِهِ، وَأَكْلُ طَعَامِهِ، وَالْحَمْلُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَرُكُوبُ دَابَّتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا هُوَ الْمَنْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا.

(١) وَقَعَ فِي «إِكْمَالِ الْمَعْلُومِ»: (٢٦٤/١): ابْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ خَطَا، وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ ص ٢٥١ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٢) فِي (ط) وَيُقْرَبُهُمْ.

(٣) انْظُرْ ص ٣٣٥ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

[١٤٨] ٥٣ - (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

قال أبو عسر بن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدرهم والدنانير وأشباههما.

وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك، نظر، ولعل هذا يكون في الدرهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاه بها، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز له التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه به. ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ أَنْ يَرْتَوَتْ أَرْبَابُهُمْ وَأَنْ يَبْسُوتَ ثَمَرَهُمْ وَأَنْ تَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ أَنْ يَرْتَوَتْ أَرْبَابُهُمْ وَأَنْ يَبْسُوتَ ثَمَرَهُمْ وَأَنْ تَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ أَنْ يَرْتَوَتْ أَرْبَابُهُمْ وَأَنْ يَبْسُوتَ ثَمَرَهُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه، وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى، والله أعلم.

وفيه إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة. وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق^(١). وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها، للمصلحة أو خوف المفسدة. وفيه إشارة بعض الأتباع على^(٢) المتبوع بما يراه مصلحة، وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة، ورجوعه عما أمر به بسببه.

وفيه جواز قول الرجل للآخر: بأبي أنت وأمي، قال القاضي عياض: وقد كرهه بعض السلف، وقال: لا يُقَدَى بمسلم، قال القاضي عياض: والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه، سواء كان المُقَدَى به مسلماً أو كافراً، حياً كان أو ميتاً^(٣).

وفيه غير ذلك، والله أعلم.

قول مسلم رحمه الله: (حدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن

(١) انظر ص ٢٢٦ و ٣٣٨ و ٣٣٩ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): من.

(٣) إكمال المعلم: (١/٢٦٦).

قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَنَبِيِّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَنَبِيِّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبِيرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِماً . (أحمد: ٢٦٠٦ بحقه)

مختصراً، والبخاري: ٢١٢٨.

قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) هذا الإسناد كله بصريون إلا إسحاق فإنه نيسابوري، فيكون الإسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابورين، وباقيه بصريون.

قوله: (فأخبر بها معاذ عند موته تائماً) هو بفتح الهمزة وضمة المثناة المشددة، قال أهل اللغة: تَأْتَمُّ الرجل: إذا فعل فعلاً يخرُج به من الإثم، وتَحَرَّج: أزال عنه الحرج، وتَحَنَّت: أزال عنه الحنث. ومعنى (تأتم معاذ) أنه كان يحفظ علماً يخاف فواته وذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن كتم علماً، وممن لم يمثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته، فيكون آتماً، فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم، وعلم أن النبي ﷺ لم ينه عن الإخبار بها نهى تعريم.

قال القاضي عياض: لعل معاذاً لم يفهم من النبي ﷺ النهي، لكن كسر عزمه عما عرّض له من بشرهم، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ لَقِيَ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَبِقِنًا بِهَا قَلْبِهِ، فَبُشِّرَهُ بِالْجَنَّةِ»، قال: أو يكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبي ﷺ لأبي هريرة، وخاف أن يكتم علماً علمه فيأثم، أو يكون حمل النهي عنى [للعوم] ^(١)، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فقال: منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيعتد ويتكل، وأخبر به ﷺ على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً، فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك.

قال: وأما أمره رضي الله عنه في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه رضي الله عنه عند المحققين، وله منزلة على سائر المجتهدين بأنه لا يُقرُّ على الخطأ في اجتهاده،

(*) في نسخة: حرمة.

(١) إكمال المعلم: (١/٢٦١ - ٢٦٢)، وما بين معترفين منه.

[١٤٩] ٥٤ - (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ عَثْبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ،

وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ﷺ الْقَوْلُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَا إِلَّا عَنِ وَحْيٍ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ مَخَاطَبَتِهِ عَمْرٌ ﷺ وَحْيٌ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ نَاسِخٌ لَوْحِي سَبَقَ بِمَا قَالَهُ أَوْلًا ﷺ. هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ (١).

وهذه المسألة - وهي اجتهاده ﷺ - فيها تفصيلٌ معروف، فأما أمور الدنيا، فاتفق العلماء على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه منه. وأما أحكام الدين، فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ، لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى، وقال جماعة: لا يجوز له لقدرته على اليقين، وقال بعضهم: كان يجوز في الحروب دون غيرها، وتوقف في كل ذلك آخرون.

ثم الجمهور الذين جَوَّزُوهُ اختلفوا في وقوعه، فقال الأكثرون منهم: وُجِدَ ذَلِكَ، وقال آخرون: لم يوجد، وتوقف آخرون، ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزاً عليه ﷺ؟ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزاً، وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يُقَرُّ عليه بخلاف غيره، وليس هذا موضع استقصاء هذا، والله أعلم.

قوله: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) هو بفتح الفاء وضَمُّ الرَّاءِ وبالفتح المعجمة، وهو غير مصروف للمُعْجَمَةِ (٢) والعَلَمِيَّةِ، قال صاحب كتاب «العين»: فَرُّوخٌ اسم ابن إبراهيم (٣) الخليل ﷺ هو أبو العَجَمِ (٤). وكذا نقل صاحب «المطالع» وغيره أن فَرُّوخَ ابن إبراهيم ﷺ، وأنه أبو العَجَمِ (٥)، وقد نصَّ جماعة من الأئمة على أنه لا يتصرف لما ذكرناه، والله أعلم.

قوله: (حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ عَثْبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ) هذا اللفظ شبيه بما تقدَّم في هذا الباب من

(١) أصبغة صحيح مسلم، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) في (خ): للمعجمية.

(٣) في (خ): لابن إبراهيم.

(٤) «العين»: (٤/٢٥٣).

(٥) «مطالع الأنوار»: (٥/٢٨٩).

قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّيً، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْسَمٍ،

قوله: (عن ابن مُحَيْرِيزٍ، عن الصَّنَائِحِيِّ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ) وقد قَدَّمْنَا بيانه واضحاً^(١). وتقرير هذا الذي نحن فيه: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِثْبَانَ بِحَدِيثِ قَالَ فِيهِ مُحَمَّدٌ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عِثْبَانَ.

وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه:

إحداهما: أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابييون بعضهم عن بعض، وهم: أنس ومحمود وعِثْبَانُ.

والثانية: أنه من رواية الأكابر عن الأصغر، فإن أنساً أكبر من محمود سنّاً وعلماً ومرتبته، رضي الله عنهم أجمعين. وقد قال في الرواية الثانية: (عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ)، وهذا لا يخالف الأول، فإن أنساً سمعه أولاً من محمود عن عِثْبَانَ، ثم اجتمع أنس بعِثْبَانَ فسمعه منه، والله أعلم.

و(عِثْبَانُ) بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة، وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصَّحِيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه. قال صاحب «المطالع»: وقد ضبطناه من طريق ابن سَهْلٍ بالضم أيضاً^(٢)، والله أعلم.

قوله: (أصابني في بصري بعض الشيء)، وقال في الرواية الأخرى: (عمي) يَحْتَمِلُ أنه أراد بـ(بعض الشيء) العمى، وهو ذهاب البصر جميعه، ويَحْتَمِلُ أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه، وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلًا في حال السَّلَامَةِ، والله أعلم.

قوله: (ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دُخْسَمٍ) أما (عُظْمُ)، فهو بضم العين وإسكان الطاء، أي: معظمه. وأما (كبره)، فيضم الكاف وكسرهما، لغتان فصيحتان مشهورتان، وذكرهما في

(١) انظر ص ٣٢٨ من هذا الجزء.

(٢) «مطالع الأنوار»: ٢/ (٧٣/٥).

هذا الحديث القاضي عياض^(١١) وغيره، لكنهم رجحوا الضم، وقرأ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ (التور: ١١) بكسر الكاف وضمها، الكسر قراءة القراء السبعة، والضم في الشواذ، قال الإمام أبو إسحاق التلبي المفسر: قراءة العامة بالكسر، وقرأ حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم^(١٢)، قال أبو عمرو بن العلاء: هو خطأ، وقال انكسائي: هما لغتان^(١٣)، والله أعلم.

ومعنى قوله: (أسندوا عظم ذلك وكبره) أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك.

وأما قوله: (ابن دُخْشُم)، فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميّ، هكذا ضبطناه في الرواية الأولى، وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير، وهكذا هو في معظم الأصول، وفي بعضها في الثانية مكثراً أيضاً، ثم إنه في الأولى بغير ألف ولام، وفي الثانية بالألف واللام، قال القاضي عياض: زوناه (دُخْشُم) مكثراً، و(دُخْشُم) مصغراً، قال: وزوناه في غير مسلم بالثون بدل الميم مكثراً ومصغراً^(١٤).

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويقال أيضاً: الدُخْشِين، بكسر الدال والشين^(١٥)، والله أعلم.

واعلم أن مالك بن دُخْشُم هذا من الأنصار، ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافاً بين العلماء في شهرته العقبية، قال: ولم يختلفوا أنه شهيد بداراً وما بعدها من المشاهد، قال: ولا يصح عنه التناق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه. هذا كلام أبي عمر رحمه الله^(١٦).

قلت: وقد نص النبي ﷺ على إيمانه باطنياً وبراهته من التناق بقوله ﷺ في رواية البخاري: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله»^(١٧)، فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقاً بها،

(١) إكمال المعلم: (١/٢٦٩).

(٢) النشر في القراءات العشر: (٢/٣٣١)، والمحاسب: (٢/١٠٣ - ١٠٤)، ويعقوب الحضرمي من القراء العشر.

(٣) تفسير التلبي: (٧/٧٨).

(٤) إكمال المعلم: (١/٢٦٩).

(٥) لصيانة صحيح مسلم: ص ١٩٣.

(٦) الاستيعاب: (٤/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٧) البخاري: ١١٨٦ مطولاً من حديث عتيان بن مالك ﷺ. وهو في «مسند أحمد» كذلك: ١٦٤٨٢.

قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ سُرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطَعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعَجِبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكُتِبَ. [مكرر: ١٤٩٦] [احمد: ٢٢٢٧٧].

[١٥٠] ٥٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَحُطِّ لِي مَسْجِداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنَحِيتُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدَّخَيْشِمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ. [النظر: ١٤٩].

معتقداً صدقها، متقرباً بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يُشكَّ في صدق إيمانه ﷺ. وفي هذه الزيادة ردُّ على غلاة^(١) المرَّجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدممهم، والله أعلم.

قوله: (وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ سُرٌّ) هكذا هو في بعض الأصول: (سُرٌّ)، وفي بعضها: (بِسُرٍّ) بزيادة الباء الجارئة، وفي بعضها: (شيء)، وكلُّه صحيح. وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق، ووقوع المكروه بهم.

قوله: (فَحُطِّ لِي مَسْجِداً) أي: أعلم لي على موضع لأتخذ مسجداً - أي: موضعاً - أجعل صلاتي فيه مُتَبَرِّكاً بآثارك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدّم كثير منها، ففيه التبرُّك بآثار الصالحين. وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبار أتباعهم، وتبريكتهم إليّهم. وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تُعرض. وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة. وفيه أن السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل. وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويُدخل عليهم لئساً في صلاتهم أو نحوه. وفيه جواز إمامة الزائر المزور برضاه. وفيه ذكر من يتهم بريئة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليحترز منه.

وفي جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية، لقول أنس لابنه: اكتبه، بل هي مستحبة. وجاء

(١) في (ط): هذه، بدل: غلاة.

في الحديث النَّهْيُ عن كُتْبِ الحديث، وجاء الإِذْنُ فيه، فقيل: كان النَّهْيُ لمن خيف أنْ كاله على الكتاب وتفریطه في الحفظ مع تمكُّنه منه، والإِذْنُ لمن لا يتمكَّن من الحفظ. وقيل: كان النَّهْيُ أولاً لِمَا خيف اختلاطه بالقرآن، والإِذْنُ بعده لِمَا أُمن ذلك، وكان بين السُّلف من الصَّحابة والتابعين خلافتٌ في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جوازها واستحبابها، والله أعلم.

وفيه البَدْءُ بالأهمِّ فالأهمِّ، فإنه ﷺ في حديث عِثْبَانَ هذا بدأ أوَّلَ قُدومه بالصلاة ثم أكل، وفي حديث زيارته لأمِّ سُلَيْمٍ بدأ بالأكل ثم صَلَّى^(١)، لأنَّ المُهمَّ في حديث عِثْبَانَ هو الصَّلَاةُ، فإنه دعاه لها، وفي حديث أمِّ سُلَيْمٍ دعتهُ للطعام، ففي كلِّ واحد من الحديثين بدأ بما دُعي إليه، والله أعلم.

وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها. وفيه غير ذلك مما قدَّمناه وما حذفناه، والله أعلم بالصَّواب، وله الحمد والنعمة والفضل والمِنَّة، وبه التوفيق والعصمة.



(١) أخرجه البخاري: ٣٥٧٨، ومسلم: ٥٣١٦، وأحمد: ١٢٤٩١ من حديث أنس بن مالك ﷺ، ولم يقع عندهم أنه (ص) قام إلى الصلاة بعد أن أكل، ولم أقف على ذلك في كتب الحديث.

١١ - [باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً،

وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر]

[١٥١] ٥٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَيَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». [أحمد: ١٧٧٨].

باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً،

فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر

قوله ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا» قال صاحب «التحرير»: معنى رضيته بالشيء: قنعته به واكتفيته به، ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته، فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه.

وقال القاضي عياض: معنى الحديث: صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، وثبوت بصيرته، ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمراً سهلاً عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعت الله تعالى ولذت له، والله أعلم^(١).

وفي الإسناد: (الدَّرَاوَرْدِيُّ) وقد تقدم بيانه في المقدمة^(٢). وفيه: (يزيد بن عبد الله بن الهاد) وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وهكذا يقوله المحدثون: (الهاد) من غير ياء، والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء، كالعاصي وابن أبي الموالى، والله أعلم.

وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله، ولم يروه البخاري رحمه الله في «صحيحه».



(١) إكمال المعلم: (١/ ٢٧٠).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان: ص ٢٩٥ من هذا الجزء، وليس له ذكر في المقدمة.

١٢ - [بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ]

[١٥٢] ٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [البخاري : ٩٩ [واظر : ١٥٣].

[١٥٣] ٥٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ : بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ،

بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعْبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

قوله : (أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف، واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول المثلثة، في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء^(١).

قوله ﷺ : «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً» كذا رواه عن أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ. وفي رواية زهير، عن جرير، عن سهيل، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة : «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، كذا^(٢) وقع في مسلم من رواية سهيل : «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ» على الشك. ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي : «بِضْعٌ وَسِتُّونَ»^(٣) بلا شك. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل : «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»^(٤) بلا شك. ورواه الترمذي من طريق آخر، وقال فيه : «أربعة وستون باباً»^(٥).

(١) انظر ص ١٣٨ من هذا الجزء.

(٢) في (خ) : وكذا.

(٣) البخاري : ٩.

(٤) أبو داود : ٤٦٧٦، والترمذي : ٢٨٠١.

(٥) الترمذي : ٢٨٠٢.

واختلف العلماء في الرَّاجحة من الروايتين:

فقال القاضي عياض: الصَّواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة: «بِضْعُ وسبعون»^(١).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلَاح: هذا الشُّكُّ الواقع في رواية سهيل هو من سهيل، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي^(٢)، وقد روي عن سهيل: «بِضْعُ وسبعون» من غير شك. وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار^(٣) على القطع من غير شك، وهي الرواية الصحيحة، أخرجها في «الصَّحيحين»، غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم: «بِضْعُ وسبعون»، وفيما عندنا من كتاب البخاري: «بِضْعُ وستون»، وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتَّابين، ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق هذا الحديث. قال: واختلفوا في التَّرجيح، قال: والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل، قال: ومنهم من رجَّح رواية الأكثر، وإياها اختار أبو عبد الله الحلبي^(٤)، فإنَّ الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها.

قال الشيخ: ثم إنَّ الكلام في تعيين هذه الشُّعب يطول، وقد صُنِّفت في ذلك مصنفات، من أعزرها فوائد كتاب «المنهاج» لأبي عبد الله الحلبي، إمام الشَّافعيين ببخارى، وكان من رُفَّعاء أئمة المسلمين، وحذا حدَّوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحَفِيْل كتاب «شُعب الإيمان». هذا كلام الشيخ^(٥).

قال القاضي عياض: البِضْعُ والبِضْعَةُ بكسر الباء فيهما وفتحها، هذا في العَدَد، فأما بَضْعَةُ اللحم فبِالْفَتْح لا غير، والبِضْعُ في العَدَد ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع. وقال الخليل:

(١) في (خ) و(ص) و(هـ): بضع وستون، وهو خطأ، والمثبت من (ط)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (١/ ٢٧٢).

و«مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٠٦).

(٢) في «شعب الإيمان» بإثر الحديث: ٢.

(٣) كذا وقع عندنا في (خ) و(ص) و(ط) و(هـ): عمرو بن دينار، وجاء في «اصيانة صحيح مسلم» ص ١٩٦: عبد الله بن دينار، وهو كذلك في رواية مسلم: ١٥٢. ثم إنَّ سليمان بن بلال ليس له رواية عن عمرو بن دينار على ما في تهذيب الكمال وغيره من كتب الرجال.

(٤) الحلبي هو القاضي العلامة رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حكيم البخاري الشافعي، له «المنهاج في شعب الإيمان»، وهو من أحسن الكتب. توفي سنة ثلاث وأربع مئة.

(٥) «اصيانة صحيح مسلم» ص ١٩٦ - ١٩٧.

البضع: سبع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال في اثني عشر^(١). قلت: وهذا القول هو الأشهر الأظهر.

وأما (الشعبة)، فهي القطعة من الشيء، فمعنى الحديث: بضع وسبعون خصلة.

قال القاضي: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة: التصديق. وفي الشرع: تصديق القلب واللسان. وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا، أفضلها لا إله إلا الله، وآخرها إمارة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال، وتماهه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها خلقت أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه^(٢) على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدائها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إمارة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التسبح لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي^(ص) صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة. هذا كلام القاضي^(٣).

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء -: تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت القطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدّها رسول الله^(ص) من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدّها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن، وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عدّه الله عز وجل ونبيه^(ص) من الإيمان تسع وسبعون شعباً، لا يزيد عليها ولا ينقص، فعلمت أن مراد النبي^(ص) أن هذا العدد في الكتاب والسنن^(٤).

وذكر أبو حاتم جميع ذلك في كتاب «وصف الإيمان وشعبه»، وذكر أن رواية من روى: «بضع

(١) «العين»: (١/٢٨٦)، و«إكمال المعلم»: (١/٢٧١)، ووقع في «العين»: والبضع من العدد ما بين الثلاثة إلى العشرة،

ويقال: هو سبعة.

(٢) «إكمال المعلم»: (١/٢٧٢).

(٣) «اصحيح ابن حبان»: (١/٣٨٧).

وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ . [احمد: ٩٣٦١] [روانظر: ١٥٧].

وستون شعبة» أيضاً صحيحة، فإن العرب قد تذكر للشئ عدداً ولا تُريد نفي ما سواه، وله نظائرُ أوردتها في كتابه، منها في أحاديث الإيمان والإسلام، والله أعلم.

قوله ﷺ: «والحياءُ شعبة من الإيمان»، وفي الرواية الأخرى: «الحياءُ من الإيمان»، وفي الأخرى: «الحياءُ لا يأتي إلا بخير»، وفي الأخرى: «الحياءُ خيرٌ كله»، أو قال: «كله خيرٌ».

«الحياء» ممدود، وهو الاستحياء. قال الإمام الواحدي: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل، من قوة الحياة^(١) فيه، لشدة علمه بمواقع العيب. قال: فالحياء من قوة الجسِّ ولطفه وقوة الحياة.

وروينا في «رسالة» الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري^(٢)، عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد^(٣) قال: الحياء رزية الآلاء - أي: النعم - ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تُسمى الحياء^(٤).

وقال القاضي عياض وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزةً، لأنه قد يكون تخلُّفاً واكتساباً كسائر أعمال البرِّ، وقد يكون غريزةً، ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على أفعال^(٥) البرِّ، ومانعاً من المعاصي^(٦).

وأما كون الحياء خيراً كله ولا يأتي إلا بخير، فقد يشكّل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحقّ من يُجلِّه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة.

(١) في (ط): الحياء.

(٢) أبو القاسم هو الإمام الزاهد القدوة عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي المفسر، صاحب «الرسالة»، وهي في الطريقة ورجالها. توفي رحمه الله سنة خمس وستين وأربع مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٢٢٧/١٨)، و«كشف الظنون»: (١/٨٨٢).

(٣) الجنيد هو العارف بالله أبو القاسم بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي القواريري. هو شيخ الصوفية، توفي سنة ثمان وتسعين ومئتين. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٤/٦٦).

(٤) «الرسالة القشيرية»: (٢/٣٧٠).

(٥) في (ط): أقوال.

(٦) انظر «إكمال المعلم»: (٢/٢٧٢ - ٢٧٣).

[١٥٤] ٥٩ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». (أحمد: ٤٥٥٤، والبخاري: ٢٢٤).

[١٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْطُ أَخَاهُ. (أحمد: ٦٣٤١ [والتلخيص: ١٥٤]).

[١٥٦] ٦٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ

وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجزٌ وخورٌ ومهانة، وإنما تسميته حياة من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمشايبته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء خلقٌ يعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ونحو هذا، وبدلاً عليه ما ذكرناه عن الجنيّد رحمه الله، والله أعلم^(١).

قوله ﷺ: (وأدناها إمامةً لأذى عن الطريق) أي: تمنيته وإبعاده، والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو مكر أو شوك أو غيره.

قوله: (يعط أخاه في الحياء) أي: ينهاه عنه ويقبح له فعله، ويؤجره عن كثرته، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فقال: «دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»، أي: دَعَهُ على فعل الحياء، وكَفَّتْ عن نهيه. ووقعت لفظة: «دَعَهُ» في البخاري، ولم تقع في مسلم.

قول مسلم رحمه الله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ)، وقال مسلم في الطريق الثاني: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ) إلى آخره.

هذان الإسنادان كلُّهُم بصريون، وهذا من النفائس، اجتماعُ إسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم

(١) أصحاح صحيح مسلم، ص ١٩٨ - ١٩٩.

كُتِبَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحْبِكَ! [أحمد: ١٩٨٣، والبخاري: ٤٦١٧].

[١٥٧] ٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» - فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ صَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْتَ أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَارَضُ فِيهِ؟! قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. [الطبري: ١٥٦].

بصريون، وشعبة وإن كان واسطياً فهو بصرياً أيضاً، فكان واسطياً بصرياً، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها.

وأما (أبو السَّوَارِ)، فهو بفتح السَّين المهملة وتشديد الواو وآخره راء، واسمه حسَّانُ بن حُرَيْثِ العَدَوِيِّ. وأما (أبو قتادة) هذا، فاسمه تميم بن نُدَيْرٍ، بضمُّ النون وفتح الدال المعجمة^(١)، العَدَوِيُّ، ويقال: تميم بن الزُّبَيْرِ، ويقال: ابن يزيد، بالزَّاي، ذكره الحاكم أبو أحمد.

وأما (الرَّهْطُ)، فهم ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة، وليس له^(٢) واحد من اللفظ، والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط.

قوله: (فقال بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَقَارًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهُ صَعْفٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَنَا^(٣) أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَارَضُ فِيهِ؟!) إلى قوله: (فَمَا زِلْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ).

أما (بُشَيْرُ)، فبضمُّ الباء وفتح الشَّين، وقد تقدّم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول^(٤)، وتقدّم هو

(١) رفع في تهذيب الكمال: (١٩٧/٣٤) وفروعه: تميم بن ندير، بالدال المهملة.

(٢) في (ج): لهم.

(٣) في (ج): ألا.

(٤) انظر ص ٨٥ من هذا الجزء.

[١٥٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. [انظر: ١٥٦].

أيضاً في أول المقدمة^(١). وأما (نَجِيد)، فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة، وأبو نُجَيْدٍ هو عمران بن الحُصَيْنِ، كُنِيَ بابنه نُجَيْدٍ.

وأما (الضَّعْفُ)، فبفتح الضاد وضمها، لغتان مشهورتان.

وقوله: (حتى احمررتا عيناه) كذا هو في الأصول، وهو صحيح جارٍ على لغة: أكلوني البراغيث. ومثله: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٢٣] على أحد المذاهب فيها، ومثله: ايتعاقبون فيكم ملائكة^(٢)، وأشباؤه كثيرة معروفة، ورويناه في «سنن أبي داود»: (احمررت عيناه)^(٣) من غير ألف، وهذا ظاهر.

وأما إنكارُ عمرانَ، فلكونه قال: منه ضَعْفٌ، بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كلِّه.

ومعنى (تُعَارِضُ) تأتي بكلام في مقابلته وتُعَرِّضُ بما يخالفه. وقولهم: (إنه منا لا بأس به) معناه: إنه ليس هو ممن يُتَّهَمُ بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يُخَالِفُ به أهل الاستقامة، والله أعلم.

قول مسلم: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا النضر: حدثنا أبو نعامَةَ العدويُّ قال: سمعتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ).

هذا الإسناد أيضاً كلُّه بصريون إلا إسحاق فإنه مروزيٌّ، فأما (النضْرُ)، فهو ابن شَمِيلِ الإمام الجليل. وأما (أبو نَعَامَةَ)، فبفتح النون، واسمه عمرو بن عيسى بن سُويد، وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم، وقد قَدَّمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في «الصَّحِيحِينَ» عن المختلطين، فهو محمولٌ على أنه عُلِمَ أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط^(٤). وأما (حُجَيْرُ)، فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء، والله أعلم.

(١) انظر ص ١٣٨ من هذا الجزء.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٥، ومسلم: ١٤٣٢، وأحمد: ١٠٣٠٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أبو داود: ٤٧٩٦. وهو في «مسند أحمد»: ١٩٩٩٩.

(٤) انظر ص ٧٢ من هذا الجزء.

١٣ - [باب جامع أوصاف الإسلام]

[١٥٩] ٦٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ
أَبِي أُسَامَةَ: عَيْرِكَ - قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ». [أحمد: ١٥٤١٦].

باب جامع أوصاف الإسلام

قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ
اسْتَقِمَّ») قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [نحل: ١٢٠]، أي: وُحِدُوا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَمَنُوا بِهِ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ
يَحِيدُوا عَنْ تَوْحِيدِهِمْ، وَالتَّزَمُوا طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ تُؤْفِقُوا عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرُ
الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. هذا كلام القاضي (١).

وقال ابن عباس ﷺ في قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ﴾ [مؤد: ١١١٢]: ما نزل على رسول الله ﷺ
في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية (٢). ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا:
قد أسرع إليك الشيب، فقال: اشيبيني هوذا وأخواتها (٣).

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله في «رسالته»: الاستقامة درجة بها كمال الأمور
وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب
جُهدُه. قال: وقيل: الاستقامة لا يطبقها إلا الأكابر، لأنها الخروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم
والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولذلك قال ﷺ: «استقيموا ولن

(١) «إكمال المعلم»: (١/٢٧٥).

(٢) أورده الثعلبي في «التفسير»: (٥/١٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي: (٣٥٨١) من حديث ابن عباس ﷺ، وهو حديث حسن.

تُحصوا»^(١) . وقال الواسطي^(٢) : العَخصةُ التي بها كُمُلتِ المحاسن ، وبفقدِها قُبِحتِ المحاسن : الاستقامة ، والله أعلم^(٣) .

ولم يرو مسلم رحمه الله في «صحيحه» لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، ولم يروه البخاري ولا روى له في «صحيحه» عن النبي ﷺ شيئاً . وروى الترمذي هذا الحديث ، وزاد فيه : قلتُ : يا رسول الله ، ما أخرف ما تخاف عليّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : «هذا»^(٤) . والله أعلم .



(١) أخرجه ابن ماجه : ٢٧٧ ، وأحمد : ٢٢٣٧٨ من حديث ثوبان رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح . ومعنى : «ولن تحصوا» أي : لن تطبقوا .

(٢) الواسطي هو أبو بكر محمد بن موسى ، خراساني الأصل ، صاحب الجنبه ، عالم كبير ، أقام بسمرقند ومات بها بعد العشرين وثلاث مئة . «الرسالة القشيرية» : (١/١٠٨) .

(٣) «الرسالة القشيرية» : (٢/٣٥٦ - ٣٥٧) .

(٤) الترمذي : ٢٥٧٤ . وهو في «مسنن ابن ماجه» : ٣٩٧٢ ، و«مسند أحمد» : ١٥٤٦٩ .

١٤ - [باب بيان تفاضل الإسلام،

وأي أموره أفضل]

[١٦٠] ٦٣ - (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [أحد: ٦٥٨١، والبخاري: ٢٢٨].

باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

فيه (عبد الله بن عمرو ^(١)) أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، وفي رواية: (أي المسلمين ^(٢)) خير؟ قال: «من سلم المسلمون ^(٣) من لسانه ويده»، وفي رواية جابر: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

قال العلماء رحمهم الله: قوله: أي الإسلام خير؟ معناه: أي خصاله أو أموره أو أحواله؟ قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في غير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضرين، فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفضاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم، لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمرهما أو نحو ذلك، وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

وقوله ﷺ: «من سلم المسلمون من لسانه ويده» معناه: من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل، وخصّ اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» قالوا: معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام ممن لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي: الكامل أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للمحصر،

(١) في (خ): عمر، وهو خطأ.

(٢) في (ط): الإسلام.

(٣) في (ط): الناس.

ويذكرُ على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله: أي المسلمين خير^(١) قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه وبده». ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلّق بخصالٍ أُخرَ كثيرة، وإنما حُصِّ ما ذكر لما ذكرنا من الحاجة الخاصّة، والله أعلم.

ومعنى: «تقرأ السلام على مَنْ عرفتَ ومَنْ لم تعرف» أي: تُسلم على كلِّ مَنْ لقيته، عرفته أم لم تعرفه، ولا تُحصِّ به مَنْ تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس. ثم إن هذا العمومَ مخصوصٌ بالمسلمين، فلا يُسلم ابتداءً على كافر.

وفي هذه الأحاديث جملٌ من العلم، ففيها الحثُّ على إطعام الطعام، والجُود، والاعتناء بنفع المسلمين، والكفِّ عمَّا يُؤذيهم بقول أو فعل، بمباشرة أو سبب، والإسائك عن احتقارهم. وفيها الحثُّ على تألّف قلوب المسلمين، واجتماع كلمتهم، وتوآدهم، واستجلاب ما يُحصِّل ذلك،

قال القاضي: والألفه إحدى فرائض الدين، وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام، قال: وفي بَدل السلام لمن عرفتَ ومَنْ لم تعرف إخلاص^(٢) العمل فيه لله تعالى، لا مُصانعةً ولا مَلَقاً^(٣). وفيه مع ذلك استعمال خُلُق التواضع، وإفشاء شعار هذه الأمة، والله أعلم.

وأما أسماء رجال الباب، فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول: (وحدَّثنا محمد بن رُمح بن المهاجر: أخبرنا اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي. قال مسلم: (وحدَّثني أبو الظاهر أحمد بن عمرو الحضري: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه).

وهذان الإسنادان كلُّهم مصريون أئمةٌ جِلَّةٌ، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم بل في غيره، فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلّة، ويزداد قلّة باعتبار الجلالة.

فأما (عبد الله بن عمرو بن العاصي)، فجلالته وفقهه^(٣) وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده، وإكثاره

(١) في (ص) و(هـ): وإخلاصاً، وهو خطأ.

(٢) «إيمان المعلم»: (١/٢٧٦).

(٣) في (خ): وفقهه.

[١٦٦] ٦٤ - (٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحِ الْمِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» . [أحمد: ٦٧٥٣، والبخاري: ١١٠٠] .

من الصيام والصلاة وسائر عبادات وغير ذلك من أنواع الخير، معروفة^(١) مشهورة لا يمكن استقصاؤها، فرضي الله عنه .

وأما (أبو الخير) بالخاء المعجمة، فاسمه مرثد - بالمثلثة - بن عبد الله اليزني - بفتح المثناة تحت والزاي - منسوب إلى يزن بطن من حمير، قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة^(٢) .

وأما (يزيد بن أبي حبيب)، فكنته أبو رجاء، وهو تابعي أيضاً، قال ابن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وقيل: كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير^(٣) . وقال الليث بن سعد: يزيد عالمنا وسيدنا . واسم أبي حبيب سويد .

وأما (الليث بن سعد) رحمه الله، فإمامته وجلالته وصيانتته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تُحصَر، ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي وابن بكير أن الليث أفتى من مالك . فهذان صاحباً مالك، وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع، وإجلال مالك ومعرفتهما بأحواله، هذا كله مع ما قد عُلم من جلالته مالك وعظم فقهه ﷺ . قال محمد بن رُمح: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط . وقال قتبية: لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة، فبعث إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه .

وأما (محمد بن رُمح)، فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد

(١) في (خ) و(ط) و(ص): فمعروفة .

(٢) «تاريخ ابن يونس المصري»: (١/٤٦٧)، وفيه أنه مات سنة تسعين من الهجرة . وكذا في كتب التراجم .

(٣) «تاريخ ابن يونس المصري»: (١/٥٠٩) .

[١٦٢] ٦٥ - (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ عَبْدُ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». (الاحمد: ١٥٢١٠ مطرلاً).

[١٦٣] ٦٦ - (٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا

وَرَفِيهِ^(١)، وَكَانَ إِذَا شَهِدَ فِي دَارِ^(٢)، عَلِمَ أَهْلُ الْبَلَدِ أَنَّهَا طَيِّبَةٌ الْأَصْل. وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ فَقَالَ: مَا أَخْطَأَ فِي حَدِيثٍ، وَلَوْ كَتَبَ عَنْ مَالِكٍ لِأَثْبَتَهُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَأَثْنَى عَلَيْهِ غَيْرَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما (عبد الله بن وهب)، فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه، وكثرة حديثه، واعتماد أهل مصر^(٣) عليه، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعظونه بالفقيه إلا إلى ابن وهب رحمه الله.

وأما (عمرو بن الحارث)، فهو مفتي أهل مصر في زمنه وقارئهم. قال أبو زرعة: لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه. وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه^(٤). وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث ذرة العوَّاص، وقال: هو مرتفع الشأن. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاث مئة وسبعين شيخاً، فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله، والله أعلم.

قوله في الإسناد الآخر: **(أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير)** أما (أبو عاصم)، فهو الضحاك بن مخلد. وأما (ابن جريج)، فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وأما (أبو الزبير)، فهو محمد بن مسلم بن ثورس، وقد تقدم بيانهم^(٥).

(١) في (بخ) و(ص) و(هـ): وفقه، والمثبت من (ط)، وهو الموافق لما في «تاريخ ابن يونس المصري»: (١/٤٤٥ - ٤٤٦)، وهو الصواب.

(٢) في (بخ) و(ط) و(ص) و(هـ): في كتاب دار، والمثبت من «تاريخ ابن يونس المصري»، وهي كذلك في التهذيب الكمال: (٢٥/٢٥٠)، وتهذيب التهذيب: (٣/٥٦٢).

(٣) في (ط): عصره.

(٤) «الجرج والتعديل» لابن أبي حاتم: (١/٢٢٥).

(٥) انظر أبو عاصم وابن جريج ص ٢٨١، وأبو الزبير ص ٢٦٠ و٢٩٤.

أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ» . [البخاري: ٤١٠].

[١٦٤] وَحَدَّثَنِيهِ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ١٦٣].

وفي الإسناد الآخر: (أبو بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى) ف (أبو بردة) الأول اسمه بُرَيْد - بضم الموحدة - وقد سماه في الرواية الأخرى. و(أبو بردة) الثاني اختُلف في اسمه، فقال الجمهور: اسمه عامر، وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه: عامر كما قاله الجمهور، وفي الأخرى: الحارث^(١). وأما (أبو موسى)، فهو الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس، وإنما قصد بذكر مثل هذا، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها، لكون هذا الكتاب ليس مختصاً بالفضلاء، بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن، والله أعلم بذلك.



(١) تاريخ ابن معين - رواية ابن محرز: (٩٣/٢) و^٥ تاريخ ابن معين - رواية الدوري: (٣/٢٠، ٤٢٦).

١٥ - [باب بيان خصال من اتَّصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان]

[١٦٥] ٦٧ - (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٥) - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ». [أحمد: ١٧٠٠٢] [وابن علقمة: ١٦٦].

باب بيان خصال من اتَّصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان

قوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»، وفي رواية: «مَنْ أَنْ يَرَجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا».

هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام، قال العلماء: معنى (حلاوة الإيمان): استلذاذ الطَّاعَاتِ وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ فِي رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَإِثَارُ ذَلِكَ عَلَى عَرَضِ الدُّنْيَا، وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مَخَالَفَتِهِ، وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً»^(١)، وذلك أنه لا تصح محبة الله تعالى ورسوله ﷺ حقيقةً، وحبُّ الآدمي في الله، وكرهه الرجوع إلى الكفر، إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته. قال: والحبُّ في الله من ثمرات حبِّ الله.

قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الربَّ سبحانه وتعالى، فيحبُّ ما أحبَّ، ويكره ما كره.

(٥) وهو الثَّقَفِيُّ المذكور، وغرض المؤلف النص على لفظ كلِّ راوٍ.

(١) تقدم برقم: ١٥١.

[١٦٦] ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

[أحمد: ١٢٧٦٥، والبخاري: ٢٦١].

[١٦٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أُنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: أُنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا». [أحمد: ١٣٤٠٧] وانظر: [١٦٦].

واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ، وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ، لما جمع من جمال لظاهر والباطن، وكمال جلال الجلال^(١)، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدائه إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعيم، والإبعاد من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى. قال مالك وغيره: المحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام، هذا كلام القاضي^(٢).

وأما قوله ﷺ: «يعود» أو «يرجع»، فمعناه: يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة.

وأما (أبو قلابة) المذكور في الإسناد، فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، واسمه عبد الله بن زيد.

وأما قول مسلم: (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس ﷺ)، فهذا إسناد كله بصريون، وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصري^(٣).

(١) في (ط): الجمال.

(٢) «إكمال المعلم»: (١/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٣) انظر ص ٣٥٥ من هذا الجزء.

١٦ - آبابُ وَجوبِ مَحَبَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ
الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،
وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ

[١٦٨] ٦٩ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [البخاري: ١١٥] [وانظر: ١٦٩].

بَابُ وَجوبِ مَحَبَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ
الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،
وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ

قوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، وفي الرواية الأخرى: «من ولده ووالديه والناس أجمعين» قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حبُّ الطَّعَن، بل أراد به حبُّ الاختيار، لأنَّ حبَّ الإنسان نفسه طبعٌ ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه: لا تُصَدِّقُ في حَبِّي حَتَّى تُفْنِي في طاعتي نَفْسَكَ، وتُوَثِّرَ رضايَ علي هوألك وإن كان فيه هلاكك. هذا كلام الخطابي^(١).

وقال ابن بَطَّال والقاضي عياض وغيرهما: المحبة ثلاثة أقسام: محبةٌ إجلال وإعظام، كمحبة الوالد، ومحبةٌ شفقة ورحمة، كمحبة الولد، ومحبةٌ مشاكلة واستحسان، كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته^(٢).

قال ابن بَطَّال: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان عَلم أن حقَّ النبي ﷺ أكَّد عليه من حقِّ أبيه وابنه والناس أجمعين، لأنَّ به ﷺ استتقنا من النار، وهدينا من الضلال^(٣).

(١) «أعلام الحديث»: (٤/١٢٠٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري»: لابن بَطَّال: (١/٦٦)، وإكمال المعلم: (١/٢٨٠).

(٣) «شرح صحيح البخاري»: (١/٦٦).

[١٦٩] ٧٠ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» . [أحمد: ١٧٨١٤، والبخاري: ٢١٥].

قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبته ﷺ نصرته سنته، والدُّبُّ عن شريعته، وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه. قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومُحسِن ومُفْضِل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن، هذا كلام القاضي^(١)، والله أعلم.

وأما إسناد هذا الحديث، فقال مسلم: (وحدَّثنا شيبان بن أبي شيبة: حدَّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس)، قال مسلم: (وحدَّثنا محمد بن مُثَنَّى وابن بَشَّارٍ قَالَا: حدَّثنا محمد بن جعفر: حدَّثنا شعبة قال: سمعتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عن أنس).
وهذان الإسنادان رواهما بصريون كلُّهم، وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ^(٢) الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة، والله أعلم.



(١) إكمال المعلم: (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).

(٢) بعدها في (غ): المديني.

١٧ - آباء الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب^(١) لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

قوله ﷺ: «الْيُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِحَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» هكذا هو في مسلم: «الأخيه أو لِحارِهِ» على الشك، وكذا هو في «مسند عبد بن حميد»^(٢) على الشك، وهو في البخاري وغيره: «الأخيه» من غير شك^(٣).

قال العلماء: معناه: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن^(٤) لم يكن بهذه الصفة، والمراد يُحِبُّ لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية للنسائي في هذا الحديث: «حتى يُحِبَّ لأخيه من الخير ما يُحِبُّ لنفسه»^(٥).

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وهذا قد يُعَدُّ من الصَّعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيه في الإسلام مثل ما يُحِبُّ لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يُحِبَّ له حصولاً مثل ذلك من جهة لا^(٦) يُزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدَّغِل، عافانا الله وإخواننا أجمعين، والله أعلم^(٧).

(١) في (خ): الحب، بدل: أن يحب.

(٢) «المنتخب من مسند عبد بن حميد»: ١١٧٤.

(٣) البخاري: ١٣.

(٤) في (ط): وإن.

(٥) النسائي: ٥٠١٧.

(٦) في (خ): ولا.

(٧) أصابرة صحيح مسلم: ص ٢٠٤.

[١٧٠] ٧١ - (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . [أحمد : ١٧٨٠١ ، البخاري : ١١٣] .

[١٧١] ٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ : لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » . [أحمد : ١٧١٤٦ ، البخاري : ١١٣] .

وأما إسناده، فقال مسلم: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهؤلاء كلهم بصريون، والله أعلم.



١٨ - [باب بيان تحريم إيذاء الجار]

[١٧٢] ٧٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِيَهُ» . [أحمد: ٨٨٥٥].

باب بيان تحريم إيذاء الجار

قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِيَهُ» البوائق جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفئك. وفي معنى: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا: أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً. والثاني: معناه: جزاؤه ألا يدخلها وقت دخول الفاترين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يُعفى عنه فيدخلها أولاً. وإنما تأولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا^(١) أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مُصِراً على الكبائر، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة. والله أعلم.



(١) انظر ص ٣١٤ من هذا الجزء.

١٩ - [باب الحث على إكرام الجار والضييف،

ولزوم الصمت إلا عن الخير،

وكون ذلك كله من الإيمان]

[١٧٣] ٧٤ - (٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَنَّ أَبَانَ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [الجمد: ٧٦٢٦، والخاري: ٦٤٧٥].

باب الحث على إكرام الجار والضييف،

ولزوم الصمت إلا عن الخير،

وكون ذلك كله من الإيمان

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وفي الرواية الأخرى: «فلا يؤذي جاره».

قال أهل اللغة: يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ - بضم الميم - صَمْتًا وَصُمُوتًا وَصُمَاتًا، أي: سَكَتَ، قال الجوهري: ويقال: أَصْمَتَ بِمَعْنَى صَمَتَ، وَالتَّصْمِيْتُ السُّكُوتَ، وَالتَّصْمِيْتُ أَيْضًا التَّسْكِيْتُ^(١).

قال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث أن مَنْ التَزَمَ شُرَافِعَ الْإِسْلَامِ، لَزِمَهُ إِكْرَامُ جَارِهِ وَضَيْفِهِ وَبِرُّهُمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِحَقِّ الْجَارِ وَحُثٌّ عَلَى حَقِّقِهِ، وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(٢).

والضيافة من آداب الإسلام وتُحَلَّقُ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّيْلَةُ وَاحِدَةً، وَاحْتِجَّ

(١) الصحاح: (صمت).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٠١٥، ومسلم: ٦٦٨٧، وأحمد: ٥٥٧٧ من حديث ابن عمر ؓ.

بالحديث: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»^(١)، وبحديث عُقبة: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(٢)، وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحثتهم قوله ﷺ: «جائزته يومٌ وليلة»^(٣)، والجائزة: العطيّة والموتحة والصلّة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار. وقوله ﷺ: «فليكرم» و«ليحسن» يدلُّ على هذا أيضاً، إذ ليس يُستعمل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب. وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبةً.

واختلّف هل الضيافة على الحاضر والبادي، أم على البادي خاصّة؟ فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكيم إلى أنها عليهما. وقال مالك وسُحنون^(٤): إنما ذلك على أهل البوادي، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق، ومواضع النزول، وما يشتري في الأسواق^(٥). وقد جاء في حديث «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المنذر»^(٦)، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع. وقد تتعّنّ الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وخيف^(٧) عليه، وعلى أهل الذمّة إذا شُرطت عليهم. هذا كلام القاضي.

وأما قوله ﷺ: «فليقل خيراً أو ليصمت»، فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يُثاب عليه، واجباً كان أو مندوباً، فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يُثاب عليه، فليصمت عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مُستوي الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح

- (١) أخرجه أبو داود: ٣٧٥٠، وابن ماجه: ٣٦٧٧، وأحمد: ١٧١٧٢ من حديث أبي كريمة المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه، وإسناده صحيح.
- (٢) أخرجه البخاري: ٦١٣٧، ومسلم: ٤٥١٦، وأحمد: ١٧٣٤٥.
- (٣) أخرجه البخاري: ٦١٣٥، ومسلم: ٤٥١٤، وأحمد: ١٦٣٧٤ من حديث أبي شريح العدوي رضى الله عنه.
- (٤) سحنون هو لقب أبي سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القبرواني المالكي، قاضي القبروان، وصاحب «المدونة». توفي رحمه الله سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة.
- (٥) في (ص) و(هـ): وما يشتري من المأكّل في الأسواق.
- (٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/٤٤٠)، والشهاب القضاعي في «المسنده»: ٢٨٤ من حديث ابن عمر رضى الله عنه.
- (٧) وقع في «الكامل المعلم»: (١/٢٨٦): وضيف.

مأموراً بتركه، مندوباً إلى الإمساك عنه، مخافةً من انجراره إلى المحرّم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [لق: ١٨].

واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب، لعموم الآية، أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أي: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء، وقد نذب الشرح إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا يتجرّ صاحبها إلى المحرّمات أو المكروهات، وقد أخذ الإمام الشافعي رحمه الله معنى الحديث فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك.

وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه^(١): جماع آداب الخير يتفرّع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتْ»، وقوله ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٢)، وقوله ﷺ: «لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ: لَا تَغْضَبْ»^(٣)، وقوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤)، والله أعلم.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الصّمت سلامة وهو الأصل، والشكوت في وقته صفة الرجال، كما أنّ التلق في موضعه من أشرف الخصال، قال: وسمعت أبا عليّ الدقاق^(٥) يقول: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ.

قال: فأما إثارة أصحاب المجاهدة الشكوت، فلما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من يبرز في العلم والعمل، صنف كتاب «التوادر والزيادات» في نحو المئة جزء، واختصر «المدونة». توفي سنة ست وثمانين وثلاث مئة.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢٤٧٠، وابن ماجه: ٣٩٧٦ من حديث أبي هريرة ؓ، وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه البخاري: ٦١١٦، وأحمد: ١٠٠١١ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) أخرجه البخاري: ١٣، ومسلم: ١٧٠، وأحمد: ١٢٨٠١ من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٥) أبو عليّ الدقاق هو الحسن بن علي بن محمد بن إسحاق، شيخ أبي القاسم القشيري، تفقه على الحضري والقفال. توفي

سنة خمس وأربع مئة.

[١٧٤] ٧٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَبْغُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ». [أحمد: ١٩٦٧، البخاري: ٦٠١٨].

حظ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميَّز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق.

وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله^(١) قال: من عدَّ كلامه من عمله، قلَّ كلامه فيما لا يعنيه.

وعن ذي النون رحمه الله^(٢): أظنُّ الناس لنفسه أملكهم للسانه، والله أعلم^(٣).

وأما قوله ﷺ: «فلا يؤذي جاره»، فكذا وقع في الأصول: «يؤذي» بالياء في آخره، ورويناه في غير مسلم: «فلا يؤذ» بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خيرٌ يُراد به النهي، فيكون أبلغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّوْا وَلِدَآءَكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٣] على قراءة من رفع^(٤). ومنه قوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»^(٥)، ونظائره كثيرة، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب، فقال مسلم: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ) وهذا الإسناد كله كوفيون مكيون إلا أبا هريرة فإنه مدني، وقد تقدَّم بيان أسانيد كلهم في مواضع^(٦). و(حصين) بفتح المعاء.

(١) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر، الإمام القدوة الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي البربوعي الخراساني، المجاور بحرم الله. وولد بسمرقند، وارتحل في طلب العلم، وتوفي سنة سبع وثمانين ومئة. «سير أعلام النبلاء»: ٥: (٤٢١/٨).

(٢) ذوالنون هو نويان بن إبراهيم، وقيل: فيض بن أحمد النوري الإحيمي الزاهد، شيخ الديار المصرية، يكنى أبا القريض، ونقال: أبا الفياض. توفي سنة خمس وأربعين ومئتين. «سير أعلام النبلاء»: ٥: (٥٣٢/١١).

(٣) «الرسالة التشريعية»: (١/٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠).

(٤) قرأ يرفع الراء ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقر بفتحها.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي: ٤٥٠٣ من حديث ابن عمر ﷺ.

وأخرجه البخاري: ٢١٤٠ بلفظ: «لا يبيع الرجل» من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه مسلم: ٣٤٥٩ بلفظ: «لا يبيع المرء». من حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً.

(٦) انظر أبو بكر بن أبي شيبة ص ١١٨، وأبو الأحوص ص ١٣١، وأبو حصين وأبو صالح ص ١٢٢، وأبو هريرة ﷺ

[١٧٥] ٧٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ». [انظر: ١٧٤].

[١٧٦] ٧٧ - (٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ». [٤٥١٣] [أحمد: ٢٧١٥٩، والبخاري: ٦٠١٩ مطولاً].

وقوله في الإسناد الآخر: (عن أبي شريح الخزاعي) قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه^(١)، وأنه قيل: اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هاني بن عمرو، وقيل: كعب، وأنه يقال: الخزاعي والعدوي والكعبي، والله أعلم.



(١) انظر ص ٢١٥ من هذا الجزء.

٢٠ - [باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،

وأن الإيمان يزيد وينقص،

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً]

[١٧٧] ٧٨ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ،

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان،

وأن الإيمان يزيد وينقص،

وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً]

قوله: (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ) قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف في هذا، فوقع هنا ما تراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وقيل: عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لَمَا رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ عِنْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَلَا يَنْتَظِرُونَ الْخُطْبَةَ. وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وتعد منزله. وقيل: أول من فعله معاوية. وقيل: إن ابن الزبير فعله.

والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عدّه بعضهم إجماعاً، يعني - والله أعلم - بعد الخلاف، أو لم يكتفبت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدّيق الأول.

وفي قوله بعد هذا: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ) بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبينه أيضاً احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المن رأى منكراً فليغيره»، ولا يُسْمَى منكراً لو اعتقده هو ومن حضر، أو سبق به عمل صلى الله عليه وسلم.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». [أحمد: ١١٥١٤، ١١٨٧٦].

وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح، والله أعلم^(١).

قوله: (فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ») الحديث.

قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتول أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتول أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول، لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لا اعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب. ويحتول أن أبا سعيد هم بالإنكار فبذره الرجل فعضده أبو سعيد، والله أعلم.

ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم على إخرجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جبد بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معاً، فرد عليه مروان بمثل ما ردّه هنا على الرجل^(٢)، فيحتول أنهما قضيتان: إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم.

وأما قوله: (فقد قضى ما عليه)، ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد.

وأما قوله ﷺ: «فليغيره»، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرميين: لا يكثرث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن يتنبح هؤلاء، ووجوبه بالشريعة لا بالعقل خلافاً للمعتزلة.

(١) إكمال المعلم: (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٩٥٦، ومسلم: ٢٠٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

وأما قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ هَلَكَ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفاً لما ذكرناه، لأن المنهَب الصَّحِيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كُلفتم به، فلا يضرُّكم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِدَةٌ وَبَدَّ أُخْرَابًا﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وإذا كان كذلك فَمِمَّا كُلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب، فلا عَنَبَ بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ كفاية، إذا قام بها بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كلُّ مَنْ تَمَكَّنَ منه بلا عُذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعيَّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يَشْكُنُ مَنْ إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يُفِيد في ظنِّه، بل يجب عليه فعله، فإنَّ الذِّكْرَى تنفع المؤمنين، وقد قلَّمتنا أنَّ الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى رَسُولٍ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩]، ومثَّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يُشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، ممثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُخْلِلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان مُتْلِساً^(١) بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاها، فإذا أحلَّ بأحدهما كيف يُباح له الإخلال بالآخر؟

قال العلماء: ولا يختصُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك ثابتٌ لأحاديث المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإنَّ غير الولاية في الصِّدْر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين لياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى مَنْ كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشئ، فإن

(١) في (ج): متلبساً.

كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلّق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما يتكرونها ما أجمع عليه.

أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لثاء، والإثم مرفوع عنه، لكن إن تدب على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسية، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يُغيّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغيّر، لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم، ولا يُنكر مُحْتَسِب ولا غيره على غيره^(١)، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض^(٢) على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب - أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثرت الحَبِثُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحِ وَالطَّالِحِ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويُخْلِصُ نِيَّتَهُ، ولا يهائن من يُنْكَرُ عَلَيْهِ لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرِ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَدَدًا هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ٦٠]، وقال

(١) انظر «الأحكام السلطانية» ص ٣٥٦.

(٢) في (خ): ولا القاضي أن يعترض.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فَمَا لِنُبَدِّلَنَّهُمْ مَا كَانُوا لِيَعْلَمُونَ﴾ [المعكوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [المعكوت: ٢-٤].

واعلم أن الأجر على قدر النُصَب، ولا يُتَارِكُه أيضاً لصداقته ومودته ومُداهنته وطلبِ الوجاهة عنده ودوامِ المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته تُوجِبُ له حُرْمَةً وَحَقًّا، ومن حَقِّه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، ويُنْقِذُه من مضارها، وصديقُ الإنسان ومُحِبُّه هو مَنْ يسعى في عِمَارَةِ آخرته وإن أدى ذلك إلى نقصٍ في دنياه، وعدُوُّه مَنْ يسعى في ذهابِ دينه أو نقصِ آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورةٌ نفعٍ في دنياه، وإنما كان إبليسُ عدوًّا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم أولياءً للمؤمنين، لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسألُ الله الكريم توفيقنا وأحبائنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يَمُنَّا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ، والله أعلم.

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يَرْتَفِقَ ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي: مَنْ وَعظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعظَهُ عِلَانِيَةً فَقَدْ فَضَّحَهُ وَشَانَهُ.

وممَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيْبًا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُعْرِفُونَ الْمَشْتَرِي بَعِيْبَهُ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَائِعِ، وَأَنْ يُعَلِّمَ الْمَشْتَرِي بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما صفةُ النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصَّحِيحِ: «فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»، فقوله ﷺ: «فبقلبه» معناه: فليُكْرِهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وَسْعِهِ، وقوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان» معناه - والله أعلم -: أقلُّ ثمرة.

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقُّ المتغير أن يُغَيَّرَ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمَكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ، قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، فَيَكْسِرُ آلَاتِ الْبَاطِلِ، وَيُرِيْقُ الْمَسْكِرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرٍ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْزِعُ الْعُصُوبَ وَيُرُدُّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَمْرِهِ إِذَا أَمَكَنَهُ، وَيَرْتَفِقُ فِي التَّغْيِيرِ جُهْدَهُ بِالْجَاهِلِ، وَيُذِي الْعِزَّةَ الظَّالِمِ الْمُخَوِّفِ شَرَّهُ، إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ

أهل الصَّلاح والفضل لهذا المعنى، ويُغْلَظُ عَلَى الْمُخْتَرِ^(١) فِي غَيْهِ، وَالْمُسْرِيفِ فِي بَطَالَتِهِ إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤْتَرَ إِغْلَظَهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيْرَهُ، لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنِ سَطْوَةِ الظَّالِمِ.

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنْ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ، مِنْ قَتْلِهِ أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِهِ، كَفَتْ يَدَهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالرَّوْعِ وَالْتَخْوِيفِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَهُ بِقَلْبِهِ وَكَانَ فِي سَعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ، وَلِيَرْفَعَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ.

هَذَا هُوَ فَهْمُ الْمَسْأَلَةِ وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَدَى. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ: وَيَسُوعُ لِأَحَادِ الرَّعِيَةِ أَنْ يَصُدَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ، مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَضْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاحٍ، فَإِنْ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رَبَّنَا الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ. قَالَ: وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشَمَهُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ زَجَرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ، فَلَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّرَاطُفُ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَضْبِ الْحُرُوبِ. هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمِينَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفَّ مِنْهُ إِثَارَةٌ مَفْسُدَةٌ أَعْظَمَ مِنْهُ.

قَالَ: وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ وَالتَّجَسُّسُ وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ عَلَى مُنْكَرٍ غَيْرِهِ جُهِدَهُ، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمِينَ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَاوَرَدِيُّ: لَيْسَ لِلْمَحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا، لِأَمَارَةِ وَأَثَارِ ظَهَرَتْ، فَذَلِكَ ضَرِيانُ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ يَفُوتِ اسْتِدْرَاكُهَا مِثْلَ أَنْ يَخْبِرَهُ مَنْ يَثِيقُ بِصَدَقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيُقَدِّمَ عَلَى الْكَشْفِ

(١) فِي (ص) وَ(هـ): التَّمَادِي

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ»: (١/٢٩٠).

[١٧٨] ٧٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مُرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِجَهْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ. (احمد: ١١٠٧٣/١١٠٧٤)

[١٧٩] ٨٠ - (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسُورِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ.....»

والبحث حذراً من فوات ما لا يُستدرَك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

الصَّرب الثاني: ما قُصِرَ عن هذه الرُّتبة، فلا يجوز التجسُّس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سَمِعَ أصوات الملاهي المنكرة من دار، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدُّخول، لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن^(١).

وقد ذكر الماوردي في آخر «الأحكام السلطانية» باباً حسناً في الحسبة، مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه، وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله أعلم.

قوله: (وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) فَقَوْلُهُ: (وَعَنْ قَيْسِ) مَعْطُوفٌ عَلَى (إِسْمَاعِيلِ)، مَعْنَاهُ: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَعَنْ قَيْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسُورِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ.....»

(١) «الأحكام السلطانية» ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) انظر «الأحكام السلطانية» ص ٣٤٩ وما بعدها.

قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخَلَّفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ». [أحمد: ٤٣٧٩ مختصرًا].

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقِنَاءَ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تَحَدَّثْتُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخَلَّفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقِنَاءَ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تَحَدَّثْتُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

الشرح:

أما (الحارث)، فهو ابن فضيل الأنصاري الحظمي، أبو عبد الله المدني، روى عن عبد الرحمن بن أبي فرّاد الصحابي، قال يحيى بن معين: هو ثقة^(١). وأما (أبو رافع)، فهو مولى رسول الله ﷺ، والأصح أن اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هُرْمَزٌ، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد، وهو غريب، حكاه ابن الجوزي في كتابه «جامع المسانيد».

وفي هذا الإسناد طريفة، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: صالح

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدارمي، ص ١٦٤.

والحارث وجعفر وعبد الرحمن، وقد تقدّم نظير هذا^(١)، وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث ربايعات، منها أربعة صحابييون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض. وأما قوله: (قال صالح: وقد تُحَدِّثُ بنحو ذلك عن أبي رافع)، فهو بضمّ التاء والحاء، قال القاضي عياض: معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إنَّ هذا الحديثُ رُوي عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه. وقد ذكره البخاريُّ كذلك في «تاريخه» مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ^(٢). وقد قال أبو عليّ الجبائيُّ عن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله قال: هذا الحارث غيرُ محفوظ الحديث، قال: وهذا كلام لا يُشبهه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: اصبروا حتى تَلْقَوْنِي^(٣). هذا كلام القاضي^(٤).

وقال الشيخ أبو عمرو: هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبلٍ، وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء، وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة^(٥). ثم إنَّ الحارث لم ينفرد به، بل تُوبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور، وذكر الإمام الدارقطنيُّ رحمه الله في كتاب «العلل» أنَّ هذا الحديث قد رُوي من وجوه آخر، منها: عن أبي واقد الليثيِّ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ^(٦).

وأما قوله: «اصبروا»، فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتنة ونحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أنَّ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو^(٧)، وهو ظاهر كما قال، وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب، والله أعلم.

وأما (الحواريون) المذكورون، فاختلف فيهم، فقال الأزهريُّ وغيره: هم خُلصان الأنبياء

(١) انظر ص ٣٢٨ من هذا الجزء.

(٢) «التاريخ الكبير»: (٣٤٨/٥).

(٣) «مسائل الإمام أحمد» - رواية أبي دارود السجستاني، ص ٤١٩، وتقيد المهمل: (٧٧٦/٣).

(٤) «إكمال المعلم»: (٢٩٢/١).

(٥) «المرح والتعديل»: (٨٦/٣).

(٦) «العلل»: (٣٤٢ - ٣٤١/٥).

(٧) «صيانة صحيح مسلم»، ص ٢١٠ - ٢١١.

[١٨٠] ٨٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضِيلِ الْحَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِهِ»، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ،

وأصفياءهم، والخُلصان: الذين نُقُوا من كلِّ عيب، وقال غيره: أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعدهم.

قوله ﷺ: «ثم إنَّها تخلف من بعدهم خلوف» الضمير في «إنَّها» هو الذي يُسميه التَّخويون ضمير القصة والنَّشآن، ومعنى «تخلف» تحدث، وهو بضم اللام. وأما (الخلوف)، فبضم الخاء، وهو جمع خَلْف بإسكان اللام، وهو الخائف بشرُّ. وأما بفتح اللام فهو الخائف بخير، هذا هو الأشهر. وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد: يُقال كلُّ واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جَوَّز الفتح في الشَّرِّ، ولم يُجَوِّز الإسكان في الخير، والله أعلم.

قوله: (فنزل بِقَنَاءة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة: (بقناة) بالقاف المفتوحة وآخره تاء التثنية، وهو غير مصروف للعلمية والتثنية، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحَمِيدِيُّ في «الجمع بين الصحيحين»^(١)، ووقع في أكثر الأصول، ولمعظم رواة كتاب مسلم: (بِقَنَاءة) بالقاف المكسورة وبالمدِّ، وآخره هاء الضمير قبلها همزة، و(الِقَنَاءة) ما بين يدي المنازل والدُّور، وكذا رواه أبو عَوَانة الإسفرايني^(٢).

قال القاضي عياض: في رواية السَّمَرَقَنْدِيِّ: (بقناة)، وهو الصَّواب، وقناة: وادٍ من أودية المدينة، عليه مالٌ من أموالها، قال: ورواية الجمهور: (بِقَنَاءة)، وهو خطأ وتصحيف^(٣).

قوله ﷺ: «يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ» هو بفتح الهاء وإسكان الدال، أي: بطريقته وسمته.

(١) رقم: ٣١١.

(٢) أبو عوانة في «مستخرجه»: ١٠٠.

(٣) لإكمال المعلم: (٢٩٣/١).

وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ. [انظر: ٢١٧٩].

قول مسلم: (ولم يذكر قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ) هذا مما أنكره الحريري في كتابه «ذرة الغواص» فقال: لا يُقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان^(١)، وقد خالفه الجوهري فقال في «صاحبه»: جامعته على كذا، أي: اجتمع معه^(٢).



(١) ذرة الغواص ص ٣٣.

(٢) الصحاح ٤: (جمع).

٢١ - [باب تفاضل أهل الإيمان فيه،

ورجحان أهل اليمن فيه]

[١٨١] ٨١ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ». [أحمد: ١٧٠٦٦، والبخاري: ٣٢٠٢].

[١٨٢] ٨٢ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْعَدَّةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفَقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [أحمد: ٧٢٢٧، وانظر: ١٧٨٤].

[١٨٣] ٨٣ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٢٠٢، وانظر: ١٨١].

[١٨٤] ٨٤ - (٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ

باب تفاضل أهل الإيمان فيه،

ورجحان أهل اليمن فيه

في الباب: (أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن، فقال: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَطَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ»).
وفي رواية: «جاء أهل اليمن، هم أرق أفعددة، الإيمان يمان، والفقہ يمان، والحكمة يمانية».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أضعفُ قلوباً، وَأَرْقُ أَفئدةً، الْفِئَةُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [أحمد: ١٠٩٨٢، والبخاري: ٤٤٣٩٠].

[١٨٥] ٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [أحمد: ٩٤١١، والبخاري: ١٣٧٠١].

[١٨٦] ٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّبَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ». [أحمد: ٨٨٤٦، والبخاري: ٤٣٨٩ بحره مختصراً].

[١٨٧] ٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». [أحمد: ٧٦٥٢].

[١٨٨] ٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ». [أحمد: ٧٦٥٢، والبخاري: ٤٣٤٩٩].

[١٨٩] ٨٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ

وفي رواية: «أناكم أهل اليمن، هم أضعف قلوباً، وأرق أفئدةً، الفقه يمانٍ، والحكمة يمانية».

وفي رواية: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، الفدّادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

وفي رواية: «الإيمان يمان، والكفر قبل المشرق، والسكينة في أهل الغنم، والفخر والرياء في الفدّادين أهل الخيل والوبر».

الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي الْقَدَادِينِ أَهْلِ الْوَبَرِ، قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ». [أحمد: ٧٦٥٢] [وانظر: ١٨٤، ١٨٥].

[١٩٠] ٩٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ». [أحمد: ٧٤٣٢] [وانظر: ١٨٢، ١٨٥].

[١٩١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ». [انظر: ١٨٤].

[١٩٢] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَرَأَى: «وَالْفَخْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ». [أحمد: ١٠٢٢٢، والبخاري: ٤٣٨٨].

[١٩٣] ٩٢ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلَطَ الْقُلُوبُ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ». [أحمد: ١٤٥٩٥].

وفي رواية: «أتاكم أهل اليمن، هم أليّن قلوباً، وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، رأس الكفر قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

وفي رواية: «غَلَطَ الْقُلُوبُ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

الشرح:

قد اختلف في مواضع من هذا الحديث، وقد جمعها القاضي عياض^(١)، ونقحها مختصرة بعده

(١) انظر «إكمال المعلم»: ٢/ (١/ ٢٩٤ وما بعدها).

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وأنا أحكي ما ذكره، قل: أمّا ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن، فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إنّ مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى، فحكي أبو عبيد إمام الغريب، ثم من بعده في ذلك أقوالاً:

أحدها: أنه أراد بذلك مكة، فإنه يقال: إنّ مكة من يهامة، ويهامة من أرض اليمن.

والثاني: المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أنّ النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذٍ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة، فقال: «الإيمان يمان» ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذٍ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني، وهو بمكة لكونه إلى ^(١) ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس - وهو أحسنها عند أبي عبيد - أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يمانون في الأصل، فنُسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره ^(٢).

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره، وتأمّلوها، لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر، ولتقضوا بأنّ المراد اليمن وأهل اليمن، على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألقاه: «أتاكم أهل اليمن»، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذن غيرهم. وكذلك قوله ﷺ: «جاء أهل اليمن»، وإنما جاء حينئذٍ غير الأنصار.

ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم، ورتّب عليه «الإيمان يمان»، فكان ذلك إشارة ^(٣) للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن، لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأنّ من اتصف بشيء، وقوي قيامه به، وتأكد اضطراره منه، نُسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميّزه به، وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذٍ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياته ﷺ، وفي أعقاب موته، كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني ^(٤)، وشبههما

(١) في (خ): من.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (١٦٦/٢ - ١٦٤).

(٣) في «صيانة صحيح مسلم» ص ٢١٣: نسبة، بدل: إشارة.

ممن سَلِمَ قلبه وقَوِيَ إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم، من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: «الإيمان في أهل الحجاز».

ثم المراد بذلك الموجودون^(١) منهم حيث لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، والله أعلم.

قال: وأما ما ذكر من الفقه والحكمة، فـ (الفقه) هنا عبارة عن الفهم في الدين، واصطلاح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها.

وأما (الحكمة)، ففيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتَّصِف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك.

وقال أبو بكر بن دُرَيْد: كل كلمة وَعَظَّتْكَ أو زَجَرَتْكَ، أو دَعَمَتْكَ إلى مَكْرَمَةٍ، أو نَهَتْكَ عن قَبِيحٍ، فهي حِكْمَةٌ وحُكْمٌ، ومنه قول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً»^(٢)، وفي بعض الروايات: «حُكْمًا»^(٣)، والله أعلم^(٤).

قال الشَّيْخ: قوله ﷺ: «يَمَانِيَّةٌ» و«يَمَانِيَّةٌ» هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية، لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة، فلا يُجمع بينهما. وقال ابن السُّيْد في كتابه «الاقْتضاب»: حكى المُبْرَد وغيره أن التشديد لفة^(٥)، قال الشيخ: وهذا غريب^(٦).

قلت: وقد حكى الجوهري وصاحب «المطالع» وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون: اليمانيُّ بالياء المشددة، وأنشد لأمية بن خلف:

(١) في (خ): الموجدون.

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٤٥، وأحمد: ١٥٧٨٦ من حديث أبي بن كعب ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود: ٥٠١١، والترمذي: ٣٠٥٨، وابن ماجه: ٣٧٥٦، وأحمد: ٢٤٢٤ من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) «جمهرة اللغة»: (١/٥٦٤)، و«صيانة صحيح مسلم»: ص ٢١٢ - ٢١٤.

(٥) «الاقْتضاب في شرح أدب الكتاب»: (٢/١٨٤).

(٦) «صيانة صحيح مسلم»: ص ٢١٥ - ٢١٦.

يَمَانِيًا يَظَلُّ بِشُدِّ كَيْرٍ أَوْ يَشْفُحُ دَائِمًا لَهَبَ الشُّرَاطِ (١)
 والله أعلم

قال الشيخ: وقوله **﴿١﴾**: «أَلَيْنُ قلوباً وأرقُ أفئدة» المشهور أنَّ القواد هر القلب، فعلى هذا يكون كَرَّرَ لفظ القلب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، وقيل: القواد غير القلب، وهو عين القلب، وقيل: باطن القلب، وقيل: غشاء القلب.

وأما وصفها باللين والرقة والضعف، فمعناه أنها ذات خشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من العُلَظ والشدة والقسوة التي وُصِفَ بها قلوب الآخرين.

قال: وأما **﴿٢﴾** قوله **﴿٢﴾**: «في القُدادين»، فزعم أبو عمرو الشيباني **﴿٣﴾** أنه بتخفيف الدال، وهو جمع قَدَان **﴿٤﴾** بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي يُحْرَثُ عليها، حكاه عنه أبو عبيد وأنكره عليه **﴿٥﴾**، وعلى هذا المراد بذلك أصحابها، فَخَلَفَ المضاف، والمُضَرَّب: «في القُدادين» بتشديد الدال، جمع قَدَاد، بدالين أولاهما مشددة، وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة، وهو من القَدِيد، وهو الصَّوْتُ الشَّدِيد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحُرُوتهم ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة تَعَمَّرَ بن المثنى: هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المئتين منها إلى الألف.

وقوله: «إنَّ القسوة في القُدادين عند أصول أذنان الإبل» معناه: الذين لهم جَلَبَةٌ وصياح عند سَوْقِهِمْ لها.

وقوله **﴿٦﴾**: «حيث يَطَّلَعُ قرنا الشيطان، في ربيعة ومَضَرَ» قوله: (ربيعة ومضَرَ) بدل من (القُدادين)، أي: القسوة في ربيعة ومَضَرَ القُدادين. وأما (قرنا الشيطان)، فجانباً رأسه، وقيل: هما جمعاها اللذان يُعْرِيهما **﴿٦﴾** بإضلال الناس، وقيل: شيعته من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من

(١) «الصحيح»: (يمن)، و«مطالع الأنوار»: (٢٧٩/٦).

(٢) في (خ) و(ص) و(هـ): وقوله، والمثبت من «صيانة صحيح مسلم» ص ٢١٧.

(٣) أبو عمرو الشيباني هو إسحاق بن مزار الكوفي. صنف كتاب «الجم» و«غريب الحديث» وغيرهما. ومات سنة ست - أو خمس - ومئتين، وقد بلغ مئة سنة وعشر سنين. انظر «بغية الرعاة»: (٤٣٩/١).

(٤) في (ص) و(هـ): قداد، بالدال، وهو خطأ.

(٥) «غريب الحديث»: (٢٠٣/١).

(٦) في (ط): يغويهما.

تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: «رأس الكفر نحو المشرق»، وكان ذلك في عهده عليه السلام حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الذجاج من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة، ومنازل للكفرة^(١) الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.

وأما قوله عليه السلام: «الفخر والخلاء»، ف (الفخر) هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً، و (الخلاء) الكبر واحتقار الناس. وأما قوله: «في أهل الخيل والإبل، القذايين أهل الوبر»، ف (الوبر) وإن كان من الإبل دون الخيل، فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر.

وأما قوله عليه السلام: «والسكينة في أهل الغنم»، فالسكينة الظمأنينة والسكون على خلاف ما ذكر من صفة القذايين.

هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله^(٢)، وفيه كفاية فلا تطول بزيادة عليه، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب، فقال مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة. قال: وحدنا ابن نمير: حدثنا أبي. قال: وحدنا أبو كريب: حدثنا ابن إدريس، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد. قال: وحدنا يحيى بن حبيب: حدثنا معتمر، عن إسماعيل قال: سمعت قيساً يروي عن أبي مسعود).

هؤلاء الرجال كلهم كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعتماً فإنهما بصريان، وقد تقدم أن اسم (ابن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة^(٣)، وأن (أبا أسامة) حماد بن أسامة^(٤)، و(ابن نمير) محمد بن عبد الله بن نمير، و(أبو كريب) محمد بن العلاء، و(ابن إدريس) عبد الله، و(أبو خالد) هرمز، وقيل: سعد، وقيل: كثير، و(أبو مسعود) عقبه بن عمرو الأنصاري البصري عليه السلام.

وفي الإسناد الآخر: (الدارمي)، وقد تقدم في مقدمة الكتاب أنه منسوب إلى جد لقبيلة اسمه دارم^(٥)، وفيه (أبو اليمان)، واسمه الحنك بن نافع، وبعده (أبو معاوية) محمد بن حازم، بالخاء

(١) في (ط): لكفرة.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢١٢ - ٢١٩.

(٣) في (ص) و(هـ): بن أبي شيبة، بزيادة (بن) وهو خطأ، وانظر ما سلف ص ١١٨ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص ١٦٤ من هذا الجزء.

(٥) انظر ص ١٤٨ من هذا الجزء.

المعجمة، والأعشى، سليمان بن وهبان، وأبو صالح، ذكوان، وابن جريج، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وأبو الزبير، محمد بن مسلم بن ثورس.

وكلُّ هذا وإن كان ظاهراً وقد تقدّم، فإنما أفتصد بتكريره وذكره الإيضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن، فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصّل به إلى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله، أو غير ذلك من الأغراض، فسَهَلْتُ عليه الطّريق بعبارة مختصرة^(١)، والله أعلم.



(١) في (هذا): مختلفة.

٢٢ - [باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون،

وأن محبة المؤمنين من الإيمان،

وأن إفشاء السلام سبب لحصولها]

[١٩٤] ٩٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». (أحمد: ١٩٧٠٩).

[١٩٥] ٩٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ. (انظر: ١٩٤).

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون،

وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

قوله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، وفي الرواية الأخرى: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا». هكذا هو في جميع الأصول والروايات: «ولا تؤمنوا» بعطف الثون من آخره، وهي لغة معروفة صحيحة.

وأما معنى الحديث، فقوله ﷺ: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا» معناه: لا يكتمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. وأما قوله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا»، فهو على ظاهره وإطلاقه، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث. وقال الشيخ أبو عمرو: معنى الحديث: لا يكتمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك^(١). وهذا الذي قاله محتمل، والله أعلم.

(١) إحياء صحيح مسلم، ص ٢٢٠.

وأما: «أفشوا السَّلام بينكم»، فهو بقطع الهمزة المفتوحة، وفيه الحثُّ العظيم على إفشاء السَّلام وبذله للمسلمين كلَّهم، مَنْ عرفتَ وَمَنْ لم تعرف، كما تقدَّم في الحديث الآخر^(١)، والسَّلامُ أولُ أسبابِ التَّألُّفِ، ومفتاحُ استحلابِ المرَّةِ، وفي إفشائه تمكُّنُ ألفةِ المسلمين بعضهم لبعض، وإظهارُ شعارهم المميِّزِ لهم من غيرهم من أهلِ المللِ، مع ما فيه من رياضةِ النفسِ ولزومِ التواضعِ وإعظامِ حُرْماتِ المسلمين، وقد ذكر البخاريُّ في «صحيحه» عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: ثلاثٌ مَنْ جمعهنَّ فقد جمع الإيمان: الإنصافُ من نفسك، وبذُلُ السَّلامِ للعالمِ، والإنفاقُ من الإقتارِ^(٢). وروى غير البخاريِّ هذا الكلامَ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله^(٣). وبذُلُ السَّلامِ للعالمِ، والسَّلامُ على مَنْ عرفتَ وَمَنْ لم تعرف، وإفشاءُ السَّلامِ كلِّها بمعنى.

وفيها لطيفةٌ أخرى وهي أنها تتضمَّنُ رفعَ التقاطعِ والتهاجُرِ والشَّحناءِ وفسادِ ذاتِ البينِ التي هي العداوةُ، وأنَّ سلامه لله تعالى، لا يتَّبَعُ فيه هواه ويخصَّصُ^(٤) به أحبابه، والله أعلم.



(١) تقدم عند مسلم برقم: ١٦٠ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) البخاري تعليقاً بصيغة الجزم قبل الحديث: ٢٨.

(٣) أخرجه البزار: ١٣٩٦، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ١٦٩٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ١/١٤١.

(٤) في (ص) و(هـ): ولا يخص.

٢٣ - [باب بيان أن الدين النصيحة]

[١٩٦] ٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْفِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». - [أحمد: ١٦٩٤].

باب بيان أن الدين النصيحة

فيه (تميم الدارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، قلنا: لمن؟ قال: «لِللَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»).

هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه، وأما ما قلناه جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام، أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الدارِيِّ في «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث، وقد تقدّم في آخر مقدّمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم، وأنه دارِيٌّ أو دَبْرِيٌّ^(١).

وأما شرح هذا الحديث، فقال الإمام أبو سليمان الخطَّابي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظِّ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وأنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في (الفلاح): ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نَصَحَ الرَّجُلُ ثوبه: إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحرَّاه من صلاح المنصوح له بما يسُدُّه من خلل الثوب، قال: وقيل: إنها مأخوذة من نَصَحْتُ العسل: إذا صبَّته من الشَّمع، شَبَّهوا تَخْلِيصَ القول من الغشِّ بتخليص

(١) انظر ص ١٤٨ من هذا الجزء.

[١٩٧] ٩٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَوْسِمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .
[أحمد: ١٦٩٤١].

[١٩٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا زُوَيْجٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَوْسِمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ . [نظر: ١٩٦].

الحاصل من الخُلُط . قال : ومعنى الحديث : عساةُ الذين وقوامُهُ النصيحةُ، كقولهِ : «الحجُّ عرفَةٌ»^(١) أي : عمادُهُ ومُعظَّمُهُ^(٢) .

وأما تفسير النصيحة وأنواعها، فذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفسياً، أنا أضمتُ بعضه إلى بعض مختصراً، قالوا :

أما (النصيحةُ لله تعالى)، فمعناها منصرفُ إلى الإيمان به، ونفي الشُّرك^(٣) عنه، وتركُ الإلحادِ في صفاته، ووصفهِ بصفات الكمال والجلال كُلِّها، وتنزيهه سبحانه عن جميع أنواع لنقائص، والقيام بطاعته، واجتنابِ معصيته، والحبُّ فيه والبغضُ فيه، وموالاةُ مَنْ أطاعه، ومعاداةُ مَنْ عصاه، وجهادِ مَنْ كفر به، والاعترافُ بنعمته وشكره عليها، والإخلاصُ في جميع الأمور، والدُّعاءُ إلى جميع الأوصاف المذكورة والحثُّ عليها، والتلطفُ في جمع^(٤) الناس أو مَنْ أمكن منهم عليها. قال الخطابي : وحقيقة هذه الإضافة راجعةٌ إلى العبدِ في نُصحه نفسه، فالله تعالى غنيٌّ عن نُصحِ الناس^(٥) .

وأما (النصيحةُ لكتابه سبحانه وتعالى)، فالإيمانُ بأنه كلامُ الله تعالى وتنزيلُهُ، لا يُشبههُ شيءٌ من

(١) أخرجه أبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٩٠٤، والنسائي: ٣٠٤٤، وابن ماجه: ٣٠١٥، وأحمد: ١٨٧٧٤ عن حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ، وإسناده صحيح .

(٢) «أعلام الحديث»: (١/٥٦).

(٣) في (ص) و(هـ): الشريك .

(٤) في (ج) و(ص): جميع، وفي (ط): بجمع .

(٥) «أعلام الحديث»: (١/٥٧).

كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والدب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لامتثاليه، والبحث عن عمومته وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما (النصيحة لرسول الله ﷺ)، فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاة من وآلاه، وإعظام حقه، وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبت دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستشارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك.

وأما (النصيحة لأنمة المسلمين)، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما عقلوا عنه أو لم^(١) يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

قال الخطابي: ومن النصيحة لهم الصلابة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وألا يعرؤوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأنمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور. وحكاها أيضاً الخطابي، ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأنمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما رَوَّه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم^(٢).

وأما (نصيحة عامة للمسلمين) وهم من عدا ولاة الأمر، فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديارهم،

(١) في (خ) و(ص): ولم.

(٢) لأعلام الحديث: ١، (٥٨/١).

[١٩٩] ٩٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أحمد: ١٩١٩١، والبخاري: ١٤١٠].

وَدَفَّ الْأَدَى عَنْهُمْ، فَيَعْلَمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَصُدُّ خَلَائِقِهِمْ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَالشَّفِيقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةُ صَغِيرِهِمْ، وَتَخَوُّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَرْكُ غَشَمِهِمْ^(١) وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالذَّبُّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَحُثُّهُمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحَةِ، وَتَنْشِيطُ هِمْمِهِمْ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ ﷺ مَنْ تَبَلَّغَ بِهِ النَّصِيحَةَ إِلَى الْإِضْرَارِ بِدُنْيَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. هَذَا آخِرُ مَا تَلَخَّصُ فِي تَفْسِيرِ النَّصِيحَةِ.

قال ابن بَطَّال رحمه الله في هذا الحديث: إِنَّ النَّصِيحَةَ تُسَمَّى دِينًا وَإِسْلَامًا، وَإِنَّ الدِّينَ يَقَعُ عَلَى الْمَعْمَلِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَوْلِ. قال: والنَّصِيحَةُ فَرَضٌ يُجْزئُ فِيهِ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَسْتَقْبَلُ عَنْ الْبَاقِينَ. قال: والنَّصِيحَةُ لَازِمَةٌ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نُصْحُهُ وَيُطَاعُ أَمْرُهُ، وَأَمِنْ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَدَى فُجُورِهِ فِي سَعَةِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما حديثُ جرير قال: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فَلْتَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»)، فَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِكَوْنِهِمَا قَرِيبَتَيْنِ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَظْهَرُهَا، وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّوْمَ وَغَيْرَهُ لِذُخُولِهَا فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

وقوله ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ١٧٦]. وَالرَّوَايَةُ: «اسْتَطَعْتَ» بِفَتْحِ التَّاءِ، وَتَلْفِيضُهُ مِنْ كِمَالِ شَفِيقَتِهِ ﷺ، إِذْ قَدْ يَعْجِزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَلَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ لَأَخْلَفَ بِمَا التَّزَمَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع): غِيْبَتِهِمْ.

(٢) «شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: (١/١٢٩).

[٢٠٠] ٩٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أحمد: ١٩١٩٩، والبخاري: ٥٨ موطأ].

[٢٠١] ٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَظَلَّتْ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. [أحمد: ١٩١٩٥، والبخاري: ١٧٢٠٤].

ومما يتعلّق بحديث جرير منقّباً ومكرّماً لجرير ﷺ، رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده، اختصارها: أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشترى فرساً بثلاث مئة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقذه الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاث مئة درهم، أتبيعه بأربع مئة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمس مئة؟ ثم لم يزل يزيده مئة مئة فمئة، وصاحبه يرضى، وجرير يقول: فرسك خير. إلى أن بلغ ثمان مئة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم^(١)، والله أعلم.

وأما ما يتعلّق بأسانيد الباب، ففيه (أمية بن بسطام) وقد قدّمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يُصرف أو لا يُصرف؟ وفي أن الباء مكسورة على المشهور، وأن صاحب «المطالع» حكى أيضاً فتحها^(٢). وفيه (زياد بن علقمة) بكسر العين وبالقاف. وفيه (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) بالسّين المهملة وبالجميم. وفيه (الدُّورِيُّ) بفتح الدال، وقد تقدّم في المقدمة بيان هذه النسبة^(٣)، والله أعلم.

وأما قول مسلم: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ)، فهو إسناد كله كوفيون.

وأما قوله: (حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيَعْقُوبُ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ)، ثم قال مسلم في آخره: (قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ)، ففيه تنبيه على لطيفة، وهي أن هُشَيْمًا

(١) الطبراني في المعجم الكبير: ٢٣٩٥ بتحوه.

(٢) «مطالع الأنوار»: (١/٣٨٢). وقد تقدم ضبطه في كتاب الإيمان: ص ٢٩٠ من هذا الجزء، وليس في المقدمة.

(٣) انظر ص ١٧٠ من هذا الجزء.

مدئس، وقد قال: (عن سيار)، والمدئس إذا قال: (عن) لا يُحتجَّ به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين، وهما سريج ويعقوب، فأما سريج فقال: (حدَّثنا هُشيم عن سيار)، وأما يعقوب فقال: (حدَّثنا هُشيم قال: حدَّثنا سيار)، فبَيَّنَّ مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الرَّاويين في نقلهما عبارته، وحصل منهما^(١) اتصال حديثه، ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين، وهذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه ﷺ.

(سيار) بتقديم السين على الياء، والله أعلم.



(١) في (ع): منها.

٢٤ - [باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي،

ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله]

[٢٠٢] ١٠٠ - (٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ الشَّجْبِيُّ: أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي،

ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

في الباب قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» الحديث، وفي رواية: «ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن»، وفي رواية: «والتوبة معروضة بعد».

هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء ويُراد نفي كماله ومختاره، كما يُقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإيل، ولا عيش إلا عيش الآخرة.

وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١)، وحديث عبادة بن الصَّامِتِ الصَّحِيحِ المشهور أنهم بايعوه ﷺ على ألا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعضوا... إلى آخره. ثم قال لهم ﷺ: «فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٢)، فهذان الحديثان مع نظائرها في الصحيح مع قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَشْفِي أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْلَمُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، مع إجماع أهل الحق على أن الزَّانِي والسَّارِقَ والمقاتل وغيرهم من

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٢٧، ومسلم: ٢٧٣، وأحمد: ٢١٤٦٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٨٩٤، ومسلم: ٤٤٦١، وأحمد: ٢٢٦٧٨.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ

أصحاب الكبائر غير الشرك لا يُكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مُصرِّين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة.

فكلُّ هذه الدلائل تضطرُّنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إنَّ هذا التأويل ظاهرٌ سافحٌ^(١) في اللغة، مستعملٌ فيها كثيراً، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع، وقد جمعنا.

وتأوَّل بعض العلماء هذا الحديث على مَنْ فعل ذلك مُستحلاً له مع علمه بورود الشُّرع بتحريمه.

وقال الحسن وأبو جعفرٍ محمد بن جرير الطَّبْرِيُّ: معناه: يُنزع منه اسم المدح الذي يُسمَّى به أولياء الله المؤمنين، ويستحقُّ اسم الذمِّ، فيقال: سارق وزان وفاجرٌ وفاسقٌ^(٢).

وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: يُنزع منه نور الإيمان^(٣). وفيه حديث مرفوع^(٤).

وقال المَهَلَّب: يُنزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى.

وذهب الزُّهْرِيُّ إلى أنَّ هذا الحديث وما أشبهه يُؤمَّن بها ويُمرَّر على ما جاءت، ولا يُخاض في معناها، وإنَّا لا نعلم معناها، وقال: أمرؤها كما أمرها من قبلكم.

وقيل في معنى الحديث غيرُ ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلطٌ فتركتها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة، والصَّحيح في معنى الحديث ما قدَّمناه أولاً، والله أعلم.

وأما قول ابن وهب: (أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيَّب يقولان: قال أبو هريرة رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» إلى آخره. قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يُحدِّثهم هؤلاء عن

(١) في (ط): شائع.

(٢) تهذيب الآثار - مسند ابن عباس - بإثر الحديث: ٩٥٥.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً قبل الحديث: ٦٧٧٢، ووصله ابن أبي شيبة: ١٧٦٤٠، والمروزي في «تعظيم قبر الصلاة»:

٥٥٦ - ٥٥٨، والأجري في «الشرعية»: ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٤) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار - مسند ابن عباس»: ٩٢٦.

أبي هريرة ثم يقول: «وكان أبو هريرة يلحق معهن»: «ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»، فظاهر هذا الكلام أن قوله: «ولا ينتهب» إلى آخره ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي ﷺ.

وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في ذلك كلاماً حسناً فقال: روى أبو نعيم في «مخرجه على كتاب مسلم» من حديث همام بن منبه هذا الحديث، وفيه: «والذي نفس محمد بيده، لا ينتهب أحدكم»^(١)، وهذا مُصرِّح برفعه إلى النبي ﷺ، قال: ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث بإسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفاً فيه ذكرُ النُهبة على ما بعد قوله: قال رسول الله ﷺ، نسقاً من غير فصل بقوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك)^(٢)، وذلك مراد مسلم بقوله: واقتصر الحديث يُذكر مع ذكر النُهبة، ولم يذكر: ذات شرف.

وإنما لم يُكتفَ^(٣) بهذا في الاستدلال على كون النُهبة من كلام النبي ﷺ، لأنه قد يُعدُّ ذلك من قبيل المُدرج في الحديث من كلام بعض رواه استدلالاً بقول من فصل فقال: وكان أبو هريرة يلحق معهن. وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال، وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: (وكان أبو هريرة يلحق معهن) معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه، وكأنَّ أبا بكر خصَّها بذلك لكونه بلغه أنَّ غيره لا يروها، ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النُهبة. ثم إنَّ في رواية عقيل أنَّ ابن شهاب روى ذكر النُهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه، وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه، فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه، ثم سمعه منه نفسه.

(١) أبو نعيم: ٢٠٤.

(٢) البخاري: ٢٤٧٥.

(٣) في أصحاح صحيح مسلم ص ٢٢٩: تكلف.

[٢٠٣] ١٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُزْنِي الرَّانِي»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ يُذَكَّرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْيَةِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ: ذَاتَ شَرْفٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلَّا نَهْيَةً. [البخاري: ٢٢٤٧٥] وانظر: ١٠١.

وأما قول مسلم رحمه الله: (واقْتَصَّ الحديث يُذَكَّرُ مع ذكر النهبة)، فكذا وقع (يذكر) من غير هاء الضمير، فإِذَا أن يُقال: حَدَّثَهَا مع إرادتها، وَإِذَا أن يُقرأ (يُذَكَّرُ) بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يُسم فاعله على أنه حال، أي: اقْتَصَّ الحديث المذكوراً مع ذكر النهبة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله^(١)، والله أعلم.

وأما قوله: (ذات شرفية)، فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالسنن المعجمة المتبرجة، وكان إتمام القاضي عياض عن جميع الرُؤاة للمسلم^(٢)، ومعناه: ذات قَدْر عظيم، وقيل: ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. قال القاضي عياض وغيره: ورواه إبراهيم الحَرَبِيُّ بالسُّنن المهملة^(٣). قال الشيخ أبو عمرو: وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم، وقال: معناه أيضاً: ذات قَدْر عظيم، والله أعلم^(٤).

و(النَّهْبَةُ) بضم النون، وهي ما يُنهب.

وأما قوله ﷺ: (وَلَا يُغْلُ)، فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغُلُول، وهو الخيانة.

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) انظر «إكمال المعلم»: (٣١٢/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٣١.

[٢٠٤] ١٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النَّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ. [البخاري: ٦٧٧٢] لورانظر: ٢٠٦.]

[٢٠٥] ١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُحَلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). [النظر: ٢٠٢ و ٢٠٦.]

[٢٠٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٨٧٠٢] [لورانظر: ٢٠٦.]

[٢٠٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ»، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ جِئِنَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ»، وَزَادَ: «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ جِئِنَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ». [النظر: ٢٠٢ و ٢٠٦.]

[٢٠٨] ١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكَرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي جِئِنَ يَزْنِي وَهُوَ

وأما قوله: **(فإياكم إياكم)**، فهكذا هو في الروايات: إياكم إياكم، مرتين، ومعناه: احذروا احذروا، يقال: إياك وفلاناً^(١)، أي: احذره، ويقال: إياك، أي: احذر، من غير ذكر فلان كما وقع هنا.

(١) في (غ): إياك فلاناً.

مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ،
وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [البخاري: ٦٨١٠] [انظر: ٢٠٦].

[٢٠٩] ١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّانِي»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
شُعْبَةَ - [أحمد: ٨٨٩٥] [انظر: ٢٠٢].

وأما قوله ﷺ: (والتوبة معروضة بعد)، فظاهر، وقد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يُعْرِغْ
كما جاء في الحديث^(١). وللتوبة ثلاثة أركان: أن يُقْلَعَ عن المعصية، ويندمَ على فعلها، ويعزمَ ألا
يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تُبْطِل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحَّت
توبته، هذا مذهب أهل الحق، وخالفت المعتزلة في المسألتين، والله أعلم.

قال القاضي: أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي
والتحذير منها، فنبه بـ (الزني) على جميع الشهوات، وبـ (السارقة) على الرغبة في الدنيا والحرص على
الحرام، وبـ (الخمر) على جميع ما يصدُّ عن الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبـ (الانتهاج)
الموصوف على الاستخفاف بعباد الله تعالى، وترك توفيرهم والحياء منهم، وجمع الدنيا^(٢) من غير
وجهها، والله أعلم^(٣).

وأما ما يتعلَّق بالإسناد، ففيه (حَرَمَلَةُ التُّجَيْبِي)، وقد قَدَّمنا مرات أنه بضمِّ التاء وفتحها^(٤). وفيه
(عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ)، وتقدَّم أنه بضمِّ العين^(٥). وفيه (الدَّرَاوَزِيُّ) بفتح الدال والواو، وقد تقدَّم بيانه
في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله^(٦)، والله أعلم.



(١) أخرجه الترمذي: ٣٨٤٧، وابن ماجه: ٤٢٥٢، وأحمد: ٦٦٦٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن. ووقع في

إسنان ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو، وهو خطأ.

(٢) في (ط): الدنانير.

(٣) إكمال المعلم: (١/٣١٢).

(٤) انظر ص ١٣٥ و ٣٠٩ من هذا الجزء.

(٥) انظر ص ٨٨ من هذا الجزء.

(٦) انظر ص ٢٩٥ من هذا الجزء.

٢٥ - [باب بيان خصال المنافق]

[٢١٠] ١٠٦ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَأَفِّقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». [أحمد: ٦٧٦٨، والبخاري: ٣٤].

[٢١١] ١٠٧ - (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ». [أحمد: ٨٦٨٥، والبخاري: ٢٦٨٢].

باب بيان خصال المنافق

قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَأَفِّقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»، وفي رواية: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ».

هذا الحديث مما عدّه جماعة من العلماء مُشْكِلًا من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المُصْدَقِ الذي ليس نيه شكٌّ، وقد أجمع العلماء على أن مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال، لا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ، ولا هو منافق يُخْلَدُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ إِخْوَةَ يَوْسُفَ ﷺ جَمَعُوا هَذِهِ الْخِصَالَ، وَكَذَا وَجَدَ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْضُ هَذَا أَوْ كُلَّهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَكِنْ ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي هَذِهِ الْخِصَالَ وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالَ: وَبِكَوْنِ نِفَاقِهِ فِي

[٢١٢] ١٠٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

حَقُّ مَنْ حَدَّثَهُ ووعده واثمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبين الكفر، ولم يُرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدن في الدرك الأسفل من النار.

وقوله ﷺ: «كان منافقاً خالصاً» معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه، فأما من نذر ذلك منه فليس داخلًا فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقاً فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل^(١).

وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ فحدثوا بإيمانهم فكذبوا، واثمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا، وفجروا في خصوصاتهم، وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري بعد أن كان على خلافه، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر^(٢)، ورؤياه أيضاً عن النبي ﷺ، قال القاضي عياض: وإليه مال كثير من أئمتنا^(٣).

وحكى الخطابي قولاً آخر أن معناه: التعذر للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق. وحكى الخطابي أيضاً عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: فلان منافق، وإنما يُشير إشارة، كقوله ﷺ: «ما بال أقوام يفعلون كذا؟» والله أعلم^(٤).

وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً»، وفي الرواية الأخرى: «آية المنافق ثلاثٌ»، فلا منافاة بينهما، فإنَّ الشيء الواحد قد تكون له علامات، كلُّ واحدة منها تحصيل بها صفة، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً، وقد تكون أشياء، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وإذا عاهد غدر» هو داخل في قوله: «وإذا ائتمن خان». وقوله ﷺ: «وإذا خاصم فجر» أي: مال عن الحق وقال الباطل والكذب. قال أهل اللغة: وأصل الفجور الميل عن القصد.

(١) الترمذي بإثر الحديث: ٧٨٢٦.

(٢) إكمال المعلم: (١/٣٦٥).

(٣) «أعلام الحديث»: (١/٤١ - ٤٢).

جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحَرْقَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّيَمَنَ خَانَ». [النظر: ٢١١]

[٢١٣] ١٠٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ - أَبُو زُكَيْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». [النظر: ٢١١].

[٢١٤] ١١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». [أحمد: ٩١٥٨، والنظر: ٢١١].

وقوله ﷺ: «آية المنافق» أي: علامته ودلالته. وقوله ﷺ: «حَلَّةٌ» و«الْحَصْلَةُ» هو بفتح الحاء فيهما، وإحداهما بمعنى الأخرى.

وأما أسانيدُهُ، ففيها (العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالغاف، وهم ^(١) بطن من جُهينة. وفيه (عقبة بن مكرم العمي) أما (مكرم) فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء، وأما (العمي) فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة، منسوب إلى بني العم بطن من تميم ^(٢). وفيه (يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير) هو بضم الزاي وفتح الكاف وإسكان الياء وبعدها راء، قال أبو الفضل الفلكني الحافظ: أبو زكير لقب، وكنيته أبو محمد.

وفيه (أبو نصر التمار) هو بالنضاد المهملة، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث، وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنه، قال محمد بن سعد: هو من أبناء خراسان من أهل نسا، نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره، وكان فاضلاً خيراً ورعاً ^(٣)، والله أعلم.

(١) في (خ) و(ص): وهو.

(٢) في (نخ): تيم، وهو خطأ.

(٣) «الطبقات الكبرى»: (٧/٣٤٠).

٢٦ - [باب بيان حال إيمان من قال

لأخيه المسلم: يا كافر]

[٢١٥] ١١١ - (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا» . [البيهقي: ١٢٧٨٠، (١٧٨٠) .]

[٢١٦] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» . [أحمد: ٥٠٣٥، والبخاري: ٤٦١٠٤] .

باب بيان حال إيمان من قال

لأخيه المسلم: يا كافر

قوله ﷺ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ^(١) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، وفي الرواية الأخرى: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»، وفي الرواية الأخرى: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَبْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مَتًّا وَلَيْتَبَوُّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ» .

هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يُكفّر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزّنى، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وإذا عُرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث أوجه:

أحدها: أنه محمول على المُستجِلِّ لذلك، وهذا يُكفّر، فعلى هذا معنى «باء بها»، أي: بكلمة

(١) أي: دعاه كافراً، ووقع في (م): إذا كَفَّرَ الرجل أخاه.

[٢١٧] ١١٢ - (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا

الكفر، وكذا «حار عليه»، وهو معنى رَجَعْتُ عَلَيْهِ، أي: رجع عليه الكفر، فد (باء) و(حار) و(رجع) بمعنى واحد.

والوجه الثاني: معناه: رجعت عليه تقيسته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس^(١)، وهو ضعيف^(٢)، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا يريد الكفر، ويخاف على المكفر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه «المُخْرَجُ عَلَى صَاحِبِ مُسْلِمٍ»: «فإن كان كما قال، وإلا فقد بَاءَ بالكفر»^(٣)، وفي رواية: «إذا قال لأخيه: يا كافر، وَجَبَ الكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا»^(٤).

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الرَّاجِعُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الكُفْرِ، بل التَّكْفِيرُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَرَ نَفْسَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ لَا يُكْفِرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما قوله ﷺ فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه: «كُفْرٌ»، فقيل فيه تأويلان:

أحدهما: أنه في حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ.

والثاني: أنه كُفْرُ النُّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ﷺ: «يَكْفُرُنَّ»^(٥)، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِكُفْرَانِهِنَّ الْإِحْسَانَ وَكُفْرَانَ الْعَشِيرِ.

(١) [٤٢١] مال = (١٠٠) ٠ (٣٦٨/١).

(٢) قال ابن حجر متعباً النووي في تضعيفه لقول مالك هذا: لما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة والإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل. (فتح الباري: (٤٦٦/١٠)).

(٣) أبو عوانة: ٥١.

(٤) أبو عوانة: ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٩، ومسلم: ٢١٠٩، وأحمد: ٢٧١١ من حديث ابن عباس ﷺ.

أبي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِيغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» . [أحمد: ٧١٤٦٥، والبيهقي: ٣٥٠٨، بخاره: ٦٠٤٥، و٦٠٤٥ بنحوه].

ومعنى «ادَّعى لغيره» أي: انتسب إليه واتَّخذه أباً. وقوله ﷺ: «وهو يعلم» تقييد لا بُدَّ منه، فإن الإثم لا يكون إلا في حقِّ العالم بالشَّيء.

وأما قوله ﷺ: «وَمَنْ ادَّعى ما ليس له فليس له فليس منَّا»، فقال العلماء: معناه ليس على هَدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لست مني.

وقوله ﷺ: «فليتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قد قَدِّمنا في أول المقَدِّمة بيانه^(١)، وأنَّ معناه: فليتَّزِلْ منزله منها، أو فليتَّخِذْ منزلاً بها، وأنه دعاءٌ أو خبرٌ بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين، ومعناه: هذا جزاؤه، فقد يُجازى، وقد يُعفى عنه، وقد يُوفَّق للتوبة فيسقط عنه ذلك.

وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كلِّ شيء، سواءً تعلَّق به حقُّ لغيره أم لا. وفيه أنه لا يجزئُ له أن يأخذ ما حَكَمَ له به إنحاكم إذا كان لا يستحقُّه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ - أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ - وليس كذلك إلا حَارَ عليه»، فهذا الاستثناء قيل: إنه واقع على المعنى، وتقديره: ما يدعوه أحدٌ إلا حارَ عليه، ويَحْتَمِلُ أن يكون معطوفاً على الأول، وهو قوله ﷺ: «ليس من رجل» فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ.

وضبطنا «عدوَّ الله» على وجهين: الرِّفْع والنَّصْب، والنَّصْب أرجح على النُّداء، أي: يا عدوَّ الله، والرِّفْع على أنه خبرٌ مبتدأ، أي: هو عدوُّ الله، كما تقدَّم في الرواية الأخرى: «قال لأخيه: كافر»، فإنا ضبطناه «كافر» بالرفع والتنوين، على أنه خبرٌ مبتدأ محذوف، والله أعلم.

وأما أسانيدُ الباب، ففيه (ابن بُرَيْدَةَ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أبي الأسود، عن أبي ذرٍّ).

فأما (ابن بُرَيْدَةَ)، فهو عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْنِ الأَسْلَمِيُّ، وليس هو سليمان بن بُرَيْدَةَ أخاه، وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان، وكُلُّا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب ﷺ.

(١) انظر ص ١٢٤ من هذا الجزء.

وأما (يعمر)، فبفتح الباء وفتح الميم وضمها، وقد تقدّم ذكر ابن بُريدة ويحيى بن يعمر معاً في أول إستاناد في كتاب الإيمان^(١).

وأما (أبو الأسود)، فهو الدُّؤليُّ، واسمه ظالم بن عمرو، وهذا هو المشهور، وقيل: اسمه عمرو بن ظالم، وقيل: عثمان بن عمرو، وقيل: عمرو بن سفيان، وقال الواقدي: اسمه عُويبر بن طويلم، وهو بصريٌّ قاضيها، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع التَّحْو، تابعي جليل. وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة تابعيون جُلَّة، بعضهم عن بعض: ابن بُريدة، ويحيى، وأبو الأسود.

وأما (أبو ذرٍّ رضي الله عنه)، فالمشهور في اسمه جُنْدُب بن جُنادة، وقيل: اسمه بُرير، بضم الباء الموحَّدة وبالراء المكرونة، واسم أمه زَمَلَة بنت الوقيعة، كان رابع أربعة في الإسلام، وقيل: خامس خمسة، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه، والله أعلم.



(١) انظر ص ٢٢٩ - ٢٣٠ من هذا الجزء.

٢٧ - [باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم]

[٢١٨] ١١٣ - (٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». (الحدود: ١٠٨١٣، والبخاري: ٢٧٧٦٨).

[٢١٩] ١١٤ - (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟! إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

قوله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»، وفي الرواية الأخرى: «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام».

أما الرواية الأولى فقد تقدّم شرحها في الباب الذي قبل هذا، وأما قوله ﷺ: «فالجنة عليه حرام»، ففيه التأويلان اللذان قدّمناهما في نظائره:

أحدهما: أنه محمولٌ على مَنْ فعله مُستحلاً له.

والثاني: أن جزاءه أنها محرّمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السّلامة، ثم إنه قد يُجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجازى، بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه.

ومعنى «حرام»: ممنوعٌ. ويُقال: رغب عن أبيه، أي: ترك الانتساب إليه وجحدّه، يقال: رغبْتُ عن الشيء: تركته وكرهته، ورغبْتُ فيه: اخترته وطلبته.

وأما قولُ أبي عثمان: (لما ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟! إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي

الإسلام غير أبيه، يَعلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أحمد: ١٤٥٤، والبخاري: ٦٧٦٦ و ٦٧٦٧].

الإسلام غير أبيه، فالجنة عليه حرام، فقال أبو بكره: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

فمعنى هذا الكلام الإنكارُ على أبي بكره، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكره لأمه، وكان يُعرف بزياد ابن عُبيد الثقفي، ثم ادَّعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكره: ما هذا الذي صنعتُم؟! وكان أبو بكره ﷺ ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً، وحلف ألا يكلمه أبداً، ولعلَّ أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: ما هذا الذي صنعتُم؟! أي: ما هذا الذي جرى من أخيك؟! ما أفيحَه وأعظمَ عقوبته! فإنَّ النبي ﷺ حرَّم على فاعله الجنة.

وقوله: (أدعي) ضبطناه بضم الدال وكسر العين، مبنياً لِمَا لم يُسمَّ فاعله، أي: ادَّعاه معاوية، ووُجِدَ بخط الحافظ أبي عامر العبدري: (ادعى) بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث إن معاوية ادَّعاه وصدَّقه زياد، فصار زياد مدَّعياً أنه ابنُ أبي سفيان، والله أعلم.

وأما قولُ سعد: (سمع أذناي)، فهكذا ضبطناه: (سمع) بكسر الميم وفتح العين، و(أذناي) بالثنية، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه (أذناي) بالألف على الثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي، عن عبد الغافر، قال: وهو فيما يُعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره: (أذني) بغير ألف^(١).

وحكى القاضي عياض رحمه الله أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر، و(أذني) بلفظ الإفراد، قال: وضبطناه من طريق الجبائي بضم العين مع إسكان الميم، وهو الوجه، قال سيبويه: العرب تقول: سمعُ أذني زياداً يقول كذا^(٢). وحكى عن القاضي الحافظ^(٣) أبي علي بن سُكْرَةَ^(٤) أنه

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٤١.

(٢) «الكتاب»: (١/١٩١).

(٣) في (ط): الفاضل.

(٤) أبو علي بن سُكْرَةَ هو الإمام العلامة الحافظ القاضي الحسين بن محمد بن قتيبة بن حَيُّون بن سُكْرَةَ الأندلسي الشرفسطي. استشهد رحمه الله في ملحمة مُتَنَدَّة سنة أربع عشرة وخمسة مئة، وهو من أبناء الستين. «سير أعلام النبلاء»: (١٩/٣٧٦).

[٢٢٠] ١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، قَالِحَتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». (احمد: ١٤٩٧، والبخاري: ٤٣٢٦ و ٤٣٢٧).

ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولاً، وأنكره القاضي^(١)، وليس إنكاره بشيء، بل الأرجح المذكورة كلها صحيحة ظاهرة، ويُؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى: (سمعتُه أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي)، والله أعلم. وأما قوله في الرواية الأخرى: (سمعتُه أَذْنَائِي وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّدًا ﷺ)، فنُصِبَ (محمدًا) على البدل من الضمير في سمعته. ومعنى (وعاه قلبى): حفظه، والله أعلم. وأما ما يتعلق بالإسناد، ففيه (هارون الأيلي) بالمشناة. و(عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف. وفيه (أبو عثمان) وهو النُّهَيْدِي بفتح الثون، واسمه عبدُ الرَّحْمَنِ بن مِلْءٍ، بفتح النيم وكسرها وضمها مع تشديد اللام، ويقال: مِلْءٌ بالكسر مع إسكان اللام وبعدها همزة، وقد تقدّم بيانه في شرح آخر المقدمة^(٢).

وأما (أبو بكر)، فاسمه نُفَيْع بن الحارث بن كَلْدَةَ، بفتح الكاف واللام، وأمّه وأُمُّ أَخِيهِ زَيْادٌ: سُمِّيَتْ أُمَّةً للحارث بن كَلْدَةَ، وقيل له: أبو بَكْرَةَ، لأنه تَدَلَّى إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف ببكْرَةَ، مات بالبصرة سنة إحدى - وقيل: اثنتين - وخمسين، ﷺ، والله أعلم.



(١) إكمال المعلم: (١/٣٢١).

(٢) انظر ص ١٣٠ من هذا الجزء.

٢٨ - [باب بيان قول النبي ﷺ]: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»

[٢٢١] ١١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ،

باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»

(السَّبُّ) في اللغة: الشتم والتكلم في عِرْضِ الإنسان بما يعيبه. و(الفسوق) في اللغة: الخروج، والمراد به في الشرع: الخروج عن الطاعة. وأما معنى الحديث، فسبُّ المسلم بغير حقٍّ حرامٌ بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ. وأما قتاله بغير حقٍّ فلا يكفر به عند أهل الحقِّ كقوله يخرج به عن الملة كما قدّمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحلّه. فإذا تقرّر هذا، فقليل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنه في المُستحلِّ.

والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام، لا كفر الجُحود.

والثالث: أنه يؤوّل إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم.

ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المُشاركة والمدافعة^(١)، والله أعلم.

وأما ما يتعلّق بالإسناد، ففيه (محمد بن بَكَّار بن الرَّيَّان) بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت. وفيه (زُبَيْد) بضمّ الزّاي وبالموحدة ثم المثناة، وهو زُبَيْد بن الحارث اليامي، ويقال: الإيامي، وليس في

(١) «إكمال المعلم»: (٣٢٢/١)، والمشاركة - بالتشديد - المخاصمة، وهو تفاعل من الشر.

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرُويهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ. - [أحمد: ٤١٦٦ و ٤١٧٨، والبخاري: ١٤٨٠].

[٢٢٢] ١١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. - [أحمد: ٣٩١٢ و ٤١٧٨، والبخاري: ٦٠٤٤، ١٧٠٧٦].

«الصحيحين» غيره، وفي «الموطأ»: زَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ، بتكرير المتناة وبضم الزاي وكسرهما، وقد تقدم بيانه في آخر الفصول^(١). وفيه (أبو وائل) شقيق بن سلمة.

وأما قول مسلم في أول الإسناد: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ وَعَوْنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ)، فهكذا ضبطناه، وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول^(٢) التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بطريقي محمد بن طلحة وشعبة، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان، وأكرر الشيخ قوله: (كُلُّهُمْ) مع أنهما اثنان: محمد بن طلحة وشعبة^(٣)، وإنكاره صحيح على ما في أصوله، وأما على ما عندنا فلا إنكار، فإن سفيان ثالثهما، والله أعلم.



(١) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

(٢) في (ط): بعض لأصول، وهو خطأ.

(٣) لصيانة صحيح مسلم ص ٢٤٣.

٢٩ - [باب بيان معنى قول النبي ﷺ:

«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»]

[٢٢٣] ١١٨ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ : «اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ : «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . [أحمد : ١٩٢١٧ ، والبخاري : ٦٨٦٩] .

باب بيان معنى قول النبي ﷺ:

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»]

قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» قيل في معناه سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفرٌ في حقِّ المُستجَلِّ بغير حقِّ.

والثاني: المراد كفرُ التُّعمَةِ وحقُّ الإسلام.

والثالث: أنه يَقْرُبُ من الكفر ويؤدِّي إليه.

والرابع: أنه فِعْلٌ كَفَعَلٌ ^(١) الكفار.

والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه: لا تكفروا، بل دُومُوا مسلمين.

والسادس: حكاية الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المُتَكفِّرون بالسلاح، يقال: تكفَّر الرَّجُلُ

بسلاحه: إذا لبسه ^(٢). قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال لِلأَبْسِ السِّلَاحُ: كافر ^(٣).

والسابع: قاله الخطابي، معناه: لا يُكْفَرُ بعضكم بعضاً فتستحلُّوا قتال بعضكم بعضاً.

وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ^(٤).

(١) في (ح): فَعَلٌ فِعْلٌ.

(٢) «معالم السنن»: (٧٤/٤ - ٧٥).

(٣) «تهذيب اللغة»: (١٠/١١٢).

(٤) «إكمال المعلم»: (١/٣٢٤).

[٢٢٤] ١١٩ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ هَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [ونظر: ٢٢٥].

[٢٢٥] ١٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ -

ثم إن الرواية: «يضرب» برفع الباء، هكذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى، والصواب الضم^(١). قلت: وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر، أي: إن ترجعوا يضرب^(٢)، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي»، فقال القاضي: قال الطبري: معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر يسمى في حجة الوداع، أو يكون (بعدي)، أي: خلافي، أي: لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته^(٣).

وقوله ﷺ: «استنصت الناس» معناه: مرهم بالإنصات لسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكموها.

وقوله: (في حجة الوداع) سُميت بذلك لأن النبي ﷺ ودَّع الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشَّرع فيها إلى من غاب، فقال ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٤).

والمعروف في الرواية: (حجة الوداع) بفتح الحاء، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الجحجج حجة بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها لكونها اسماً للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تُكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماح، والفتح بالقياس.

وقوله ﷺ: «وَيْحَكُمْ، أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ» قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى

(١) إكمال المعلم: (١/٣٢٤).

(٢) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث: ص ١٠٨.

(٣) إكمال المعلم: (١/٣٢٥)، وتصحف فيه: بغير الذي، إلى: بعد الذي.

(٤) أخرجه البخاري: ١٠٥، وأحمد: ٢٠٤١٩ من حديث أبي بكره.

لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [أحمد: ٥٥٧٨، البخاري: ٦١٦٦].

[٢٢٦] (٥٥٥) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ. [البخاري: ٤٤٠٣]

[وانظر: ٢٢٥].

التعجب والتوجع، قال سيبويه: وبل كلمة لمن وقع في هلكة، وويح ترحم. وحكي عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة، ولكن الترحم والتعجب. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ويح كلمة رحمة. وقال الهروي: ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم عليه ويرثى له، وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه، والله أعلم^(١).

وأما أسانيد الباب، ففيه (علي بن مذك) بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء. وفيه (أبو زرعة بن عمرو بن جرير)، وفي اسمه خلاف مشهور قدمناه في أول كتاب الإيمان^(٢)، قيل: اسمه: هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبید. وفيه (واقد بن محمد) بالقاف، وقد قدمنا أنه ليس في «الصحيحين» واقد بالقاف^(٣)، والله أعلم.



(١) «الغريبين في القرآن والحديث»: (ويح)، و«إكمال المعلم»: (١/٣٢٥).

(٢) انظر ص ٢٤١ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ٨٨ من هذا الجزء.

٣٠ - [باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة]

[٢٢٧] ١٢١ - (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». [المعجم: ٩٦٩١، ٩٦٩٤، ١٠٤٣٤].

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

قوله ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» قيل فيه أقوالٌ: أصحُّها: أنَّ معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يُؤدِّي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المُستجَلِّ. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوصٌ معروفة، والله أعلم.



٣١ - [باب تسمية العبد الأبق كافراً]

[٢٢٨] ١٢٢ - (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ. [أحمد: ١٩٧٤٣، مرفوعاً].

باب تسمية العبد الأبق كافراً

قوله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، وفي الرواية الأخرى: «فقد برئت منه الذمّة»، وفي الأخرى: «إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة».

أما تسميته كافراً، ففيه الأوجه التي في الباب قبله. وأما قوله ﷺ: «فقد برئت منه الذمّة»، فمعناه: لا ذمّة له. قال الشيخ أبو عمرو: الذمّة هنا يجوز أن تكون هي الذمّة المفسّرة بالذمّام وهو الحرمة، ويجوز أن تكون من قبيل ما جاء في قوله: «له ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله ﷺ»^(١)، أي: ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الأبق كان مَصُوناً من عقوبة السيّد له وحبيبه، فزال ذلك بإباقه، والله أعلم^(٢).

وأما قوله ﷺ: «إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة»، فقد تأوّل الإمام المازريّ وتابعه القاضي عياض على أن ذلك محمولٌ على المستحلّ للإباق، فيُكفّر ولا تُقبل له صلاة ولا غيرها، ونهى بالصلاة على غيرها^(٣)، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا، وقال: بل ذلك جارٍ في غير المُستحلّ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصّحة، فصلاة الأبق صحيحةٌ غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحّتها فوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحّتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصّحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يُعاقب عقوبة تارك الصلاة. هذا آخر كلام الشيخ^(٤)، وهو ظاهر لا شك في حسنه، وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في

(١) أخرجه البخاري: ٣٩١ من حديث أنس ﷺ.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) «المعلم»: (١/٢٩٨)، و«إكمال المعلم»: (١/٣٢٨).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٤٨.

[٢٢٩] ١٢٣ - (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيْمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الدُّنْيَا». [أحمد: ١٩٢٤٢].

[٢٣٠] ١٢٤ - (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ». [أحمد: ١٩٢٢٥ - بحري].

الدار المغضوبة صحيحة لا ثواب فيها، ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصَّبَّاحِ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور^(١)، قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ صَحِيحَةٌ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرَضُ وَلَا ثَوَابَ فِيهَا. قال أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا، فمنهم مَنْ قال: لا تصح الصلاة. قال: وذكر شيخنا في «الكامل»^(٢) أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل، فيكون مُثَاباً على فعله، عاصياً بالمُثَامِ فِي الْمَغْضُوبِ، فإذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب. قال أبو منصور: وهذا هو القياس على طريق مَنْ صحَّحها، والله أعلم.


ويقال: أَبَقَ الْعَبْدُ وَأَبَقَ، بفتح الباء وكسرها، لغتان مشهورتان، الفتحُ أَصَحُّ، وبه جاء القرآن العزيز: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠].

وأما قوله: (عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن جرير أنه سمعه يقول: إِيْمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. قال منصور: قد والله رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولكني أكره أن يُرَوَى عَنِّي ههنا بالبصرة)، فسمناه أنَّ منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوعٌ إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الحَوَاصُّ الْحَاضِرُونَ، فإنني أكره أن أُصْرِحَ بِرَفْعِهِ فِي لَفْظِ رَوَايَتِي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة

(١) أبو منصور هو أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته، إمام عالم جليل القدر، وله مصنفات ومجموعات حسنة. توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وأربع مئة. «طبقات الشافعية الكبرى»: (٨٥/٤).

(٢) شيخه هو أبو نصر بن الصَّبَّاحِ، له «الكامل» و«الشامل»، وقد تقدمت ترجمته ص ٦٧ من هذا الجزء.

في التعلُّق بظاهر هذا الحديث . وقد قدّمنا تأويله وبطلان مذاهبهم^(١) بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب^(٢) ، والله أعلم .
وأما منصورُ بن عبد الرحمن هذا فهو الأَمْلُ الغُدَانِيُّ البصريُّ ، وثقه أحمد بن حنبل^(٣) ويحيى بن معين ، وضعّفه أبو حاتم الرّازي^(٤) . وفي الرواة خمسةٌ يقال لكل واحد منهم : منصورُ بن عبد الرحمن ، هذا أحدهم .



(١) في (خ) و(ط) : مذاهبهم .

(٢) انظر ص ٣١٦ من هذا الجزء وما بعدها .

(٣) «العلل ومعركة الرجال - رواية عبد الله» : (٢/٣٤٤) .

(٤) «الجرح والتعديل» : (٨/١٧٥) .

٣٢ - [باب بيان كفر من قال: مُطْرْنَا بِالنَّوْءِ]

[٢٣١] ١٢٥ - (٧١) حَدَّثَنَا بَحْيَى بْنُ بَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُقْبِلَ عَلَيَّ النَّاسُ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِمُضِلِّ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [أحمد: ١٧٠٦١، وبخاري: ٨٤٦].

باب بيان كفر من قال: مُطْرْنَا بِالنَّوْءِ

قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف قال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ، فأما من قال: مُطْرْنَا بِمُضِلِّ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».)

وأما (الحديبية)، ففيها لغتان: تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحققين، والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحققين، واختلافهم في الجفرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها، والمختار أيضاً فيها التخفيف.

وقوله: (على إثر) هو بكسر الهمزة وإسكان الشاء ويفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان، (والسما) المطر.

وأما معنى الحديث، فاختلف العلماء في كفر من قال: (مُطْرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سأل لأصل الإيمان، مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: وَهَذَا فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ مَعْتَقِداً أَنَّ الْكَوْكَبَ فَاعِلٌ مُدَبِّرٌ مُشِيءٌ لِلْمَطَرِ، كَمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُ، وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالشَّافِعِيِّ مِنْهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

[٢٣٢] ١٢٦ - (٧٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُ تَرَوْنَ إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتَ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَالْكَوَاكِبُ». [أحمد: ٨٧٣٩].

[٢٣٣] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ كَذَا وَكَذَا». وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوَاكِبٍ كَذَا وَكَذَا». [أحمد: ٩٤٦٣].

قالوا: وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا، معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة، فكانه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فإساءة الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث: أن المراد كفر نعمة الله تعالى، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: «أصبح من الناس شاكراً وكافراً»^(١)، وفي الرواية الأخرى: «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين»، وفي الرواية الأخرى: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريقٌ من الناس بها كافرين»، فقوله: «بها» يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم.

وأما (النوء)، ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، فقال: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر ناء النجم ينوء نواءً، أي: سقط وغاب، وقيل: أي: نهض وطلع. وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل

(١) في (خ): من الناس شاكراً وكافراً.

[٢٣٤] ١٢٧ - (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَتَعَلَّوْنَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجمٌ في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخرُ يقابله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطرٌ ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما، وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء للسقوط إلا في هذا السوضع^(١).

ثم إن النجم نفسه قد يُسمى نوءاً، تسميةً للفاعل بالمصدر، قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «أماليه»: الساقطة في المغرب هي الأنواء، والطارقة في المشرق هي البوارح، والله أعلم^(٢).

وأما قوله في رواية ابن عباس ﷺ: (مُطِرَ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَيَتَعَلَّوْنَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢]. فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإن الأمر في معنى ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّوْنَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾، والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتمع في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك. قال الشيخ: ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس ﷺ في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب. هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله^(٣).

وأما تفسير الآية فقول: ﴿وَيَتَعَلَّوْنَ رِزْقَكُمْ﴾ أي: شُكِرْكُمْ، كذا قاله ابن عباس^(٤) والأكثرون، وقيل:

(١) «غريب الحديث»: (١/٣٢٦).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٥٠ - ٢٥١.

(٣) المصدر السابق ص ٢٥٢، وما بين معقوفين منه.

(٤) أورده البخاري تعليقاً قبل الحديث: ١٠٣٨. وأخرجه الطبري: (٢٢/٣٧٠).

تجعلون شكر رزقكم، قاله الأزهرى وأبو علي الفارسي^(١). وقال الحسن: أي: تجعلون حظكم. وأما (مواقع النجوم)، فقال الأكثرون: المراد نجوم السماء، ومواقعها: مغاربيها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها، وقيل: انتشارها يوم القيامة، وقيل: النجوم نجوم القرآن، وهي أوقات نزوله. وقال مجاهد: مواقع النجوم مُحَكَّم القرآن، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالأسانيد، ففيه (عمرو بن سواد) بتشديد الواو وآخره دال. وفيه (أبو يونس مولى أبي هريرة رضي الله عنه)، واسمه سليم بن جبير، بضم أولهما. وفيه: (عباس^(٢) بن عبد العظيم العنبري) وهو بالسّين المهملة، والعنبري بالعين المهملة والنون، بعدها موحدة، قال القاضي: وضبطه العُدري: (الغبري) بالعين المعجمة، وهو تصحيف بلا شك^(٣). وفيه (أبو زميل) بضم الزّاي وفتح الميم، واسمه سمالك بن الوليد الحنفي اليمامي^(٤)، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، والله أعلم.

وأما قول مسلم رحمه الله: (حدّثنا محمد بن سلمة المرادي: حدّثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث). قال مسلم: (وحدّثني عمرو بن سواد: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدّثه عن أبي هريرة)، فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا هريرة فمديني، وإنما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أولاً، ثم أعادهما ولم يقتصر على قوله: (حدّثنا محمد وعمرو بن سواد)، لاختلاف لفظ الروايات كما ترى، وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع^(٥)، والله أعلم بالصواب.



(١) المعاني القراءات: (٥٣/٣)، و«تهذيب اللغة» كلاهما للأزهري: (٣٢٦/٨) و(٣٨٧/١٥)، و«الحجة للقراء السبعة»: (٤٣٣/٣) و(٢٦٥/٦).

(٢) في (خ): وابن عباس، وهو خطأ.

(٣) «إكمال المعلم»: (٣٣٣/١).

(٤) في (خ): اليماني، وهو تصحيف.

(٥) بعدها في (خ): رحمه الله.

٣٣ - [باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلاماته،

وبغضهم من علامات النفاق]

[٢٣٥] ١٢٨ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ » . [أحمد : ١٢٣١٦ ، والبخاري : ٤١٧] .

[٢٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ » . [الترمذي : ١٢٣٥] .

[٢٣٧] ١٢٩ - (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) . وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » . [أحمد : ١٨٥٠١ ، والبخاري : ٣٧٨٣] .
قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيِّ : سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ .

[٢٣٨] ١٣٠ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » . [أحمد : ١٩٤٣٤] .

باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلاماته،

وبغضهم من علامات النفاق

قوله ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ » ، وفي الرواية الأخرى : « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ » ، وفي الرواية الأخرى : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » ، وفي الأخرى : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

[٢٣٩] (٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْعَضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [أحمد: ١١٤٠٧].

[٢٤٠] (٧٨) - ١٣١ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ إِلَّا يُحِبِّي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ». [أحمد: ٦٤٢].

وفي حديث علي ﷺ: (والذي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ إِلَّا يُحِبِّي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ).

الشرح:

قد تقدّم أن (الآية) هي العلامة^(١). ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نُصرة دين الإسلام، والسَّعي في إظهاره وإيواء المسلمين، وقيامهم في مُهمّات دين الإسلام حقّ القيام، وحبّهم النبي ﷺ وحبّه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقاتلهم ومعاداتهم سائر الناس إيثاراً للإسلام، وعرف من علي بن أبي طالب ﷺ قربه من رسول الله ﷺ، وحبّ النبي ﷺ له، وما كان منه في نُصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحبّ الأنصار وعلياً^(٢) لهذا، كان ذلك من دلائل صحّة إيمانه، وصدقه في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام، والقيام بما يُرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ. ومن أبغضهم كان بضدّ ذلك، واستدلّ به على نفاقه وفساد سريره، والله أعلم.

وأما قوله: (فَلَقَ الْحَبَّةَ)، فمعناه: شقّها بالنبات.

وقوله: (وَبَرَأَ النَّسْمَةَ) هو بالهمزة، أي: خلق النَّسْمَةَ، وهي بفتح الثَّوْنِ والسَّيْنِ، وهي الإنسان، وقيل: النفس. وحكى الأزهرِيُّ أن النَّسْمَةَ هي النفس، وأن كلَّ دابة في جوفها روحٌ فهي نَسْمَةٌ^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر من ٤١٠ من هذا الجزء.

(٢) في (خ) و(ط): أو علياً.

(٣) تهذيب اللغة: (١٤/١٣).

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه (عبد الله بن عبد الله بن جبر)، فد (عبد) مُكَبَّر في اسمه واسم أبيه، و(جبر) بفتح الجيم وإسكان الباء، ويقال فيه أيضاً: جابر. وفيه (البراء بن عازب)، وهو معروف بالمد، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد^(١).

وفيه (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) بتشديد الياء، منسوب إلى القارة قبيلة معروفة. وفيه (زُر) هو بكسر الزاي وتشديد الراء، وهو زُر بن حُبَيْش، وهو من المعمرين، أدرك الجاهلية، ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مئة وعشرين سنة، وقيل: ابن مئة واثنين وعشرين سنة، وقيل: ابن مئة وسبع وعشرين سنة، وهو أسدي كوفي.

وأما قول مسلم رحمه الله: (حدَّثنا محمد بن المثنى: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعتُ أنساً يقول)، ثم قال مسلم: (حدَّثنا يحيى بن حبيب الحارثي: حدَّثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدَّثنا شعبة، عن عبد الله بن عبد الله، عن أنس). فهذان الإسنادان رجالهما كلُّهما بصريون إلا ابن جبر فإنه أنصاري مدني، وقد قدّمنا أنّ شعبة وإن كان واسطياً فقد استوطن البصرة^(٢)، والله أعلم.



(١) إحيانة صحيح مسلم، ص ٢٥٦.

(٢) انظر ص ٣٥٥ من هذا الجزء.

٣٤ - [باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات،

وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله،

ككفر النعمة والحقوق]

[٢٤١] ١٣٢ - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ». [تأليف: ١٥٣٤٢].

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات،

وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى،

ككفر النعمة والحقوق

قوله ﷺ: («يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»)، فقالت امرأة منهن جَزَلَةٌ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكن»، قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكُّت الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».

الشرح:

قال أهل اللغة: المَعْشَرُ هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي: مشتركون، وهو اسم يتناولهم، كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر.

وقوله ﷺ: «رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ» هو بنصب «أكثر»، إما على أن هذه الرؤية تعدى إلى مفعولين، وإما على

[٢٤٢] وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الظَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٢٤١].

[٢٤٣] (٨٠) وَحَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٨٨٦٢ مطولاً، والبخاري: ١٣٠٤].

الحال على مذهب ابن السراج وأبي عليّ الفارسي وغيرهما ممن قال: إنَّ (أفعل) لا يتعرّف بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في «رأيتكن». وأما قولها: (وما لنا أكثر أهل النار؟)، فمنصوبٌ إمّا على الحكاية، وإمّا على الحال.

وقوله: (جزلة) بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي: ذات عقل ورأي، قال ابن دُرَيْدٍ: الجَزَالَةُ: العقل والوقار^(١).

وأما «العشيرة»، فبفتح العين وكسر الشين، وهو في الأصل المعاشرة مطلقاً، والمراد هنا التزوج. وأما (اللُبُّ)، فهو العقل، والمراد كمال العقل.

وقوله ﷺ: «فهذا نقصان العقل»، أي: علامة نقصانه. وقوله ﷺ: «تمكث الليالي ما تُصلي»، أي: تمكث ليالي وأياماً لا تُصلي بسبب الحيض، وتُطْرَأ أياماً من رمضان بسبب الحيض، والله أعلم.

وأما أحكام الحديث، ففيه جُمْل من العلوم، منها: العثُّ على الصدقة وأفعال البرِّ والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات. وفيه أنَّ الحسنات يُذهبن السيئات كما قال الله عزَّ وجلَّ. وفيه أنَّ كُفْران العشير والإحسان من الكبائر، فإنَّ التَّوَعُّد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة كما سَوَّضه قريباً إن شاء الله تعالى.

وفيه أنَّ اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن»، والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة، وقد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»^(٢)، واتفق العلماء على

(١) جهمرة اللغة: (١/٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٠٥، ومسلم: ٣٠٣، وأحمد: ١١٣٨٥ من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

تحريم اللعن، فإنه في اللغة: الإبعاد والطرده، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله، ولا يجوز أن يُبعد من رحمة الله مَنْ لا يُعرف حاله وخاتمته أمره معرفة قطعية، فهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً، أو دابةً، إلا مَنْ علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس.

وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلن الواصلة والمُستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين، والظالمين والفاسقين والكافرين، ولعن مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ^(١)، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرِ مَوَالِيهِ، وَمَنْ انتسب إلى غير أبيه، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان، والله أعلم.

وفيه بيان إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق، ويُؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها. وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصائه. وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبار الناس رعاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات. وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة رحمته. وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر، وإن كان الاختيار إضافته، والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: قوله رحمته: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» تنبيه منه رحمته على ما وراءه، وهو ما نبه الله سبحانه وتعالى عليه في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْفَرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٤١٢] أي: أنهن قليات الضبط.

قال: وقد اختلف الناس في العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم. وقيل: بعض العلوم الضرورية. وقيل: قوة يُمَيِّزُ بها بين حقائق المعلومات. هذا كلامه رحمته. قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف، لا حاجة هنا إلى الإطالة به.

واختلفوا في محلّه، فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء: هو في الرأس، والله أعلم.

(١) أي: علامات حدودها، جمع منارة، وهي العلامة التي تجعل بين حدين للجارين، وتغييرها أن يدخلها في أرضه.

(٢) «المعلم»: (١/٢٩٩-٣٠٠).

وأما وصفه ﷺ النساء بقصان الذين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يستشكل معناه، وليس بمشكّل، بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تُسمى إيماناً ودينياً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الذين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم.

فإن قيل: فإذا كانت معذورة، فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها، كما يُثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟

فالجواب: أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تُثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بتية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها تية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت، غير نواي الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنقل فيه، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه (ابن الهادي)، واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة، وأسامة هو الهادي، لأنه كان يؤقد ناراً ليهتدي إليها الأضياف ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله لمحدثون: الهادي، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية: الهادي، بالياء، وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها^(١)، والله أعلم.

وفيه (أبو بكر بن إسحاق)، واسمه محمد. وفيه (ابن أبي مريم)، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجُمحي، أبو محمد المصري الفقيه الجليل.

وفيه (عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري)، وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا، هل هو أبو سعيد

(١) انظر ص ١٣٨ و ٣٤٩ من هذا الجزء.

المَقْبُرِيُّ، أو ابنه سعيد؟ فَإِنَّ كُلَّ واحد منهما يُقال له: المَقْبُرِيُّ، وإن كان المقبريُّ في الأصل هو أبا^(١) سعيد، فقال الحافظ أبو عليّ العَسائِيُّ الجَيَّانِيُّ عن أبي مسعود الدَّمَشَقِيِّ: هو أبو سعيد، قال أبو عليّ: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو. وقال الدَّارِقُطَنِيُّ: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو عن سعيد المقبريِّ، قال الدَّارِقُطَنِيُّ: وقول سليمان بن بلال أصحُّ^(٢).

قال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلَاح رحمه الله: ورواه أبو نُعَيْم الأصبهانيُّ في كتابه «المُخْرَجِ على صحيح مسلم» من وجوه مَرَضِيَّة عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٣)، هكذا مبيَّنًا، لكن رويناه في «مسند أبي عوانة المُخْرَجِ على صحيح مسلم» من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدَّارِقُطَنِيِّ، فلا اعتماد عليه إذاً، هذا كلام الشيخ^(٤).

ويقال: المَقْبُرِيُّ بضمّ الباء وفتحها، وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضمُّ الباء وفتحها وكسرُها، والثالثة^(٥) غريبة. قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر، فقيل له: المقبريُّ، وقيل: كان منزله عند المقابر، وقيل: إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور، فقيل له: المقبريُّ، وجعل نُعَيْمًا على إجمار المسجد، فقيل له: نُعَيْمُ المُجَمِّرِ. واسمُ أبي سعيد هذا كَيْسَانُ اللَّيْثِيُّ المدنيُّ، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): أبو.

(٢) «العلل» للدراطيني: (٤٠٢/١٠)، و«تقييد المهمل»: (٣/٧٨٠ - ٧٨١).

(٣) أبو نُعَيْم في «المسند المستخرج»: ٢٤٣.

(٤) «إصابة صحيح مسلم» ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٥) في (ط): والثانية، وهو خطأ.

٣٥ - [باب بيان إطلاق اسم الكفر

على من ترك الصلاة]

[٢٤٤] ١٣٣ - (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَرَزَ الشَّيْطَانُ بَيْنَكَ ، يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ : يَا وَيْلِي - أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَيَّبْتُ فَلِي النَّارُ » . [انظر: ٢٤٥] .

[٢٤٥] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، عَنِ أَنَّهُ قَالَ : « فَعَصَيْتُ فَلِي النَّارُ » . [أحمد: ١٩٧١٣] .

[٢٤٦] ١٣٤ - (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الشُّيْبِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » . [أحمد: ١٤٩٧٩] .

باب بيان إطلاق اسم الكفر

على من ترك الصلاة

في الباب حديثان:

أحدهما: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا وَيْلَهُ - وفي رواية: يا وَيْلِي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأَيَّبْتُ فلي النار» .

والحديث الثاني: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» .

الشرح:

مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يُوجب الكفر، إما حقيقة، وإما تسمية. فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، قال الجمهور: معنا

تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا الِمَّوَجُ فَكَانَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [مرد: ٤٣].

وأما تارك الصلاة، فإن كان مُنكراً لوجوبها فهو كفرٌ بإجماع المسلمين، خارجٌ من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم^(١) يُخالط المسلمين مدةً يبلُغها بها وجوبُ الصلاة.

وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب مالك والشافعي والجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق. ويُستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا، كالزاني المحصن، ولكنه يُقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني^(٢) صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يُقتل، بل يُعزَّر ويُحبس حتى يُصلي.

واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد. واحتج من قال: لا يُقتل، بحديث: «لا يجزئ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٣)، وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الباء: ٤٨]، وبقره رضي الله عنه: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٤)، «من مات وهو يعلم أن

(١) غي (خ) و(ط): أو لم.

(٢) المزني هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، الإمام الجليل، أبو إبراهيم، ناصر المذنب، قال الشافعي في وصفه: لو نظرهُ الشيطان لغلِبهُ. صنف «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير». توفي رحمه الله سنة أربع وستين ومئتين. «طبقات الشافعية الكبرى»: (٩٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥، وأحمد: ٣٦٢١ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وتتمة الحديث هي: «الطيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

(٤) أخرجه البخاري: ٥٨٢٧، ومسلم: ٢٧٣، وأحمد: ٢١٤٦٦ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(١)، و«لا يلقى الله بهما عبدٌ غيرَ شكٍّ فيُحجَّبَ عن الجنة»^(٢)، و«حَرَّمَ اللهُ على النارِ مَنْ قال: لا إله إلا اللهُ»^(٣)، وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا اللهُ، ويُقيموا الصَّلَاةَ، ويؤتوا الزَّكَاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٤)، وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصَّلَاة» على معنى أنه يستحقُّ بترك الصَّلَاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه^(٥) محمولٌ على المُستحلِّ، أو على أنه قد يُؤول به إلى الكفر، أو أنَّ فعله فعلُ الكفار، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدمَ السَّجدة»، فمعناه: آية السَّجدة. وقوله: «يا وَيْلَهُ» هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عَرَضَ في الحكاية عن الغير ما فيه سُوءٌ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم، صرف العاكي الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. وقوله في الرواية الأخرى: «يا وَيْلِي» يجوز فيه فتح اللام وكسرها.

وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصَّلَاة» هكذا هو في جميع الأصول من «صحيح مسلم»: «الشرك والكفر» بالواو. وفي «مُخرَج أبي عوانة الإسفرايني وأبي نُعيم الأصبهاني»: «أو الكفر»^(٦) ب (أو)، ولكل واحد منهما وجهٌ.

ومعنى: (بينه وبين الشرك ترك الصَّلَاة) أنَّ الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصَّلَاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائلٌ، بل دخل فيه. ثم إنَّ (الشرك) و(الكفر) قد يُطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يُفَرَّق بينهما فيُخصَّصُ الشرك^(٧) بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعمَّ من الشرك، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم: ١٣٦، وأحمد: ٤٩٨ من حديث عثمان بن عفان ؓ.

(٢) أخرجه مسلم: ١٣٩، وأحمد: ١١٠٨٠ من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه مسلم: ١٤٩٦، وأحمد: ٢٣٧٧٠ من حديث عتيان بن مالك ؓ.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٥، ومسلم: ١٢٩ من حديث ابن عمر ؓ.

(٥) في (خ): وأنه.

(٦) أبو عوانة: ١٧٣، وأبو نعيم: ٢٤٧.

(٧) في (غ) و(ط): المشرك.

[٢٤٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَّعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [أحمد: ١٥١٨٣].

وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وإياهم بقوله: «أمر ابن آدم بالسُّجود» على أن سجود التلاوة واجب، ومذهب مالك والشافعي والكثيرين أنه سنة، وأجابوا عن هذا بأجوبة: أحدها: أن تسمية هذا أمراً إنما هي من كلام إبليس، فلا حجة فيها، فإن قالوا: حكاها النبي ﷺ ولم يُنكرها، قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يُبطلها حال الحكاية وهي باطلة. الوجه الثاني: أن المراد أمرٌ نذبي لا إيجاب.

الثالث: المراد المشاركة في السُّجود لا في الوجوب، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيده، ففيه (أبو عسان)، وقد تقدم أنه يُصرف ولا يُصرف^(١)، واسمه مالك بن عبد الواحد. وفيه (أبو سفيان عن جابر)، وتقدم أن اسمه طلحة بن نافع^(٢). وفيه (أبو الزبير محمد بن مسلم بن ثمرس) تقدم أيضاً^(٣)، والله أعلم.



(١) انظر ص ١٦٧ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٢٥٩ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ٢٦٠ من هذا الجزء.

٣٦ - [باب بيان كون الإيمان بالله تعالى

أفضل الأعمال]

[٢٤٨] ١٣٥ - (٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنُصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». [أحمد: ٧٥٩٠، والبخاري: ٢٦].

[٢٤٩] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٧٦٤١، والنظر: ١٢٤٨].

[٢٥٠] ١٣٦ - (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُنْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى

أفضل الأعمال

أما أحاديث الباب، فمن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم: (سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»). وفي رواية: «إيمان بالله ورسوله».

وفي رواية: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»، قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق»، قلت:

عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». [أحمد: ٢١٣٣١،
والبخاري: ٢٥١٨].

[٢٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،
عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ
لِأَخْرَقٍ». [أحمد: ٢١٤٤٩] [انظر: ٢٥٠].

[٢٥٢] [٢٥٢] ١٣٧ - (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ
الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِبَتْ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:
«بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَرِيدُهُ إِلَّا
إِرْعَاءَ عَلَيْهِ. [البخاري: ٧٥٢٤] [انظر: ٢٥٤].

[٢٥٣] [٢٥٣] ١٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْقَزَّازِيُّ: حَدَّثَنَا
أَبُو يَعْقُوبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِبَتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟
قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر: ٢٥٤].

عن بعض العمل؟ قال: «تَكُفُّ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». وفي رواية الزُّهْرِيِّ:
«تُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ».

وفي رواية: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِبَتْ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ
أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ. وفي رواية: (لَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي).
وفي رواية: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِبَتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: «بِرِّ
الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»). وفي رواية: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لَوْ قُتِبَتْ»،
وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ».

[٢٥٤] ١٣٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. [أحمد: ٣٨٩٠، والبخاري: ٥٢٧].

[٢٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَثَلَّةُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا. [أحمد: ٤١٨٦، والنظر: ٢٥٤].

هذه ألفاظ المتن، وأما أسماء الرجال، ففي الباب: أبو هريرة، وأبو ذر، ومنصور بن أبي مزاحم، وابن شهاب، وسعيد بن المسيب، وأبو الربيع الزهراني، وأبو سراح، والشَّيْبَانِيُّ عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشَّيْبَانِيُّ، وأبو يعقوب.

أما ألفاظ الأحاديث، ف (الحج المبرور)، قال القاضي عياض رحمه الله: قال شَمِيرٌ: هو الذي لا يُخالطه شيء من المآثم، ومنه: بَرَّتْ يَمِينُهُ: إِذَا سَلِمَ مِنَ الْحَنْثِ، وَبَرَّ بَيْعُهُ: إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخِدَاعِ. وقيل: المبرور: الْمُتَقَبَّلُ. وقال الْحَرَبِيُّ: بَرَّ حُجَّكَ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَبَرَّ اللَّهُ حُجَّكَ، بفتحها: إِذَا رَجَعَ مَبْرُورًا مَاجُورًا، وفي الحديث: «بِرُّ الْحَجِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ»^(١)، فعلى هذا يكون من البرِّ الذي هو فعلُ الجميل، ومنه بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْمُؤْمِنِينَ. قال: ويجوز أن يكون المبرورُ الصَّادِقُ الْخَالِصُ لِلَّهِ تَعَالَى، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي^(٢). وقال الجوهريُّ في «صحاحه»: بَرَّ حُجَّه وَبَرَّ حُجَّه بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، وَبَرَّ اللَّهُ حُجَّه^(٣).

وقول مَنْ قَالَ: الْمَبْرُورُ: الْمُتَقَبَّلُ، قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا أُطْلَعُ عَلَى الْقَبُولِ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: مِنْ عَلَامَاتِ الْقَبُولِ أَنْ يَزِدَّادَ بَعْدَهُ خَيْرًا.

وأما قوله ﷺ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، فمعناه: أَرْغَبُهَا وَأَجُودُهَا. قال الأصمعيُّ: مَا لَنْفِيسٍ، أَيُّ: مَرْغُوبٍ فِيهِ.

(١) أخرجه الطيالسي: ١٨٢٤، والطبراني في «الأردنطة»: ٦٦١٨، والحاكم: ١٧٧٨، والبيهقي: ١٠٣٩٠ من حديث جابر

ابن عبد الله ﷺ. وأخرجه أحمد: ١٤٥٨٢، ووقع عنده: «إفشاء السلام» بدل: «وطيب الكلام».

(٢) «إكمال المعلم»: (٣٤٧/١).

(٣) «الصحاح»: (بر).

[٢٥٦] ١٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّه، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ: الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْ قَبِلَتْهَا، وَيَرُّ الْوَالِدَيْنِ». [النظر: ٢٥٤].

وقوله ﷺ: «تُعِين صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» (الأخرق) هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجل صَنَعَ بفتح التَّوْن، وامرأة صَنَاعٌ بفتح الصَّاد.

وأما قوله: «صَانِعاً»، وفي الرواية الأخرى: «الصَّانِع»، فَرُوي بالصَّاد المهملة فيهما والتَّوْن، من الصَّنْعة، وروى بالصَّاد المعجمة وبهمزة بدل التَّوْن تُكْتَب ياء، من الضِّياع، والصَّحيح عند العلماء رواية الصَّاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة.

قال القاضي عياض رحمه الله: روايتنا في هذا من طريق هشام أولاً بالمعجمة: افْتَعِين صَانِعاً، وكذلك في الرواية الأخرى: «فَتَعِين الصَّانِع» من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزُّهري، إلا من رواية أبي الفتح الشَّاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإنَّ شيخنا أبا بحرٍ حَدَّثنا عنه فيهما بالمهملة، وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الصَّانِع أيضاً صحيحاً، لكن صحَّت الرواية عن هشام هنا بالصَّاد المهملة^(١)، وكذلك رواه في «صحيح البخاري»^(٢). قال ابن المدني: الزُّهريُّ يقول: «الصَّانِع» بالمهملة، وَيَرُونَ أَنَّ هِشَاماً صَحَّفَ فِي قَوْلِهِ: «صَانِعاً» بِالْمَعْجَمَةِ. وقال الدَّارِقُطَنِيُّ عن مَعْمَرٍ: كان الزُّهريُّ يقول: صَحَّفَ هِشَامٌ، قال الدَّارِقُطَنِيُّ: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة، وهو تصحيف، والصَّواب ما قاله الزُّهريُّ. هذا كلام القاضي.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلَاح: قوله في رواية هشام: «تُعِين صَانِعاً» هو بالمهملة والتَّوْن في أصل الحافظين أبي عامر العبَّادِيُّ وأبي القاسم بن عساكر، قال: وهذا هو الصَّحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، إنما روايته بالمعجمة، وكذا جاء مقبلاً من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام بعد عروة. وأما الرواية الأخرى عن الزُّهريِّ: «فَتَعِين الصَّانِع» فهي بالمهملة، وهي محفوظة عن الزُّهريِّ كذلك، وكان يَنْسَب هِشَاماً إِلَى التَّصْحِيفِ.

(١) وقع في «إكمال المعلم»: (٣٤٨/١): بالصَّاد، وهو خطأ، وأشار المحقق إلى أنه وقع في إحدى النسخ بالصَّاد المهملة.

(٢) البخاري: ٢٥١٨.

قال الشيخ: وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزُّهريّ لرواة كتاب مسلم إلا رواية أبي الفتح السُّمرقنديّ، قال الشيخ: وليس الأمر على ما حكاه في روايات أصولنا لكتاب مسلم، فكلُّها مقبّدة في رواية الزُّهريّ بالمهملة، والله أعلم^(١).

وأما «برّ الوالدين»، فهو الإحسان إليهما، وفعلُ الجميل معهما، وفعلٌ ما يسرُّهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقتهما، كما جاء في «الصَّحيح»: «إنَّ من أبرِّ البرِّ أن يَصِلَ الرجلَ أهلَ وُدِّ أبيه»^(٢)، وِضدُّ البرِّ العقوقُ، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً تفسيره^(٣). قال أهل اللغة: يقال: بررتُ والدي - بكسر الرَّاء - أبرُّه - بضمِّها مع فتح الباء - برّاً، وأنا برٌّ به - بفتح الباء - وبارّاً، وجمع البرِّ: الأبرار، وجمع البارِّ: البرّرة.

وقوله: (فما تركتُ أستزيدُه إلا إرعاءَ عليه) كذا هو في الأصول: (تركتُ أستزيدُه) من غير لفظة (أن) بينهما، وهو صحيحٌ وهي مُراد. وقوله: (إرعاء) هو بكسر الهمزة وإسكان الرَّاء وبالعين المهملة ممدودٌ، ومعناه: إيقاءٌ عليه ورفقاً به، والله أعلم.

وأما أسماء الرجال، فـ (أبو هريرة) عبد الرحمن بن صخرٍ على الصَّحيح، تقدّم بيانه^(٤). و(أبو ذرٍّ) اختلف في اسمه، فالأشهر جُنْدُب بضمِّ الدالِّ وفتحها، ابنُ جُنادة بضمِّ الجيم، وقيل: اسمه بُرَيْرٌ، بضمِّ الباء الموحّدة وبراءين مهملتين.

وأما (منصور بن أبي مُزاحم)، فبالزَّاي والحاء، وجميعٌ ما في «الصَّحيحين» مما هذه صورته فهو مزاحم بالزَّاي والحاء، ولهم في الأسماء (مُزاحم) بالراء والجيم، ومنه: العوامُّ بن مُزاحم، واسمُ أبي مزاحم والدمنصور هذا: بِشَيْرٌ، بفتح الباء.

وأما (ابن شهاب)، فتقدّم مرّات^(٥)، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. وأما

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) أخرجه مسلم: ٦٥١٣، وأحمد: ٥٦١٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر ص ٤٦٤ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص ١٢١ - ١٢٢ من هذا الجزء.

(٥) انظر ص ١٣١ من هذا الجزء.

(ابن المسيب)، فتقدم أيضاً مرات^(١) أنه بفتح الياء على المشهور، وقيل بكسرها. وأما (أبو الربيع الزهراني)، فتقدم أيضاً أن اسمه سليمان بن داود^(٢).

وأما (أبو مرواح)، فبضم الميم وبالياء والحاء المهملة والواو مكسورة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وليس يُوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في «الطبقات» فقال: اسمه سعد. وذكره في «الكنى» ولم يذكر اسمه^(٣)، ويُقال في نسبه: الغفاري، ويقال: الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي^(٤).

وأما (السياني) الراوي عن الوليد بن العيزار، فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي.

وأما (أبو يعفور)، فبالعين المهملة والفاء والراء، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، بكسر النون وبالسین المهملة المكررة، التعلبي بالمثلثة، العامري البكائي، ويقال: البكالي، الكوفي، ونسطاس غير مصروف، وأبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب التطبيق في الركون^(٥). ولهم أبو يعفور الأكبر العبدئي الكوفي التابعي، واسمه واقد، وقيل: وقدان، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب صلاة الوتر، وقال: اسمه واقد ولقبه وقدان^(٦). ولهم أيضاً أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري، يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما، وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات.

وأما (الوليد بن العيزار)، فبالعين المهملة المفتوحة وبالياء قبل الألف وبالياء بعدها.

وأما قوله: (أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن أبي مرواح، عن أبي ذر)، ففيه لطيفة من لطائف الإسناد، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو: الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح. فأما الزهري وعروة وأبو مرواح فتابعيون معروفون، وأما حبيب مولى عروة، فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قال

(١) انظر ص ١٣٧ و ١٧٥ من هذا الجزء.

(٢) لم يتقدم لأبي الربيع الزهراني ذكر فيما مضى.

(٣) «الكنى والأسماء»: (٢/ ٨٣٥).

(٤) «تقييد المهمل وتمييز لمشاكل»: (٢/ ٤٥٤).

(٥) مسلم: ١١٩٤، ١١٩٥.

(٦) مسلم: ١٧٣٦.

محمد بن سعد: مات حبيب مولى عروة هذا قديماً في آخر سلطان بني أمية^(١)، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة، فيكون تابعياً، والله أعلم.

أما معاني الأحاديث وفقهها، فقد يُستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة الأفضل الإيمان ثم الجهاد ثم الحج، وفي حديث أبي ذر: الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود: الصلاة ثم برّ الوالدين ثم الجهاد، وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعمم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(٢)، وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو: أي المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٣)، وصح في حديث عثمان رضي الله عنه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٤)، وأمثال هذا في الصحيح كثيرة.

واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحلي الشافعي عن شيخه الإمام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير^(٥)، وهو غير القفال الصغير المروزي^(٦) المتكرر في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحلي: وكان القفال أعلم من أئمة من علماء عصره، أنه جمع بينها جميعاً.

أحدهما: أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال: خير الأشياء كذا، ولا يُراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال

(١) الطبقات الكبرى - طبعة دار الكتب العلمية - (٤١٢/٥).

(٢) مسلم: ١٦٠، وهو في الصحيح البخاري: ٢٨، وامتد أحمد: ٦٥٨١.

(٣) مسلم: ١٦١، ١٦٣. وهو في الصحيح البخاري: ١٠، ١١، وامتد أحمد: ٦٧٥٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٠٢٧، وأحمد: ٤١٢ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) أبو بكر القفال الشاشي الكبير هو محمد بن علي بن إسماعيل، الإمام الجليل، أحد أئمة الدهر، له كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر. توفي سنة خمس وستين وثلاث مئة بالشاش. انظر طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٢٠١).

(٦) القفال الصغير المروزي هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، الإمام الزاهد الجليل البحر، أحد أئمة الدنيا، شيخ الخراسانيين. مات سنة سبع عشرة وأربع مئة وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان. انظر طبقات الشافعية الكبرى: (٥٣/٥).

والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك، واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة»^(١).

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد: من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت (من) وهي مُراد، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعتقلم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله»^(٢)، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أزهّد الناس في العالم جبرائه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهّد منهم فيه، هذا كلام القفال رحمه الله.

وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يُعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

فإن قيل: فقد جاء في بعض الروايات: أفضلها كذا ثم كذا، بحرف (ثم) وهي موضوعة للترتيب.

فالجواب: أن (ثم) هنا للترتيب في الذكر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ﴿١٣﴾ فَكَ رَقَبَةٌ ﴿١٤﴾ أَوْ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبٍ ﴿١٥﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٦﴾ أَوْ سَمَكًا ذَا مَقْرَبٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿١٨﴾﴾ [البقرة: ١٦-١٧]، ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَلَا الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ [الأنعام: ١٥٦-١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَلَأْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قَلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، ونظائر ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه:

(١) لم أظف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في (الأوسط): ٣١٤٤، والبيهقي في «الكبرى»: ٨٦٦٧ من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن حج خير من عشر حجج».

(٢) أخرجه الترمذي: ٤٢٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن ماجه أيضاً: ١٩٧٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح لغيره.

قل لمن سادَ ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جدّه^(١)
وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين:

أحدهما: نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما، قال: قيل: اختلفت الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه.

والثاني: أنه قدّم الجهاد على الحجّ، لأنه كان أول الإسلام، ومحاربة أعدائه والجدّ في إظهاره^(٢).
وذكر صاحب «التحرير» هذا الوجه الثاني، ووجهاً آخر: أنّ (ثم) لا تقتضي ترتيباً. وهذا قول شاذّ عند أهل العربية والأصول.

ثم قال صاحب «التحرير»: الصّحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الرّحف المُلجئ والتّفكير العامّ، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحجّ، لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين مُتصيق في هذا الحال، بخلاف الحجّ، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ وقد سُئل: أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله»، ففيه تصريح بأنّ العمل يُطلق على الإيمان، والمراد به - والله أعلم - الإيمان الذي يدخل به في ملّة الإسلام، وهو التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب، والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان هنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحجّ والجهاد وغيرها، لكونه جعل قسماً للجهاد والحجّ، ولقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله»، ولا يُقال هذا في الأعمال، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيماناً، فقد قدّمنا دلائله، والله أعلم.

(١) قاله أبو نواس، وهو في ديوانه، وذكره البغدادي في «خزائن الأدب»: (٤٠/١١)، ووقع الشطر الثاني فيهما: قبله ثم قبل ذلك جدّه.

وذكره ابن هشام في «مغني اللبيب» ص ٥٩، والجرادي في «الجنى الداني في حروف المعاني» ص ٤٢٨، وغيرهما، ووقع عندهم:

إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جدّه

(٢) «إكمال المعلم»: (٣٤٧/١).

وأما قوله ﷺ في الرقاب: «أفضلها أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا»، فالمراد به - والله أعلم - إذا أراد أن يُعْتَق ربة واحدة، أما إذا كان معه ألف درهم، وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين، أو ربة نفيسة مُثْمِنَةً، فالرقتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية، فإن التضحية بشاة سمينه أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن^(١).

قال البغوي من أصحابنا رحمه الله في «التهذيب» بعد أن ذكر هاتين المسألتين كما ذكرت: قال الشافعي رحمه الله: في الأضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلي من استكثار العدد مع استقلال القيمة، وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلي من استكثار القيمة مع استقلال العدد، لأن المقصود من الأضحية اللحم، ولحم السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص، وتخليصه من ذل الرق، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد، والله أعلم.

وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يُؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها^(٢) ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها. وفيه حسن المراجعة في السؤال. وفيه صبر المفتي والمعلم على من يُفتيه أو يُعلمه، واحتمال كثرة مسأله وتقديراته^(٣). وفيه رفق المتعلم بالمعلم، ومراعاة مصالحه، والشفقة عليه لقوله: «فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه». وفيه جواز استعمال (لو) لقوله: «ولو استزدته لزادني». وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع، لقوله: «لو استزدته لزادني»، والله أعلم.



(١) قال ابن حجر متعباً هذا الكلام: الذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على المحاييج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثر. «فتح الباري»: (١٤٩/٥).

(٢) في (غ): لنا.

(٣) في (ص) و(هـ): وتقديراته.

٣٧ - [باب كَوْنِ الشَّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ،

وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ]

[٢٥٧] ١٤١ - (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [أحمد: ٤١٣١، والبخاري: ٤٤٧٧].

[٢٥٨] ١٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذُّنُوبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [المائدة: ٣١]. [البخاري: ٦٨٦١، والترمذي: ٢٧٥٧].

باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب،

وبيان أعظمها بعده

فيه (عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنوب أعظم عند الله تعالى؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

وفي الرواية الأخرى: (عثمان بن أبي شيبة أيضاً، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، فذكره وزاد: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾

أما الإسنادان، ففيهما لطيفةٌ عجيبةٌ غريبة، وهي أنهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون. (جرير) هو ابن عبد الحميد، و(منصور) هو ابن المعتَمِر، و(أبو وائل) هو شقيق بن سلمة، و(شُرْحَبِيل) غير منصور لكونه اسماً أعجمياً علماً.

و(النَّد): العِثْل، روى شَمْرٌ عن الأَخْفَش قال: النَّدُّ الضُّدُّ والشَّبَه، وفلان نَدُّ فلان ونَدِيدُهُ ونَدِيدَتُهُ، أي: مثله.

وقوله ﷺ: «مَخَافَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» هو بفتح الياء، أي: يأكل، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ خَلْقٌ لَدُنَّ اللَّهِ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: قُتِر.

وقوله تعالى: ﴿يَلُوقُ شَرْبَاتٍ﴾ قيل: معناه جزاءٌ إثمه، وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والقرءاء والزجاج وأبي عليّ الفارسي^(١). وقيل: معناه عقوبة، قاله يونس وأبو عبيدة^(٢). وقيل: معناه جزاء، قاله ابن عباس^(٣) والسدي. وقال أكثر المغسرين، أو كثيرون منهم: هو وادٍ في جهنم، عافانا الله الكريم وأحبائنا منها.

وقوله ﷺ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» هي بالحاء المهملة، وهي زوجته، سُمِّيت بذلك لكونها تحلُّ له، وقيل: لكونها تحلُّ معه. ومعنى «تزاني» أي: تزني بها برضاها، وذلك يتضمَّن الزنى، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجارِ أشدُّ قُبْحاً وأعظمُ جُرمًا، لأنَّ الجارَ يتوقَّع من جاره الذبُّ عنه وعن حريمه، ويأمنُ بوائقه ويطمئنُّ إليه، وقد أمر باكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كلُّه بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القُبْح.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ معناه: لا تقتلوا النفس التي هي معصومةٌ في الأصل إلا مُحَقِّقِينَ في قتلها.

(١) انظر «معاني القرآن» للزجاج: (٧٦/٤)، و«الحجة للقراء السبعة»: (٣٥١/٥).

(٢) «مجاز القرآن» لأبي عبيدة: (٨١/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠٥٩٧.

أما أحكامُ هذا الحديث، ففيه أنَّ أكبرَ المعاصي الشُّركُ، وهذا ظاهرٌ لا يخفاء به، وأنَّ القتلَ بغيرِ حقٍّ يُلِيهِ، وكذا قال أصحابنا: أكبرُ الكبائرِ بعد الشُّركِ القتلُ، وكذا نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله في كتاب الشَّهاداتِ من «مختصر المُزني» رحمه الله، وأما ما سواهما من الزُّنى واللُّواطِ وعقوقِ الوالدينِ والسُّحرِ وقذفِ المحصناتِ والفرارِ يومَ الرُّحفِ وأكلِ الرِّبا وغيرِ ذلك من الكبائرِ، فلها تفاصيلٌ وأحكامٌ تُعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوالِ والمفاسدِ المترتبةِ عليها، وعلى هذا يُقال في كلِّ واحدةٍ منها: هي من أكبرِ الكبائرِ، وإن جاء في موضعٍ أنها أكبرُ الكبائرِ، كان المرادُ: من أكبرِ الكبائرِ، كما تقدَّم في أفضلِ الأعمالِ^(١)، والله أعلم.



(١) انظر ص ٤٥٦ من هذا الجزء.

٣٨ - [باب بيان الكبائر وأكبرها]

[٢٥٩] ١٤٣ - (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [أحمد: ٢٠٣٨٥، والبخاري: ٦٩١٩].

[٢٦٠] ١٤٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [الترمذي: ٢٦١].

[٢٦١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ

باب الكبائر وأكبرها

فيه (أبو بكر) قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

قال مسلم: (وحدَّثني يحيى بن حبيب الحارثي: حدَّثنا خالدٌ - وهو ابنُ الحارثِ -: حدَّثنا شعبة: حدَّثنا عبيد الله بنُ أبي بكرٍ، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ، في الكبائر، قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».)

قال مسلم: (وحدَّثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد: حدَّثنا محمد بن جعفر: حدَّثنا شعبة: حدَّثني عبيد الله بنُ أبي بكرٍ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ

- أو: سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشِّرْكَ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَحُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ. [أحمد: ١٢٣٣٦، والبخاري: ٥٩٧٧].

[٢٦٢] ١٤٥ - (٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [البخاري: ٢٧٦٦].

[٢٦٣] ١٤٦ - (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يُسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيُسَبُّ أَبَاهُ، وَيُسَبُّ أُمَّهُ، فَيُسَبُّ أُمَّهُ». [البخاري: ٥٩٧٣] [وانظر: ٢٦٤].

- أو: سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشِّرْكَ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَحُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَقَالَ: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ).

(وعن أبي العيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع المؤبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الرحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»).

(وعن عبد الله بن عمرو^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل، فَيُسَبُّ أباه، وَيُسَبُّ أُمَّهُ، فَيُسَبُّ أُمَّهُ»).

الشرح:

أما (أبو بكر)، فاسمه نُفَيْعُ بن الحارث، وقد تقدّم^(٢). وأما الإسنادان اللذان ذكرتهما، فهما

(١) في (خ): عمر، بدل: عمرو، وهو خطأ.

(٢) انظر ص ٢١٥ - ٤١٨.

[٢٦٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. (أحمد: ٦٥٢٩ و ٦٨٤٠) [انظر: ٢٦٣].

بصريون كلهم من أولهما إلى آخرهما، إلا أن شعبة واسطي بصري، ولا يقدح هذا في كونهما بصريين، وهذا من الطَّرَفِ المستحسنة، وقد تقدّم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين.

وقوله: (حدّثنا خالد، وهو ابن الحارث) قدّمنا بيان فائدة قوله: (وهو ابن الحارث)^(١)، ولم يقل: خالد بن الحارث، وهو أنه إنما سمع في الرواية: (خالد)، ولخالد مشاركون، فأراد تمييزه، ولا يجوز له أن يقول: خالد بن الحارث، لأنه يصير كاذباً على المروي عنه، فإنه لم يقل إلا: خالد، فعُدل إلى لفظة: (وهو ابن الحارث) لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب.

وقوله: (عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك، فعبيد الله يروي عن جدّه.

وقوله: (وأكبرُ ظنّي) هو بالباء الموحدة.

(أبو الغيث) اسمه سالم.

وقوله في أول الباب: (عن سعيد الجري) هو بضمّ الجيم منسوباً إلى جريير مصغر، وهو جريير بن عبّاد بضمّ العين وتخفيف الباء، بطن من بكر بن وائل، وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري.

وأما «المؤبقات»، فهي المهلكات، يقال: وَبَقَّ الرَّجُلُ بفتح الباء، يَبِقُّ بكسرها، وَوَبِقَ بضمّ الواو وكسر الباء، يُوَبِقُّ، إذا هلك، وَأَوْبَقَ غيره، أي: أهلكه.

وأما «الرؤر»، فقال الثعلبي المفسر أبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُخَيَّلَ إلى مَنْ سَمِعَهُ أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يُوهِمُ أنه حق^(٢).

وأما «المحصنات الغافلات»، فيكسر الصّاد وفتحها، قراءتان في السّبع، قرأ الكسائي بالكسر، والباقون بالفتح^(٣)، والمراد بالمحصنات هنا العفاف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قُدُنَ به. وقد ورد الإحصان في الشّرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح، والتزويج،

(١) انظر ص ٨٣ من هذا الجزء.

(٢) تفسير الثعلبي: (١٥١/٧).

(٣) «النشر في القراءات العشر»: (٩٥/١) و(٢٤٩/٢).

والحرية، وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهدَه في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»^(١١)، والله أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقهها، فقد قدّمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر، قال العلماء: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الكبائر: أسيغ هي؟ فقال: هي إلى سبعين - ويُرَوَّى إلى سبع مئة - أقرب^(١٢).

وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع»، فالمراد به: من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاختصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى: ثلاث، وفي الأخرى: أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يُذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مُصرَّح بما ذكرته من أن المراد البعض، وقد جاء بعد هذا: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، وجاء في التسمية وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر^(١٣)، وجاء في غير مسلم من الكبائر: «اليمين الغموس»^(١٤)، و«استحلال بيت الله الحرام»^(١٥).

وقد اختلف العلماء في حدّ الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنه: كلُّ شيء نهى الله عنه فهو كبيرة^(١٦). وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغيره، وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين^(١٧)، واحتجّ القائلون بهذا بأن كلَّ مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف

(١) انظر ص ٥٦٥ - ٥٦٦.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: (٦/٦٥١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١٩١٨.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٠٥٥، ومسلم: ٦٧٧، وأحمد: ١٩٨٠ من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ من بعض خيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «يعذبان، وما يعذبان في كبيرة، وإنه لكبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يمشي بالنميمة».

(٤) أخرجه البخاري: ٦٦٧٥، وأحمد: ٦٨٨٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود: ٢٨٧٥ من حديث عمير بن قتادة الليثي رضي الله عنه، وهو صحيح لغيره.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره: (٦/٦٥٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١٩١٦.

(٧) إكمال المعلم: (١/٣٥٤ - ٣٥٥).

الامة وخلّفها. قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «البيسط في المذهب»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع.

وهذا الذي قاله أبو حامد الغزالي قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة^(١) أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنات، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في «الصحيح»: «ما لم يُغشَّ كبيرة»^(٢)، فسُمي الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كباائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يُخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قُبْحاً، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكباائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً متشراً جداً:

فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الكبائر كلُّ ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب^(٣). ونحو هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: هي ما أوعده الله تعالى عليه بنار أو حد في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالي في «البيسط»: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة: أن كل معصية يُقدِّم المرء عليها من غير استشعار خوفٍ وحذارٍ ندم، كالمتهاون بارتكابها، والمتجرئ عليها^(٤) اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يُحمل على فلتات النفس أو اللسان، وفترّة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تنمُّدٍ يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في «فتاويه»: الكبيرة كلُّ ذنب كَبُرَ وعَظُمَ عِظْماً

(١) في (خ): الحج والعمرة.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٥٠، وأحمد: ١٠٢٨٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٦/٦٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٨٦.

(٤) في (خ) و(ص): عليه.

يصحُّ معه أن يُطلق عليه اسمُ الكبير، ووُصِف بكونه عظيماً على الإطلاق، قال: فهذا حدُّ الكبيرة، ثم لها أمارات، منها: إيجاب الحدِّ، ومنها: الإبعاد عليها بالعذاب بالنار وتحويلها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصفُ فاعلها بالفسق نصّاً، ومنها: اللعن، كـ «لعن الله من عَيَّر مَنَارَ الأَرْضِ»^(١).

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام^(٢) رحمه الله في كتابه «القواعد»: إذا أردت معرفة الفرق بين الصَّغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدة الذَّنْب على مفسد الكِبائر المنصوص عليها، فإن نَقَصت عن أقلِّ مفسد الكِبائر فهي من الصَّغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكِبائر، أو أزيَّت^(٣) عليه، فهي من الكِبائر، فمن شتم الرَّبَّ سبحانه وتعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرُّسُل، أو كذَّب واحداً منهم، أو ضَمَّنَح الكعبة بالعِدَّة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكِبائر، ولم يُصرِّح الشَّرع بأنه كبيرة.

وكذلك لو أمسك امرأةٌ مُحَصَّنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شكَّ أنَّ مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكِبائر. وكذلك لو ذلَّ الكفار على عورة المسلمين مع علمه أنهم يُستأجرون بدلائع، وَيَسْبُونَ كُرْبَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ. وينسرون أسرارهم، فإنَّ نسبتهم إلى هذه المفسدات أعظم من توليهِ يوم الرُّخف بغير عذر مع كونه من الكِبائر. وكذلك لو كذَّب على إنسان كذباً يعلم أنه يُقتل بسببه، أما إذا كذَّب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة، فليس كذب من الكِبائر.

قال: وقد نصَّ الشَّرع على أن شهادة الزُّور وأكل مال اليتيم من الكِبائر، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مال حقير، فيجوز أن يُجعل من الكِبائر فطاماً عن هذه المفسدات، كما جعل شرب قهقهة من خمر من الكِبائر وإن لم تتحقَّق المفسدة، ويجوز أن يُضبط ذلك بنصاب الشَّرقة. قال: والحكم بغير الحقِّ كبيرةٌ، فإنَّ شاهد الزُّور متسبِّبٌ والحاكم مباشرٌ، فإذا جعل التسبُّب كبيرةً فالمباشرة أولى.

(١) إفتاوى ابن الصلاح، ص ١٤٨. وهذا الحديث أخرجه مسلم: ٥١٢٤ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهو في «مسند أحمد» (زيادات عبد الله): ٨٥٥.

(٢) اسمه عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، له «القواعد الكبرى» و«مجاز القرآن» وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ستين وست مئة. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: (٢٠٩/٨).

(٣) في (ص) و(هـ): أو زَيَّت.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كلُّ ذنب قُرُن به وَعِيدَ أو حُدَّ أو لعنَّ، فعلى هذا كلُّ ذنب عُلِمَ أنَّ مفسدته كمفسدة ما قُرُن به الوعيد أو الحد أو اللعن، أو أكثر من مفسدته، فهو كبيرة، ثم قال: والأولى أن تُضبط الكبيرة بما يُشعرُ بتهاون مرتكبها في دينه إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام^(١).

قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره: الصَّحيح أنَّ حدَّ الكبيرة غيرُ معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائرُ، وأنواع بأنها صغائرُ، وأنواع لم تُوصف، وهي مشتملة على كبائرٍ وصغائرٍ، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافةً أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء في الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي، والله أعلم.

قال العلماء: والإصرار على الصَّغيرة يجعلها كبيرةً، ورُوي عن عمرَ وابن عباس وغيرهما ﷺ: لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار^(٢). معناه: أن الكبيرة تُمحي بالاستغفار، والصَّغيرة تصير كبيرة بالإصرار. قال لشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حدِّ الإصرار: هو أن تتكرَّر منه الصَّغيرة تكراراً يُشعرُ بقلَّة مبالاته بدينه^(٣) إشعاراً ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائرٌ مختلفة الأنواع بحيث يُشعرُ مجموعها بما يُشعر به أصغر الكبائر^(٤).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصَّلاح رحمه الله: المُصِرُّ مَنْ تَلَّسَّ من أصداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة، أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيزٍ ما يُطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمان ذلك وعدده حصراً، والله أعلم^(٥). هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة.

وأما قوله: (قال: **إلا أُنَبِّئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً**)، فمعناه: قال هذا الكلام ثلاث مرَّات.

(١) قواعد الأحكام: (١/ ٢٣- ٢٦).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره: (٦/ ٦٥١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١٩١٩، والواحدي في التفسير الوسيط: ٢١١ من حديث ابن عباس ﷺ موقوفاً.

وأخرجه عنه ترفوعاً أنشأه القاضي في مسنده: ٨٥٣.

(٣) في (ط) و(هـ): بدينه، ولم تجرد في (غ).

(٤) قواعد الأحكام: (١/ ٢٧).

(٥) فتاوى ابن الصَّلاح: ص ١٤٩.

وأما «عُقوق الوالدين»، فهو مأخوذ من العَقَّ، وهو القطع، وذكر الأزهريُّ أنه يقل: عَقَّ والده يُعَقُّه - بضمِّ العين - عَقًّا وَعُقُوقًا: إذا قطعه ولم يَصِلْ رَجْمُهُ^(١). وجمع العاقق: عَقَقَّة بفتح الحروف كلها، وعَقَّق بضمِّ العين والقاف. وقال صاحب «المحكم»: رجل عَقَّق وعَقَّقَ^(٢) وعَقَّقَ بمعنى واحد، وهو الذي شَقَّ عصا الطَّاعة لوالده^(٣). هذا قول أهل اللغة.

وأما حقيقة العقوق المحرَّم شرعاً فقلَّ مَنْ ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: لم أقف في عُقوق الوالدين وفيما يختصُّان به من الحقوق على ضابط أعتد عليه، فإنه لا يجب طاعتهما في كلِّ ما يأمران به وينهيان^(٤) عنه بإتفاق العلماء، وقد حرَّم على الولد الجهاد بغير إذنهما، لما يَشُقُّ عليهما من توفُّع قتله، أو قطع عضو من أعضائه، ولشدَّة تفجُّعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كلُّ سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه، هذا كلام الشيخ أبي محمد^(٥).

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في «فتاويه»: العقوق المحرَّم: كلُّ فعل يتأدَّى به الوالد أو نحوه تأدياً ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كلِّ ما ليس بسعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشُّبهات، قال: وليس قول مَنْ قال من علمائنا: يجوز له السُّف في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما، مخالفاً لما ذكرته، فإنَّ هذا كلامٌ مطلق، وفيما ذكرته بيانٌ لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم^(٦).

وأما قوله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قولُ الزُّور أو شهادة الزور»، فليس هو على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه، وذلك لأنَّ الشُّرك أكبرُ منه بلا شكِّ، وكذلك القتل، فلا بدَّ من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه محمول على الكفر، فإنَّ الكافر شاهدٌ بالزُّور وعاملٌ^(٧) به.

والثاني: أنه محمول على المُستحلِّ، فيصير بذلك كافراً.

(١) تهذيب اللغة: (٤٨/١).

(٢) في (خ): وعق، بدل: وعقق.

(٣) «المحكم»: (٥٤/١).

(٤) في (خ) و(ط): ولا ينهيان.

(٥) قواعد الأحكام: (٢٤/١).

(٦) «فتاوى ابن الصلاح» ص ٢٠١.

(٧) في (خ) و(ط): وناقل.

والثالث: أن المراد: من أكبر الكبائر، كما قدّمناه في نظائره.

وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب.

وأما حمّله على الكفر فضعيف، لأنّ هذا خرج مخرَج الزّجر عن شهادة الزّور في الحقوق. وأما فُبْحُ الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمّله عليه يُخرجه عن الغائبة. ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزّور بالحقوق كبيرة، بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، وقد يحتمل على بُعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدّمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل ثمرة من مال اليتيم، والله أعلم.

وأما عدّه ﷺ (التّوّلي يوم الرّحف) من الكبائر، فدلّيل صريح لمذهب العلماء كافّة في كونه كبيرة، إلا ما حُكي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ليس هو من الكبائر، قال: والآية الكريمة الواردة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة، والصّواب ما قاله الجماهير أنه عامٌّ باقٍ، والله أعلم.

وأما قوله: (وكان مُتَكَنّاً فجلس، فما زال يُكرّرها حتى قلنا: ليتهُ سكتَ)، فجلوسه ﷺ للاهتمام بهذا الأمر، وهو يُفيد تأكيد تحريمه، وعظّم قبحه. وأما قولهم: (ليتهُ سكتَ)، فإنما فالوه وتمنّوه شفقةً على رسول الله ﷺ، وكراهةً لما يُزعجه ويُغضبه.

وأما عدّه ﷺ (السّحر) من الكبائر، فهو دليل لمذهبننا الصّحيح المشهور ومذهب الجماهير أنّ السّحر حرام من الكبائر، فعُله وتعلّمه وتعلّمه. وقال بعض أصحابنا: إنّ تعلّمه^(١) ليس بحرام، بل يجوز ليُعرف ويُرَدّ على فاعله، ويُميّز عن^(٢) الكرامة للأولياء، وهذا القائل يُمكنه أن يحمل الحديث على فعل السّحر، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه) إلى آخره، ففيه دليل على أنّ من تسبّب في شيء، جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأدّى به الوالد تأدياً ليس بالهين كما تقدّم في حدّ العقوق، والله أعلم.

وفيه قطع الدّرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسّلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك، والله أعلم.

(١) في (خ): تعليمه.

(٢) في (خ): من.

٣٩ - [باب تحريم الكبر وبيانہ]

[٢٦٥] ١٤٧ - (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ -: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ». [أحمد: ٤٣١٠ - مختصر]

[٢٦٦] ١٤٨ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ - قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ». [أحمد: ٣٩٩٣]

باب تحريم الكبر وبيانہ

فيه (أبان بن تغلب، عن فضيل الفُقَيْمِيِّ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».)

قال مسلم: (حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ».)

الشرح:

قد تقدّم أنّ (أباناً) يجوز صرفه وترك صرفه، وأنّ الصّرف أفصح^(١). و(تغلب) بالغين المعجمة

(١) انظر ص ١٦٠ من هذا الجزء.

[٢٦٧] ١٤٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». [احمد: ٤٣١٠].

وكسر اللام. وأما (الفقيمي) فبضم الفاء وفتح القاف. و(منجابت) بكسر الميم وإسكان التون وبالجميم وآخره باءً موحدلة. و(مُسهر) بضم الميم وكسر الهاء. وفي هذا الإسناد الثاني لطيفتان من لطائف الإسناد: إحداهما: أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم: الأعمش، وإبراهيم، وعلقمة. والثانية: أنه إسناد كوفي كلُّه، فمنجابت وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون، إلا سويد بن سعيد رفيق منجابت، فيغني عنه منجابت.

وقوله ﷺ: «وَعَمَّطُ النَّاسِ» هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم». قال القاضي عياض رحمه الله: لم نر هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري^(١) إلا بالطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في «مصنَّفه»^(٢)، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره: «غمص» بالصاد^(٣)، وهما بمعنى واحد^(٤)، ومعناه: احتقارهم، يقال في الفعل منه: عَمَطَه بفتح الميم، يَغْمِطُه بكسرها، وَعَمَطَه بكسر الميم، يَغْمِطُه بفتحها. وأما: «بَطَرُ الْحَقِّ»، فهو دفعه وإنكاره ترفُّعاً وتجبُّراً. وقوله ﷺ: «مَنْ كَبُرِيَاءٌ» هي غير مصروفة.

وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ» اختلفوا في معناه: فقيل: معناه: إن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، فله الأسماء المحسنة وصفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مُجِيبٌ، ككريم وسميع بمعنى مُكْرِمٌ ومُسْمِعٌ. وقال الإمام أبو القاسم الفُشَيْرِيُّ: معناه: جليل. وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي الثور والبهجة، أي: مالِكهما، وقيل: معناه: جميل الأفعال بكم والنظر إليكم، يُكَلِّفُكُمْ اليسير ويُعِينُ عَلَيْهِ، ويُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ وَيَشْكُرُ عَلَيْهِ.

(١) لم أفت عليه في «صحيحه»، وأخرجه في «الأدب المفرد»: ٥٥٦ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أبو داود: ٤٠٩٢ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) الترمذي: ٢١١٧ من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) «إكمال المعلم»: (١/٣٦٢).

واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح، ولكنه من أخبار الأحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنی^(١)، وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمین: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تُنتقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكننا مُثبتين حكماً بتغيير الشرع، قال: ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يُقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل وإن لم يُوجب العلم فإنه كافٍ، إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بها في تسمية الله تعالى ووصفه. هذا كلام إمام الحرمین، ومحلّه من الإنقاذ والتحقيق بالعلم مطلقاً، وبهذا الفن خصوصاً، معروفٌ بالغاية العليا.

وأما قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع، فهذا مبنی على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل^(٢) ورود الشرع، فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحتها ولا غير ذلك، لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع، وقال بعض أصحابنا: إنها على الإباحة، وقال بعضهم: على التحريم، وقال بعضهم: على الوقف لا يُعلم ما يُقال فيها، والمختار الأول، والله أعلم.

وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله، أو ستة متواترة، أو إجماع على إطلاقه.

فإن ورد خبر واحد، فقد اختلفوا فيه: فأجازه طائفة وقالوا: الدُعاء به والشه من باب العمل، وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى،

(١) أخرجه الترمذي: ٣٨١٦، وابن ماجه: ٣٨٦١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يقع عند الترمذي اسم (الجميل)، وأخرجه البخاري: ٢٧٣٦، ومسلم: ٦٨٠٩، وأحمد: ٧٥٠٢ أيضاً من حديث أبي هريرة، ولكن دون ذكر الأسماء، ولفظه: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مئة إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة».

(٢) وقع في (خ): الأسانيد، بدل: الأشياء قبل. وهو تصحيف.

وطريق هذا القطع. قال القاضي: والصواب جوازه لاشتماله على العمل، ولقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، والله أعلم^(١).

وأما قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين:

أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه.

والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبرٌ حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَزَعَمَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ﴾ [الحجر: ٧]^(٢).

وهذان التأويلان فيهما بُعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يُحمل على هذين التأويلين المُخْرِجِينَ له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه^(٣)، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد تكرم^(٤) بأنه لا يُجازيه، بل لا بد أن يدخل كل المؤمنيين الجنة، إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مُصْرَبِينَ عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة.

وأما قوله ﷺ: «لا يدخل النار أحدٌ في قلبه مثقال حبة خردلٍ من إيمان»، فالمراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود. وقوله ﷺ: «مثقال حبة» هو على ما تقدّم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصانه^(٥).

وأما قوله: (قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً)، فهذا الرجل هو مالك بن مَرارة الرَّهَاطِيُّ، قاله القاضي عياض^(٦)، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر^(٧).

(١) «إكمال المعلم»: (١/٣٦١).

(٢) «معالم السنن»: (٤/١٠٩).

(٣) «إكمال المعلم»: (١/٣٥٩).

(٤) في (ص) و(هـ): يتكرم.

(٥) انظر ص ٢١٩ وما بعد من هذا الجزء.

(٦) «إكمال المعلم»: (١/٣٥٩).

(٧) «الاستيعاب»: (٣/١٣٥٩).

وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال^(١) الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات، فقال: هو أبو رِيحانة واسمه شَمْعُون، ذكره ابن الأعرابي. وقال علي بن المدني في «الطبقات»: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل: سَوَاد، بالتخفيف، ابنُ عَمْرٍو، ذكره ابن السَّكَن، وقيل: معاذ بن جبل، ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب «المُحْمُول والتواضع»^(٢)، وقيل: مالك بن مُرارة الرَّهَاطِي، ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث»^(٣)، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاصي، ذكره مُعَمَّر في «جامعه»^(٤)، وقيل: حُرَيْم ابن فَايَك. هذا ما ذكره ابن بشكوال^(٥).

وقولهم: ابن مُرارة الرَّهَاطِي، هو مُرارة بضم الميم وبراء مكزرة وآخره هاء، والرَّهَاطِي هنا نسبة إلى قبيلة، ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الرَّاء، ولم يذكره ابن ماكولا، وذكر الجوهرِيُّ في «صاحبه» أنَّ الرَّهَاطِيَّ نسبة إلى رُهَاءٍ بالضم^(٦)، حَيٌّ من مَذْحِج^(٧).
وأما (شَمْعُون) فبالعين المهملة وبالمعجمة، والشَّيْن معجمةٌ فيهما، والله أعلم.



- (١) ولد الحافظ ابن بشكوال سنة أربع وتسعين وأربع مئة، ومن تصانيفه كتاب «غوامض الأسماء المبهمة» في مجالس يتبع عن إمامته، وغيره من الكتب. توفي سنة ثمان وسبعين وخمسين مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣٩/٢١).
- (٢) يرقم: ٢١٩. وابن أبي الدنيا هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، مولا لهم البغدادي، صاحب التصانيف السائرة، من موالى بني أمية. توفي سنة إحدى وثمانين ومئتين.
- (٣) انظر (٣١٦/١).
- (٤) معمر في «جامعه» المطبوع كملحق به «مصنف عبد الرزاق»: ٢٠٥٢٠.
- (٥) «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»: (٢٧٦/١) وما بعدها.
- (٦) في (ص) و(هـ): ربما بضم الراء.
- (٧) «الصحاح»: (رهو).

٤٠ - [باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة،

ومن مات مشركاً دخل النار]

[٢٦٨] ١٥٠ - (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [أحمد: ٤٠٤٣ و٤٢٣١، والبخاري: ١١٣٨].

[٢٦٩] ١٥١ - (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». [أحمد: ١١٥٢٠].

[٢٧٠] ١٥٢ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا:

باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة،

وإن مات مشركاً دخل النار^(١)

قال مسلم: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» قلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة).

(وعن أبي سفيان، عن جابرٍ ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما الموجبات^(٢)؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»).

قال مسلم: (وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله^(٣) وحجاج بن الشاعر قالوا:

(١) في نسخة من صحيح مسلم: «ومن، وفي (هـ): وأن من.

(٢) في (خ): ما الموجبات.

(٣) في (خ): سليمان بن عبد الله.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ. [المكرر: ٢٧١].

[٢٧١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٤٧٤٨٨].

[٢٧٢] ١٥٣ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [مكرر: ٢٣٠٤] [أحمد: ٧١٤٢٣، والبخاري: ٤٧٤٨٧].

[٢٧٣] ١٥٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَكَلِمَةُ تَرَبُّبٍ أَيْضًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ،

حَدَّثَنَا عبد الملك: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ).

(وعن المعرور بن سُؤَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»).

(وعن ابن بُرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَيْضًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ

فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. [أحمد: ٢١٤٦٦، والبخاري: ٥٨٢٧].

فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق» ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»، قال: فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

الشرح:

أما الإسناد الأول فكله كوفيون، محمد بن نُمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما.

وقوله: (قال وكيع: قال رسول الله ﷺ. وقال ابن نُمير: سمعتُ رسول الله ﷺ) هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينه عليها مسلم رحمه الله دلائل قاطعة على شدة تحريمه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وجذقه وبراعته في الخوص على المعاني ودقائق علم الإسناد وغير ذلك، فرضي الله عنه، والدقيقة في هذا أن ابن نُمير قال رواية عن ابن مسعود: سمعتُ رسول الله ﷺ، وهذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه: قال رسول الله ﷺ. وهذا مما اختلف العلماء فيه، هل يُحمل على الاتصال أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنه على الاتصال كـ (سمعت)، وذهبت طائفة إلى أنه لا يُحمل على الاتصال إلا بدليل عليه. فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابيّ، وفي الاحتجاج به خلافت، فالجماهير قالوا: يُحتج به وإن لم يُحتج بمرسل غيرهم، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي إلى أنه لا يُحتج به.

فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلاً ومرسلاً، وفي الاحتجاج بما روي مرسلاً وروي متصلاً خلافت معروف، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للأحفظ رواية^(١)، وقيل: للأكثر، والصحيح أنه تُقدّم رواية الوصل. فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر السلفين لهذه الفائدة، ولثلا يكون راوياً بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى، والله أعلم.

(١) في (ص) و(هـ): رواية.

وأما (أبو سفيان) الراوي عن جابر، فاسمه طلحة بن نافع. و(أبو الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تَدْرَسَ، وتقدّم بيانه^(١).

وأما قوله: (قال أبو أيوب: قال أبو الزبير، عن جابر)، فمراده أنّ أبا أيوب وحجّاجاً اختلفا في عبارة: (أبي الزبير عن جابر)، فقال أبو أيوب: (عن جابر)، وقال حجّاج: (حدّثنا جابر). فأما (حدّثنا) فصيحة في الاتصال، وأما (عن) فمختلفة فيها، فالجمهور على أنها للاتصال كحدّثنا، ومن العلماء من قال: هي للانقطاع، ويجيء فيها ما قدّمناه، إلا أنّ هذا على هذا المذهب يكون مرسلًا تابعيًّا.

وأما (قُرّة) فهو ابن خالد. وأما (المعزور) فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبراء مهملة مكسّرة، ومن طُرف أحواله أنّ الأعمش قال: رأيت المعزور وهو ابنُ عشرين ومئة سنة أسود الرأس واللحية. وأما (أبو ذر) فتقدّم أنّ اسمه جُنْدُب بن جُنادة على المشهور^(٢)، وقيل غيره. وفي الإسناد (أحمد بن حَرَّاش) بالخاء المعجمة، تقدّم^(٣).

وأما (ابن بُريدة) فاسمه عبد الله، ولِبُرَيْدة ابنان: سليمان، وعبد الله، وهما ثقتان، ولدا في بطن، وتقدّم ذكرهما أول كتاب الإيمان^(٤). وابن بُريدة هذا ويحيى بن يَعْمَر وأبو الأسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض. و(يَعْمَر) بفتح الميم وضمّها، تقدّم أيضاً^(٥).

و(أبو الأسود) اسمه ظالم بن عمرو، هذا هو المشهور، وقيل: اسمه عمرو بن ظالم، وقيل: عثمان ابن عمرو، وقيل: عمرو بن سفيان، وقيل: عُويمر بن طُويلم، وهو أول من تكلم في النحو، وولي قضاء البصرة لعليّ بن أبي طالب عليه السلام.

وأما (الدَّيْلِي) فكذا وقع هنا بكسر الدال وإسكان الياء، وقد اختلف فيه، فذكر القاضي عياض أنّ أكثر أهل النّسب^(٦) يقرّون فيه وفي كلّ من يُنسب إلى هذا البطن الذي في كِنانة: دَيْلي، بكسر الدال

(١) انظر ص ٢٦٠ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٤١٥ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص ٢٢٩ من هذا الجزء.

(٥) انظر ص ٢٣٠ من هذا الجزء.

(٦) في (ج) و(ص): السنة.

وإسكان الياء كما ذكرنا، وأن أهل العربية يقولون فيه: الدُّوْلِي، بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة، وبعضهم يكسرها، وأنكرها النُّحاة، هذا كلام القاضي^(١).

وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلّق به ضبطاً حسناً، وهو معنى ما قاله الإمام أبو علي الغساني^(٢)، قال الشيخ: هو الدُّيْلِي، ومنهم من يقول: الدُّوْلِي، على مثال: الجُهْنِي، وهو نسبة إلى الدُّيْل بَدال مضمومة بعدها همزة مكسورة، حيّ من كِنانة، وفتحوا الهمزة في النسب، كما قالوا في النسب إلى نَيْر: نَمْرِي بفتح الميم، قال: وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة^(٣).

قال: ووجدت عن أبي علي القالي^(٤) - وهو بالقاف - في كتاب «البارع» أنه حكى ذلك عن الأصمعي وسيبويه وابن السكيت^(٥) والأخفش وأبي حاتم وغيرهم، وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر^(٦) أنه كان يقول فيه: أبو الأسود الدُّيْلِي بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل، وحكاه أيضاً عن يونس وغيره عن العرب يدعون في النسب على الأصل، وهو شاذ في القياس، وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون: أبو الأسود الدُّيْلِي بكسر الدال وياء ساكنة، وهو محكي عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام، وعن صاحب «كتاب العين» ومحمد بن حبيب^(٧) - بفتح الباء غير مصروف لأنها أمه - كانوا يقولون في هذا الحيّ من كِنانة: الدُّيْل بإسكان الياء وكسر الدال، ويجعلونه

(١) إكمال المعلم: (٤١٠/١).

(٢) في «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: (٢٤٩/١ وما بعدها).

(٣) في «أخبار النحويين البصريين» ص ١١. والسيرافي هو القاضي أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان النحوي. له من التصانيف «شرح كتاب سيبويه» و«أخبار النحاة البصريين» وغيرهما. مات سنة ثمان وستين وثلاث مئة. انظر «بغية الوعاة»: (٥٠٧/١).

(٤) أبو علي القالي اسمه إسماعيل بن القاسم بن عيذون البغدادي القالي نسبة إلى قالي قلبي، ولد من أعمال أرمينية. صنف «الأساني» و«البارع في اللغة» وغيرهما. مات بقرطبة سنة ست وخمسين وثلاث مئة. انظر «بغية الوعاة»: (٤٣٥/١).

(٥) في «إصلاح المنطق»: (١٦٥/١).

(٦) عيسى بن عمر الثقفي أبو عمر، مولى خالد بن الوليد، نزل في ثقيف فنسب إليهم، إمام في النحو والعربية والقراءة. صنف في النحو «الإكمال» و«الجامع». مات سنة تسع وأربعين - وقيل: ستة خمس - ومئة. «بغية الوعاة»: (٢٣٧/٢).

(٧) محمد بن حبيب أبو جعفر، قال ياقوت: من علماء بغداد باللغة والشعر والأخبار والأنساب، ولا يعرف أبوه، وحبيب أمه. له من التصانيف «غريب الحديث» و«المختلف والمؤتلف في أسماء القبائل». مات بسامراء سنة خمس وأربعين ومئتين. انظر «بغية الوعاة»: (٧٣/١).

مثل: الدَّبِيل الذي هو في عبد القيس، وأما (الدُّوَل) بضم الدال وإسكان الواو، فهي من بني حنيفة، والله أعلم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله^(١).

وأما قوله: (ما الموجبتان)، فمعناه الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

وأما قوله ﷺ: «على رَغَم أنف أبي ذر»، فهو بفتح الراء وضمها وكسرها. وقوله: «وإن رَغَم أنف أبي ذر» هو بفتح الغين وكسرها، ذكر هذا كله الجوهري^(٢) وغيره، وهو مأخوذ من الرَغَام بفتح الراء، وهو الثراب، فمعنى أرغم الله أنفه، أي: ألصقه بالرغام وأذله.

فمعنى قوله ﷺ: «على رَغَم أنف أبي ذر» أي: على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد، وقيل: معناه على كراهة منه، وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحُرمة واستعظامه ذلك، وتصوّر أبي ذر بصورة الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها، والله أعلم.

وأما قوله في رواية ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات يُشْرِك بالله شيئاً دخل النار» قلت أنا: وَمَنْ مات لا يُشْرِك بالله شيئاً دخل الجنة، فهكذا وقع في أصولنا من «صحيح مسلم»، وكذا هو في «صحيح البخاري»، وكذا ذكره القاضي عياض في روايته لصحيح مسلم^(٣)، ووجد في بعض الأصول المعتمدة من «صحيح مسلم» عكس هذا، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مات لا يُشْرِك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت أنا: وَمَنْ مات يُشْرِك بالله شيئاً دخل النار. وهكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن «صحيح مسلم»^(٤)، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه «المُخرَج على صحيح مسلم»^(٥)، وقد صحَّ اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور.

فأما اقتصار ابن مسعود ﷺ على رفع إحدى اللفظتين وضمِّه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا إحداهما، وضمَّ إليها الأخرى لما علمه من

(١) «صيانة صحيح مسلم» ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) «الصحيح»: (رغم).

(٣) «إكمال المعلم»: (١/٣٦٣ - ٣٦٤).

(٤) الحميدي: ٢٨١.

(٥) أبو عوانة: ٣٠.

كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذَه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ^(١). وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظين قد صحَّ رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فالعجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقتٍ حَفِظَ إحداهما وتيقَّنَها عن النبي ﷺ ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضمَّ الأخرى إليها، وفي وقتٍ آخرَ حَفِظَ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعةً، فرفع المحفوظة وضمَّ الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم.

وأما حكمه ﷺ على من مات يُشرك بدخول النار، ومن مات غيرَ مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون.

فأما دخولُ المشرك النارَ فهو على عمومهِ فيدخلُها ويخلدُ فيها، ولا فرق فيه بين الكتابيِّ اليهوديِّ والنصرانيِّ، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحقِّ بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حُكِمَ بكفره بجحدِهِ وغير ذلك.

وأما دخولُ من مات غيرَ مشرك الجنةَ فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحبَ كبيرة مات مصراً عليها دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحبَ كبيرة مات مصراً عليها، فهو تحت المشيئة، فإن عُفي عنه دخل أولاً، وإلا عُذِّب ثم أُخرج من النار وخلد في الجنة^(٢)، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وإن زنى وإن سرق»، فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يُقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها خرجوا^(٣) منها وُحِّمَ لهم بالخلود في الجنة، وقد تقدَّم هذا كله مبسوطاً، والله أعلم^(٤).



(١) إكمال المعلم: (١/٣٦٤).

(٢) في (ط): وأدخل الجنة.

(٣) في (ط): وأنهم إن دخلوا النار أخرجوا.

(٤) انظر ص ٣١٤ من هذا الجزء.

٤١ - [باب تحريم قتل الكافر

بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

[٢٧٤] ١٥٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَّ مَنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِسَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». (الشرح: ١٢٧٥).

[٢٧٥] ١٥٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (أحمد: ٢٣٨٣١ و٢٣٨٣٢، والبخاري: ٤٨٠١٩).

[٢٧٦] ١٥٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله

فيه حديث المقداد بن الأسود ﷺ أنه قال: (يا رسول الله، أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لك، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» إلى أن قال: «فإن قتلته فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال».

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّ عُمَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِنَبِيِّ زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [البخاري: ٦٨٦٥] [وانظر: ٢٧٥].

[٢٧٧] ١٥٨ - (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحَرَقَاتَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. [أحمد: ٢٦٨٠٢] [وانظر: ٢٧٨].

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ - يَعْنِي أُسَامَةَ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾؟ [الأنفال: ٣٩].
فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

وفيه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (بعثنا رسول الله ﷺ في سريته، فصباحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: «أفلا شققته عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكررها علي حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذٍ.

قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطنين - يعني أسامة - قال: قال رجل: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾؟ [الأنفال: ٣٩] قال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة.

[٢٧٨] ١٥٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَاحْتَفَتْ أَمَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [أحمد: ٢١٧٤٥]

والبخاري: ٤٢٦٦٩.

[٢٧٩] ١٦٠ - (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَنْبِجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبَ وَعَلَيْهِ بُرْسٌ أَضْفَرٌ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرْسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أُتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّقْوَا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ - قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَيْشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ

وفي الطريق الآخر: (فطعنته برمحي حتى قتله، فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: «يا أسامة أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوِّذًا، فقال: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟» فما زال يكررها عليَّ حتى تمنَّيتُ أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم).

خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

وفي الطريق الآخر: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أَسَامَةَ فَسَأَلَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»).

الشرح:

أما ألفاظ أسماء الباب، ففيه (المقداد بن الأسود)، وفي الرواية الأخرى: (حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدي بن الحيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي، وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أنه قال: يا رسول الله).

فـ (المقداد) هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، هذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يثوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية، فُنسب إليه، وصار به أشهر وأعرف.

فقوله ثانياً: (إِنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ) قد يُغلط في ضبطه وقراءته، والصواب فيه أن يُقرأ: (عمرو) مجروراً منوناً، و(ابن الأسود) بنصب التّون، ويُكتب بالألف لأنه صفة للمقداد، وهو منصوب فينصب، وليس (ابن) هنا واقعاً بين علمين متناسلين، فلهذا قلنا: تتعين كتابته بالألف، ولو قرئ: (ابن الأسود) بجرّ (ابن) لفسد المعنى، وصار عمرو بن الأسود، وذلك غلط صريح.

ولهذا الاسم نظائر، منها: عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم، كذا رواه مسلم آخر الكتاب في حديث الجساسة^(١)، وعبد الله بن أبي ابن سلول، وعبد الله بن مالك بن بختيار، ومحمد بن عليّ ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليّ، وإسحاق بن إبراهيم ابن رَاهُوَيْه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، فكل

(١) مسلم: ٧٣٨٦ من حديث فاطمة بنت نيسب. وهو في «سند أحمد»: ٢٧١٠١.

هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُكْتَبَ (ابن) بالألف، وأن يُعْرَبَ بإعراب الابن المذكور أولاً، فأُمُّ مَكْتُومٍ زوجة عُمَرُو، وسَلْوَى زوجة أَبِي، وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله، وَبُحَيْنَةَ زوجة مالك وأُمُّ عبد الله، وكذلك الحنفية زوجة علي، وَعَلِيَّةُ زوجة إبراهيم، وَرَأْسُونَةَ هو إبراهيمُ والدُ إسحاق، وكذلك ماجَّة هو يزيدُ فهما لقبان، والله أعلم.

ومرادهم في هذا كَلْمَةُ تَعْرِيفِ الشَّخْصِ بِوصْفِهِ لِيَكْمُلَ تَعْرِيفُهُ، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما لِيَتِمَّ التَّعْرِيفُ لكل واحد، وَقَدَّمَ هنا نسبه إلى عُمَرُو على نسبه إلى الأسود لكون عُمَرُو هو الأصل، وهذا من المستحسنات التَّفْصِيَّة، والله أعلم.

وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة، منهم المقداد، وهاجر إلى الحبشة، يُكْنَى أبا الأسود. وقيل: أبا عُمَرُو، وقيل: أبا معبد ^(١)، والله أعلم.

وأما قوله: (وكان حليفاً لبي زهرة)، فذلك لمحاكاة الأسود بن عبد يَعُوثُ الزُّهْرِيُّ، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أَنَّ الأسود حالفه أيضاً مع تَبْنِيهِ إياه ^(٢).

وأما قولهم في نسبه: (الكندي)، ففيه إشكال من حيث إن أهل النَّسَبِ قالوا: إنه بَهْرَانِيُّ صَلِيبَةٌ من بَهْرَاءَ بن العاف - بالعاء المهملة والفاء - ابن قُضَاعَةَ، لا خلاف بينهم في هذا، وممن نقل الإجماع عليه القاضي عياض ^(٣) وغيره.

وجوابه أَنَّ أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال: إنَّ والد المقداد حالف كِنْدَةَ فَتَسَبَّ إليها. وروينا عن ابن شِمَاسَةَ، عن سفيان بن ^(٤) شُهَابَةَ - بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالياء الموحدة - المَهْرِيُّ قال: كنت صاحب المقداد بن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بَهْرَاءَ، فأصاب فيهم دماً، فهرب إلى كِنْدَةَ فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً، فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يَعُوثُ ^(٥). فعلى هذا تصحُّ نسبه إلى بَهْرَاءَ لكونه الأصل، وكذلك إلى قُضَاعَةَ، وتصحُّ نسبه إلى كِنْدَةَ لِجَلْفِهِ أو لِجَلْفِ أَبِيهِ، وتصحُّ إلى زُهْرَةَ لِجَلْفِهِ مع الأسود، والله أعلم.

(١) كذا كتبه ابن عبد البر في الاستيعاب: (٤/١٤٨٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/٤٧٦). وكتبه ابن حجر في الإصابة: (٦/١٦٠): أبا سعيد.

(٢) الاستيعاب: (٤/١٤٨٠).

(٣) إكمال المعجم: (١/٣٦٨).

(٤) في (ح) و(ه): عن، وهو خطأ.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٢٠/٥٥٨).

وأما قولهم: (إن المقداد بن عمرو ابن الأسود) إلى قوله: (أنه قال: يا رسول الله)، فأعاد (أنه) لطول الكلام، ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز - أو حسن - ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير، وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة، ومما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار: ﴿أَبَدُّوا نَأْيَهُمْ مِنْكُمْ وَكُنْتُمْ تُرَاكِبًا وَعِظْمًا كَثِيرًا يُخْرِجُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ٣٥﴾ فأعاد ﴿أَنْتُمْ﴾ للظلول. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْهِمُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩] فأعاد ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾، وقد قدمنا نظير هذه المسألة^(١)، والله أعلم.

وأما (عدي بن الجبار)، فبكسر الخاء المعجمة. وأما (عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي)، فبضم الجيم وإسكان النون، وبعدها دال ثم عين مهملتان، وتفتح الدال وتضم، لغتان، وجندع بطن من ليث، فلهذا قال: الليثي ثم الجندعي، فبدأ بالعام وهو ليث، ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فقيل: الجندعي الليثي، لكان خطأ من حيث إنه لا فائدة في قوله: الليثي بعد الجندعي، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع وهو خطأ، والله أعلم.

وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها^(٢)، وهي أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، وعطاء، وعبيد الله بن عدي بن الجبار.

وأما قوله: (عن أبي ظبيان)، فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولا^(٣) وغيره، واسم أبي ظبيان: حصين بن جندب بن عمرو، كوفي، توفي سنة تسعين.

وأما (الحرقات) فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالضاد. وأما (الدورقي) فنقدم مرات^(٤). وكذلك (أحمد بن حمران) بكسر الخاء المعجمة^(٥). وأما (خالد الأبيج)، فبفتح الهمزة وبعدها ثاء

(١) انظر ص ٣٣٨ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ١٣٦ من هذا الجزء.

(٣) «الإكمال في رفع الأرتاب»: (٢٤٧/٥).

(٤) انظر ص ١٧٠ و ٣٢٧ من هذا الجزء.

(٥) انظر ص ٨٦ من هذا الجزء.

مثلثة ساكنة ثم باءٌ موحّدة مفتوحة ثم جيمٌ، قال أهل اللغة: الأثبج هو عريض الثبج، بفتح الثاء والباء، وقيل: ناتئ الثبج، والثبج ما بين الكاهل والظهر. وأما (صفوان بن مُحَرَّرٍ)، فبإسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي. وأما (جندب) فبضمّ الدال وفتحها.

وأما (عَسَسَ بن سَلَامَةَ)، فبعينين وسينين مهملات، والعينان مفتوحتان والسّين بينهما ساكنة، قال أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستيعاب»: هو بصريّ روى عن النبي ﷺ، يقولون: إن حديثه مرسل وإنه لم يسمع النبي ﷺ^(١). وكذا قال البخاري في «تاريخه»: إن حديثه مرسل^(٢)، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين^(٣). قال البخاري وغيره: كنية عَسَسِ أبو صَفِيرَةَ، وهو تميمي بصري^(٤). وهو من الأسماء المفردة لا يُعرف له نظيرٌ، والله أعلم.

وأما لغاتُ الباب وما يُشبهها، فقوله في أول الباب: (يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رجلاً من الكفار) هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة، وفي بعضها: (أَرَأَيْتَ لَقِيتُ) بحذف (إن)، والأول هو الصواب. وقوله: (لَأَذْمِي بِشَجَرَةٍ أَيْ: اعتصم مني، وهو معنى قوله: (فانها مُتَعَوِّذًا)، أي: معتصماً، وهو بكسر الواو.

قوله: (أما الأوزاعي وابن جُرَيْجٍ في حديثهما) هكذا هو في أكثر الأصول: (في حديثهما) بقاء واحدة، وفي كثير من الأصول: (ففي حديثهما) بقاءين، وهذا هو الأصل والجيد، والأول أيضاً جائز، فإنّ الفاء في جواب (أما) يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول، فإنه يجوز حذفها إذا حذف القول، وهذا من ذلك، فتقدير الكلام: أما الأوزاعي وابن جُرَيْجٍ فقالا في حديثهما كذا، ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثيرٌ، فمنه في القرآن قوله عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠٦] أي: فيقال لهم: أكفرتم. وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ عَلَيْنَا﴾ [الحجّية: ٢١]، والله أعلم.

وقوله: (فلَمَّا أُهْوِيْتُ لأقتله) أي: ولَمْتُ، يقال: هَوَيْتُ وأهويتُ.

(١) الاستيعاب: ٥/ (١٢٣٩/٤).

(٢) التاريخ الكبير: ٧/ (٩١).

(٣) الجرح والتعديل: ٧/ (٤٠).

(٤) التاريخ الكبير: ٧/ (٩١). وقع فيه وفي (ص) و(هـ): أبو صفرة. مكبراً، وكلاهما قيل في كنيته.

وقوله ﷺ: «أَفَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالِهَا أَمْ لَا؟» الفاعل في قوله: «أَقَالِهَا» هو القلب، ومعناه: إنك إنما كُلفْتَ بالعمل بالظاهر وما يَنْطِقُ به اللسان، وأما القلبُ فليس لك طريقٌ إلى معرفة ما فيه، فأَنْكَرَ عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شَقَقْتَ عن قلبه لتَنْظُرَ هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جَرَّتْ على اللسان فحَسَبُ؟ يعني وأنت لست بقادر على هذا، فاقْتَصِرْ على اللسان، ولا تطلب غيره.

وقوله: (حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ) معناه: نم يكن تقدّم إسلامي، بل ابتدأتُ الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدّم، وقال هذا الكلام من عَظَمَ ما وقع فيه.

وقوله: (فقال سعدٌ: وأنا والله لا أقتلُ مسلماً حتى يقتله ذو البُطَيْنِ، يعني أسامة) أما (سعد) فهو ابن أبي وقاصٍ ﷺ. وأما (ذو البُطَيْنِ) فهو بضمّ الباء تصغيرُ بطن، قال القاضي عياض رحمه الله: قيل لأسامة: ذو البُطَيْنِ، لأنه كان له بطن^(١).

وقوله: (حَسَرَ البُرُؤْسُ عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم، إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً) فقوله: (حسر) أي: كشف، و(البُرُؤْس) بضمّ الباء والثون، قال أهل اللغة: هو كلُّ ثوب رأسه ملتصق به، ذُرَاعَةٌ كانت أو جُبَّةٌ أو غيرها.

وأما قوله: (أتيتكم ولا أريد أن أخبركم)، فكذا وقع في جميع الأصول، وفيه إشكالٌ من حيث إنه قال في أول الحديث: (بعث إلى عَسْعَسٍ فقال: اجمع لي نفرًا من إخوانك حتى أحدثهم)، ثم يقول بعده: (أتيتكم ولا أريد أن أخبركم)، فيَحْتَمِلُ هذا الكلام وجهين:

أحدهما: أن تكون (لا) زائدةً كما في قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ يَلْمِزُ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ٢١٢].

والثاني: أن يكون على ظاهره: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكني الآن أزيدكم على ما كنتُ نوبته فأخبركم أنّ رسول الله ﷺ بعث بعثاً، وذكر الحديث، والله أعلم.

وقوله: (وكنّا نُحَدِّثُ أنه أسامة) هو بضمّ الثون من (نُحَدِّثُ) وفتح الدال.

(١) «إكمال المعلم»: (١/٣٧٣). ووقع بعدها في (ص) و(هـ): عظيم.

وقوله: **(فَلَمَّا رَجَعَ عَلَيْهِ السَّيْفُ)** كذا^(١) في بعض الأصول المعتمدة: (رجع) بالجيم، وفي بعضها: (رفع) بالفاء، وكلاهما صحيح، و(السيف) منصوبٌ على الروايتين، فـ (رفع) لتعديه، و(رجع) بمعناه، فإنَّ (رجع) يُستعمل لازماً ومتعدياً، والمراد هنا المتعدّي، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْ آلِهِ فَعَلَىٰ رُءُوسِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْحُكْمُ﴾ [التوبة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المائدة: ١٠]، والله أعلم.

واعلم أنَّ في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره، وهو قول مسلم: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا مغمّر (ح). وحدثنا إسحاق بن موسى: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي (ح). وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد)، فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي.

قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن مهران - يعني رقيق الجلودي - قال القاضي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله، قال: وفيه خلاف على الوليد، وعلى الأوزاعي، وقد بين الدارقطني في كتاب «العلل» الخلاف فيه، وذكر أنَّ الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة، واختلف عنه، فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن جهمير^(٢) والوليد بن مزني^(٣)، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن عبيد الله ابن الخيَّار، عن المقداد، لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد. واختلف عن الوليد بن مسلم، فرواه [أبو] الوليد القرشي، عن الوليد، عن الأوزاعي والليث بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن الخيَّار، عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء، وأسقط إبراهيم بن مرة، وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد، عن الأوزاعي، [عن الزهري]^(٤) عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن الخيَّار، عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة، وجعل مكان عطاء بن يزيد: حميد بن عبد الرحمن. ورواه الفريابي، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري مرسلًا، عن المقداد.

(١) في (ح): فكذا.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٣٦٩/١): جبير، وفي (ص) و(هـ): حميد، وكلاهما خطأ.

(٣) تصحفت في «إكمال المعلم» إلى: مرثد.

(٤) ما بين معقوفين من «إكمال المعلم»، و«العلل» لدارقطني: (٦٢/١٤).

(٥) ما بين معقوفين من «العلل» للدارقطني. وقد أخرج الحديث من هذا الطريق: الوليد عن الأوزاعي عن الزهري، به، ابن

جبان: ٤٧٥٠، وأبو نعيم في «المستدرج على صحيح مسلم»: ٢٧٥، وغيرهما.

قال أبو علي الجبائي: الصّحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية الليث ومعمّر ويونس وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان^(١). هذا آخر كلام القاضي عياض^(٢).

قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمّر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل، وعليها الاعتماد. وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعاً، وقد تقرّر عندهم أنّ المتابعات يُحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد^(٣) عليها، وإنما هي لمجرد الاستئناس.

فالحاصل أنّ هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحته، وقد قدّمنا أنّ أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يؤثر ذلك في صحة المتن^(٤)، وقدّمنا أيضاً في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه^(٥)، والله أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقهها، فقوله ﷺ في الذي قال: لا إله إلا الله: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي^(٦) وغيرهما أنّ معناه: فإنه معصوم الدّم، محرّم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدّم ولا محرّم القتل كما كان هو قبل قوله: لا إله إلا الله. قال ابن القصار: يعني لولا عُذْرُكَ بالتأويل المسقط للقصاص عنك.

قال القاضي: وقيل: معناه: إنك مثله في مخالفة الحقّ وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسَمَى إثمه كفرةً، وإثمك معصية وفسقاً^(٧).

(١) «تقييد المهمل»: (٣/٧٧٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (١/٣٦٩ - ٣٧١).

(٣) في (ص): الاعتماد، وهو خطأ.

(٤) انظر ص ٣٦٠ من هذا الجزء.

(٥) انظر ص ٥٥ من هذا الجزء.

(٦) ابن القصار هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. شيخ المالكية. له كتاب في مسائل الخلافة، وتوفي سنة سبع وتسعين وثلاث مئة.

(٧) «إكمال المعلم»: (١/٣٦٨).

وأما كونه ﷺ لم يُوجب على أسامة فصاصاً ولا دية ولا كفارة، فقد يُستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد منهما بعض العلماء، ويُجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول. وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها، فأُخرت إلى يساره.

وأما ما فعله جندب بن عبد الله ﷺ من جمع النفر ووعظهم، ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذو الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظهم ويوضح لهم الدلائل. وقوله ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه» فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يُعمل فيها بالظواهر، والله تعالى يتولى السرائر.

وأما قول أسامة في الرواية الأولى: (فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ)، وفي الرواية الأخرى: (فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: «يا أسامة، أقتلته؟»)، وفي الأخرى: (فجاء البشير إلى النبي ﷺ، فأخبره خبر الرجل، فدعاه - يعني أسامة - فسأله)، فيحتمل أن يُجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله، ونوى أن يسأل^(١) عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي ﷺ أيضاً بعد قدومهم، فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله: (فذكرته) ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ به، والله أعلم.



(١) في (بخ): يسأله.

٤٢ - [باب قول النبي ﷺ:

«من حمل علينا السلاح فليس منا»]

[٢٨٠] ١٦١ - (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [أحمد: ٤٦٤٩ و ٥١٤٩ و ٦٢٧٧، والبخاري: ٧٠٧٠].

[٢٨١] ١٦٢ - (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ -: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا». [أحمد: ١٦٥٠].

[٢٨٢] ١٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [البخاري: ٧٠٧١].

باب قول النبي ﷺ:

«من حمل علينا السلاح فليس منا»

فيه قوله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى ﷺ. وفي رواية سلمة: «من سل علينا السيف»، وفي إسناد أبي موسى لطيفة، وهي أن إسناده كلهم كوفيون، وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن برّاد، وأبو كريب (قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى). فأما (برّاد) فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال. و(أبو كريب) محمد بن العلاء. و(أبو أسامة) حماد بن أسامة. و(بُريد) بضم الموحدة. و(أبو بردة) اسمه عامر، وقيل: الحارث. و(أبو موسى) عبد الله بن قيس.

وأما معنى الحديث، فتقدم أول الكتاب^(١)، وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء، وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحلّه، فهو عاصٍ ولا يكفر بذلك، فإن استحلّه كفر.

فأما تأويل الحديث، فقيل: هو محمول على المستحلّ بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بـ: ليس على هدينا، ويقول: يش هذا القول، يعني بل يُمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الرّجر، والله أعلم.



(١) انظر ص ١٧٦ من هذا الجزء.

٤٣ - [باب قول النبي ﷺ:

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»]

[٢٨٣] ١٦٤ - (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». (الاحمد: ١٩٣٩٦).

[٢٨٤] (١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَدًّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَبْرَأُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي».

باب قول النبي ﷺ:

«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»

فيه (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديه الباء، منسوب إلى القارة القبيلية المعروفة. و(أبو الأحوص محمد بن حيان) بالياء المثناة. وقوله: (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار.

وقوله: (صُبْرَةٌ من طعام) هي بضم الصاد وإسكان الباء، قال الأزهري: الصُبْرَةُ: الكومة المجموعة من الطعام، سُمِّيَتْ صُبْرَةً لِإِفْرَاقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ: صَيْرٌ^(١).

وقوله في الحديث: (أصابته السماء) أي: المطر. وقوله ﷺ: «من غشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي» كذا في الأصول: «مني»، وهو صحيح، وقد تقدَّم بيانه في الباب قبله، والله أعلم.

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ١٤٠.

٤٤ - [باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب،

والدعاء بدعوى الجاهلية]

[٢٨٥] ١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: وَشَقَّ وَدَعَا، بِغَيْرِ أَلْفٍ. [احمد: ٤١١١ و ٤٣٦١، والبخاري: ١٢٩٧].

[٢٨٦] ١٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُضْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: وَشَقَّ وَدَعَا. [نظر: ٢٨٥].

[٢٨٧] ١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعاً فَعُثِي عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ

باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب،

والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله: (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلى آخره، كلهم كوفيون. وقوله: (علي بن حنظل) هو بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء. وقوله: (القنطري) هو بفتح القاف والطاء، منسوب إلى قنطرة بردان، بفتح الباء والراء، جسر ببغداد. وقوله: (القاسم بن مخيبرة) هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية.

وقوله: (وجع أبو موسى) هو بفتح الواو وكسر الجيم. وقوله: (في حجره) هو بفتح الحاء وكسر الميم الثانية.

أهلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئْتُ مِنْهُ (*) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ. [أحمد: ١٩٥٤٧، البخاري: ١٢٩٦ معلقاً].

[٢٨٨] (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:
أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ
أَبِي مُوسَى قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلْتُ امْرَأَتَهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بَرْنَةً، قَالَا: ثُمَّ

وكسرها، لغتان. قوله: (فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئْتُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) هكذا ضبطناه، وكذا في
الأصول: (مما)، وهو صحيح، أي: من الشيء الذي بَرِئْتُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقوله: (الصَّالِقَةُ وَالْحَالِقَةُ وَالشَّاقِقَةُ)، وفي الرواية الأخرى: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَحَرَقَ»
فـ (الصَّالِقَةُ) وقعت في الأصول بالصاد، و(سَلَقَ) بالسّين، وهما صحيحان، وهما لغتان: السَلَقُ
والصَّلَقُ، وسَلَقَ وَصَلَقَ، وهي صالقة وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. و(الحالقة) التي
تحلق شعرها عند المصيبة. و(الشَّاقِقَةُ) التي تشقُّ ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر
المعروف. وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصَّلَقُ ضرب الوجه ^(١).

وأما (دعوى الجاهلية)، فقال القاضي: هي الشّاحة ونُدبة الميّت والدُّعاء بالويل وشبهه ^(٢). والمراد
بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

وقوله في الإسناد الآخر: (أَبُو عَمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ) هو عَمَيْسٌ بضمّ العين المهملة وفتح الميم
وإسكان الياء وبالسّين المهملة، واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وذكره الحاكم
في أفراد الكنى، يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد.

وأما (أَبُو صَخْرَةَ): فبالهاء في آخره، كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته، ويقال فيها أيضاً:
أَبُو صَخْرٍ، بحذف الهاء، واسمه جامع بن شدّاد.

وقوله: (تَصِيحُ بَرْنَةً) هو بفتح الرّاء وتشديد الثّون، قال صاحب «المطالع»: الرّنة صوت مع البكاء

(*) في (نسخة): ممن برئ منه.

(١) «إكمال المعلم»: (٣٧٧/١).

(٢) المصدر السابق: (٣٧٦/١).

أَفَاقٌ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». [النظر: ٢٨٧].

[٢٨٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ -: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُخْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ». [النظر: ٢٨٧].

فيه ترجيح^(١) كالقلقلة واللقلقة^(٢)، يقال: أَرَنْتَ فهي مُرْنَةٌ، ولا يقال: رَنْتَ. وقال ثابت: في الحديث: (لُعِنَتِ الرَّائِنَةُ)^(٣)، ولعله من نَقَلَةِ الحديث. هذا كلام صاحب «المطالع»^(٤). قال أهل اللغة: الرَّئِنَةُ والرَّئِنُ والإِرْتَانُ بمعنى واحد، ويقال: رَنْتَ وَأَرَنْتَ، لغتان حكاهما الجوهري^(٥) وغيره، وفيه ردٌ لما قاله ثابت.

قال القاضي عياض: قوله: «أنا بريءٌ مِمَّنْ حَلَقَ» أي: من فعلهنَّ، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عُهْدَةٍ ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الانفصال، هذا كلام القاضي^(٦). ويجوز أن يُراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يُقلَّر فيه حذف.

وأما قوله: (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)، فذكره مرفوعاً، فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفاً، ولم يرفعه عنه غير عبد الصَّمَدِ^(٧).

(١) ترجيح الصوت: نريدة في الحلق.

(٢) القلقللة واللقلقة: كل صوت في حركة واضطراب.

(٣) «الدلائل في غريب الحديث»: (٥٤٧/٢).

(٤) «مطالع الأنوار»: (١٦٠/٣).

(٥) «الصحاح»: (ونز).

(٦) «إكمال المعلم»: (٣٧٧/١).

(٧) «المصدر السابق»: (٣٧٨/١).

قلت: ولا يضُرُّ هذا على المذهب الصَّحيح المختار، وهو إذا روى الحديث بعضُ الرُّواة موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، وبعضهم متصلأً وبعضهم مرسلأً، فإنَّ الحكم للرفع والوصل، وقيل: للوقف والإرسال، وقيل: يُعتبر الأَفظ، وقيل: الأَكثر، والصَّحيح الأول، ومع هذا فمسلم لم يذكر هذا الإسناد معتمداً عليه، إنما ذكره متابعة، وقد تكلمنا قريباً على نحو هذا^(١)، والله أعلم.



(١) انظر ص ٤٨٦ من هذا الجزء.

٤٥ - [باب بيان غلظ تحريم النميمة]

[٢٩٠] ١٦٨ - (١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - : حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ». [أحمد: ٢٣٢٢٥] [وانظر: ٢٩١].

[٢٩١] ١٦٩ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَحْبَبْنَا جَرِيرَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [أحمد: ٢٣٣١٠، والبحاري: ١٦٥٦].

[٢٩٢] ١٧٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

باب بيان غلظ تحريم النميمة

في ^(١) رواية: «لا يدخل الجنة نمام»، وفي أخرى: «قتات»، وهو مثل الأول، فالقتات هو النمام، وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق. قال الجوهري وغيره: يقال: نَمَّ الحديثَ يَنُمُّه وَيُنُمُّه بكسر التَّوْنِ وضمُّها، نَمًا، والرَّجُلُ نَمَامٌ وَنَمٌّ. وَقَتَّهُ يَقْتُهُ بضم القاف، قَتًّا ^(٢).

قال العلماء: النميمة: نقلُ كلام الناس بعضهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد بينهم.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في «الإحياء»: اعلم أن النميمة إنما تُطلق في الأكثر على من يَنُمُّ قول الغير إلى المَقُول فيه، كما تقول: فلان يتكلمُ فيكَ بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصةً بهذا، بل حدُّ النميمة: كشفُ ما يُكره كشفه، سواءً كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالثٌ، وسواءً كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء، فحقيقةُ النميمة إفساءُ السُرِّ وهتكُ السُّرِّ عما يُكره كشفه، فلو رآه يُخفي ما لا لنفسه فذكره، فهو نميمة.

قال: وكلُّ مَنْ حُمِلَتْ إليه نميمةٌ، وقيل له: فلان يقول فيكَ أو يفعل فيكَ كذا، فعليه ستة أمور:

(١) في (ط): فيه.

(٢) انظر «الصحاح»: (قتت) و(نم).

وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حَدِيثَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحَدِيثَةٍ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حَدِيثَةٌ - إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [أحمد: ٣٣٢٤٧ و ٢٣٤٤٠] [واظنر: ٢٩٩].

الأول: أَلَا يُصَدِّقُهُ، لِأَنَّ النَّمَامَ فَاسِقٌ.

الثاني: أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ ذَلِكَ وَيُنصَحُهُ وَيُبَيِّنُ لَهُ فِعْلَهُ.

الثالث: أَنْ يُبَغِّضَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ بُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

الرابع: أَلَا يَنْظُرُ بِأَخِيهِ الْغَائِبِ السُّوءِ.

الخامس: أَلَا يَحْمَلُهُ مَا حَكَى لَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ.

السادس: أَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامَ عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: فَلَانِ يَحْكِي كَذَا،

فَيَصِيرُ بِهِ نَمَامًا، وَيَكُونُ آتِيًا مَا نَهَى عَنْهُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وكل^(٢) هذا المذكور في النيمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها،

وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً

يفعل أو يسعى^(٣) بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما

أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن، والله أعلم.

وفي الإسناد (فَرُوخٌ)، وهو غير مصروف، تقدّم مرات^(٤). وفيه (الضَّبَعِيُّ) بضم الضاد المعجمة

وفتح الباء الموحدة.

وقوله في الإسناد الأخير: (حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلى آخره، كلهم كوفيون إلا حديثه بن

اليمان^(٥)، فإنه استوطن المدائن.

وأما قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ»، ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره:

أحدهما: يُحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَحْتَجِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ.

والثاني: لَا يَدْخُلُهَا دُخُولَ الْفَائِزِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إحياء علوم الدين ٥: (١٥٦/٣).

(٢) في (خ): وكذا.

(٣) في (ص): (هـ): يفعل كذا أو يسعى.

(٤) انظر ص ٣٤٤ من هذا الجزء.

**٤٦ - [باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية،
وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة،
ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم]**

[٢٩٣] ١٧١ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». [أحمد: ٢١٢٣٦].

[٢٩٤] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خُرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ». [أحمد: ٢١٢٤٠٨].

[٢٩٥] وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». [أحمد: ٢١٢٤٠٥].

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية،

وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة،

ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم

فيه قوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم) قال: فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرار: «المُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُتَّفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

وفي رواية: «الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ».

[٢٩٦] ١٧٢ - (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَاقِلٌ مُسْتَكْبِرٌ». [انظر: ٢٩٧].

[٢٩٧] ١٧٣ - (١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فُضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». [أحمد: ٧٤٤٢، والبخاري: ٢٣٥٨].

[٢٩٨] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

وفي رواية: «شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكُ كَذَّابٌ، وَعَاقِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

وفي رواية: (رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً بسلمة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يفِ).

أما ألفاظ أسماء الباب، ففيه (علي بن مُدرك) بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء. وفيه (خَرَشَةُ) بحاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة. وفيه (أَبُو زُرْعَةَ)، وهو ابن عمرو بن جرير، وتقدم مرات الخلاف في اسمه، وأن الأشهر فيه هَرَمٌ^(١). وفيه (أَبُو حَازِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) هو أبو حازم سلمان مولى عَزَّة. وفيه (أَبُو صَالِحٍ) وهو ذكوان، تقدم^(٢).

وفي (سعيد بن عمرو الأشعثي) هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثناة، منسوب إلى جدّه

(١) انظر ص ٢٤١ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ١٢٢ من هذا الجزء.

الأشعثي: أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْمَةٍ». [بخاري: ٢٦٧٢] [واظنر: ٢٩٧].

الأشعث بن قيس الكندي، فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس. وفيه (عَبَثَرٌ) هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة.

وأما ألفاظ اللغة ونحوها، فقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ» هو على لفظ الآية الكريمة. وقيل: معنى «لا يُكَلِّمُهُمُ»، أي: لا يُكَلِّمُهُمُ تَكْلِيمَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَيُظَاهِرُ الرِّضَا، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السُّخْطِ وَالغَضَبِ. وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين: لا يُكَلِّمُهُمُ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيُسِّرُهُمْ. وقيل: لا يُرْسِلُ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ بِالتَّحِيَّةِ.

ومعنى «لا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ»، أي: يُعْرِضُ عَنْهُمْ، وَنَظَرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ: رَحْمَتُهُ وَأَطْفَافُهُ بِهِمْ. ومعنى «لا يُزَكِّيهِمْ» لا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ. وقال الزَّجَّاجُ وغيره: معناه: لا يُشْفِي عَلَيْهِمْ^(١).

ومعنى «عَذَابُ أَلِيمٍ» مؤلم. قال الواحدي: هو العذاب الذي يَخْلُصُ إِلَى قُلُوبِهِمْ وَجَعُهُ، قَالَ: وَالْعَذَابُ كُلُّ مَا يَعْتَبِي^(٢) الْإِنْسَانَ وَيَسْتَقُ عَلَيْهِ^(٣). قَالَ: وَأَصْلُ الْعَذَابِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْعَذْبِ وَهُوَ الْمَنْعُ، يُقَالُ: عَذَبْتُهُ عَذْبًا إِذَا مَنَعْتَهُ، وَعَذَبَ عُدُوبًا، أَي: امْتَنَعَ، وَسُمِّيَ الْمَاءُ عَذْبًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْعَطَشَ، فَسُمِّيَ الْعَذَابُ عَذَابًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَعَاقِبَ مِنْ مَعَاوِدَةِ مِثْلِ جُرْمِهِ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ مِثْلِ فَعْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما قوله ﷺ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»، فمعناه: الْمُرْجِي لِهَ الْجَارِ طَرَفَهُ خَيْلَاءَ كَمَا جَاءَ مَفْسَرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ»^(٤)، وَ(الْخَيْلَاءُ): الْكِبْرُ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِالْجَرِّ خَيْلَاءَ يُخَصِّصُ عَمُومَ الْمُسْبِلِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَعِيدِ مَنْ جَرَّ خَيْلَاءَ، وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَقَالَ: «السَّتُّ مِنْهُمْ»^(٥)، إِذْ كَانَ جَرُّهُ لَغَيْرِ الْخَيْلَاءِ.

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره: وَذَكَرَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ عَامَةً لِبَاسِهِمْ، وَحُكْمٌ غَيْرُهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حَكْمُهُ.

(١) «معاني القرآن وإعرابه»: (٢٤٥/١).

(٢) في (ص) و(ع): يُعَي.

(٣) «التفسير الوسيط»: (٨٥/١، ٨٨).

(٤) أخرجه البخاري: ٥٧٨٣، ومسلم: ٥٤٥٣، وأحمد: ٥٣٥١ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٠٦٢، وأحمد: ٦٣٤٠ من حديث ابن عمر ﷺ.

[٢٩٩] ١٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعاً - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ»، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. [بخاري: ٧٤٤٦] [وانظر: ٢٩٧].

قلت: وقد جاء ذلك مبيّناً منصوباً عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سلم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، مَنْ جَرَّ شَيْئاً خَيْلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١) بإسناد حسن: والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «الْمُنْفَقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ»، فهو بمعنى الرّواية الأخرى: «بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، ويقال: الحلف بكسر اللام وإسكانها، وممن ذكر الإسكان ابنُ السُّكَيْتِ في أول «إصلاح المنطق»^(٢).

وأما (الفلاة) بفتح الفاء، فهي المفازة والقفر التي لا أنيس بها.

وأما تخصيصه ﷺ في الرّواية الأخرى: (الشَّيْخُ الزَّانِي) و(الملك الكذاب) و(العائل المستكبر) بالوعيد المذكور، فقال القاضي عياض: سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بُعْدِهَا منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يُعْتَدِرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَةٌ مَرْجُوعَةٌ وَلَا دَوَاعٍ^(٣) مَعْتَادَةٌ، أَشْبَهَ إِقْدَامَهُمْ عَلَيْهَا الْمَعَانِدَةَ، وَالِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَصَدَ مَعْصِيَتَهُ، لَا لِحَاجَةَ غَيْرِهَا.

فإنَّ الشَّيْخَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ وَتَمَامِ مَعْرِفَتِهِ بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَضَعْفِ أَسْبَابِ الْجَمَاعِ وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ، وَاخْتِلَالِ دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ، عِنْدَهُ مَا يُرِيحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَالِ فِي هَذَا، وَيُخْلِي سَبْرَهُ مِنْهُ، فَكَيْفَ بِالزَّانِي الْحَرَامِ؟ وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَابِ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، وَقَلَّةُ الْمَعْرِفَةِ، وَغَلْبَةُ الشَّهْوَةِ، لِضَعْفِ الْعَقْلِ وَصِغَرِ السِّنِّ.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته، ولا يحتاج إلى مدهنته ومصانعته، فإنَّ الإنسان إنما

(١) أبو داود: ٤٠٩٤، والنسائي: ٥٣٣٤، وابن ماجه: ٣٥٧٦.

(٢) انظر (١٣/١).

(٣) في (خ) و(ص): دواعي.

يُداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلبُ عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائلُ الفقير، قد عَدِمَ المالَ، وإنما سببُ الفخرِ والعِزِّلاءِ والتكبرِ والارتفاعِ على القُرَّاءِ الثروة^(١) في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها، وحاجاتُ أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها، فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؟

فلم يبق فعله وفعل الشَّيخِ الزَّاني والإمامِ الكاذبِ إلا لضربٍ من الاستخفافِ بحقِّ الله تعالى، والله أعلم^(٢).

وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة، فمنهم (رجلٌ منع فضل الماء من ابنِ السَّبِيلِ المحتاجِ)، ولا شكَّ في غَلَطِ تحريمِ ما فعل وشدةِ قُبْحِهِ، فإذا كان مَنْ يمنع فضل الماءِ الماشيةَ عاصياً، فكيف مَنْ يمتعه الأدميُّ المحترَمُ؟ فإنَّ الكلامَ فيه، فلو كان ابنِ السَّبِيلِ غيرَ محترَمٍ، كالحربيِّ والمرتدِّ، لم يجب بَدَلُ الماءِ له.

وأما (الحالفُ كاذباً بعدَ العصرِ)، فمستحقُّ هذا الوعيدِ، وخصَّ ما بعدَ العصرِ لشرفه بسببِ اجتماعِ ملائكةِ الليلِ والنهارِ، وغيرِ ذلك.

وأما (مبايعُ الإمامِ) على الوجهِ المذكورِ، فمستحقُّ هذا الوعيدِ لِغَيْثِهِ المسلمينَ وإمامهم، وتسبُّبه إلى الفتنِ بينهم بنكتهِ ببعته، لا سيَّما إن كان ممن يُتقدى به، والله أعلم.

ووقع في معظمِ الأصولِ في الروايةِ الثانيةِ عن أبي هريرة: **«ثلاثٌ لا يُكَلِّمهم الله»** بحذفِ الهاءِ، وكذا وقع في بعضِ الأصولِ في الروايةِ الثانيةِ عن أبي ذرٍّ، وهو صحيحٌ على معنى: ثلاثٌ أنفُسُ، وجاء الضميرُ في «يُكَلِّمهم» مذكراً على المعنى، والله أعلم.



(١) في (خ): بالثروة، وفي (ط): الكثرة.

(٢) إكمال المعلم: (١/٢٨٣ - ٢٨٤).

٤٧ - [باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه،

وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار،

وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة]

[٣٠٠] ١٧٥ - (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [أحمد: ١١٠١٩٥، وانظر: ١٣٠١].

[٣٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ دَكْوَانَ. [أحمد: ١٠٣٣٧، والبخاري: ٥٧٧٨].

[٣٠٢] ١٧٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ الْأَحْبَرَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ

باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه،

وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار،

وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

فيه قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ
الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ
فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ». [البخاري: ٤١٧١ مختصراً، ٤١٠٤٧ (رواظر: ٣٠٤)].

[٣٠٣] (٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَفَنِيهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي
الدُّنْيَا عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ». [احمد: ٤١٦٣٨٥ (رواظر: ١٣٠٤)].

وفي الحديث الآخر: «من حلف على يمينٍ بملَّةٍ غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه
بشيءٍ عُذِبَ به يوم القيامة، وليس على رجلٍ نذرٌ في شيءٍ لا يملكه».

وفي رواية: «من حلف بملَّةٍ سوى الإسلام كاذباً مُتعمداً فهو كما قال».

وفي الحديث الآخر: «ليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملك، ولعن المؤمن كفنله، ومن قتل نفسه
بشيءٍ في الدنيا عُذِبَ به يوم القيامة، ومن ادَّعَى دعوى كاذبةً لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ».

وفي الباب الأحاديث الباقية، وسنمرُّ على ألفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى.

الشرح:

أما الأسماء وما يتعلَّق بعلم الإسناد، ففيه أشياء كثيرة تُقدِّمت من الكنى والدُّعَاتِقُ، كقوله: (حَدَّثَنَا
خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، فقد قدمنا بيان فائدة قوله: (هو ابن الحارث)^(١). وكقوله: (عن الأعشى
عن أبي صالح) والأعشى مدلس، والمدلس إذا قال: (عن) لا يُحتجُّ به إلا إذا ثبت سماعه من جهة
أخرى، وقدَّمنا أنَّ ما كان في «الصحيحين» عن المدلس بـ (عن) فمحمولٌ على أنه ثبت السَّماع من جهة
أخرى^(٢)، وقد جاء هنا شيئاً في الطريق الآخر من رواية شعبة.

(١) انظر ص ٨٣ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٧٠ من هذا الجزء.

[٣٠٤] ١٧٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

وقوله في أول الباب: (حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج) إلى آخره، إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة فإنه مدني، واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين، توفي سنة سبع وخمسين ومئتين، قبل مسلم بأربع سنين.

وقوله: (كلهم بهذا الإسناد مثله، وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعتُ ذكوان) يعني بقوله: (بهذا الإسناد) أن هؤلاء الجماعة المذكورين، وهم جرير وعيثر وشعبة، رَوَوْه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأول، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال: (عن سليمان - وهو الأعمش - قال: سمعتُ ذكوان)، وهو أبو صالح، فصَّحَّح بالسمع. وفي الروايات الباقية يقول: عن، والأعمش مدلس لا يُحتج بعننته إلا إذا صحَّ سماعه الذي^(١) عنعنه من جهة أخرى، فبين مسلم أن ذلك قد صحَّ من رواية شعبة، والله أعلم.

وقوله: (أبو قلابة) هو بكسر القاف، واسمه عبد الله بن زيد.

وقوله: (عن خالد الحداء) قالوا: إنما قيل له الحداء، لأنه كان يجلس في الحدائق، ولم يَحُدْ نعلًا قط، هذا هو المشهور، وروينا عن فهد - بالفاء - بن حيان - بالمشاة - قال: لم يَحُدْ خالد قط، وإنما كان يقول: اخذوا على هذا النحو، فلُقِّب الحداء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل، بضم الميم وبالزاي واللام.

وقوله: (عن شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحَّاك الأنصاري)، ثم تحوَّل الإسناد فقال: (عن الثوري، عن خالد الحداء، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحَّاك) قد يقال: هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابة، ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً، وجوابه أن في الرواية الأولى رواية

(١) في (ط): للذي.

هَذَا حَدِيثُ سَفِيَّانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٦٣٨٦، والبخاري: ١٣٦٣، ١٦١٠٥].

[٣٠٥] ١٧٨ - (١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتِينًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ^(١): «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَيْضًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصُيرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاقَةِ فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[أحمد: ٨٠٩٠، والبخاري: ٣٠١٢].

[٣٠٦] ١٧٩ - (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، حَتَّى مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى

شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ نَسَبَ ثَابِتَ بْنَ الصُّحَّاحِ، فَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَنْسَبِهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُصَحَّ ذِكْرُ نَسَبِهِ^(١).

قوله: (يعقوب القاري) هو بتشديد الياء، تقدّم قريباً^(٢). (أبو حازم) الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار، والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة، والله أعلم.

وَأَمَّا لُغَاتُ الْبَابِ وَشِبْهُهَا، فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَحَدِيثُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ» هُوَ بِالْجِيمِ وَهَمْزٍ آخِرَةٍ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ أَلْفًا، وَمَعْنَاهُ: يَطْعَنُ.

وقوله ﷺ: «يتردى» ينزل.

(١) في نسخة: ممن يدعي الإسلام.

(٢) في (ج): فيها من ذكر نسبه، بدل: ليصح ذكر نسبه.

(٣) انظر ص ٤٣٤ و ٤٩١ من هذا الجزء.

عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَنَا مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ

وأما «جهنم»، فهو اسم لنار الآخرة، عافانا الله منها ومن كلِّ بلاء. قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربية لم تُصرف للتأنيث والعلمية، وسُميت بذلك لبعد قعرها. قال رؤبة: يقال: بثر جهنم، أي: بعيدة القعر، وقيل: مشتقة من الجهومة، وهي الغلظ، يقال: جهم الوجه، أي: غلظته، فسُميت جهنم لغلظ أمرها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ سَمًا فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ» هو يضمُّ السين وفتحها وكسرها، ثلاث لغات، أفصحهن الفصح، الثالثة في «المطالع»^(١)، وجمعه سِمَامٌ، ومعنى «يتحسَّاهُ» يشربه في تمهل ويتجرعه.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ» هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة، حكاها صاحب «المحكم»^(٢)، والتأنيث أفصح.

وأما قوله ﷺ: «لَيْتَكُنَّ بِهَا» ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة، وله وجه، وهو بمعنى الأول، أي: يصير ماله كبيراً عظيماً.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ» كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف، قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله: «وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لَيْتَكُنَّ بِهَا» لم يزد الله بها إلا قلته، أي: وكذلك من حلف على يمين صبرٍ فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تأمناً مبيناً في حديث آخر: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَنْتَظِعُ بِهَا مَا لِمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ»^(٣). ويمين الصبر: هي التي أنزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإسك.

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً) كذا وقع في الأصول، قال القاضي عياض رحمه الله: صوابه (خبير) بالخاء المعجمة^(٤).

(١) «مطالع الأنوار»: (٥/٥٠٧).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم»: (٩/١٧٨).

(٣) «إكمال التعلیم»: (١/٣٩٢). والحديث أخرجه البخاري: ٤٥٤٩ - ٤٥٥٠، ومسلم: ٣٥٥، وأحمد: ٣٥٧٦ عن ابن مسعود.

(٤) «إكمال التعلیم»: (١/٣٩٣).

النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَفَّتْ وَفَّتْ مَعَهُ، وَإِذَا

وقرأه: (يا رسول الله، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتُمْ لَهُ أَنفًا: إنه من أهل النار)، أي: قلت في شأنه وفي سببه، قال القراء وابن السَّجَرِيُّ وغيرهما من أهل العربية: اللام قد تأتي بمعنى (في)، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: فيه^(١). وقوله: (أنفًا) أي: قريباً، وفيه لغتان: المدُّ وهو أفصح، والقصر.

وقوله: (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) كذا هو في الأصول: (أن يرتاب)، نأثبت (أن) مع (كاد) وهو جائز، لكنه قليل، وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها كقولك: ما كاد يقوم، كانت دالة على القيام لكن بعد بقاء، كذا نقله الواحدي^(٢) وغيره عن العرب واللغة.

وقوله: (ثم أمر بلالاً فنادى في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يجوز في (إنه) و(إن) كسر الهمزة وفتحها، وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْحَرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [ال عمران: ١٣٩] بفتح الهمزة وكسرها^(٣).

وقوله: (لا يدع لهم شأدة إلا اتبعها) الشأد والشأدة: الخارج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض: أتت الكلمة على معنى التَّسَمَّة، أو تشبیه الخارج بشأدة الغنم، ومعناه: أنه لا يدع أحداً على طريق المبالغة، قال ابن الأعرابي: يقال: فلان لا يدع شأدة ولا فأدة: إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله^(٤). وهذا الرجل الذي كان لا يدع لهم شأدة ولا فأدة اسمه قُزْمَانُ، قاله الخطيب البغدادي، قال: وكان من المنافقين^(٥).

وقوله: (ما أجزأنا اليوم أحدًا ما أجزأ فلان) مهموز، معناه: ما أعنى وكفى أحد غناه وكفايته. قوله: (فقال رجل من القوم: أنا صاحبه) كذا في الأصول، ومعناه: أنا أصحابه^(٦) في خفية وألازمه أبداً لأنظر السبب الذي يصير به من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب.

(١) انظر «معاني القرآن» للفراء: (٢/ ٢٠٥).

(٢) «التفسير الوسيط»: (١/ ٩٧).

(٣) قرأ حمزة وابن عامر بكسر الهمزة، وقرأ الباقون بفتحها. «التيسير» ص ٨٧، و«النشر في القراءات العشر»: (٢/ ٢٣٩).

(٤) «إكمال المعلم»: (١/ ٣٩٤).

(٥) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»: (٤/ ٢٧٦).

(٦) في (غ): صاحبه.

أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْنَأُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مكرر]

[١٧٤١] [أحمد: ٢٢٨١٣، والبغاري: ٢٨٨٨].

[٣٠٧] ١٨٠ - (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ -: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا أَذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِتَانِيهِ، فَتَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ

قوله: (ووضع دُبَاب السيف بين تَدْييه) هو بضمّ الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة، وهو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمَقْبُضُهُ.

وقوله: (بين تَدْييه) هو تثنية تُدِي بفتح التاء، وهو يُذَكَّرُ على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وتعلب وغيرهما. وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث^(١). قال ابن فارس: التُدْي للمرأة، ويُقال لذلك الموضع من الرجل: تُدْوَةٌ وتُدْوَةٌ، بالفتح بلا همز، وبالضّم مع الهمز^(٢). وقال الجوهري: والتُدْي للمرأة والرجل. فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار التُدْي للرجل. وجمع التُدْي أُنْدٍ وتُدْيٍ وتُدْيٍ، بضمّ التاء وكسرها.

قوله ﷺ: «خرجت برجلي قَرْحَةٌ فَأَذَتْهُ، فانتزع سهماً من كِتَانِهِ فَتَكَأَهَا، فلم يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ»، وفي الرواية الأخرى: «خرج به خُرَاجٌ».

(١) «مجمّل اللغة»: (١/١٥٧)، و«الصّحاح»: (تُدْي).

(٢) «مقاييس اللغة»: (١/٢٧٣).

جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ. [أحمد: ١٨٨٠٠] [الناظر: ٣٠٨].

[٣٠٨] ١٨١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [الناظر: ٣٤٦٣] [الناظر: ٣٠٧].

(الْقَرْخَةُ) بفتح القاف وإسكان الراء، وهي واحدة القُرُوح، وهي حَبَاتٌ تخرج في بدن الإنسان. و(الكِنَانَةُ) بكسر الكاف، وهي جَعِيَّةُ الشُّبَابِ مفتوحةُ الجيم، سُمِّيت كنانة لأنها تَكُنُّ الشَّهَامَ، أي: تَسْتُرُهَا. ومعنى (نكأها): قَشَّرَهَا وَخَرَقَهَا وفتحها، وهو مهموز. ومعنى (لم يَرَقْ الدَّمُ)، أي: لم ينقطع، وهو مهموز، يقال: رَقَأَ الدَّمُ والدَّمْعُ يَرَقُّ رَقْوَةً، مثل رَكَعَ يَرَكَعُ رَكَوعًا: إِذَا سَكَنَ وَانْقَطَعَ. و(الْخُرَاجُ) بِضَمِّ الخاء المعجمة وتخفيف الراء، وهو الْقَرْخَةُ.

قوله: (فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبٌ) هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس، والإعلام بتحقيقه ونفي تطرُق الخَلَلِ إليه، والله أعلم.

أما أحكام الأحاديث ومعانيها، ففيها بيان غِلَظِ تحريم قتل نفسه، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال غيره، والخَلِيفِ بملء غير الإسلام، كقوله: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن كان كذا، أو اللَّاتِ^(١) والعُزَّى، وشبه ذلك. وفيها أنه لا يصحُّ النذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النذر شيءٌ.

وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم، وهذا لا خلاف فيه، قال أبو حامد الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الذُّوَابِ، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار، حيناً كان أو ميتاً، إلا مَنْ علمنا بالنصِّ أنه مات كافراً، كأبي لهب وأبي جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار، ولعن اليهود والنصارى^(٢).

وأما قوله ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»، فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري^(٣)، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر.

(١) في (غ): أو اللات.

(٢) انظر «إحيا - علوم الدين»: (٣/١٢٣ - ١٢٤).

(٣) «المعجم بفوائد مسلم»: (١/٣٠٦).

وأما قوله ﷺ: «فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»، فقبل فيه أقوال:

أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستجلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر وهذه عقوبته.

والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام، كما يقال: خلد الله ملك السلطان.

والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً.

قال القاضي عياض في قوله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه»: فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به، مُحدداً كان أو غيره، اقتداءً بعقاب الله تعالى للقاتل نفسه^(١). والاستدلال لهذا بهذا ضعيف.

وأما قوله ﷺ: «من حلف على بيمين بملء غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال»، وفي الرواية الأخرى: «كاذباً مُتعمداً»، ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف.

وقوله ﷺ: «كاذباً» ليس المراد به التقييد والاحترار من الحلف بها صادقاً، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه، فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه، فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً، حُمل التقييد بـ (كاذباً) على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ [آل عمران: ٦١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبِّبْتِكُمْ أَلَيْسَ فِي جُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَقَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْرَؤُا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِيَابَتِكُمْ عَلَى آيَاتِهِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَحْضًا﴾ [النور: ٢٣]، ونظائره كثيرة.

ثم إن كان الحالف به معظماً لما حلف به مُجلاً له، كان كافراً، وإن لم يكن معظماً، بل كان قلبه مطمئناً بالإيمان، فهو كاذب في حلفه بما لا يُحلف به، ومعامليته إياه معاملة ما يُحلف به، ولا يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، ويجوز أن يُطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله

(١) إكمال المعلم: (١/٢٨٧).

تعالى، فإنها تقتضي ألا يحلف هذا الحليف القبيح، وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رحمه الله فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والرَّجْرِ عنه. وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن يُضَمَّ إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم.

وأما قوله **﴿٣٤﴾**: «من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزد الله إلا قلة»، فقال القاضي عياض: هو عامٌ في كلِّ دعوى يتشبع بها المرء بما لم يُعط، من مال يَخْتال^(١) في التجمل به من غيره، أو نَسِبٍ ينتمي إليه، أو علم يتعلّى به وليس هو^(٢) من حَمَلته، أو دين يُظهِره وليس هو من أهله، فقد أعلم **﴿٣٥﴾** أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زال ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: «اليمين الفاجرة منققة للسلعة، منققة للكسب»^(٣).

وأما قوله **﴿٣٦﴾**: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة»، ففيه التحذير من الاعتزاز بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد ألا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافةً من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للمعاصي ألا يقنط، ولغيره ألا يقنطه من رحمة الله تعالى. ومعنى قوله **﴿٣٧﴾**: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار»، ولذا عكسه، أن هذا قد يقع.

وأما قوله **﴿٣٨﴾**: «إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انزع سهماً من كنانته فنكأها، فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة»، فقال القاضي عياض فيه: يحتمل أنه كان مُسْتَجِلاً، أو يُحْرَمُهَا حين^(٤) يدخلها السابقون والأبرار، أو يُطِيلُ حسابَه، أو يُحْبِسُ فِي الأعراف. هذا كلام القاضي^(٥). قلت: ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر، ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت، أو لغير صلاحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً، والله أعلم.

(١) في إكمال المعلم: (١/٣٩١): يختال، بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٢) في (ج): هذا.

(٣) في (ج): منقحة للكسب، وهو تصحيف. والحديث أخرجه البخاري: ٢٠٨٧، ومسلم: ٤١٢٥، وأحمد: ٧٢٠٧ عن

أبي هريرة **﴿٣٥﴾**.

(٤) في (ج): حتى.

(٥) في إكمال المعلم: (١/٣٩٦).

٤٨ - [باب غلظ تحريم الغلول،
وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون]

[٣٠٩] ١٨٢ - (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [احمد: ٤٢٠٣].

باب غلظ تحريم الغلول،
وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

فيه عمر بن الخطاب ﷺ قال: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِي فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ).
وفيه حديث أبي هريرة ﷺ من نحو معناه.

الشرح:

في الإسناد (أبو زُمَيْلٍ) بضم الزَّاي وتخفيف الميم المفتوحة، وتقدم^(١).

وقوله: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ) هو بالخاء المعجمة وآخره راءٌ، فهكذا وقع في مسلم، وهو الصَّواب، وذكر القاضي عياض أن أكثر رواة «الموطأ» زَوَّوه هكذا، وأنه الصَّواب، قال: ورواه بعضهم: (حَتَيْنِ) بالخاء المهملة والثَّوْنُ^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر ص ٤٣١ من هذا الجزء.

(٢) إكمال المعلم: ٥/ (١/٣٩٩).

[٣١٠] ١٨٣ - (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ مَرْزَلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وُرْقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الرَّادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقوله ﷺ: «كلًا» زجر ورد لقولهم في هذا الرجل أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوه.

وقوله: (ثور بن زيد الديلي) هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء، هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلاذنا، وفي بعضها: (الدؤللي) بضم الدال وبالهجرة بعدها التي تكتب صورتها واوًا، وذكر الفاضل عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بئح: (دولي) بضم الدال وبواو ساكنة، قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء، قال: وكذا ذكره مالك في «الموطأ» والبخاري في «التاريخ»^(١) وغيرهما^(٢).

قلت: وقد ذكر أبو علي العسائي أن ثوراً هذا من زهط أبي الأسود، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريباً في أبي الأسود^(٣).

وقوله: (عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح، وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالمًا. وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه «التمهيد»: لا يُوقف على اسمه صحيحاً^(٤). فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح. واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إني رأيت في النار في بردة غلها، أو عباءة» أما البردة بضم الباء، فكساء محفوظ، وهي السَّمَلَةُ والنُّورَةُ، وقال أبو عبيد: هو كساء أسود فيه صغر^(٥)، وجمعها بُردُ بفتح الراء. وأما (العباءة)

(١) «التاريخ الكبير»: (١٨١/٢).

(٢) «إكمال المعلم»: (٤٠٠/١).

(٣) انظر ص ٤١٥ و ٤٧٤ - ٤٧٥ من هذا الجزء.

(٤) لم أوقف على هذا في «التمهيد»، قال أبو عمر: (٢/٢): أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى سالمًا. أهـ وهو خلاف ما

نقله المصنف عنه هنا.

(٥) «غريب الحديث»: (٢٥٦/٤).

عَبْدُ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هِنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا»، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْقَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [البخاري: ٤٢٣٤].

فمعروفة، وهي ممدودة، ويقال فيها أيضاً: عباية بالياء، قاله ابن السكيت^(١) وغيره. وقوله ﷺ: «في بُرْدَةٍ»، أي: من أجلها ويسبها. وأما (الغُلُول) فقال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة^(٢)، وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء، ويقال منه: غَلٌّ يَغْلُ، بضم الغين.

وقوله: (رجلٌ من بني الضُّبَيْبِ) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة. قوله: (يَحُلُّ رَحْلَهُ) هو بالحاء المهملة، وهو مَرَكَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِيرِ. وقوله: (فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ) هو بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق، أي: موته، وجمعه حَتُوفٌ، ومات حَتَفَ أَنفَهُ، أي: من غير قتلٍ ولا ضربٍ.

قوله: (فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ) كذا هو في الأصول، وهو صحيح، وفيه حذف المفعول، أي: أصبت هذا. و(الشُّرَاكُ) بكسر الشين المعجمة، وهو السَّيْرُ المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

قال القاضي عياض: قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا»، وقوله ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيُعَذَّبُ بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار^(٣)، والله أعلم.

وأما قوله: (وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ لَهُ)، فاسمه مَدْعَمٌ بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين، كذا جاء مصرحاً به في «الموطأ»^(٤) في هذا الحديث بعينه. قال القاضي عياض: وقيل: إنه

(١) إصلاح المنطق: (١/١٥٩).

(٢) «غريب الحديث»: (١/٢٠٠).

(٣) «إكمال المعلم»: (١/٣٩٨).

(٤) برقم: ١٠٢٦.

غير مدغم، قال: وورد في حديث مثل هذا اسمه (كَرْكِرَةٌ)، ذكره البخاري^(١). هذا كلام القاضي^(٢).
 و(كَرْكِرَةٌ) بفتح الكاف الأولى وكسرهما، وأما الثانية فمكسورة فيهما، والله أعلم.
 وأما أحكام الحديثين، فمنها غَلَطٌ تحريم الغُلُولِ. ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشَّرَاكِ.
 ومنها أن الغُلُولَ يَمْنَعُ من إطلاق اسم الشَّهَادَةِ على مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِلَ، وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى. ومنها أنه لا يدخل الجنة أَحَدٌ مِمَّنْ مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين. ومنها جواز الخَلْفِ بالله تعالى من غير ضرورة، لقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده».
 ومنها أن مَنْ غَلَّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه رُدُّه، وأنه إذا رُدَّ يُقْبَلُ منه، ولا يُحْرَقُ متاعه سواء رُدَّ أو لم يَرُدَّه، فإنه ﷺ لم يُحْرَقْ متاع صاحب السَّمْلَةِ وصاحب الشَّرَاكِ، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لُنُقِلَ.
 وأما الحديث: «مَنْ غَلَّ فَأَحْرَقُوا متاعه واضربوه»^(٣)، وفي رواية: «واضربوا عنقه»^(٤) فضعيف، بين ابن عبد البر وغيره ضَعْفُهُ^(٥). قال الطَّحَاوِيُّ رحمه الله: ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال^(٦)، والله أعلم.



- (١) البخاري: ٣٠٧٤ من حديث عبد الله بن عمرو قال: كان على نَقْلِ النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هر في النار» فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عبادة قد غلَّها. وهو في «مسند أحمد»: ٦٤٩٣.
- (٢) «إكمال المعلم»: ٣٩٩/١.
- (٣) أخرجه أبو داود: ٢٧١٣، وأحمد: ١٤٤ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وأخرجه الترمذي: ١٥٢٨ دون لفظه: «واضربوه».
- (٤) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٢٤٣.
- (٥) «التمهيد»: ٢٢/٢.
- (٦) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي: (٤٧٦/٣).

٤٩ - [باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر]

[٣١١] ١٨٤ - (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ -: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّؤُسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حِصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي دَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَّعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَضَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيكِيهِ فَاغْفِرْ». [الحسن: ١١٤٩٨٢].

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر رضي الله عنه (أن الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّؤُسِيَّ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَّعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدِيهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَضَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيكِيهِ فَاغْفِرْ».)

الشرح:

قوله: (فَاجْتَوَا) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطُّفَيْلِ وَالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَمَعْنَاهُ: كَرِهُوا الْمَقَامَ بِهَا لِضَجَرِ وَنَوْعِ مَنْ سَمُّ. قَالَ أَبُو عُيَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: اجْتَوَيْتُ الْبَلَدَ: إِذَا كَرِهْتَ الْمَقَامَ بِهِ وَإِنْ كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ^(١). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَوَى، وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْجَوْفَ.

(١) «غريب الحديث»: (١/١٧٤)، و«الصحاح»: (جوي).

وقوله: (فأخذ مَشَاقِصَ) هي بفتح الميم وبالثنين المعجمة وبالقاف والضاد المهملة، وهي جمع مَشَقَصٍ بكسر الميم وفتح القاف. قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصلٌ عريض^(١). وقال آخرون: سهم طويل ليس بالعريض. وقال الجوهري: المَشَقَصُ ما طال وعَرِضُ^(٢). وهذا هو الظاهر هنا لقوله: قطع بها بَرَّاجِمَهُ، ولا يحصل ذلك إلا بالعريض.

وأما (البراجم) بفتح الباء الموحدة وبالجميم، فهي مفاصل الأصابع، واخذتها بُرْجُمَةً. وقوله: (فَشَحَبَتْ يَدَاهُ) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين، أي: سال دمهها، وقيل: سال بقوة. وقوله: (هل لك في حِصْنٍ حَصِينٍ وَتَنْعَةٍ؟) هي بفتح الميم وفتح الثون وإسكانها، لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري^(٣) وغيرهما، الفتح أفصح، وهي العِزُّ والامتناع ممن يُريدُه، وقيل: المَنْعَةُ جمع مانع، كظالم وظلمة، أي: جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

أما أحكام الحديث، ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يُقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها^(٤)، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله، الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار.

وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإنَّ هذا حُوقِبَ في يديه، ففيه ردٌّ على المُرجئة القائلين بأنَّ المعاصي لا تُضُرُّ.



(١) العين ٥: (٣٣/٥)، والمجمل اللغة ٥: (٥٠٩/١).

(٢) الصحاح ١: (شقص).

(٣) إصلاح المنطق ٥: (١٧٣/١)، والصحاح ٤: (منع).

(٤) انظر ص ٣٦٤ من هذا الجزء.

٥٠ - [باب في الريح التي تكون قرب القيامة

تقبض من في قلبه شيء من الإيمان]

[٣١٢] ١٨٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْقَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

باب في الريح التي تكون قرب القيامة

تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

فيه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

أما إسناده ففيه (أحمد بن عبد) بإسكان الباء، و(أبو علقمة القروي) بفتح الفاء وإسكان الراء، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي قزوة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأما معنى الحديث، فقد جاءت في هذا النوع أحاديث، منها «لا تقوم الساعة حتى لا يُقال في الأرض: الله الله»^(١)، ومنها «لا تقوم على أحد يقول: الله الله»^(٢)، ومنها «لا تقوم إلا على شرار الخلق»^(٣)، وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها.

وأما الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»^(٤)، فليس مخالفاً لهذه الأحاديث، لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة

(١) أخرجه مسلم: ٣٧٥، وأحمد: ١٢٠٤٣ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٧٦، وأحمد: ١٢٦٦٠، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في «شرح السنة»: ٤٢٨٦ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه مسلم: ٤٩٥٧، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفاً عليه.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٦٤١، ومسلم: ٤٩٥١، وأحمد: ١٨١٣٥ من حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه. وأخرجه مسلم:

٤٩٥٠، وأحمد: ٢٢٤١٣ من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وعند تظاھر أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودُنُوها المتناهي في القرب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ»، أو: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، ففيه بيان للمذهب الصحيح الظاهر أن الإيمان يزيد وينقص.

وأما قوله ﷺ: «رِيحاً أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ»، ففيه - والله أعلم - إشارة إلى الرِّفْقِ بهم والإكرام لهم، والله أعلم.

وجاء في هذا الحديث: «يَبْعَثُ اللهُ تَعَالَى رِيحاً مِنْ الْيَمَنِ»، وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدَّجَالِ: «رِيحاً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ»^(١)، ويجاب عن هذا بوجهين:

أحدهما: يَحْتَمَلُ أَنْهُمَا رِيحَانِ، شَامِيَّةٌ وَيَمَانِيَّةٌ.

ويَحْتَمَلُ أَنْ مَبْدَأُهَا مِنْ أَحَدِ الْإِقْلِيمَيْنِ ثُمَّ تَصِلُ الْآخَرَ وَتَنْتَشِرُ عَنْهُ.



(١) مسلم: ٧٢٨١ من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

٥١ - [باب الحث على المبادرة

بالأعمال قبل تظاهر الفتن]

[٣١٣] ١٨٦ - (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمَسِي كَافِرًا - أَوْ: يُؤْمَسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا - يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا». [أحمد: ٨٨٤٨].

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

فيه قوله ﷺ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمَسِي كَافِرًا - أَوْ: يُؤْمَسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا - يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

معنى الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرهما والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المُقْمِر. ووصف ﷺ نوعاً من شذائد تلك الفتن، وهو أنه يُؤْمَسِي مُؤْمِنًا ثم يُصْبِحُ كَافِرًا، أو عكسه، شكُّ الرَّاوي، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.



٥٢ - [باب مخافة المؤمن أن يخبط عمله]

[٣١٤] ١٨٧ - (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحجرات: ١٢]، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ ﴿٥﴾ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكِي؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَنَّهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحدود: ١٢٤٨٠، والبخاري: ٣٦٦٣ بحوالا.]

[٣١٥] ١٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بَنَحَوْا حَدِيثَ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. [انظر: ٣١٤.]

باب مخافة المؤمن أن يخبط عمله

فيه قصة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ١٢]، وكان ثابت رضي الله عنه جهوري الصوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار، فلذلك اشتدَّ حذره أكثر من غيره.

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه، وهي أنَّ النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة. وفيه أنه يبني للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمَّن غاب منهم.

وقول مسلم: (حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) فِيهِ

﴿٥﴾ في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال، حيث إن الآية المذكورة نزلت في زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره، وكان ذلك في سنة تسع، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة، وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة، وهو قوله: ﴿لَا تَقْدُوا بَيْنَ بَنِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. [ينظر الفتح الباري: ١/ (٦٢٠ - ٦٢١).]

[٣١٦] وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢٤]، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ. [أحمد: ١٢٣٩٩] [وانظر: ٣١٤].

[٣١٧] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَرَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [انظر: ٣١٤].

لَطِيفَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِسْنَادُ كُلِّهِ بَصْرِيُّونَ. وَ(فَقَطَنَ) بفتح القاف والظاء المهملة وبالثنون. وَ(نُسِيرَ) بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مشاة من تحت ساكنة ثم راء، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحِينَ» نُسِيرٌ غَيْرُهُ^(١)، وَقَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَقْدَمَةِ هَذَا الشَّرْحِ إِنْكَارَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مُسْلِمٍ رَوَيْتَهُ عَنْهُ وَجَوَابَهُ^(٢).

وَفِي الْإِسْنَادِ الْآخِرِ (حَبَّانٌ) وَهُوَ بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة، وَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ، وَكُلُّ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا بَصْرِيُّونَ إِلَّا أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ فِي أَوَّلِهِ، فَإِنَّهُ نَيْسَابُورِيُّ.

وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ حَقِيقَةً، وَ(هُرَيْمٌ) بِضَمِّ الهاء وفتح الراء وإسكان الياء.

وَقَوْلُهُ: (فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأَصُولِ: رَجُلًا، وَفِي بَعْضِهَا: رَجُلٌ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، الْأَوَّلُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْهَاءِ فِي (نَرَاهُ)، وَالثَّانِي عَلَى الْإِسْتِنَافِ.



(١) انظر ص ٨٥ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٥٦ من هذا الجزء.

٥٣ - [باب: هل يُؤاخذُ بأعمال الجاهلية؟]

[٣١٨] ١٨٩ - (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ». [أحمد: ٣٦٠٤] [رواه: ٣١٩].

[٣١٩] ١٩٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخِدُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». [أحمد: ٤١٠٣]. [البخاري: ٦٩٢١].

[٣٢٠] ١٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٣١٩].

باب: هل يُؤاخذُ بأعمال الجاهلية؟

قال مسلم: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال أنس: يا رسول الله، أنواخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام».)

قال مسلم: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ قال: حدثنا أبي ووكيع. قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ له - قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قلنا: يا رسول الله، أنواخذ بما عملنا في الجاهلية؟، فذكره.

قال مسلم: (حدثنا منجيب: أخبرنا ابن مسهر، عن الأعمش، بهذا الإسناد).

الشرح:

هذه الأسانيد الثلاثة كلُّهم كوفيون، وهذا من أطرف النَّفائس لكونها أسانيد متلاصقةً مسلسلَّةً بالكوفيين. و(عبد الله) هو ابن مسعود، و(مُنْجَابٌ) بكسر الميم.

وأما معنى الحديث، فالصَّحيح فيه ما قاله جماعة من المحقِّقين أنَّ المراد بالإحسان هنا الدُّخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً، وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يُغفر له ما سلف في الكفر بنصِّ القرآن العزيز^(١)، والحديث الصَّحيح: «الإسلام يَهْدِم ما قبله»^(٢)، ويأجماع المسلمين.

والمراد بالإساءة عدم الدُّخول في الإسلام بقلبه، بل يكون مُنقاداً في الظاهر، مظهرًا للشهادتين، غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باقٍ على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخَذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها، لأنه مستمرٌّ على كفره، وهذا معروف في استعمال الشَّرع، يقولون: حَسُنَ إسلام فلان، إذا دخل فيه حقيقةً بإخلاص، وساء إسلامه، أو لم يَحْسُن إسلامه، إذا لم يكن كذلك، والله أعلم.



(١) يشير النووي بهذا إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٢) أخرجه مسلم: ٣٢١ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٥٤ - [باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج]

[٣٢١] ١٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِي وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ:

باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الحج والهجرة

فيه حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه وقصة وفاته، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [النفران: ١٦٨]، وقوله تعالى: ﴿يَعْبُدُونَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]. فأما حديث عمرو، فتتكلّم في إسناده ومثته، ثم نعود إلى حديث ابن عباس.

أما إسناده ففيه (محمد بن مثنى العنزي) بفتح العين والثون. و(أبو معن الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف، اسمه زيد بن يزيد. و(أبو عاصم) هو النبيل، واسمه الضحّاك بن مخلد. و(ابن شماسة المهري) فشماسة بالثاين المعجمة في أوله بفتحها وضمها، ذكرهما صاحب «المطالع»^(١)، والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء، واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله. و(المهري) بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء^(٢).

وأما ألفاظ مثته، فقوله: (في سياقة الموت) هو بكسر السين، أي: حال حضور الموت. وقوله:

(١) «مطالع الأنوار»: (٦/٩٥). وضبطه ابن حجر في «التقريب»: ٣٨٩٥ بكسرها.

(٢) في (خ): وإسكان الياء وبألف، وهو تصحيف.

إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثَةٍ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتَهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايَعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟». وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ، مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَضْحِكُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسْتُوا عَلَيَّ الثَّرَابَ سَنًا،

(أفضل ما نُعِدُّهُ) هو بضمّ الثون. وقوله: (كنتُ على أطباقٍ ثلاثٍ^(١))، أي: على أحوال، قال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ [الانشقاق: ١٩]، فلهذا أتت^(٢) (ثلاث) إرادةً لمعنى أطباق.

قوله ﷺ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» هكذا ضبطناه: (بما) بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدةً للتوكيد كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط، وهو تحتاط، أي: تحتاط بماذا. وقوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»، أي: يُسقط ويمحو أثره.

قوله: (وما كنتُ أطيعُ أن أملأ عيني) هو بتشديد الياء من (عيني) على التشبيه.

قوله: (فإذا دفنتموني فسُنُّوا عليَّ الثَّرَابَ سَنًا) ضبطناه بالسُّين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي أنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصَّبُّ، وقيل: بالمهملة الصَّبُّ في سهولة، وبالمعجمة التفريق^(٣).

(١) في (خ): ثلاثة.

(٢) في (ص) و(هـ): أتت. وهو تصحيف. وفي «إكمال المعلم»: (٤١٠/١): (على أطباق ثلاث) أي: منازل وأحوال، ولهذا جاء بثلاث التي تكون للموت، والطبق مذكر، لكنه أنه على المعنى.

(٣) «إكمال المعلم»: (٤١١/١).

ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَاكُمْ
بِهِ رُسُلَ رَبِّي. [أحمد: ١٧٧٨ بحوالا].

وقوله: **(قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ)** هي بفتح الجيم، وهي من الإبل.

أما أحكامه، ففيه عظيم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي. وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء وأحاديث الغفر عنده، وتشير به بما أعدّه الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: **أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا.** وفيه ما كانت الصحابة **ﷺ** عليه من توفير رسول الله **ﷺ** وإجلاله.

وفي قوله: **(فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ)** امتثال لنهي النبي **ﷺ** عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ^(١)، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: **كُرِهَ تَقَاوُلًا بِالنَّارِ.**

وفي قوله: **(فَسُتْرُوا عَلَيَّ الثَّرَابَ)** استحباب صب الثراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر، بخلاف ما يُعمل في بعض البلاد.

وقوله: **(ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَاكُمْ بِهِ رُسُلَ رَبِّي)** فيه فوائد، منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين، وهو مذهب أهل الحق. ومنها: استحباب المُكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لِمَا ذُكِرَ. وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر.

وقد يُستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب، وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا: **إِنْ قَلْنَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّ الْقِسْمَةَ تَمَيِّزٌ حَقٌّ لَيْسَتْ بَبَيْعٍ، جَازَ، وَإِنْ قَلْنَا: بَيْعٌ، فَوَجْهَانِ: أَحْسَنُهُمَا: لَا يَجُوزُ لِلْجَهْلِ بِتَمَائِلِهِ فِي حَالِ الْكَمَالِ فَيُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا.** والثاني: يجوز

(١) وهو قوله **ﷺ**: لا تتبع جنازة بصوت ولا ناره أخرجه أبو داود: ٣١٧١، وأحمد: ٩٥١٥ من حديث أبي هريرة **ﷺ**، وهو حسن لغيره.

[٣٢٢٢] ١٩٣ - (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]. [البخاري: ٤٨١٠].

لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز، فطريقها^(١) أن يجعل اللحم وشبهه قسمين، ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله، ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس ﷺ، فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة، من كون الإسلام يهديهم ما قبله. وقوله فيه: (ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفارة، فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]) فيه محذوف وهو جواب لو، أي: لو تخبرنا لأسلمنا، وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] وأشباهه. وأما قوله تعالى: ﴿يَلْقَىٰ أَثَامًا﴾، فقيل: معناه عقوبة، وقيل: هو واد في جهنم، وقيل: بئر فيها، وقيل: جزاء إثمه.



(١) في (نح) و(ط): فطريقهما.

٥٥ - [باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعدة]

[٣٢٢٣] ١٩٤ - (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». وَالتَّحَنُّتُ التَّعَبُّدُ. [أحمد: ١٥٢١٩] [والمعنى: ٣٢٥].

باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، هل لي فيها من شيء؟» فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

أما (التحنث) فهو التعبد كما فسره في الحديث، وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر، وهو فعل البر والطاعة. قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الجنث، وهو الإثم، وكذا تأثم وتخرج وتهجد، أي: فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والخرج والهجوم.

وأما قوله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، فاختلف في معناه، فقال الإمام أبو عبد الله المازري: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يُثاب على طاعته، ويصح أن يكون مُطيعاً غير متقرب، كمنظرة^(١) في الإيمان، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، ولكنه لا يكون متقرباً، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول، وهو يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن يكون معناه: اكتسبت طبعاً جميلاً، وأنت تنتفع بذلك الطبع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعوذة على فعل الخير.

والثاني: معناه: اكتسبت ثناء جميلاً، فهو باقٍ عليك في الإسلام.

والثالث: أنه لا يبعد أن يُراد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال

(١) في (ص) و(هـ): كمنظرة.

الجميلة، وقد قالوا في الكافر: إنه إذا كان يفعل الخير، فإنه يُخَفَّف عنه به، فلا يبْعُد أن يُزاد هذا في الأجر. هذا آخر كلام المازري^(١).

قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: معناه: بركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره، فهو دليل على سعادة أخره وحسن عاقبته. هذا كلام القاضي^(٢).

وذهب ابن بَطَّال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام، يُثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر فحسُن إسلامه، كتب الله تعالى له كلُّ حسنة كان زَلَّها، ومحا عنه كلُّ سيئة كان زَلَّها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى»^(٤)، ذكره النارقطني في «غريب حديث مالك»، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسُن إسلامه، يُكتب له في الإسلام كلُّ حسنة عملها في الشرك. قال ابن بَطَّال بعد ذكره الحديث: والله تعالى أن يتفضَّل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(٥)، والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: لا يصحُّ من الكافر عبادةً، ولو أسلم لم يُعتدَّ بها. فمرادهم أنه لا يُعتدُّ له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يُثاب عليها في الآخرة، ردَّ قوله بهذه السنة الصحيحة، وقد يُعتدُّ ببعض أفعال الكافر في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها، فكفر في حال كفره، أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها.

واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم، هل تجب عليه إعادة الغُسل أم لا؟ وبالغ بعض أصحابنا فقال: يصحُّ من كلِّ كافر كلُّ طهارة من غُسل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلَّى بها، والله أعلم.

(١) «المعلم بفوائد مسلم»: (٣٠٨/١).

(٢) «إكمال المعلم»: (٤١٦/١).

(٣) أخرجه السنائي: ٤٩٩٨. وأورده البخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ٤١ دون قوله: «ومحا عنه كل سيئة كان زلقها».

(٤) «شرح صحيح البخاري»: لابن بَطَّال: (٩٩/١).

[٣٢٤] ١٩٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَجِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلِمْتَ مِنْ خَيْرٍ». [النظر: ٣٢٥].

[٣٢٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْيَاءٌ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلِمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٥٣١٨ و ١٥٥٧٥ بخرو، والبخاري: ١٤٣٦].

[٣٢٦] ١٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ آتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [البخاري: ٢٥٢٨]. [النظر: ٣٢٥].

وأما ما يتعلق بلفظ الباب، فقولُه: (أعتق مئة رقبة، وحمل على مئة بعير) معناه: تصدق بها.

وفيه (صالح، عن ابن شهاب، عن عروة)، وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض، وقد قدمنا أمثال ذلك^(١).

وفيه (حكيم بن حزام) الصحابي^(٢)، ومن مناقبه أنه وُلِدَ في الكعبة، قال بعض العلماء: ولا يُعرف أحد شاركه في هذا، قال العلماء: ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره، والله أعلم.

(١) انظر ص ١١٧ و ١٣٦ و ٣١٠ من هذا الجزء.

٥٦ - [باب صدق الإيمان وإخلاقه]

[٣٢٧] ١٩٧ - (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨١]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَؤُ لَا شُرَكَ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]». - [أحمد: ٣٥٨٩ و ٤٢٤٠، والبخاري: ٦٩٣٧].

باب صدق الإيمان وإخلاقه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨١]، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ الْحَكِيمِ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَؤُ لَا شُرَكَ بِاللَّهِ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]».

هكذا وقع في ^(١) الحديث هنا في «صحيح مسلم»، ووقع في «صحيح البخاري»: لَمَّا نَزَلَتْ الآية، قال أصحاب رسول الله ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٢) [لقمان: ١٣].

فهاتان الروايتان إحداهما تبيّن الأخرى، فيكون لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمُ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الظُّلْمَ الْمُطْلَقَ هُنَاكَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ الشِّرْكَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: لَيْسَ الظُّلْمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعَمُومِهِ كَمَا ظَنَنْتُمْ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ، فَالضَّحَابَةُ رضي الله عنه حَمَلُوا الظُّلْمَ عَلَى عَمُومِهِ وَالمُتَبَادِرِ إِلَى الأَفْهَامِ مِنْهُ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمُ إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُرَادِ بِهَذَا الظُّلْمِ.

قال الخطابي رحمه الله: إِنَّمَا شَقَّ عَلَيْهِمُ لِأَنَّ ظَاهِرَ ^(٣) الظُّلْمِ الْاِفْتِيَاثُ بِحَقْرِ النَّاسِ، وَمَا ظَلَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُعَاصِي، فَظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ بِمَعْنَاهِ الظَّاهِرُ، وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَمَنْ جَعَلَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَظْلَمُ الظَّالِمِينَ.

(١) لفظة: في، ليست في (ص) و(ط).

(٢) البخاري: ٣٢.

(٣) في (خ): ظاهره، وهو خطأ.

[٣٢٨] ١٩٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُتِبَ عَلَيْهِمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْلَى أَبِي عَنِ ابْنِ بَنِي تَغْلِبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ. (الخيار: ٣١٢٩)

(لنظر: ٣٢٧).

وفي هذا الحديث جُمِلَ من العلم، منها أن المعاصي لا تكون كفراً، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد، فقول مسلم رحمه الله: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو معاويةَ وَوكيعٌ عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبد الله).

هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم، وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة، وفيه ثلاثة أئمة جُلَّةَ فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض: سليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس، وقلَّ اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد، والله أعلم.

وفيه (عليُّ بن حَشْرَمٍ) بفتح الحاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وقد تقدَّم بيانه في المقدمة^(١). وفيه (وَجَابُ) بكسر الهمزة وإسكان الثون وبالهمزة وآخره باء سوسنة.

وفيه (قال ابن إدريس: حَدَّثَنِيهِ أَوْلَى أَبِي عَنِ ابْنِ بَنِي تَغْلِبٍ، عن الأعمشِ، ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علوِّ إسناده هنا، فإنه نَقَصَ عنه رجالان وسمعه من الأعمش، وقد تقدَّم مثل هذا في باب اللذين التَّصِيحَةُ^(٢)، وتقدَّم الخلاف في صرف (أبان) في مقدمة الكتاب، وأن المختار عند المحققين صرفه^(٣)، و(تغلب) بكسر اللام غير مصروف.

وفيه (لقمان الحكيم)، واختلف العلماء في نبوته، قال الإمام أبو إسحاق التَّعَلِيبيُّ: اتفق العلماء على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً إلا عكرمة فإنه قال: كان نبياً. وتفرَّد بهذا القول^(٤).

وأما (ابن لقمان) الذي قال له: لا تُشْرِكْ بالله، فقيل: اسمه أنعم، ويقال: مشكم، والله أعلم.

(١) انظر ص ١٤٠ من هذا الجزء.

(٢) المحلي: ١٩٦.

(٣) انظر ص ١٦٠ من هذا الجزء.

(٤) تفسير التَّعَلِيبيُّ: (٣١٢/٧).

٥٧ - [باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق]

[٢٢٩] ١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنِهَالٍ الضَّرِيرُ وَأُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأُمِيَّةَ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٤٨] ، قَالَ : فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة^(١)

أما أسانيد الباب ولغائه، ففيه (أمية بن بسطام العيشي)، فـ (بسطام) بكسر الباء على المشهور، وحكى صاحب «المطالع» أيضاً فتحها^(٢)، و(العيشي) بالشين المعجمة، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام^(٣).

وفيه قوله: (عن أبي هريرة ﷺ) قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، قال: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ . . .

إنما أعاد لفظة: (قال) لظهور الكلام، فإن أصل الكلام: (لما نزلت اشتد)، فلما طال حسن إعادة لفظة: (قال)، وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب، وذكرت ذلك مبيناً، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أَيُّدُّكُمْ أَكْثَرُ إِذَا بَيْنَكُمْ وَكُنْتُمْ تَرَابًا وَعِظْمًا أَكْثَرُ تُخْرَجُونَ﴾ [الموسى: ٣٥]، فأعاد ﴿أَنْفُسِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَسَّا بِكَاذِبِينَ كَذِبًا﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَسَّا بِكَاذِبِينَ﴾ [البقرة: ٤٨٩]، والله أعلم^(٤).

وفيه قوله تعالى: ﴿لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥] معناه: لا تفرق بينهم في الإيمان،

(١) جمع الإمام النووي في هذه الترجمة بين ثلاث تراجم جاءت مفرقة في «صحيح مسلم».

(٢) «مطالع الأنوار»: (١/٢٨٣).

(٣) انظر ص ٢٩٠ من هذا الجزء.

(٤) انظر ص ٢٣٨ و ٤٨٣ من هذا الجزء.

بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ
وَالجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةَ، وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ
أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا،
عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا
اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿مَنْ أَرْسَلْنَا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾.
قال: نعم. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. قال: نعم. ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا
أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٨٦]، قال: نعم. [احمد: ١٩٣٤٤].

[٣٣٠] ٢٠٠ - (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ
لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ
سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ
مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ:
قَالَ اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، ﴿وَأَعْفُ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ
مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. [احمد: ٢٠٧٠].

فَقَوْمٌ بَعْضُهُمْ وَنَكْفَرُ بَعْضُ كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِينَ، بَلْ نُؤْمِنُ بِجَمِيعِهِمْ. ﴿وَأَحَدِي﴾ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
بِمَعْنَى الْجَمِيعِ^(١)، وَلِهَذَا دَخَلَتْ فِيهِ ﴿بَيْنَ﴾، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا يَكْفُرُ مِنْ أَلِيعَةٍ خَائِبِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧].
وَفِيهِ قَوْلُهُ: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَثَرِهَا﴾ هُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالنَّاءَ، وَيَكْسِرُ الْهَمْزَةَ مَعَ إِسْكَانِ النَّاءِ، لِقِطْعَانِ.

(١) فِي (نِخ) وَ(ص): الْجَمِيعُ.

٥٨ - [باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر]

[٣٣١] ٢٠١ - (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَكَلِّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». [انظر: ٣٣٣].

[٣٣٢] ٢٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ». [احمد: ٩٤٩٨] [انظر: ٣٣٣].

وفيه (محمد بن حبيب الغُبَرِيُّ) بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، منسوب إلى بني غُبَرٍ، وقد قلّمنا بيانه في المقدمة^(١). وفيه (أبو عَوَانَةَ)، واسمه الوضاح بن عبد الله.

وفيه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا» ضبط العلماء «أنفسها» بالنصب والرفع، وهما ظاهران، إلا أنّ النصب أشهر وأظهر. قال القاضي عياض: (أنفسها) بالنصب، ويدل عليه قوله: «إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ»^(٢). قال: قال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون: (أنفسها) بالرفع، يُريدون بغير اختيارها، كما قال الله تعالى: ﴿وَتَعَلَّمُوا مَا يُسَوِّسُ بِهِ هُنَّ مُّمَّنُّونَ﴾ [فا: ١٦]^(٣)، والله أعلم.

وفيه (أبو الزناد، عن الأعرج) أما (أبو الزناد)، فاسمه عبد الله بن ذكوان، كنيته أبو عبد الرحمن، وأما (أبو الزناد)، فلقبٌ غلب عليه، وكان يغضب منه. وأما (الأعرج)، فعبد الرحمن بن هرمز،

(١) انظر ص ١٢٢ من هذا الجزء.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٨٧٦ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) «شرح مشكل الآثار»: (٣٢٢/٤)، و«إكمال المعلم»: (٤٢٣/١).

[٢٣٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٠٢٣٨ ورواية مسعر فيه موقوفة، والبخاري: ٥٢٦٩ و٦٦٦٤].

وهذان وإن كانا مشهورين وقد تقدّم بيانهما^(١) إلا أنه قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب.



(١) تقدم ذكر اسم أبي الزناد في ص ١٤٩ من هذا الجزء، وأما الأعرج فلم يسبق لاسمه ذكر فيما مضى.

٥٩ - [باب: إذا هم العبد بحسنة
كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب]

[٣٣٤] ٢٠٣ - (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا». [أحمد: ٧٢٩٦، والبخاري: ٧٥٠١].

[٣٣٥] ٢٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [نظر: ١٣٣٤].

[٣٣٦] ٢٠٥ - (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا». [أحمد: ٨١٦٦، والنظر: ١٣٣٤].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ: ارْزُقُوهُ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاتَّكَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّأِي». [أحمد: ٨١٦٩].

وقوله سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّأِي» هو يفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر، لغتان،

معناه: من أجلي.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ». (أحمد: ٨٢١٧، والبخاري: ٤٤٢).

[٢٣٧] ٢٠٦ - (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ». (أحمد: ٧١٩٦، الزائر: ١٣٢٤).

[٢٣٨] ٢٠٧ - (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الطُّغْرَيْدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَصْفَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». (أحمد: ٣٤٠٢، والبخاري: ٦٤٩١).

وقوله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا» معنى (أحسن إسلامه): أسلم إسلاماً حقيقياً، وليس كإسلام المنافقين، وقد تقدّم بيان هذا^(١).

وفيه (أبو خالده الأحمر) هو سليمان بن حَيَّانَ بالمشناة، تقدّم بيانه^(٢). وفيه (شيبان بن فرّوخ) بفتح الفاء وبالحاء المعجمة، وهو غير مصروف لكونه عجمياً علماً، وقد تقدّم بيانه^(٣).

وفيه (أبو رجاء الطُّغْرَيْدِيُّ) اسمه عمران بن تميم، وقيل: ابن ملحان، وقيل: ابن عبد الله، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح وعاش مئة وعشرين سنة، وقيل: مئة وسبعاً وعشرين سنة، وقيل: مئة وثمانياً وعشرين، وقيل: مئة وثلاثين سنة.

(١) انظر ص ٥٢٥ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٨٦ و ٢٦٢ و ٢٩٥ من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ٣٤٤ و ٤٩٧ من هذا الجزء.

وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها، فكثيرة، وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى، فقوله: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ مَا فِي السُّكُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا: لا نطبقها).

قال الإمام أبو عبد الله المازري: يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم: لا نطبقها، لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تُكتسب، فلهذا رأوه من قبيل ما لا يُطاق، وعندنا أن تكليف ما لا يُطاق جائز عقلاً، واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا؟ والله أعلم.

وأما قوله: (فلمَّا فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَسْأَ إِلَّا وَسَمِعًا﴾)، فقال المازري: في تسمية هذا نسخاً نظراً، لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعدد البناء، ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٧٨] عمومٌ يصح أن يشمل على ما يُملك من الخواطر دون ما لا يُملك، فتكون الآية الأخرى مخصصة، إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يُملك من الخواطر، فيكون حينئذ نسخاً، لأنه رفع ثابتٍ مستقر. هذا كلام المازري^(١).

قال القاضي عياض: لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية، فإن راويها قد روى فيها النسخ، ونص عليه لفظاً ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مواخذه إياهم، فلمَّا فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم، وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث، رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه، أو بالتاريخ، وهما مجتمعان في هذه الآية.

قال القاضي: وقول المازري: إنما يكون نسخاً إذا تعدد البناء، كلامٌ صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ، فإن ورد وقفنا عنده، لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي: نسيخ كذا بكذا. هل يكون حجةً يثبت بها النسخ، أم لا يثبت بمجرد قوله؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم، لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) «المعلم بنوآند مسلم»: (١/٣١٠ - ٣١١).

وقد اختلف الناس في هذه الآية، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدّم فيها من النسخ، وأنكره بعض المتأخرين، قال: لأنه خبرٌ، ولا يدخل النسخ الأخبار، وليس كما قال هذا المتأخر، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذه بما تُكِنُّ النفوس، والتعبُّد بما أمرهم النبي ﷺ في الحديث بذلك، وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذه.

وروي عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر، فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم، وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون، لكن ما يشقُّ عليهم من التحفظ من خواطر النفس، وإخلاص^(١) الباطن، فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون، فأزيل عنهم الإشفاق، وبيّن أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم، وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يُطاق، إذ ليس فيه نصٌّ على تكليفه. واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحِمْكُمْ مَالًا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، ولا يستعيذون إلا مما يجوز التكليف به. وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك: ما لا نُطِيقُه إلا بمشقة.

وذهب بعضهم إلى أن الآية مُحْكَمَةٌ في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين، فيغفر للمؤمنين ويُعذّب الكافرين. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

وذكر الإمام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية، ثم قال: والمحققون يختارون أن تكون الآية مُحْكَمَةٌ غير منسوخة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَقْنِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»، وفي الحديث الآخر: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَامْكُتُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلَهَا فَامْكُتُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَامْكُتُوهَا عَشْرًا»، وفي الحديث الآخر في الحسنة: «إِلَى سَبْعِ مِثْقَالِ صِغْفِيرٍ»، وفي الآخر في السيئة: «إِنَّمَا تَرَكُهَا مِنْ جَرَّائِي»، فقال الإمام المازري رحمه الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيّب أن من عزم على المعصية بقلبه، ووضن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل

(١) وقع في «إكمال المعلم»: (١/٢٢٢): وإخلاق. وذكر محققه أنه وقع في الأصل (ت): وإخلاص، وما أثبتته هو الأنسب للسياق.

[٣٣٩] ٢٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَرَأَى: «وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ». (أحمد: ٢٥١٩ [رواه: ٣٣٨].

ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يُرَظَن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويُسمى هذا همًا، ويُفَرَّق بين الهمِّ والعزم. هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث^(١).

قال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم^(٢) يُكتب سيئة، وليست السببة التي همَّ بها، لكونها^(٣) لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإناية، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث: «إنما تركها من جرأى» فصار تركه لها لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمانة بالشوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة، فأما الهمُّ الذي لا يُكتب فهي الخواطر التي لا تُؤثِّر النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم، وذكر بعض المتكلمين خلافًا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تُكتب حسنة؟ قال: لأنه^(٤) إنما حمّله على تركها الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له.

هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية النور: ٤١٩، وقوله تعالى: ﴿أَحْبَبُوا كَثِيرًا مِنَ الْفُلُقَيْنِ إِنَّكَ بَعْضُ الْفُلُقَيْنِ إِنَّهُ﴾ [الحجرات: ١١٢]، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَلَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»، فقال القاضي عياض رحمه الله: معناه: مَنْ حَتِمَ

(١) المعلم بفوائد مسلم: (١/ ٣١١ - ٣١٢).

(٢) في إكمال المعلم: (١/ ٤٢٥): أهم، وهو خطأ.

(٣) في إكمال المعلم: لأنه، وفي (ط): لكونه.

(٤) في (ص) و(ه): لا لأنه.

هلاكه وسُدَّت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه، وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها، وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم يعملها واحدة، وإذا عملها عشرًا إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمن حُرِّم هذه السعة، وفاته هذا الفضل، وكثرت سيئاته حتى غلبت - مع أنها أفراد - حسناته مع أنها متضاعفة، فهو الهالك المحروم، والله أعلم^(١).

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها، خلافًا لمن قال: إنها لا تكتب إلا الأفعال الظاهرة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة»، ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبع مئة ضعف، وحكى أبو الحسن أفضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبع مئة ضعف، وهو غلط لهذا الحديث، والله أعلم.

وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة - زادها الله تعالى شرفاً - وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر، وهو الثقل والمشاق، وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع.

قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الدعاء الذي في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة، أخبر الله سبحانه وتعالى به عن النبي ﷺ والمؤمنين، وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يُحفظ ويُدعى به كثيراً^(٢).

قال الزجاج: وقوله تعالى: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ أي: أظهرنا عليهم في الحجة والحرب وإظهار الدين. وسيأتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٣)، قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروة فيها، والله أعلم.



(١) انظر إكمال المعلم: (٤٢٧/١).

(٢) معاني القرآن وإعرابه: (٣٧٠/١).

(٣) مسلم: ١٨٨٠ من حديث أبي سعور الأنصاري رضي الله عنه. وهو في صحيح البخاري: ٤٠٠٨، ومستد أحمد: ١٧٠٩٥.

٦٠ - [باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها]

[٣٤٠] ٢٠٩ - (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». [انظر: ٣٤٦].

[٣٤١] ٢١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ٩١٥٦].

[٣٤٢] ٢١١ - (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ، قَالَ: «تِلْكَ مَخْضُ الْإِيمَانِ».

[٣٤٣] ٢١٢ - (١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا^(*)»، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟

باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها

فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (جاء ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إننا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان».)
وفي الرواية الأخرى: (سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، فقال: «تلك مخضُ الإيمان».)
وفي الحديث الآخر: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا، خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟

(*) قال القاري في «معرفة المفاتيح»: (١/١٣٨): قيل: لفظ «هذا» مع عطف بيانه المحذوف، وهو المقول، مفعول «يقال»، أقيم مقام الفاعل، و«خلق الله» تفسير لهذا، أو بيان، أو بدل. وقيل: مبتدأ حذف خبره، أي: هذا القول، أو قولك: هذا خلق الله الخلق، معلومٌ مشهور، فمن خلق الله؟ والجملة أقيمت مقام فاعل «يقال».

فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ». [انظر: ٣٤٤ و ٣٤٦].

[٣٤٤] ٢١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَرَسُولِهِ».

[أحمد: ٢٨٣٧٦ و انظر: ٣٤٦].

[٣٤٥] ٢١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُسَلِّمْ». [انظر: ٣٤٤ و ٣٤٦].

فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنتُ بالله».

وفي الرواية الأخرى: «فليقل: آمنتُ بالله ورَسُولِهِ».

وفي الرواية الأخرى: «يأتي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فيقول: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيُسَلِّمْ».

أما معنى الأحاديث وفقهها، فقولُه ﷺ: «ذلك صريح الإيمان»، و«مَحْضُ الْإِيمَانِ» معناه: استعظامكم الكلامَ به هو صريح الإيمان، فإنَّ استعظام هذا وشدَّة الخوف منه ومن النُّطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانضت عنه الرِّيبة والشُّكوك.

واعلم أنَّ الرُّواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكرُ الاستعظام فهو مرادٌ، وهي مختصرة من الرُّواية الأولى، ولهذا قدَّم مسلم رحمه الله الرُّواية الأولى.

وقيل: معناه أنَّ الشَّيْطَانَ إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فيُنكِّد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقِّه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد. فعلى هذا معنى الحديث: سببُ الوسوسة محضُ الإيمان، أو الوسوسة ^(١) علامةٌ محضُ الإيمان، وهذا القولُ اختيارُ القاضي عياض ^(٢).

(١) في (نخ) والوسوسة.

(٢) «إكمال المعلمة»: (١/٤٣١ - ٤٣٢).

[٣٤٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟»، وَمِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ. [البخاري: ٣٢٧٦] [النظر: ٣٤٤].

[٣٤٧] ٢١٥ - (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»، قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي. [أحمد: ١٧٧٩٠] [النظر: ١٣٤٦].

[٣٤٨] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. [النظر: ٣٤٤، ٣٤٦].

وأما قوله ﷺ: «فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»، وفي الرواية الأخرى: «فليستعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَوَّعْ»، فمعناه: الإعراضُ عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاءُ إلى الله تعالى في إذهابه. قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرُّدُّ لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى أنَّ الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرَّة، ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تُدْفَعُ بالإعراض عنها، وعلى هذا يُحْمَلُ الحديث، وعلى مثلها ينطلق (١) اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل، دُفِعَ بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له يُنظر فيه، وأما الخواطر المستقرَّة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تُدْفَعُ إلا باستدلال ونظر في إبطالها (٢)، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «فليستعِذْ بِاللَّهِ وَلِيَنْتَوَّعْ»، فمعناه: إذا عرض له هذا الوسواس فليجأ إلى الله تعالى في دفع شرِّه عنه، وليُعْرَضَ عن الفِكر في ذلك، وليعلم أنَّ هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالنفس والإغواء، فليُعْرَضَ عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها، والله أعلم.

(١) في (ط): يطلق.

(٢) المعلم بفوائد مسلم: (١/٣١٣ - ٣١٤).

[٣٤٩] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟»، قَالَ: فَيُنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاعَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصِيًّا يَكْفُهُ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا، قَوْمُوا، صَدَقَ خَلِيلِي. [المحد: ١٩٠٢٧] لواء: ٣٤٦.

[٣٥٠] ٢١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَأَلْتُكُمْ

وأما أسانيد الباب، ففيه (محمد بن عمرو بن جبلة) هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة. وفيه (أبو الجواب، عن عمار بن رزق) أما (أبو الجواب) فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة، واسمه الأحوص بن جواب. وأما (رزق) فبتقديم الراء على الزاي.

وفيه قال مسلم: (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار: حدثني علي بن عثام، عن سحر بن الخنيس، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله - هو ابن مسعود - ﷺ) وهذا الإسناد كله كوفيون، و(عثام) بالثاء المثناة، و(سحر) هو بضم السين المهملة وآخره راء، و(الخنيس) بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم وبالسین المهملة، وسحر وأبوه لا يُعرف لهما نظير. و(مغيرة) و(إبراهيم) و(علقمة) تابعيون، وقد اعترض على هذا الإسناد^(١).

وفيه (أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب) هو أبو النضر هاشم بن القاسم، واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم أبي الوضاح المثني، وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء.

وفيه (ابن أخي ابن شهاب) وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو عبد الله. وفيه (يعقوب الدورقي) تقدم بيانه في شرح المقدمة^(٢). وفيه (عبد الله بن الرومي) هو عبد الله بن محمد، وقيل: ابن عمر، بغدادي. وفيه (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وبالقاف، تقدم بيانه في المقدمة^(٣)، والله أعلم.

(١) كتب في (ط) هنا: وجد في نسخة الأصل هنا ياض.

(٢) انظر ص ١٧٠ من هذا الجزء.

(٣) لم يتقدم لـ «جعفر بن برقان» ذكر فيما مضى.

النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟» . [احمد: ١٠٩٥٧] [رناظر: ٣٤٦] .
 [٣٥١] ٢١٧ - (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ قُلْفَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ
 خَلَقَ اللَّهُ؟» . [احمد: ١٦٩٩٥] ، [البخاري: ٧٢٩٦] .

[٣٥٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
 غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ» . [نظر: ٣٥١] .

وفي الفاظ المتن، «حتى يقولوا: الله خلق كل شيء» هكذا هو في بعض الأصول: «يقولوا» بغير
 نون، وفي بعضها: «يقولون» بالنون، وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة، ذكرها
 جماعة من محققي النحويين، وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها إن
 شاء الله، والله أعلم^(١) .



(١) في (غ): إن شاء الله وحده، بدل: إن شاء الله، والله أعلم.

٦١ - [باب وعيد من اقتطع حق مسلم

بيمين فاجرة بالنار]

[٣٥٣] ٢١٨ - (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةَ - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أُخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكِ». [أحمد: ٢٢٢٣٩].

[٣٥٤] ٢١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [نظر: ١٢٥٢].

[٣٥٥] ٢٢٠ - (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَنْقُطُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ

باب وعيد من اقتطع حق مسلم

بيمين فاجرة بالنار

فيه قوله ﷺ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكِ».

وفي الرواية الأخرى: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَنْقُطُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فِيمِئْتَهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧].

[أحمد: ٣٥٩٧ و٤٢١٢، والبخاري: ٢٤١٦ و٢٤١٧].

[٣٥٦] ٢٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِئْتَهُ». [أحمد: ٢١٨٤].

[البخاري: ٢٥١٥ و٢٥١٦].

[٣٥٧] ٢٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [أحمد: ٣٥٧٦، والبخاري: ٧٤٤٥].

[٣٥٨] ٢٢٣ - (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

وفي الرواية الأخرى عن الأشعث بن قيس: (كانت بيني وبين رجلٍ أرضٌ باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «هل لك بينة؟» فقلت: لا، قال: «فيمئته»، قلت: إذن يحلف، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمينٍ صبرٍ، يقطع بها مال امرئٍ مسلمٍ هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبانٌ»).

وفي الرواية الأخرى: (جاء رجلٌ من حضرموتٍ ورجلٌ من كندةٍ إلى النبي ﷺ، فقال

الْحَضْرَمِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهْ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْتُهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَيْكَ يَوْمِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُذْبِرَ: «أَمَا لَيْتَ حَلَفَ عَلَيَّ مَا لِهَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». [الشرح: ٢٣٥٩].

الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بيته؟»، قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لَمَّا أُذْبِرَ: «أما ليت حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقن الله وهو عنه معرض».

الشرح:

أما أسماء الباب ولغائه، ففيه (مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء، وهي بطن من جهينة، تقدم بيانه مراتب^(١).

وفيه (معبد بن كعب السلمى) بفتح السين واللام، منسوب إلى بني سلمة - بكسر اللام - من الأنصار، وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم، وقيل: يجوز كسر اللام في النسب أيضاً.

وفيه (عبد الله بن كعب عن أبي أمية)، وفي الرواية الأخرى: (سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمية الحارثي حدثه).

اعلم أن أبا أمية هذا ليس هو أبا أمية الباهلي صدق بن عجلان المشهور، بل هذا غيره، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، من بني الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوي، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، هذا هو المشهور في اسمه. وقال أبو حاتم الرازي: اسمه عبد الله بن ثعلبة^(٢)، ويقال: ثعلبة بن عبد الله.

(١) انظر ص ٤٨٣ من هذا الجزء.

(٢) في (ص) و(ط) و(هـ): بن، وهو خطأ.

(٣) الجرح والتعديل: ٥/ (٢٠/٥).

ثم اعلم أن هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها، وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة ﷺ ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي ﷺ توفي عند انصراف النبي ﷺ من أحد، فصلّى عليه، ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً، فإن عبد الله بن كعب تابعي، فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة؟ ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح، فإنه صحّ عن عبد الله بن كعب أنه قال: حدثني أبو أمامة، كما ذكره مسلم في الرواية الثانية، فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه، فبطل ما قيل في وفاته، ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يُخرَج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام أبو البركات^(١) العجزيّ المعروف بابن الأثير، حيث أنكر في كتابه «معركة الصحابة»^(٢) هذا القول في وفاته، والله أعلم.

وفيه «وإن قضيباً من أراك» هكذا هو في بعض الأصول، أو أكثرها، وفي كثير منها: «وإن قضيباً» على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قضيباً.

وفيه «من حلف على يمين صبر» هو بإضافة «يمين» إلى «صبر»، ويمين الصبر: هي التي يحبس الحالف نفسه عليها، وقد تقدّم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه^(٣). وفيه قوله ﷺ: «من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر»، أي: متعمد للكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس.

وفيه قوله: (إذن يحلف) يجوز بنصب الفاء ورفعها، وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف^(٤) في «الشرح الجمل» أن الرواية فيه برفع الفاء.

وفيه قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه» معناه: لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه.

وفيه (حضر موت) بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم.

(١) كذا وقع في (بخ) و(ص) و(هـ): أبو البركات، وهو خطأ، والصواب: أبو الحسن. وهو الإمام العلامة المحدث الأديب النسابة عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، مصنف «التاريخ الكبير» الملقب بـ «الكامل»، ومصنف كتاب «معركة الصحابة». توفي سنة ثلاثين رست مئة. انظر «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/٣٥٣). وأبو السعادات أخوه صاحب «النهاية في غريب الحديث».

(٢) «أسد الغابة في معرفة الصحابة»: (١/١٨١ - ١٨٢).

(٣) انظر ص ٥١٧ من هذا الجزء.

(٤) أبو الحسن بن خروف هو علي بن محمد بن علي بن محمد الأندلسي النحوي، كان إماماً في العربية، محققاً مدققاً. صنف «الشرح سيويه» و«الشرح الجمل». مات سنة تسع وست مئة بإشبيلية عن خمس وثمانين سنة. «بغية الوعاة»: (٢/٢٠٣).

[٣٥٩] ٢٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَّمَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: «بَيِّنْكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «بَيِّنَةٌ»، قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»، قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [أحمد: ١٨٨٣٢].

وفيه قول مسلم: (وحدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن أبي الوليد، قال زهير: حدثنا هشام بن عبد الملك) هشام هو أبو الوليد.

وفيه قوله: (انتزى على أرضي في الجاهلية) معناه: غلب عليها واستولى، والجاهلية: ما قبل النبوة لكثرة جهلهم.

وفيه (امرؤ القيس بن عابس، وربيعة بن عبدان) أما (عابس) فبالموحدة والسّين المهملة. وأما (عبدان) فقد ذكر مسلم أنّ زهيراً وإسحاقاً اختلفا في ضبطه. وذكر القاضي الأقوال فيه واختلاف الرواة، فقال: هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت، هذا صوابه، وكذا هو في رواية إسحاق. وأما رواية زهير، ف (عبدان) بكسر العين وبياء موحدّة، قال القاضي: كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا، قال: ووقع عند ابن الحدّاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زهير: بالفتح والمثناة، وفي رواية إسحاق: بالكسر والموحدّة، قال النجّاني: وكذا هو في الأصل عن الجلودي^(١)، قال القاضي: والذي صوّبناه أولاً هو قول الدارقطني^(٢) وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماکولا^(٣)، وكذا قاله ابن يونس في «التاريخ»^(٤). هذا كلام القاضي^(٥).

(١) انظر «تقييد المهمل وتمييز المشكل»: (٣٤٦/٢ - ٣٤٧)، ولم ينقل ذلك عن الجلودي.

(٢) «المؤتلف والمختلف»: (١٦٦٠/٣).

(٣) «الإكمال في رفع الأرتاب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب»: (٩٨/٦).

(٤) «تاريخ ابن يونس المصري»: (١٧٣/١).

(٥) «الإكمال المعلم»: (٤٤١/١ - ٤٤٢).

وضبط جماعة من الحفاظ، منهم الحفاظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي: (عبدان) بكسر العين والموحدة وتشديد الدال، والله أعلم.

وأما أحكام الباب، فقوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه» إلى آخره، فيه لطيفة، وهي أن قوله ﷺ: «حق امرئ» يدخل فيه من حلف على غير مال، كجلد الميتة، والسرجين، وغير ذلك من النجاسات التي يُنتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال، كحدّ القذف، ونصيب الزوجة في القسم، وغير ذلك.

وأما قوله ﷺ: «فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، ففيه الجوابان المتقدمان المتكوران في نظائره:

أحدهما: أنه محمول على المُستحلّ لذلك إذا مات على ذلك، فإنه يكفر ويخلد في النار.

والثاني: معناه فقد استحقّ النار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفاترين.

وأما تقييده ﷺ بالمسلم فليس بدل على عدم تحريم حقّ الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد - وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان - لمن اقتطع حقّ المسلم، وأما الذمي فاقطاع حقه حرام، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة، هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل.

وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعمامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك^(١)، والله أعلم.

ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حقّ المسلم ومات قبل التوبة، أما من تاب فندم على فعله، وردّ الحقّ إلى صاحبه، أو تحلّل منه، وعزم ألا يعود، فقد سقط عنه الإثم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢). وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحقّ وكثيره، لقوله ﷺ: «وإن قضياً من أراك».

(١) إكمال المعلم: (١/٤٣٤).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح»: (١١/٥٦٦): كذا أطلقه النووي، وتُعقب بأن ابن عبد البر نقل الإجماع على أن الحكم لا يحل حراماً في الباطن في الأموال.

وأما قوله ﷺ: «من حلف على يمينٍ هو فيها فاجرٌ ليقْتَطِعَ»، فالتقييد بكونه فاجراً لا بد منه، ومعناه هو آثم، ولا يكون آثماً إلا إذا كان متعمداً عالماً بأنه غير مُحِقِّقٍ.

وأما قوله ﷺ: «لَقِيَ اللهُ وهو عليه غضبانٌ»، وفي الرواية الأخرى: «وهو عنه مُعْرِضٌ»، فقال العلماء: الإعراض والغضب والسَّخَطُ من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه، وإنكار فعله، ودمه، والله أعلم.

وأما حديث الحضرميِّ والكِنْدِيِّ، ففيه أنواع من العلوم، ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه. وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يُقَرِّ. وفيه أن البيعة تُقدِّم على اليد، ويُغضَى لصاحبها بغير يمين. وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تُقبل كيمين العدل، وتُسَقَطُ عنه المطالبة بها. وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة، يُحتمل ذلك منه.

وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه، وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعى، جاز له الحكم به ^(١)، ولم يُكَلِّفه حال الدعوى بيعة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: (غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي)، فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده، لطلبه بيعة على كونه وارثاً، ثم بيعة أخرى على كونه شريكاً في دعواه على خصمه.

فإن قال قائل: قوله ﷺ: «شاهدك» معناه: شاهدك على ما تستحقُّ به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده، وأنه ورث الدار. فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً، والله أعلم.



(١) في (بخ): جاز له الحكم له به.

٦٢ - [باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق
كان القاصد مهتدز الدم في حقه، وإن قتل كان في النار،
وأن من قتل دون ماله فهو شهيد]

[٣٦٠] ٢٢٥ - (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق،
كان القاصد مهتدز الدم في حقه، وإن قتل كان في النار،
وأن من قتل^(١) دون ماله فهو شهيد

فيه (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»).

أما ألفاظ الباب، ف (الشهيد)، قال النضر بن سُمَيْلٍ: سُمِّيَ بذلك لأنه حيٌّ، لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدوا إلا يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له. وقيل: سُمِّيَ شهيداً لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو دمه، فإنه يُبعث وجرحه يثعب دماً. وحكى الأزهري وغيره قولاً آخر أنه سُمِّيَ شهيداً لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم^(٢). وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب.

(١) في (ص) و(ط): وإن قتل.

(٢) تهذيب اللغة: (٤٨/٦).

[٣٦١] ٢٢٦ - (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَبَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [أحمد: ١٦٩٩٢، والبخاري: ٢٤٨٠].

واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطلون والمطعون وصاحب المهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يُغسَل ويُصَلَّى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من قُتِلَ في الغنيمه وشبهه^(١) ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قُتِلَ في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم.

وفي الباب في الحديث الثاني: (تبسروا للقتال، فركب خالد بن العاصي) معنى (تبسروا): تأهبوا وتهيؤوا.

وقوله: (فركب) كذا ضبطناه، وفي بعض الأصول: (وركب) بالواو، وفي بعضها: (ركب) من غير فاء ولا واو، وكله صحيح. وقد تقدم أن الفصحح في (العاصي) [ثبات الأياء، ويجوز حذفها^(٢)]، وهو الذي يستعمله معظم المحققين أو كلهم.

وقوله بعد هذا: (أما علمت أن رسول الله ﷺ قال) هو بفتح التاء من (علمت)، والله أعلم.

وأما أحكام الباب، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً،

(١) في (خ): ومن.

(٢) انظر ص ١٣٨ من هذا الجزء.

[٣٦٢] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ
الثَّقَلِينِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [نشر: ١٣٦١].

لعموم الحديث، وهذا قول جماهير العلماء. وقال بعض أصحاب مالك^(١): لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً، كالثوب والقلعاع، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير.
وأما المدافعة عن الحریم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم.
وأما قوله ﷺ: «فلا تُعْطَى»، فمعناه: لا يلزمك أن تُعْطِيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.
وأما قوله ﷺ: «في الصائل إذا قُتِل: «هو في النار»، فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يُجازى وقد يُعفى عنه، إلا أن يكون مُستحلاً لذلك بغير تأويل، فإنه يكفر ولا يُعفى عنه، والله أعلم.



(١) في (ط): وقال أصحاب مالك.

٦٣ - [باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار]

[٣٦٣] ٢٢٧ - (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَبِّيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [مكرر: (٤٧٢٩) للخازني: (٧١٥٠) وانظر: (٣٦٤).

باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

فيه قوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيَّةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»، وفي الرواية الأخرى: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينضح، إلا لم يدخل معهم الجنة».

أما فقه الحديث، فقوله ﷺ: «حرم الله عليه الجنة» فيه التأويلان المتقدمان في نظائره: أحدهما: أنه محمول على المستحل.

والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين.

ومعنى التحريم هنا المتع، قال القاضي عياض رحمه الله: معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاها عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوثمن عليه، فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريضهم ما^(١) يلزمهم من دينهم وأخذهم به، والقيام^(٢) بما يتعين عليه من حفظ شراعتهم والدب عنها لكل متصد لإدخال داخله فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم، قال القاضي: وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الشؤيقة المبعدة عن الجنة، والله أعلم.

(١) في (خ): وما.

(٢) في (خ) و(ص) و(ط) و(هـ): وإما بالقيام، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٤٤٦/١).

[٣٦٤] ٢٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّتَهُ، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشِرٌ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍكَ. [احمد: ٢٠٢٩١] [الوافر: ٣٦٣].

[٣٦٥] ٢٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْجُعْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. [بخاري: ٧١٥١] [الوافر: ٣٦٤].

[٣٦٦] - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ». [انظر: ٣٦٣ و ٣٦٤].

وأما قول مَعْقِلٍ ﷺ لعبيد الله بن زياد: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتكَ)، وفي الرواية الأخرى: (لولا أنني في الموت لم أحديثك)، فقال القاضي عياض: إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف مَعْقِلٌ من كتمان الحديث ورأى تليغته، أو فعله لأنه خافه لو^(١) ذكره في حياته، لِمَا يُهَيِّجُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَثَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ حَالِهِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِإِحْتِمَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما ألفاظ الباب، ففيه (سَيِّئَانُ)، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، وَهَذَا

(١) في «إكمال المعلم»: (١/٤٤٧): من.

الإسناد كله بصريون، و(فروخ) غير مصروف لكونه عجمياً، تقدّم مرات^(١)، و(أبو الأشهب) اسمه جعفر بن حيّان، بالمشاة، العطارديّ السّعديّ البصريّ.

وفيه (عبيد الله بن زياد) هو زياد بن أبيه الذي يقال له: زياد بن أبي سفيان.

وفيه (أبو غسان المسمعيّ) وقد تقدّم بيانه في المقدمة^(٢)، وأنّ غسان يُصرف ولا يُصرف، و(البسّميّ) بكسر البسيم الأولى وفتح الثانية، منسوبٌ إلى مسمع بن ربيعة، واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد. وفيه (أبو المليلح) بفتح الميم، واسمه عامر، وقيل: زيد^(٣) بن أسامة الهذليّ البصريّ، والله أعلم.



(١) انظر ص ٣٤٤ و ٤٩٧ و ٥٤٠ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ١٦٧ من هذا الجزء.

(٣) في (خط): يزيد، وهو خطأ.

٦٤ - [باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب،

وعرض الفتن على القلوب]

[٣٦٧] ٢٣٠ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرُّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ

باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب،

وعرض الفتن على القلوب

فيه قول حذيفة رضي الله عنه: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ) إِلَى آخِرِهِ. وَفِيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ الْآخَرِ فِي عَرْضِ الْفِتَنِ، وَأَنَا أَذْكَرُ شَرْحَ لَفْظِهِمَا وَمَعْنَاهُمَا عَلَى تَرْتِيبِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُونَ، وَحُذَيْفَةُ مَدَائِنِيٌّ كُوفِيٌّ، وَقَوْلُهُ: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، وَالْأَعْمَشُ مَدَلِّسٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمَدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ إِذَا قَالَ: (عَنْ)، وَجَوَابُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مَرَّاتٍ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ ^(١) ثَبِتَ سَمَاعُ الْأَعْمَشِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ زَيْدٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ يَضُرَّهُ بَعْدَ هَذَا قَوْلُهُ فِيهِ: (عَنْ) ^(٢)).

وَأَمَّا قَوْلُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ)، فَمَعْنَاهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثَيْنِ فِي الْأَمَانَةِ، وَإِلَّا فَرَوَايَاتُ حُذَيْفَةَ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِينَ ^(٣) وَغَيْرِهِمَا، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: وَعَنَى بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرُّجَالِ)، وَبِالْثَّانِي قَوْلُهُ: (ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ) إِلَى آخِرِهِ. قَوْلُهُ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرُّجَالِ» أَمَا (الْجَذْرُ) فَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، لَغْنَانٌ،

(١) فِي (خ): أَنَهَا.

(٢) أَنْظَرُ ص ٦٨ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٣) فِي (خ): الصَّحِيحُ.

رَفَعِ الْأَمَانَةَ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ،

وبالذال المعجمة فيهما، وهو الأصل. قال القاضي عياض: مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم، وأبو عمرو يكسرها^(١).

وأما (الأمانة)، فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم. قال الإمام أبو الحسن الواحدي في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، قال ابن عباس رضي الله عنه: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد^(٢). وقال الحسن: هو الدين، والدين كله أمانة. وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه. وقال مقاتل: الأمانة الطاعة. قال الواحدي: وهذا قول أكثر المفسرين. قال: فالأمانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلّق بأدائها الثواب، وبتضييعها العقاب^(٣). والله أعلم.

وقال صاحب «التحرير»: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد، قام حينئذٍ بأداء التكليف، واغتتم ما يرد عليه منها، وجدّ في إقامتها، والله أعلم.

وأما قوله رضي الله عنه: «فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ»، فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالناء المشناة من فوق، وهو الأثر اليسير، كذا قاله الهروي^(٤)، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالفت للون الذي كان قبله.

وأما «الْمَجْلُ» فبفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها، لغتان حكاهما صاحب «التحرير»، والمشهور الإسكان، يقال منه: مَجَلَّتْ يَدُهُ بِكَسْرِ الْجِيمِ، تَمَجَّلُ بِفَتْحِهَا، مَجَلًّا بِفَتْحِهَا أَيْضًا، وَمَجَلَّتْ بَفَتْحِ الْجِيمِ، تَمَجَّلُ بِضَمِّهَا، مَجَلًّا بِإِسْكَانِهَا، لغتان مشهورتان، وأمجلها غيرها. قال أهل اللغة والغريب: المَجْلُ هو التَّنْفُطُ الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقَبَّةِ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ.

(١) إكمال المعلم: (١/٤٤٨).

(٢) أخرجه الطبري: (١٩/١٩٧).

(٣) التفسير الوسيط: (٣/٤٨٤).

(٤) الغريبين في القرآن والحديث: (وكت).

كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطَ فِتْرَاهُ مُتَّبِعاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصِيًّا فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُضَيِّحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ ثِقَالٍ حَبِيَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنَ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَيْتَنَ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. (أحمد: ٢٣٢٥٥ و ٢٣٢٥٦، والبخاري: ١٦٤٩٧).

وأما قوله: «كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقِطَ فِتْرَاهُ مُتَّبِعاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، فالجمر والدخرجة معروفان، و(تَقِطُ) بفتح التَّوْنِ وكسر الفَاءِ، ويقال: تَقَطَّ بِمَعْنَاهُ. و«مُتَّبِعاً» مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المنير لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه.

وقوله: (نَفَطُ)، ولم يقل: نَفِطُ، مع أَنَّ الرَّجُلَ مَوْثِقَةٌ، إما أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ (نَفِطُ) إِتْبَاعاً لِلْفِطْرِ الرَّجُلِ، وإما أَنْ يَكُونَ إِتْبَاعاً لِمَعْنَى الرَّجُلِ، وَهُوَ الْعَضْوُ.

وأما قوله: (ثُمَّ أَخَذَ حَصِيًّا فَدَخَرَجَهُ)، فهكذا ضبطناه وهو ظاهر، ووقع في أكثر^(١) الأصول: (ثُمَّ أَخَذَ حِصَاةً فَدَخَرَجَهُ) بإفراد لفظ الحِصَاةِ، وهو صحيح أيضاً، ويكون معناه: دَخَرَجَ ذَلِكَ الْمَأْخُوذَ أَوْ الشَّيْءَ، وَهُوَ الْحِصَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال صاحب «التحرير»: معنى الحديث أَنَّ الْأَمَانَةَ تَزُولُ عَنِ الْقُلُوبِ شَيْئاً فِشِيئاً، فَإِذَا زَالَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهَا زَالَ نُورُهَا وَخَلَفَتْهُ ظُلْمَةٌ كَالْوَكْتِ، وَهُوَ اعْتِرَاضُ لَوْنٍ مَخَالِيفٍ لِلْوَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، فَإِذَا زَالَ شَيْءٌ آخِرُ صَارَ كَالْمَجْلِ، وَهُوَ أَثَرُ مُحْكَمٍ لَا يَكَادُ يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ، وَهَذِهِ الظُّلْمَةُ فَوْقَ النَّوْرِ قَبْلُهَا، ثُمَّ شَبَّهَ زَوَالَ ذَلِكَ النُّورِ بَعْدَ وَقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ وَخُرُوجِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ وَاعْتِقَابَ الظُّلْمَةَ إِيَّاهُ بِجَمْرٍ يُدَخَرَجُهُ عَلَى رِجْلِهِ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهَا، ثُمَّ يَزُولُ الْعِجْرُ وَيَبْقَى التَّنْفِطُ، وَأَخَذَهُ الْحِصَاةَ وَدَخَرَجْتُهُ إِيَّاهَا أَرَادَ بِهِ زِيَادَةَ الْبَيَانِ وَابْتِصَاحَ الْمَذْكَورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما قول حذيفة رضي الله عنه: (وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنَ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَيْتَنَ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا).

فمعنى (المبايعة) هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده أنني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في

(١) لحي (ط)، بعض.

[٣٦٨] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. [انظر: ٤٣٦٧].

[٣٦٩] ٢٣١ - (١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ قُتَيْبَةَ إِذْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْتَوْنَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلا يَكُنْ

الناس وفاة بالمهود، فكنث أقدم على مبايعة من اتقى، غير باحث عن حاله، وثوقاً بالناس وأماناتهم، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة^(١)، وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه، وهو الوالي عليه، كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوقٌ بمن أبايه ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أباع إلا فلاناً وفلاناً، يعني أفراداً من الناس أعرفهم وأتق بهم.

قال صاحب «التحرير» والقاضي عياض: وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين، قالوا: وهذا خطأ من قائله^(٢). وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله، منها قوله: (ولئن كان نصرانياً أو يهودياً)، ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين، والله أعلم.

وأما الحديث الثاني في عرض الفتن، ففي إسناده: (سليمان بن حيان) بالمشناة، و(ربيع) بكسر الراء، وهو ابن جراش، بكسر الحاء المهملة.

وقوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار، قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوءه. قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتوناً: إذا وقع في الفتنة، وتحوّل من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروبٌ من فرط محبته لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، أو لتفريطه بما

(١) في (ح): فدينه وأمانته وتحمله على أداء الأمانة تمنعه من الخيانة.

(٢) «إكمال المعلم»: (١/٤٤٩).

أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ، اللَّهُ أَبُوكَ، قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً».....

يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته، وكذلك فتنته في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوبٌ يُرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَلْحَسَنَ بَدَلٍ لِّذُنُوبٍ﴾ [آهود: ٤١٤]^(١).

وقوله: (التي تموج كما تموج البحر)، أي: تضطرب ويدفع بعضها بعضاً، وشبهها بموج البحر لشدة عظمتها وكثرة شيعتها.

وقوله: (فأسكت القوم) هو يقطع الهمزة المفتوحة. قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت. وقال الأصمعي: سكت صمت، وأسكت أطرق، وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتن، وإنما حفظوا النوع الأول.

وقوله: (الله أبوك) كلمة مدح تعناد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله، وناقته الله. قال صاحب «التحرير»: فإذا وُجد من الولد ما يُحمد قيل له: الله أبوك حيث أتى بمثلك.

وقوله ﷺ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً» هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه:

أظهرها وأشهرها: عُوداً عُوداً، بضم العين وبالذال المهملة.

والثاني: بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً.

والثالث: بفتح العين وبالذال المعجمة.

ولم يذكر صاحب «التحرير» غير الأول، وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم، واختار الأول أيضاً، قال: واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج^(٢) فتح العين والذال المهملة، قال:

(١) إكمال المعلم: (٤٥١/١).

(٢) أبو الحسين بن سراج هو عبد الملك بن سراج الأموي النخعي الحافظ. توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسة مئة.

انظر «الغنية في شيوخ القاضي عياض» ص ٢٠١.

فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَيْبَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» . . .

ومعنى «تُعْرِضُ» أنها تُلصق بعرض القلوب، أي: جانبها، كما يلصق الحصير بجنب النائم، ويؤثر فيه شدة التصاقها به، قال: ومعنى «عُودًا عُودًا»، أي: تُعاد وتُكرَّر شيئاً بعد شيء.

قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة، فمعناه: سؤال الاستعانة منها، كما يقال: حَفَّرَ حَفْرًا، وغفرانك، أي: نسألك أن تُعيدنا من ذلك وأن تُغفر لنا.

وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان^(١): معناه: تظهر على القلوب، أي: تظهر لها فتنة بعد أخرى. وقوله: «كالحصير»، أي: كما يُنسج الحصير عُودًا عُودًا، وشظية^(٢) بعد أخرى. قال القاضي: وعلى هذا ترجع رواية ضم العين، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلُّ ما صنع عُودًا أخذ آخر ونسجه، فشبهه عُرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدًا بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي، وهو الذي يدلُّ عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِبَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ» معنى «أشربها» دخلت فيه دخولاً تامًّا وألزمها وحلَّت منه محلَّ الشَّرَابِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَوْجِلَ﴾ [البقرة: ٩٧]، أي: حُبُّ العِجَلِ، ومنه قولهم: ثوب مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، أي: خالطته الحُمرة مخالطة لا انفكاك لها. ومعنى (نُكِبَتْ نُكْتَةً) نُقِطَ نُقْطَةً، وهي البتاء المشناة في آخره، قال ابن دُرَيْدٍ وغيره: كلُّ نُقْطَةٍ فِي شَيْءٍ بِخِلَافِ لَوْنِهِ فَهُوَ نُكِبَتْ^(٣). ومعنى (أَنْكَرَهَا) رَدَّهَا، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَيْبَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ» .

(١) في (ط): سليمان، وهو خطأ. وأبو عبد الله بن سليمان هو محمد بن سليمان المعروف بابن أخت غانم، كان شيخاً مسناً من شيوخ أهل الأدب والنحو والرواية وجمع الكتب. توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين وخمسين مئة. انظر «الغنية في شيوخ القاضي عياض» ص ٥٩.

(٢) في «إكمال المعلم»: (٤٥٢/١): وشظية. اهـ. والشظية: كلُّ فلقة من شيء، وفي «التهذيب»: الشظية شقة من خشب أو قصب أو فضة أو عظم. والشظية: السعة الخضراء.

(٣) «جمهرة اللغة»: (٤٠٩/١).

قال القاضي عياض رحمه الله: ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه، لكن صفة أخرى لشدة على عقد الإيمان، وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تُلصق به، ولم تُؤثر فيه، كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلّق به شيء^(١).

وأما قوله: «مُرْبَادًا»، فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا، وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً في ضبطه، وأنّ منهم من ضبطه كما ذكرناه، ومنهم من رواه: «مُرْبَيْدًا» بهمزة مكسورة بعد الباء. قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوختنا، وأصله ألا يهمز، ويكون مُرْبَيْدٌ مثل مُسَوِّدٌ ومُحَمَّرٌ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروي^(٢)، وصححه بعض شيوختنا عن أبي مروان بن سراج^(٣)، لأنه من (أرْبَيْدٌ)، إلا على لغة من قال: احمأرٌ بهمزة بعد الميم، لالتقاء الساكنين، فيقال: أَرْبَادٌ ومُرْبَيْدٌ^(٤)، والدال مشددة على القولين، وسيأتي تفسيره.

وأما قوله: «مُجْحِيًّا»، فهو ميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة، ومعناه: مائلاً، كذا قاله الهروي وغيره^(٥)، وفسره الراوي في الكتاب بقوله: منكوساً، وهو قريب من معنى المائل. قال القاضي عياض: قال لي ابن سراج: ليس قوله: «كالكوز مُجْحِيًّا» تشبيهاً لما تقدّم من سواده، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يتعلّق به خيرٌ ولا حكمة، ومثله بالكوز المُجْحِي ويئنه بقوله: «لا يعرف معروفًا ولا يُنكر منكراً». قال القاضي رحمه الله: شَبَّه القلب الذي لا يبيح خيراً بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه^(٦).

وقال صاحب «التحرير»: معنى الحديث: أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلماً، وإذا صار كذلك افشّن وزال عنه نور الإسلام، والقلب مثل الكوز، فإذا انكبّ انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك.

(١) إكمال المعلم: (٤٥٣/١).

(٢) غريب الحديث: (٤/١٢٠)، والغريبين في القرآن والحديث: (ريد).

(٣) أبو مروان بن سراج هو الإمام المحدث اللغوي الوزير الأكمل عبد الملك بن سراج بن عبد الله الأموي، مولا حم القرظي، إمام اللغة غير مدافع. توفي رحمه الله يوم عرفة سنة تسع وثمانين وأربع مئة. «سير أعلام النبلاء»: (١٩/١٣٣).

(٤) في إكمال المعلم: (٤٥٤/١): إلا على لغة من قال: احمأرًا... فيقال: أرباد مرديد. وهو خطأ.

(٥) الغريبين في القرآن والحديث: (جغ).

(٦) إكمال المعلم: (٤٥٤/١).

قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عَمْرٌ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ،

وأما قوله في الكتاب: (قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا أَسْوَدُ مُرَبَّادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ)، فقال القاضي عياض رحمه الله: كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكنتاني^(١)، قال: أرى أن صوابه: شِبْهُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، وذلك أن شِدَّةَ الْبَيَاضِ فِي السَّوَادِ لَا يُسَمَّى رُبْدَةً، وإنما يقال لها: بَلَقٌ إِذَا كَانَ فِي الْجَسْمِ، وَخَوْرٌ^(٢) إِذَا كَانَ فِي الْعَيْنِ، وَالرُّبْدَةُ إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ مِنْ بَيَاضٍ يَسِيرٌ يُخَالِطُ السَّوَادَ، كَلَوْنٍ أَكْثَرَ النَّعَامِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامَةِ: رُبْدَاءٌ، فَصَوَابُهُ: شِبْهُ الْبَيَاضِ، لَا شِدَّةَ الْبَيَاضِ. قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره: الرُّبْدَةُ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْعُيْبَةِ^(٣). وقال ابن دُرَيْدٍ: الرُّبْدَةُ لَوْنٌ أَكْثَرُ^(٤). وقال غيره: هي أن يختلط السَّوَادُ بِكُدْرَةٍ. وقال الحريري: لَوْنُ النَّعَامِ بَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَبَعْضُهُ أَيْضٌ، وَمِنْهُ ارْتَبَدَ لَوْنُهُ إِذَا تَغَيَّرَ وَدَخَلَ سَوَادٌ. وقال يَفْقُوهُ: السُّرْبُدُ الْمُلْتَمِعُ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ، وَمِنْهُ تَرَبَّدَ لَوْنُهُ أَي: تَلَوَّنَ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (حَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عَمْرٌ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ).

أما قوله: (أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ)، فمعناه: أَنَّ تِلْكَ الْفَتْحَ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي حَيَاتِكَ. وأما قوله: (يُوشِكُ)، فبِضْمِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ، وَمَعْنَاهُ: يَقْرُبُ. وقوله: (أَكْسَرًا)، أَي: يَكْسِرُ^(٦) كَسْرًا؟ فَإِنَّ الْمَكْسُورَ لَا يُمَكِّنُ إِعَادَتَهُ بِخِلَافِ الْمَفْتُوحِ، وَلِأَنَّ الْكَسْرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عَنِ إِكْرَاهٍ وَعُغْلَبَةٍ وَخِلَافِ عَادَةٍ. وقوله: (لَا أَبَا لَكَ)، قال صاحب «التحريف»: هذه كلمة تذكرها العرب للمحذِّ على فعل الشَّيءِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ وَخَزَنَةٌ^(٧) أَمْرٌ، وَوَقَعَ فِي شِدَّةٍ، عَاوَنَهُ أَبُوهُ وَرَفَعَ عَنْهُ بَعْضَ الْكُلِّ،

(١) أبو الوليد الكنتاني هو العلامة البحر ذو القنون هشام بن أحمد بن خالد الأندلسي الطَّنِيطِيُّ، عرف بالوقشي، ووقش قرية على تربة من طَّنِيطَةَ، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مئة، وتقدمت ترجمته ص ١٤٣ من هذا الجزء. سير أعلام النبلاء (١٩/١٣٤).

(٢) في (خ) و(ص) و(ط): وجراداً.

(٣) في غرب الحديث: (٤/١٢١).

(٤) «جمهرة اللغة»: (١/٢٩٧).

(٥) «إكمال المعلم»: (١/٤٥٤).

(٦) في (ص) و(هـ): أيكسر.

(٧) في (ط): جثبه.

وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْعَبِيًّا؟ قَالَ: مَنكُوسًا. [مكرر: ٧٢٦٨] [احمد: ٢٣٤٠٠].

[٣٧٠] ٢٣١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِي قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حَدِيثُهُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟

فلا يحتاج من العجذ والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه: جد في هذا الأمر وتشمّر وتأهب وتأهب من ليس له معاون، والله أعلم.

قوله: (وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ) أما الرجل الذي يُقْتَلُ فقد جاء مبيّنًا في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

وقوله: (يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ) يحتمل أن يكون حديثه رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يُقْتَلُ، ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل، فإن عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباطن كما جاء مبيّنًا في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة ^(٢)، فأنى حذيفة بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يُقْتَلُ.

وأما قوله: (حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ)، فهي جمع أغلوطة، وهي التي يُغَالَطُ بها، فمعناه: حَدِيثُهُ حَدِيثًا صِدْقًا مُصَحَّفًا، ليس هو من ^(٣) صحف الكتابيين، ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب، فما دام حيًا لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت، وكذا كان، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الأخرى عن ربيعي قال: (لَمَّا قَدِمَ حَدِيثُهُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟) إلى آخره.

(١) البخاري: ٣٧٠٠.

(٢) البخاري: ٥٢٥، ومسلم: ٧٢٦٨ من حديث حذيفة رضي الله عنه. وهو في إسنده أحمد: ٢٣٤١٢.

(٣) في (خ): في.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: مُرَبَّادًا مُجَحِّمًا.
[النظر: ٣٦٩].

[٣٧١] (•••) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَعُقَيْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ قَالُوا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ
جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ عَمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا - أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا، وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ - مَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ
رَبِيعِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، وَقَالَ - يَعْنِي -: إِنَّهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [النظر: ٣٦٩].

فالمراد بقوله (أمس) الزمان الماضي، لا أمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته، لأن مراده لما
قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر ﷺ، وفي أمس ثلاث لغات. قال الجوهري:
(أمس) اسم حُرُك آخره لالتقاء الساكنين، واختلف العرب فيه، فأكثرهم يئنه على الكسر معرفةً، ومنهم
من يُعربه معرفةً، وكلُّهم يُعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صيَّره نكرةً، أو أضافه، تقول: مضى
الأمس المبارك، ومضى أمسنا، وكلُّ غِدِّ صائرٌ أمسًا. وقال سيبويه: جاء في الشعر: مُدُّ أَمْسٍ،
بِالْفَتْحِ^(١). هذا كلام الجوهري^(٢).

وقال الأزهري: قال الفراء: ومن العرب من يَخْفِضُ الأَمْسَ وإن أدخل عليه الألف واللام^(٣).
والله أعلم، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة.



(١) الكتاب ٤: (٣/ ٢٨٤ - ٢٨٥).

(٢) الصحاح ٥: (أمس).

(٣) تهذيب اللغة ٥: (١٣/ ٨٠).

٦٥ - [بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا،

وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ]

[٣٧٢] ٢٣٢ - (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيَّ - قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». [الحد: ٩٠٥٤].

[٣٧٣] (١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ

بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا،

وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ]

فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، «وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ، فَفِيهِ (أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)، وَاسْمُ أَبِي حَازِمٍ هَذَا سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا^(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا» كَذَا ضَبَطْنَاهُ: «بَدَأَ» بِالْهَمْزَةِ، مِنَ الْإِبْتِدَاءِ. وَ«طُوبَى» فُعْلَى مِنَ الطَّيِّبِ، قَالَه الْفَرَّاءُ، قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْوَاوُ لِضَمِّهِ الطَّاءِ، قَالَ: وَفِيهَا لُغْتَانِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: طُوبَاكَ، وَطُوبَى لَكَ.

وَأَمَّا مَعْنَى طُوبَى، فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طُوبَى لِمَنْ هَمَزَ﴾ [الرعد: ٢٩]، فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَحٌ وَفَرَّةٌ عَيْنٌ^(٢). وَقَالَ عِكْرِمَةُ: نَعَمٌ مَا لَهُمْ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: غِيْطَةٌ لَهُمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: حُسْنَى لَهُمْ. وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا: مَعْنَاهُ: أَصَابُوا خَيْرًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: خَيْرٌ لَهُمْ وَكِرَامَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَوَامُ الْخَيْرِ. وَقِيلَ: الْجَنَّةُ، وَقِيلَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُحْتَمِلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر ص ١٢٢ - ١٢٣ من هذا الجزء.

(٢) أخرجه الطبري: (١٣/٥٢١).

سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

[٣٧٤] ٢٣٣ - (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». أحمد: ٧٨٤٦ و ١٠٤٤٠، والبخاري: ٢١٨٧٦.

وفي الإسناد: (شَبَابَةُ بِنِ سَوَّارٍ)، فـ (شبابية) بالشَّين المعجمة المفتوحة وبالياء الموحدة المكسرة، و(سَوَّارٍ) بتشديد الواو، وشَبَابَةُ لقبٌ، واسمه مروان، وقد تقدّم بيانه^(١).

وفيه (عاصم بن محمد الشمري) بضم العين، وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «وهو يأرز» هو يباء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة، هذا هو المشهور، وحكاها صاحب «مطالع الأنوار» عن أكثر الرواة، قال: وقال أبو الحسين^(٢) بن سراج: لِيَأْرُزُ، بضمّ الراء. وحكى القايسيُّ فتح الراء، ومعناه: يَنْضُمُ ويَجْتَمِعُ^(٣). هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب. وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر.

وقوله ﷺ: «بين المسجدين»، أي: مسجدي مكة والمدينة.

وفي الإسناد الآخر: (خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وهو بضمّ الخاء المعجمة، وتقدّم بيانه^(٤)، والله أعلم.

وأما معنى الحديث، فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله: «غريباً»: روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه: في المدينة، وأنّ الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها.

(١) انظر ص ١٥٨ من هذا الجزء.

(٢) في (خ): الحسن. وهو خطأ.

(٣) «مطالع الأنوار»: (١/٢٣٧).

(٤) انظر ص ٨٦ و ١٢٩ من هذا الجزء.

قال القاضي: وظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلية، ثم انتشر وظهر، ثم سبّحته النقص والاختلال^(١) حتى لا يبقى إلا في آحاد وقفة أيضاً كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغُرباء، وهم «التُّرَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»^(٢). قال الهَرَوِيُّ: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أو طانهم إلى الله تعالى.

قال القاضي: وقوله ﷺ: «وهو يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، معناه: أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة، لأنه في أول الإسلام كان كلُّ مَنْ خَلَصَ إِيمَانَهُ وَصَحَّ إِسْلَامُهُ أُنَى الْمَدِينَةِ إما مهاجراً مستوطناً، وإما متشوقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً، ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء لذلك^(٣)، ولأخذ سيرة العدل منهم، والافتداء بجمهور الصحابة ﷺ فيها، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سُرُجَ الْوَقْتِ وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كلُّ ثابت الإيمان منشريح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت وإلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهدته وأثاره وأثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن. هذا كلام القاضي^(٤)، والله أعلم بالصواب.



(١) في «إكمال المعلم»: (٤٥٦/١): الاختلاف.

(٢) أخرجه ابن عاجة: ٣٩٨٨، وأحمد: ٣٧٨٤ من حديث ابن مسعود ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) في (ص): كذلك.

(٤) «إكمال المعلم»: (٤٥٦/١ - ٤٥٧).

٦٦ - [باب ذهاب الإيمان آخر الزمان]

[٣٧٥] ٢٣٤ - (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ». [أحمد: ١٢٨٣٣].

[٣٧٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ». [أحمد: ١٢٦٦٠].

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

فيه قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله»، وفي الرواية الأخرى: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله».

أما معنى الحديث، فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار انخلق كما جاء في الرواية الأخرى: «وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة»^(١)، وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»^(٢).

وأما ألفاظ الباب، ففيه (عبد^(٣) بن حميد)، قيل: اسمه عبد الحميد، وقد تقدم بيانه^(٤).

وفيه قوله ﷺ: «على أحد يقول: الله الله» هو برفع اسم الله تعالى، وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه. واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض: وفي رواية ابن أبي جعفر: «يقول: لا إله إلا الله»^(٥)، والله أعلم.



(١) أخرجه ابن حبان: ٦٨٥٣ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بنحوه.

(٢) انظر ص ٥١٩ من هذا الجزء.

(٣) في (خ): عبد الرحمن، وهو خطأ.

(٤) انظر ص ٢٨٩ من هذا الجزء.

(٥) إكمال المعلم: ٤/ (١/ ٤٥٩).

٦٧ - [باب جواز الاستسوار بالإيمان للخائف]

[٣٧٧] ٢٣٥ - (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْضُوا لِي كَم يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السُّتِّ مِئَةَ إِلَى السَّبْعِ مِئَةَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: فَأَبْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. [أحمد: ١٢٣٢٥٩، والبخاري: ٣٠٦٠ بحقه].

باب جواز الاستسوار بالإيمان للخائف

قال مسلم رحمه الله: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْضُوا لِي كَم يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السُّتِّ مِئَةَ إِلَى السَّبْعِ مِئَةَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا»، قَالَ: فَأَبْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا).

الشرح:

هذا الإسناد كله كوفيون.

وأما متنه، فقوله ﷺ: «أَحْضُوا» معناه: عُدُّوا، وقد جاء في رواية البخاري: «اكتُبُوا». وقوله ﷺ: «كَم يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ» هو يفتح الياء المثناة من تحت، والإسلام منصوب مفعول يلفظ بإسقاط حرف الجر، أي: يلفظ بالإسلام، ومعناه: كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام؟ و«كم» هنا استفهامية، ومفسرها محذوف، تقديره: كم شخصاً يلفظ بالإسلام؟ وفي بعض الأصول: «تَلَفَّظَ» بناءً مثناة من فوق وفتح اللام والغاء المشددة، وفي بعض الروايات للبخاري وغيره: «اكتُبُوا مَن يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ» فكتبنا. وفي رواية النسائي وغيره: «أَحْضُوا لِي مَن كَانَ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ»^(١)، وفي رواية أبي يعلى الموصلي: «أَحْضُوا كُلَّ مَن تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ»^(٢).

(١) النسائي في «السنن الكبرى»: ٨٨٢٤.

(٢) لم أقف عليه في «مسند أبي يعلى»، ولا في معجمه، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه: ٤٠٢٩.

وأما قوله: (ونحن ما بين الستِّ مئة إلى السبع مئة)، فكذا وقع في مسلم، وهو مشكل من جهة العربية؛ وله وجه، وهو أن يكون (مئة) في الموضوعين منصوباً على التمييز على قول بعض أهل العربية، وقيل: إن (مئة) في الموضوعين مجرورةً على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما. وفي رواية غير مسلم: ست مئة إلى سبع مئة، وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربية.

ووقع في رواية البخاري: فكتبتنا له ألفاً وخمسة مئة، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسة مئة؟، وفي رواية البخاري أيضاً: فوجدناهم خمس مئة، وقد يقال: وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم: ألف وخمسة مئة، المراد به النساء والصبيان والرجال، ويكون قولهم: ست مئة إلى سبع مئة، الرجال خاصة، ويكون خمس مئة المراد به المقاتلون، ولكن هذا لجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب السير، في باب كتابة الإمام الناس، قال فيها: فكتبتنا له ألفاً وخمسة مئة رجل. والجواب الصحيح إن شاء الله تعالى أن يقال: لعلمهم أرادوا بقولهم: ما بين الست مئة إلى السبع مئة، رجال المدينة خاصة، وبقولهم: فكتبتنا له ألفاً وخمسة مئة، هم مع المسلمين حولهم.

وأما قوله: (ابتلينا، فجعل الرجل لا يُصلي إلا سراً)، فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ، فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سراً مخافةً من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب.



٦٨ - [باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه،

والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع]

[٣٧٨] ٢٣٦ - (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدُّهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». [مكرر: ٢٤٣٣ | أحمد: ١٦٥٢٢]

[ونظر: ٣٨٠].

[٣٧٩] ٢٣٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»،

باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه،

والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع]

فيه حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

أما ألفاظه، فقوله: (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا) هو بفتح القاف. وقوله ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» هو بإسكان الواو. وقوله ﷺ: «مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» بفتح الياء، يقال: أكَبَّ الرَّجُلُ وَكَبَّهُ اللَّهُ، وهذا بناء غريب، فإنَّ العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيَعْدَى بالهمزة، وهنا عكسه، والضمير في «يَكْبَهُ» يعود على الْمُعْطَى، أي: أتألف قلبه بالإعطاء مخافةً من كُفْرِهِ إذا لم يُعْطَ.

وقوله: «أَعْطَى رَهْطًا»، أي: جماعة، وأصله الجماعة دون العشرة. وقوله: (وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ)،

أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. وقوله: (إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا) هو بفتح الهمز

قَالَ: فَسَكَّتْ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهَهُ». [انظر: ٢٧٨ و ٢٣٨٠].

[٢٨٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أُخِي

لأعلمه، ولا يجوز ضمُّها، فإنه قال: غلبني ما أعلم منه، ولأنه راجع النبي ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة^(١).

وقوله: (عن صالح، عن ابن شهاب قال: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) هؤلاء^(٢) ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإنَّ صالحاً أكبر من الزُّهريِّ.

وأما فقَّهه ومعانيه، ففيه الفرق بين الإيمان والإسلام، وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل، وقد تقدَّم بيان هذه المسألة وإيضاح سرحها في أول كتاب الإيمان^(٣). وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إنَّ الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا خطأ ظاهر يرده إجماع المسلمين، والنصوص في إكفار المنافقين، وهذه صفتهم.

وفيه الشفاعة إلى ولاية الأمور فيما ليس بمُحرَّم. وفيه مراجعة المسؤول في الأمر^(٤) الواحد. وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحةً. وفيه أنَّ الفاضل لا يقبل ما يُشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به. وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه. وفيه

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٨٠ / ١) متعباً النووي: لا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح، لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾. سلَّمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم ألا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظرياً لا يقينياً، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب «المفهم في شرح مسلم».

(٢) في (خ): فهؤلاء.

(٣) انظر ص ٢١٩ وما بعدها من هذا الجزء.

(٤) في (خ): أمر.

ابن شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟

[أبيخاري: ١٤٧٨] [زانظرا: ٣٧٨].

أَنَّ الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهمّ فالأهمّ. وفيه أنه لا يُقَطَّع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نَصٌّ كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة.

وأما قوله ﷺ: «أو مسلماً»، فليس فيه إنكارُ كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأنّ لفظة الإسلام أولى به، فإنّ الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر، وأما الإيمانُ فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد زعم صاحب «التحرير» أنّ في هذا الحديث إشارةً إلى أنّ الرجل لم يكن مؤمناً، وليس كما زعم، بل فيه إشارةً إلى إيمانه، فإنّ النبي ﷺ قال في جواب سعد: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ»، معناه: أُعْطِي مَنْ أَخَافُ عَلَيْهِ لَضَعْفِ إِيمَانِهِ أَنْ يَكْفُرَ، وَأَدْعُ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ لِمَا أَعْلَمُهُ مِنْ طُمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ وَصَلَابَةِ إِيمَانِهِ.

وأما قول مسلم في أول الباب: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ)، فقال أبو عليّ الغساني: قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَهُ الْحَمِيدِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرَجَانِيُّ^(١)، كُلُّهُمْ عَنِ سَفِيَانَ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ سَفِيَانَ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ فِي كِتَابِهِ «الاستدراكات»^(٢).

قلت: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد، قد يقال: لا ينبغي أن يُرَافَقُوا عليه، لأنه يَحْتَمَلُ أَنْ سَفِيَانَ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً، وَسَمِعَهُ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً، فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِينِ^(٣)، فَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَلَكِنْ انضمت أمور اقتضت ما ذكروه:

منها: أَنَّ سَفِيَانَ مَدْلُوسٌ، وَقَدْ قَالَ: عَنِ.

(١) في (خ) و(ص) و(ط): الجرجاني.

(٢) «الاستدراكات والتبعية» ص ١٩٠، و«تقييد المهمل»: (٣/ ٧٨٢).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٨١): حملة الشيخ محيي الدين علي أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر، ومرة بإثباته، وفيه بُعد، لأن الروايات قد تضارفت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلالة في كتابي «تغليق التعليق».

[٣٨١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا أَيْ سَعْدُ؟! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ».

[البخاري: ١٤٧٨] [وانظر: ٣٧٨].

ومنها: أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ رَوَوْهُ عَنْ مَعْمَرٍ.

وقد يُجاب عن هذا بما قدّمناه من أَنَّ مسلماً لا يروي عن مدلس قال: عن، إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه^(١)، وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن، فإنه صحيح على كل تقدير متصل، والله أعلم.



(١) انظر ص ٧٠ من هذا الجزء.

٦٩ - [باب زيادة طمأنينة القلب

بتظاهر الأدلة]

[٣٨٢] ٢٣٨ - (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَعْقَبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوْ نَمُ تُؤْمِنُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لِيُظَمِّنَ قَلْبِي، قَالَ: وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

[مكرر: ٦١٤٢] [أحمد: ٨٣٢٨ و٨٣٢٩، والبخاري: ٣٣٧٢].

باب زيادة طمأنينة القلب

بتظاهر الأدلة

فيه قوله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم ﷺ إذ قال: ربِّ أريني كيف تحيي الموتى؟ قال: أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي» قال: «ويرحمُ الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديدٍ، ولو لبثت في السجن طول لبث يونس لأجبت الداعي».

الشرح:

اختلف العلماء في معنى «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم» على أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي، وجماعات من العلماء، معناه: أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء، لكنننا أنا أحقُّ به من إبراهيم، وقد علمتم أنني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم لم يشك. وإنما خصَّ إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجَّح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً، أو قيل أن يعلم ﷺ أنه خيرٌ ولد آدم.

قال صاحب «التحريير»: قال جماعة من العلماء: لما نزل قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٦٦٠] قالت طائفة: شكَّ إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال النبي ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك منه»، فذكر نحو ما قدمته، ثم قال: ويقع لي فيه معنيان:

أحدهما: أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قائلاً لفلان أو فاعلاً معه من مكرره، فقله لي وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه.

والثاني: أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكاً أنا أولى به، فإنه ليس بشك، وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها، والله أعلم.

وأما سؤال إبراهيم عليه السلام، فذكر العلماء في سببه أوجهاً:

أظهرها: أنه أراد الظمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تنطرق إليه الشكوك في الجملة، بخلاف علم المعاينة فإنه ضروري، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري ^(١) وغيره.

والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أولم يؤمن﴾، أي: تُصدّق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وحُلتك.

والثالث: سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكاً، فسأل الترقّي من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العِلْمين تفاوتاً. قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: سأل كشف غطاء العيان، ليزداد بسور اليقين تمكناً.

الرابع: أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يُحيي ويميت، طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليُظهر دليلاً عياناً.

وقيل أقوال أخرى كثيرة ليست بظاهرة.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: اختلفوا في سبب سؤاله، فالأكثر على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يُحييه ربه، ولم يكن شاكاً في إحياء الموتى، ولكن أحب رؤية ذلك، كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وآله والجنة، ويحبون رؤية الله تعالى، مع الإيمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه ^(٢).

(١) انظر تهذيب اللغة: (١٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) انظر التفسير الوسيط: (١/٣٧٤).

قال العلماء: والهمزة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَوَدَّ﴾ همزة إثبات، كقول جرير:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا^(١)

والله أعلم.

وأما قول النبي ﷺ: «ويرحمُ الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه، فإنه أشدُّ الأركان وأقواها وأمنعها.

ومعنى الحديث - والله أعلم - أن لوطاً ﷺ لما خاف على أضيافه، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين، ضاق ذُرْعُه واشتد حُزْنُه عليهم، فغلب ذلك عليه، فقال في ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرة تمنع، لمنعتكم، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما، لفعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إغراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى، وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «ولو لبثت في السجن طول لَبِث يوسف لأجبت الداعي»، فهو ثناء على يوسف ﷺ، وبيان لصبره وتأنيبه، والمراد بـ (الداعي) رسولُ الملك الذي أخبر الله سبحانه أنه قال: ﴿آتُونِي بِوَدِّ قَلَمًا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ فَتَشَلِّ مَا بَأَلُ النَّسْوَةَ﴾ (يوسف: ٥٠)، فلم يخرج يوسف ﷺ مبادراً إلى الرِّاحَةِ ومفارقة السجن الطويل، بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه، ولا تخجل من يوسف ولا غيره، فبين نبينا ﷺ فضيلة يوسف في هذا، وقوة نفسه في الخير، وكمال صبره، وحسن نظره، وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً وإيثاراً للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه مما تقدم بيانه (المسيب) والد سعيد، وهو يفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور، ومنهم من يكسرهما وهو قول أهل المدينة. وفيه (أبو سلمة بن

(١) ديوان جرير ص ٩٨. وهذا صدر البيت، وعجزه: وألذّي العالمين يطون راح

[٣٨٣] (***) وَحَدَّثَنِي بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَلَكِنْ لِيُظَمِّنَ قَلْبِي» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى جَازَهَا. [البخاري: ٣٣٨٧ مختصراً | وانظر: ٤٧٨٢].

[٣٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرَوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا. [انظر: ٤٧٨٢].

عبد الرَّحْمَنِ بن عوف، واسمه عبد الله على المشهور، وقيل: اسمه إسماعيل، وقيل: لا يُعرف اسمه.

وفيه قول مسلم رحمه الله: (وَحَدَّثَنِي بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ) هذا^(١) مما قد يُنكره على مسلم من لا علم له ولا خيرة لديه، لكون مسلم رحمه الله قال: (وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)، فيقول: كيف يحتج بشيء يشك فيه، وهذا خيال باطل من قائله، فإن مسلماً رحمه الله لم يحتج بهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعة واستشهاداً، وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول^(٢)، والله أعلم.

وفيه (أبو عبيد عن أبي هريرة)، واسم (أبي عبيد) هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرَّحْمَنِ بن أزهَر، ويقال: مولى عبد الرَّحْمَنِ بن عوف. وفيه (أبو أُوَيْسٍ)، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

ومن ألفاظ الباب قوله: (قَرَأَ آيَةَ حَتَّى جَازَهَا)^(٣)، وفي الرواية الأخرى: (أَنْجَزَهَا). معنى (جَازَهَا): فرغ منها، ومعنى (أَنْجَزَهَا): أتمَّهَا.

وفيه (يوسف)، وفيه ستُّ لغات، ضمُّ السَّيْنِ وكسرها وفتحها مع الهمز فيهنَّ وتركه، والله أعلم.



(١) في (خ): وهذا.

(٢) انظر ص ٧١ من هذا الجزء.

(٣) في (ط): جاوزها.

٧٠ - [باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس،

ونسخ الملل بملته]

[٣٨٥] ٢٣٩ - (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (المصدر: ٨٤٩١، والبخاري: ٤٩٨١).

[٣٨٦] ٢٤٠ - (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس،

ونسخ الملل بملته

فيه قوله ﷺ: «ما من الأنبياء من نبيٍّ إلا قد أُعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيتُ وحياً أوحى الله تعالى إليَّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعًا يوم القيامة».

وفي الرواية الأخرى: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار».

وفيه حديث: «ثلاثة يُؤتون أجرهم مرتين».

الشرح:

أما ألفاظ الباب، فقوله ﷺ: «ما مثله آمن عليه البشر» «آمن» بالمد وفتح الميم، و«مثله» مرفوع.

وفيه قول مسلم: (حدثني يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه) فقوله: (وأخبرني عمرو) هو بالواو في أول: (وأخبرني)، وهي واو حسنة، فيها دققة نفيسة وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول:

بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُزِيلَتْ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». [احمد: ٨٦٠٩].

[٣٨٧] ٢٤١ - (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنْ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو، لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز^(١)، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راويًا كما سمع، والله أعلم. وأما (أبو يونس)، فاسمه سليم بن جبيرة.

وفيه (هشيم)، عن صالح بن صالح الهمداني، عن الشعبي، قال: رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو، أما (هشيم) فبضم الهاء، وهو مدلس، وقد قال: (عن صالح)، وقد قلنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمولاً على أن هشيماً ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح^(٢). وأما (صالح) فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، ولقب حياناً حياً، قاله أبو علي الغساني^(٣) وغيره. وأما (الهمداني) فبإسكان الميم وبالذال المهملة. وأما (الشعبي) بفتح الشين، فاسمه عامر.

وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها، وقد تقدم بيانها^(٤)، وهي أنه قال: (عن صالح)، عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي، وهذا الكلام ليس مستظماً في الظاهر، ولكن تقديره: حدثنا صالح عن الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي، والله أعلم.

وفيه (أبو بردة عن أبي موسى) اسم أبي بردة عامر، وقيل: الحارث، واسم أبي موسى عبد الله بن

قيس.

(١) في (ح) و(ط): جاز.

(٢) انظر ص ٧٠ من هذا الجزء.

(٣) في التقييد المهملة: (١/٢١٢).

(٤) انظر ٣٢٨ من هذا الجزء.

لَهُ أُمَّةٌ فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَّاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، ثُمَّ

وفيه قوله ﷺ: «فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَّاءَهَا» أما الأول فبتخفيف الدَّال، وأما الثاني فبالمدِّ.

أما معاني الأحاديث، فالحديث الأول اختلف في معناه على أقوال:

أحدها: أَنْ كَلَّ نَبِيٌّ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مَا كَانَ مِثْلَهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّنَ بِهِ الْبَشَرُ، وَأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يُعط أحد مثله، فلهذا أنا أكثرهم تابعاً.

والثاني: معناه: أَنْ الَّذِي أُوتِيَهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْيِيلٌ بِسِحْرِ وَشِبْهِهِ، بِخِلَافِ مُعْجَزَةِ غَيْرِي، فَإِنَّهُ قَدْ يُخَيَّلُ السَّاحِرُ شَيْئاً مِمَّا يُقَارِبُ صُورَتَهَا، كَمَا حَيَّلَتِ السَّحْرَةُ فِي صُورَةِ عَصَا مُوسَى ﷺ، وَالخِيَالُ قَدْ يَرُوجُ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجَزَةِ وَالسَّحْرِ وَالتَّخْيِيلِ يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ، وَقَدْ يُخْطِئُ النَّاضِرُ فَيَعْتَقِدُهُمَا سِوَاءً.

والثالث: معناه أَنْ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ، وَلَمْ يَشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضْرَتِهِمْ، وَمُعْجَزَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ الْقُرْآنُ الْمُسْتَمَرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَعَ خَرَقِهِ الْعَادَةِ فِي أَسْلُوبِهِ وَبِلَاغَتِهِ وَإِخْبَارِهِ بِالْمَغْيِبَاتِ، وَعَجْزِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِمَعَارِضَتِهِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ، مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله ﷺ: «فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً» عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ التُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ بِهَذَا فِي زَمَنِ قَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَفَتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْبِلَادَ، وَبَارَكَ فِيهِمْ حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ، وَاتَّسَعَ^(١) الْإِسْلَامُ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَسَائِرِ نِعْمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما الحديث الثاني، ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا محمد ﷺ، وفي مفهومه دلالة على أَنْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُعْذُورٌ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّهُ لَا حَكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله ﷺ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، أَي: مِمَّنْ هُوَ مُوجُودٌ فِي زَمَنِي وَبَعْدِي إِلَى يَوْمِ

(١) فِي (خ) وَ(ط): وَاتَّسَعَ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ . (مكرر: ٣٤٩٩ البخاري: ١٩٧، وانظر: ٣٨٨).

[٣٨٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا شَقِيانُ (ح). وَحَدَّثَنَا غُنَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، يَهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ١٩٦٠٢، ١٩٧١٢، وانظر: ١٣٨٧].

القيامة، فكلُّهم يجب^(١) عليه الدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ تَنْبِيْهُاً عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَاباً فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ، فَفِيهِ فَضِيلَةٌ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِنَبِيِّنَا ﷺ وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: لِإِيْمَانِهِ بِنَبِيِّهِ قَبْلَ النَّسْخِ، وَالثَّانِي: لِإِيْمَانِهِ بِنَبِيِّنَا ﷺ. وَفِيهِ فَضِيلَةٌ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْقَائِمِ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ سَيِّدِهِ. وَفَضِيلَةٌ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا^(٢) إِحْسَانٌ إِلَيْهَا بَعْدَ إِحْسَانٍ.

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: (خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ) فِيهِ جَوَازُ قَوْلِ الْعَالَمِ مِثْلَ هَذَا تَحْرِيزاً لِلْمَسَامِعِ عَلَى حِفْظِ مَا قَالَهُ، وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحَلَةِ إِلَى الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَوْ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ع) وَ(ط): فَكُلُّهُمْ مِمَّنْ يَجِبُ.

(٢) فِي (ص) وَ(هـ): هُوَ.

٧١ - [باب نزول عيسى بن مريم

حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ]

[٣٨٩] ٢٤٢ - (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ثَيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[أحمد: ١٠٩٤٤، والبخاري: ٢٢٢٢].

باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، وإكرام هذه

الأمّة زادها الله تعالى شرفاً، وبيان الدليل على أنّ هذه الملة لا تنسخ، وأنه لا

تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة

فيه الأحاديث المشهورة، فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها، فقوله ﷺ: «لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْبَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

أما «لَيُوشِكَنَّ» فهو بضمّ الياء وكسر الشين، ومعناه: لَيُقَرَّبَنَّ. وقوله ﷺ: «فيكم»، أي: في هذه الأمّة وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله. وقوله ﷺ: «حَكَمًا»، أي: ينزل حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حُكّام هذه الأمّة. (والْمُقْسِطُ) العادل، يقال: أَقْسَطَ يُقْسِطُ إِقْسَاطًا فهو مُقْسِطٌ: إذا عدل، وَالْقَسْطُ بكسر القاف العَدْلُ، وَقَسَطَ يُقْسِطُ قَسْطًا يَفْتَحُ القاف فهو قَاسِطٌ: إذا جاز.

وقوله ﷺ: «فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ»، معناه: يكسره حقيقةً، وَيُطِلُّ ما يَزَعْمُه النصارى من تعظيمه. وفيه دليل على تغيير المنكرات والآيات الباطل، وقتل الخنزير من هذا القبيل. وفيه دليل للمختار من^(١) مذهبننا ومذهب الجمهور أنّا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه، وإبطال لقول من شدّ من أصحابنا وغيرهم، فقال: يُتْرَك إذا لم يكن فيه ضراوة.

(١) في (ط): في.

[٣٩٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح). وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُتِبَ لَهُمُ مِنَ الرَّهْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَاماً مُقْسِطاً، وَحَكماً عَدَلاً»، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكماً عَادِلاً» وَلَمْ يَذْكَرْ «إِمَاماً مُقْسِطاً»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ:

وأما قوله ﷺ: «ويضع الجزية»، فالصواب في معناه: أنه لا يقبلها، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم^(١) يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي^(٢) وغيره من العلماء.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية، وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقاقله أحد، فتضع الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له، إما بإسلام، وإما بالبقاء يد، فيضع عليه الجزية ويضربها. هذا كلام القاضي^(٣)، وليس بمقبول، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف ما هو حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام.

وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبيّن للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدلّ على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «ويفيض المال»، فهو بفتح الباء، ومعناه: يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر^(٤)، وتقل أيضاً الرغبات لقصر الآمال، وعلمهم بقرب القيامة، فإن عيسى ﷺ علم من أعلام الساعة، والله أعلم.

(١) في (خ): ولم، وهو خطأ.

(٢) معالم السنن: (١٧٤/٤).

(٣) إكمال المعلم: (٤٧١/١).

(٤) أخرجه مسلم: ٢٣٤١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

«حَكَمًا مُقْسَطًا»، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية [النساء: ١٥٩]. (أحمد: ٧٢٦٩، والبخاري: ٢٤٧٦ و٢٤٤٨).

وأما قوله في الرواية الأخرى: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»، فمعناه - والله أعلم - أن الناس تكثروا رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات، لقصر آمالهم، وعلمهم بقرب القيامة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث.

وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها، لفيض المال حينئذ وهوانه، وقلة الشئ به، وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد [لوضع الحرب أوزارها حينئذ]، قال: والسجدة هي السجدة بعينها، أو تكون عبارة عن الصلاة^(١)، والله أعلم.

وأما قوله: (ثم يقول أبو هريرة ﷺ): اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]، ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في ﴿مَوْتِهِ﴾ يعود على عيسى ﷺ، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به، يعني وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان، لأنه في حضرة الموت وحالة التزعزع، تلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق، ولا غير ذلك من الأقوال، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ الْتَوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ [النساء: ١٧٨]، وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومته لكل كتابي في زمن نزول عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا أيضاً قراءة من قرأ: (قبل موتهم)^(٢). وقيل: إن الهاء في ﴿بِهِ﴾ يعود على نبينا محمد ﷺ، والهاء في ﴿مَوْتِهِ﴾ تعود على الكتابي، والله أعلم.

(١) إكمال المعجم: (١/٤٧١)، وما بين معقوفين منه.

(٢) أورد هذه القراءة أبو حيان في «البحر المحيط»: (٤/١٣٠)، ونسبها لأبي ﷺ.

[٣٩١] ٢٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَيُنَزِّلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَئِكَ سِرَّ الصَّلِيبِ، وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَّ الْحِزْبَةَ، وَلَتَشْرُكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالْتِبَاغُضُ وَالْتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

[أحمد: ١٠٤٠٤] [الوافي: ٤٣٨٩].

قوله في الإسناد: (عن عطاء بن مينا) هو بكسر الميم بعدها ياء مشناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة، هذا هو المشهور، وقال صاحب «المطالع»: يمدُّ ويُقصر^(١)، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: «وَلَتَشْرُكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا»، فـ «الْقِلَاصُ» بكسر القاف جمع قُلُوصٍ بفتحها، وهي^(٢) من الإبل كالفناء من النساء، والحدّث من الرجال، ومعناه: أن يُزهد فيها ولا يُرغب في اقتنائها، لكثرة الأموال، وقلة الآمال، وعدم الحاجة، والعلم^(٣) بقرب القيامة، وإنما ذُكرت القِلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤٤].

ومعنى «لَا يُسْعَى عَلَيْهَا»: لَا يُعْتَنَى بِهَا، أَي: يَتَسَاهَلُ أَهْلُهَا فِيهَا وَلَا يَعْتَرُونَ بِهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِر. وقال القاضي عياض وصاحب «المطالع»: معنى (لَا يُسْعَى عَلَيْهَا): أَي: لَا تُطَلَّبُ زَكَاتُهَا، إِذْ لَا يُوْجَدُ مَن يَقْبَلُهَا^(٤). وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره، بل الصواب ما قلّمناه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَلَتَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ»، فالمراد به العداوة. وقوله ﷺ: «وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»، هو بضمّ العين وفتح الواو وتشديد الثون، وإنما لا يقبله أحد لما ذكرناه من كثرة الأموال، وقصر الآمال، وعدم الحاجة، وقلة الرّغبة للعلم بقرب القيامة.

وأما قوله ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فقد قلّمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ»^(٥).

(١) «مطالع الأنوار»: (٩٤/٤).

(٢) في (ط): زهر.

(٣) في (ع): وللعلم.

(٤) «إكمال المعلم»: (٤٧٢/١)، و«مطالع الأنوار»: (٥٢٩/٥).

(٥) انظر ص ٥١٩ من هذا الجزء.

[٣٩٢] ٢٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» . [احمد: ٧٦٨٠، والبخاري: ٣٤٤٩].

[٣٩٣] ٢٤٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟» . [انظر: ٣٩٢].

[٣٩٤] ٢٤٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟»، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ»، قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [احمد: ٨٤٣١ نحوه] [وانظر: ٣٩٢].

[٣٩٥] ٢٤٧ - (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءٌ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ». [احمد: ١٥١٢٧].

وقوله: «تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ» هو بنصب «تَكْرِمَةَ» نُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ (١)،

والله أعلم.



(١) في (ج): به، وهو خطأ.

٧٢ - [باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان]

[٣٩٦] ٢٤٨ - (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَانُ لَوْ تَكُنَّ يَأْمَنُتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا. [الأنعام: ١١٥٨] - (مكرر: ٢٣٣٩ و ٦٧٩٢ و ٧٢٥٦ و ٧٣٠١ و ١٧٣٤٤ [أحمد: ٨٨٥٠] [راشدا: ١٢٩٧].

[٣٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٧١٦ و ٨١٣٨ و ٩١٧٢ مطولاً، والبخاري: ٤٦٣٥ و ٤٦٣٦ و ٤٦٣٧ و ٤٦٣٨ مطولاً].

[٣٩٨] ٢٤٩ - (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ،

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

فيه قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَانُ لَوْ تَكُنَّ يَأْمَنُتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١١٥٨].

عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجَنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَاللَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ». [أحمد: ١٩٧٥٢].

[٣٩٩] ٢٥٠ - (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ -: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «اتَّذِرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُضِيحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُضِيحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ

وفي الرواية الأخرى: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، واللجال، ودابة الأرض».

الشرح:

قال القاضي: هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة، خلافاً لما تأولته الباطنية^(١).

وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر في الشمس: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً»، فهذا مما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر هذا الحديث، قال الواحدي: وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم، استقرت تحت العرش إلى أن تطلع^(٢). وقال قتادة ومقاتل: معناه: تجري إلى وقت لها وأجل لا تتعداه. قال الواحدي: وعلى هذا «مُسْتَقَرُّهَا»: انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا^(٣)، وهذا اختيار الرزجاج. وقال الكلبي: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مُسْتَقَرِّهَا الذي لا يُجَاوِزُهُ، ثم ترجع إلى

(١) إكمال المعلم: (١/٤٧٥).

(٢) بعدها في (ص) و(هـ): من مغربها.

(٣) التفسير الوسيط: (٣/٥١٤).

تَجْرِي لَا يَسْتَكْبِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ، تَحْتَ الْمَرْشِ، فَيَقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِسْنَهَا لَوْ تَكَرَّرَ بِهَا مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِسْنِهَا خَيْرًا» [الجماع: ١٥٨]. - [أحمد: ٢١٣٠٠ مختصرًا] [روانقر: ٤٠١].

[٤٠٠] (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانِ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ^(١) ابْنِ عَلِيَّةَ. [انظر: ٤٠١].

[٤٠١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتُظَلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا. [أحمد: ٢١٣٥٢، والبخاري: ١٧٤٢٤].

[٤٠٢] (٢٥١ - ٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]؟ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ». [أحمد: ٢١٤٠٦، والبخاري: ٤٨٠٣].

أول منازلها. واختار ابن قتيبة هذا القول ^(١)، والله أعلم. وأما (سجود الشمس)، فهو يتميز وإدراك يخلقه الله تعالى فيها.

وفي الإسناد (عبد الحميد بن بيان الواسطي)، هو بياض موحدة ثم بياض مثناة من تحت.

وفي هذا الحديث بقايا تأتي في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى، حيث ذكره مسلم رحمه الله، والله أعلم.

(*) في نسخة: بمثل حديث.

(١) تأويل مشكل القرآن ص ٣٠٥.

٧٣ - [باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ]

[٤٠٣] ٢٥٢ - (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ،

باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

فيه الأحاديث المشهورة، فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها، فقوله في الإستاذ: (أبو الطاهر بن سرح) هو بالسّين والحاء المهملتين والسّين مفتوحة.

قوله: (أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة، فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي، وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(١)، والله أعلم.

وقولها: (الرؤيا الصادقة)، وفي رواية البخاري: الرؤيا الصالحة^(٢)، وهما بمعنى. وفي (من) هنا قولان: أحدهما: أنها لبيان الجنس، والثاني: للتبويض، ذكرهما القاضي^(٣).

وقولها: (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة: فلق الصبح، وفرق الصبح، بفتح الفاء واللام والراء، هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين. قال القاضي وغيره من العلماء: إنما ابتدئ ﷺ بالرؤيا لئلا يتجأه الملك ويأنيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية، فبدئ بأواقل خصال النبوة وتباشير الكرامة، من صدق الرؤيا، وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة^(٤).

(١) انظر ص ٦٤ من هذا الجزء. ووقع في (خ): الإسفرايني، وهو خطأ.

(٢) البخاري: ٣. وهي في «سند أحمد»: ٢٥٢٠٢.

(٣) «إكمال المعلم»: (١/٤٧٩).

(٤) المصدر السابق.

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِجْرَاءَ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ

قولها: (ثم حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِجْرَاءَ يَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ عليها السلام فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ).

أما (الْخَلَاءَ) فمصدر، وهو الْخَلْوَةُ، وهي شَأْنُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ. قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ: حُبِّبَتِ الْعَزَلَةَ إِلَيْهِ عليه السلام لِأَنَّ مَعَهَا فِرَاقَ الْقَلْبِ، وَهِيَ مُعِينَةٌ عَلَى الْفِكْرِ، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنِ مَأْلُوفَاتِ الْبِشْرِ وَيَخْشَعُ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١).

وَأَمَّا (الْغَارُ) فَهُوَ الْكَهْفُ وَالنَّقْبُ فِي الْجَبَلِ، وَجَمْعُهُ غَيْرَانٌ، وَالْمَعَارُ وَالْمَغَارَةُ بِمَعْنَى الْغَارِ، وَتَصْغِيرُ الْغَارِ ^(٢) عُورٌ.

وَأَمَّا (حِجْرَاءَ) فَبِكْسَرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَبِإِنْمَدٍ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ وَهُوَ مَذْكَرٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ الْقَاضِي: فِيهِ لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ صَرْفَهُ، وَمَنْ أَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْهُ، أَرَادَ الْبِقَعَةَ أَوْ الْجِهَةَ ^(٣) الَّتِي فِيهَا الْجَبَلُ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: حَرَى بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالتَّصْرُ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. قَالَ أَبُو عُمَرَ ^(٤) الزَّاهِدُ صَاحِبُ نَعْلَبٍ وَأَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْعَوَامُّ يُخَطِّطُونَ فِي (حِجْرَاءَ) فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: يَفْتَحُونَ الْحَاءَ وَهِيَ مَكْسُورَةٌ، وَيَكْسِرُونَ الرَّاءَ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ، وَيَقْصُرُونَ الْأَلْفَ وَهِيَ مَمْدُودَةٌ ^(٥).

(وَحِجْرَاءَ) جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، عَنِ يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٦).

وَأَمَّا (التَّحَنَّنُ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالثَّاءِ الْمَثَلَّةِ، فَقَدْ فَسَّرَهُ بِالتَّعَبُّدِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُ الْحِنْتِ الْإِثْمُ، فَمَعْنَى يَتَحَنَّنُ: يَتَجَنَّبُ الْحِنْتَ، فَكَأَنَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَمِثْلُ يَتَحَنَّنُ يَتَحَرَّجُ وَيَتَأْتَمُّ، أَي: يَتَجَنَّبُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ.

(١) لأعلام الحديث: (١٨/١).

(٢) في (خ): المعار، وهو خطأ.

(٣) في (غ): والجهة.

(٤) في (خ) و(ط): عمرو، وهو خطأ.

(٥) إصلاح غلط المحلثين ص ٤٥، «معالم السنن»: (٦٤/٤).

(٦) إكمال المعلم: (٤٨١/١).

وَهُوَ فِي عَارِ جِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ» قَالَ: «فُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي

وأما قولها: (الليالي أولات العَدَدِ)، فمتعلِّقٌ بـ (يتحنَّت) لا بالتعبُّد، ومعناه: يتحنَّت الليالي، ولو جعل متعلِّقاً بالتعبُّد فسد المعنى، فإنَّ التحنُّت^(١) لا يُشترط فيه انليالي، بل يُطلق على القليل والكثير، وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها، وإنما كلامها: (فيتحنَّت في الليالي أولات العَدَدِ)، والله أعلم.

وقولها: (فَعِثَّهُ الْحَقُّ)، أي: جاءه الوحي بَعَثَةً، فإنه رضي الله عنه لم يكن متوقفاً للوحي، ويقال: فَعِثَّهُ بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة، ويقال: فَجَّأَهُ بفتح الجيم والهمزة، لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى^(٢) وغيره.

قوله رضي الله عنه: «ما أنا بقاريٍّ»، معناه: لا أحسن القراءة، فـ (ما) نافية، هذا هو الصواب. وحكى القاضي عياض فيها خلافاً بين العلماء، منهم من جعلها نافية، ومنهم من جعلها استفهامية، وضعفوه بإدخال الباء في الخبر. قال القاضي: ويصحَّح قول من قال: استفهامية، رواية من روى: «ما أقرأ؟»^(٣)، ويصحَّح أن تكون «ما» في هذه الرواية أيضاً نافية^(٤)، والله أعلم.

قوله رضي الله عنه: «فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» أما (عَطَّنِي) فبالغين^(٥) المعجمة والطاء المهملة، ومعناه: عَصَرَنِي وضمَّنِي، يُقال: غَطَّه وغطَّه وخنقه وغمَّزه، كلُّه بمعنى واحد. وأما «الجهْد» فيجوز فيه فتح الجيم وضمُّها، لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفْعُها، فعلى النصب: بلغ جبريل مني الجَهْدَ، وعلى الرفع: بلغ الجهدُ مني مَبْلَغَهُ وغايته، ومن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفْعها صاحب «التحرير» وغيره.

وأما «أرسلني» فمعناه: أطلقني، قال العلماء رحمهم الله: والحكمة في الغَطِّ شَغْلُهُ عن الانفتاح، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرَّره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، فيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم.

(١) لي (خ): التعبد، وهو خطأ.

(٢) الصَّحاح: (فجأ).

(٣) أخرجها الطبري: (٥٢٨/٢٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٦٨٩، والأزرقي في «أخبار مكة»: (٢٠٤/٢).

(٤) إكمال المعلم: (٤٨٢/١).

(٥) في (خ): بالغين.

فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: افْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي
فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اَفْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ
مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اَفْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿المعنى: ١-٥﴾ فَرَجَعَ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي»، فَرَمَلُوهُ حَتَّى
ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي؟»، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: «لَقَدْ
خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي».....

قوله ﷺ: «ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اَفْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾» هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من
القرآن ﴿اَفْرَأْ﴾، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وقيل: أوله: ﴿يَا أَيُّهَا
الْمُرْتَدُّ﴾ (المصدر: ٢١)، وليس بشيء، وستذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

واستدل بهذا الحديث بعض من يقول: إن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست من القرآن في أوائل
السور، لكونها لم تذكر هنا، وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولاً، بل نزلت البسمة في وقت آخر،
كما نزل باقي السورة في وقت آخر.

قولها: (تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ) بفتح الباء الموحدة، ومعنى ترجف: ترعد وتضطرب، وأصله شدة الحركة.
قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع
الإنسان (١).

قوله ﷺ: «رَمَلُونِي رَمَلُونِي» هكذا هو في الروايات مكرراً مرتين، ومعنى «رَمَلُونِي»: عَطَّنُونِي بالثياب
وَلَمَلُونِي بِهَا. قولها: (فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ) هو بفتح الراء وهو الفزع.

قوله ﷺ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قال القاضي عياض رحمه الله: ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه
من الله تعالى، لكنه ربما خشي ألا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي،
فترهب نفسه، أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة، وسمع الصوت قبل لقاء الملك
وتحققه رسالة ربه، فيكون خاف أن يكون من الشيطان، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه
وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه، وعلى هذا الطريق يُحمل جميع

(١) «الغريب المصنف»: (١/٣١١).

قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ: كَلَّا، أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ،

ما ورد من مثل هذا في حديث المَبْتَعِثِ، هذا كلام القاضي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»^(١).

وذكر أيضاً في كتابه «الشفاء» هذين الاحتمالين في كلام مبسوط^(٢)، وهذا الاحتمال الثاني ضعيف، لأنه خلاف تصريح الحديث، لأن هذا كان بعد عَطَّ الملك وإتيانه بـ «أَفْرَأَ يَا سُوَيْدُ رَبِّكَ»، والله أعلم.

قولها: (قالت له خديجة: كلاً، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق).

أما قولها: (كلاً)، فهي هنا كلمة نفي وإبعاد، وهذا أحد معانيها، وقد تأتي كلاً بمعنى حقاً، وبمعنى (آلا) التي للتنبيه يُستفتح بها الكلام، وقد جاءت في لقرآن العزيز على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه «الوقف والابتداء»^(٣).

وأما قولها: (لا يخزيك)، فهو بضمّ الياء وبالخاء المعجمة، كذا هو في رواية يونس وعقيل. وقال معمر في روايته: (يخزينك) بالحاء المهملة والثون، ويجوز فتح الياء في أوله وضمها، وكلاهما صحيح، والخزي: الفضيحة والهوان.

وأما (صلة الرحم)، فهي^(٤) الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك.

وأما (الكل) فهو بفتح الكاف، وأصله الثقل، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦] ويدخل في حمل الكل: الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو الإعياء.

وأما قولها: (وتكسب المعدوم)، فهو بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم بضمها^(٥). قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي

(١) «إكمال المعلم»: (١/٤٨٤ - ٤٨٥).

(٢) «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»: (٢/١٠٦).

(٣) «إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل»: (١/٤٢١ وما بعدها).

(٤) في (ج): هو.

(٥) «إكمال المعلم»: (١/٤٨٦).

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيدِجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيدِجَةَ

وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبت الرجل مالاً، وأكسبته مالاً، لغتان، أفصحهما باتفاقهم: كسبته، بحذف الألف^(١).

وأما معنى (تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ)، فمن رواه بالضمّ فمعناه: تُكسب غيرك المالَ المعدومَ، أي: تُعطيهِ إياه تبرعاً، فحذف أحد المفعولين، وقيل: معناه: تُعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق.

وأما رواية الفتح، فقيل: معناها كمنعنى الضمّ، وقيل: معناها: تكسب المال المعدوم وتُصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت العرب تتماذج بكسب المال المعدوم، لا سيما قريش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابتٍ صاحبِ «الدلائل»^(٢)، وهو ضعيف أو غلط، وأيُّ معنى لهذا القول في هذا الموطن، إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يُضم إليه زيادة، فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز غيرك عنه، ثم تجوز به في وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكّرت من حمل الكل، وصلة الرّحم، وقري الضيف، والإعانة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحرف.

وأما صاحب «التحرير» فجعل (المعدوم) عبارة عن الرجل المحتاج المُعْدِم^(٣) العاجز عن الكسب، وسمّاه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره، قال: وذكر الخطابي أن صوابه: (المُعْدِم) بحذف الواو^(٤)، قال: وليس كما قال الخطابي، بل ما رواه الرواة صواباً. قال: وقيل: معنى (تكسب المعدوم) أي: تسعى في طلب عاجز تُنْعِشُهُ، والكسب هو الاستفادة. وهذا الذي قاله صاحب «التحرير» وإن كان له بعض الاتجاه كما حرّرت لفظه، فالصحيح المختار ما قدّمته، والله أعلم.

وأما قولها: (وتقرى الضيف)، فهو بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال: قرى الضيف أقر به قرى، بكسر القاف مقصوراً، وقرأ بفتح القاف والمد، ويقال للطعام الذي يضيفه به: قرى بكسر القاف مقصوراً، ويقال لفاعله: قارى، مثل قضى فهو قاضٍ.

(١) «أعلام الحديث»: (١/٢٠).

(٢) «إكمال المعلم»: (١/٤٨٦).

(٣) في (ط): المعدوم.

(٤) «أعلام الحديث»: (١/٢٠).

أَخِي أَيُّهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرًا مَا

وأما قولها: (وتُعين على نوائب الحق)، فالنوائب جمع نائبة، وهي الحادثة، وإنما قالت نوائب الحق، لأنَّ النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر، قال لبيد:

نوائبٌ من خيرٍ وشرٍّ كلاهما فلا الخيرُ مملودٌ ولا الشرُّ لازِبٌ^(١)
والله أعلم.

قال العلماء: معنى كلام خديجة ﷺ: أنك لا يُصيبك مكروه لما جعل الله تعالى فيك من مكارم الأخلاق وكرم السمائل، ودكرت ضرورياً من ذلك، وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سببٌ للسلامة من مصارع السوء. وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة تطراً^(٢). وفيه تأنيسٌ من حصلت له مخافة من أمر، وتبشيرُهُ وذكرُ أسباب السلامة له. وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة ﷺ، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها، والله أعلم.

قولها: (وكان امرأً تنصرف في الجاهلية) معناه: صار نصرانياً، والجاهلية: ما قبل رسالة نبينا محمد ﷺ، سُموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة، والله أعلم.

قولها: (وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم: (الكتاب العربي) و(يكتب بالعربية)، ووقع في أول «صحيح البخاري»: (يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية)^(٣)، وكلاهما صحيح، وحاصلهما أنه تمكّن من معرفة دين النصراني بحيث صار يتصرف في الإنجيل فيكتب أي موضع شاء منه، بالعبرانية إن شاء، وبالعربية إن شاء، والله أعلم.

قولها: (فقالت له خديجة ﷺ: أي عمٍّ، اسمع من ابن أخيك)، وفي الرواية الأخرى: (قالت خديجة: أي ابن عمٍّ) هكذا هو في الأصول: في الأول: (عمٍّ)، وفي الثاني: (ابن عمٍّ)، وكلاهما

(١) لم يورده غير الزبيدي في فتاح العروس: (٣١٨/٤).

(٢) في (ص) و(هـ): (نظراً، وهو خطأ، وكذا وقع رسمها في (سخ) غير مجودة، والمثبت من «شرح المشكاة»: (٣٧٢٠/١٢)، و«إرشاد الساري»: (١٠/١٢١)، وغيرهما، وهو الصواب.

(٣) البخاري: ٣. ووقع عنده مثل رواية مسلم برقم: ٤٩٥٣.

رَأَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةٌ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَّةٌ: نَعَمْ، لَمْ

صحيح، أما^(١) الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولاً في الحديث، فإنه وَرَقَّةٌ بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسد، وأما الأول فسمته عمًا مجازاً للاحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصَّغِيرُ الكبير بـ (يا عم) احتراماً له ورفعاً لمرتبته، ولا يحصل هذا الغرض بقولها: يا ابن عم، والله أعلم.

قوله: (هذا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ) (الناموس) بالنون والسين المهملة، وهو جبريل ﷺ، قال أهل اللغة وغريب الحديث: الناموس في اللغة صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، ويقال: نَمَسْتُ السَّرَّ بفتح التَّوْنِ والميم، أَنَمَسُهُ بكسر الميم، نَمَسًا، أَي: كَتَمْتُهُ، وَنَمَسْتُ الرَّجُلَ وَنَامَسْتُهُ: سَارَرْتُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ جَبْرِيْلَ ﷺ يُسَمَّى النَّامُوسَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا، قَالَ الْهَرَوِيُّ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْغَيْبِ وَالْوَحْيِ^(٢).

وأما قوله: (الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ)، فكذا هو في «الصَّحِيحِينَ» وغيرهما وهو المشهور، ورويناه في غير الصحيح: (نزل على عيسى ﷺ)^(٣)، وكلاهما صحيح.

قوله: (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا) الضمير في (فيها) يعود إلى أيام النبوة ومدتها. وقوله: (جَدْعًا) يعني شابًا قويًا حتى أبلغ في نُصْرَتِكَ، والأصل في الجَدْعِ اللَّدْوَابُّ، وهو هنا استعارة.

وأما قوله: (جَدْعًا)، فهكذا الرواية المشهورة في «الصَّحِيحِينَ» وغيرهما بالنصب، قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن مهران: (جَدْع) بالرفع، وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري^(٤)، وهذه الرواية ظاهرة. وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه، فقال الخطابي والمازري وغيرهما: نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ كَانَ الْمَحْدُوفَةَ، تَقْدِيرُهُ: لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَدْعًا^(٥)، وهذا يحيى على مذهب

(١) في (خ): وأما.

(٢) «الغريبين في القرآن والحديث»: (نمس).

(٣) أخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»: (١٨١/٣) عن ابن عباس عن نوفل بن نوفل أنه سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ قال: «يأتيني في ضوءه» قال: هذا الناموس الذي أنزل على عيسى عليه السلام.

(٤) «إكمال المعلم»: (٤٨٩/١)، ورواية البخاري (طبعة الدكتور زهير الناصر) برقم: ٣.

(٥) «أعلام الحديث»: (٢١/١)، و«المعلم بفوائد مسلم»: (٣٢٧/١).

يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. (الحمد: ٢٥٢٠٢)
مختصراً، والبغدادي: ٤٩٥٢.

[٤٠٤] ٢٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ
الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ،

النَّحْوِينَ الْكُوفِيِّينَ. وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوبٌ على الحال، وخبر (ليت) قوله:
(فيها)^(١)، وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شیوخنا
وغيرهم ممن يُعتمد عليه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «أَوْمُخِرَجِي هَمْ؟» هو بفتح الواو وتشديد الياء، هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الياء على
وجه، والصحيح المشهور تشديدها، وهو مثل قول الله تعالى: ﴿يُصْرَجُونَ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وهو جمع
مُخْرَج، فالياء الأولى ياء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف، لثلا يجتمع الكسرة
والياءان بعد كسرتين.

قوله: (وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ) أي: وقتُ خروجه. قوله: (أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا) هو بفتح الزَّاي
وبهمزة قبلها، أي: قوياً بالغاً.

قوله في الرواية الأخرى: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) هكذا هو في الأصول:
(وأخبرني عروة) بالواو، وهو صحيح^(٢)، والقائل: (وأخبرني) هو الزُّهْرِيُّ، وفي هذه الواو فائدة لطيفة
قدَّمتها في مواضع^(٣)، وهي أن معمرأ سمع من الزُّهْرِيِّ أحاديث قال الزُّهْرِيُّ فيها: (أخبرني عروة
بكذا)، (وأخبرني عروة بكذا) إلى آخرها، فأراد معمرُ رواية غير الأول فقال: قال الزُّهْرِيُّ: وأخبرني
عروة، فأتى بالواو ليكون رويأ كما سمع، وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الألفاظ
والتحرِّي فيها، والله أعلم.

(١) إكمال المعلم: (١/٤٨٩).

(٢) في (ص) و(هـ): الصحيح.

(٣) انظر من ٥٨٧ من هذا الجزء.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا ، وَقَالَ : قَالَتْ خَدِيجَةُ : أَيُّ ابْنِ عَمٍّ ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . (أحمد : ٢٥٩٥٩ ، والبخاري : ١٦٩٨٢ .

[٤٠٥] ٢٥٤ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ بِرَجْفُ فَوَادِهِ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا ، مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا ، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَيُّ ابْنِ عَمٍّ ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ . (أحمد : ٢٥٨٦٥ ، والبخاري : ١٢ .

[٤٠٦] ٢٥٥ - (١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

قوله في هذه الرواية، أعني رواية معمر: (فوالله لا يحزنك) هو بالحاء المهملة والتون، وقد قدمنا بيانه^(١).

قوله في رواية عقيل - وهو بضم العين - : (يرجف فواده) قد قدمنا في حديث: «أهل اليمن أرق قلوباً» بيان الاختلاف في القلب والفؤاد^(٢). وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فواده ﷺ، فالظاهر أنها رآته حقيقة، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصوره الحال، والله أعلم.

قوله: (أن جابر بن عبد الله الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه قال: (عن جابر وكان من أصحاب النبي ﷺ)، ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري من مشهوري الصحابة أشد شهرة، بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابياً، فبيته إزالة للوهم، واستمرت الرواية به.

(١) ص ٦٠٣ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٣٩٢ من هذا الجزء.

كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا عَلَيَّ كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَذَنَّبُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّةُ ① قُرْآنًا ② وَرَبِّكَ فَكَيْزٌ ③ وَتَبَارَكَ ④ تَطْفِرُ ⑤ وَالرُّجْرُ فَاهْجُرْ﴾ [المشر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ، قَالَ: «ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ»، [انظر: ٤٩٧].

فإن قيل: فهؤلاء الرواة في هذا الإسناد أئمة جليلة، فكيف يؤتمهم خفاء صحبة جابر في حقهم؟ فالجواب: أن بيان هذا لبعضهم كان في حال صغره قبل تمكنه ومعرفته، ثم رواه عند كماله كما سمعه، وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة، وجوابه كله ما ذكرته، والله أعلم.

قوله: (يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ) يعني احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول. قوله ﷺ: «إِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا» هكذا هو في الأصول: «جالسًا» منصوبٌ على الحال.

قوله ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ» رواه مسلم من رواية يونس وعُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ، كلهم عن ابن شهاب. وقال في رواية يونس: «فَجِئْتُ» بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير. وقال في رواية عُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ: «فَجِئْتُ» بعد الجيم ثاء ان مثلثتان^(١)، هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة.

وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه: منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة، ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة، قال القاضي: وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأولين، وهما رواية يونس وعُقَيْلٍ، وبالثاء في الموضع الثالث وهو رواية معمر^(٢).

وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر، فإن مسلماً رحمه الله قال في رواية عُقَيْلٍ: (ثم ذكر مثل حديث يونس غير أنه قال: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا»)، ثم قال مسلم في رواية معمر أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال: («فَجِئْتُ مِنْهُ» كما قال عُقَيْلٍ)، فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعُقَيْلٍ متفتتان في هذه اللفظة، وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها، فبطل بذلك قول من قال: الثلاثة بالثاء أو بالهمزة، وبطل أيضاً قول من قال: إن رواية يونس وعُقَيْلٍ متفقة، ورواية معمر مخالفة لرواية عُقَيْلٍ، وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه.

(١) في (خ): مثلتان.

(٢) انظر [إكمال المعلم: (١/٤٩٠)].

[٤٠٧] ٢٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، قَبِينَا أَنَا أَمْشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الْأَوْثَانُ، قَالَ: «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدَ وَتَتَابَعُ».

[أحمد: ٦٤٤٨٣، والبخاري: ٤٩٧٦].

وقد ذكر صاحب «المطالع» أيضاً رواياتٍ أُخِرَ باطلةً مصحَّفةً^(١)، تركتُ حكايتها لظهور بطلانها، والله أعلم.

وأما معنى هذه اللفظة، فالروايتان بمعنى واحد، أعني رواية الهمز ورواية الشاء، ومعناهما: فَرَعْتُ وَرُعَيْتُ، وقد جاء في رواية البخاري: «فَرُعَيْتُ»^(٢). قال أهل اللغة: جُئْتُ الرجلُ: إذا فزع، فهو مَعْجُوثٌ، أي: فزَعُ. قال الخليل والكسائي: جُئْتُ وَجُئْتُ، فهو مَعْجُوثٌ وَمَعْجُوثٌ، أي: مذعور فَرَعٌ^(٣)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» هكذا هو في الرواية: «هَوَيْتُ»، وهو صحيح، يقال: هَوَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَهْوَى إِلَيْهَا، لغتان، أي: سقط، وقد غَلَطَ وَجَهَلَ مَنْ أَنْكَرَ (هوى) وزعم أنه لا يقال إلا (أهوى)، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ» هما بمعنى فأكَّد أحدهما بالآخر، ومعنى «حَمِيَ»: كَثُرَ نَزُولُهُ وازداد، من قولهم: حَمِيَ النَّارُ وَالشَّمْسُ، أي: كثرت^(٤) حرارتها.

قوله: (إِنْ أَوَّلَ مَا نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ﴾) ضعيف بل باطل، والصواب أن أول ما نزل على الإطلاق: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ يَسْرَ رَبِّكَ﴾ كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها. وأما ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدِينَةُ﴾، فكان نزلها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع:

(١) المطالع الأنوار: (٢/٨١).

(٢) البخاري: ٤.

(٣) العين: (٦/١٣).

(٤) في (ص) و(هـ): قويت.

[٤٠٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجْرَجَ فَأَهْرِجْهُ﴾ - قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ، وَقَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عَقِيلٌ. [الحمد: ١٥١٣٥، والمخاري: ٤٩٢٥].

[٤٠٩] ٢٥٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ ﴿اقْرَأْ﴾، فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ ﴿اقْرَأْ﴾؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُمْكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيْتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جِبْرِيلَ ﷺ - فَأَخَذَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً،

منها: قوله: وهو يحدث عن فترة الوحي، إلى أن قال: (فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾).

ومنها: قوله ﷺ: «إِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ»، ثم قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾».

ومنها: قوله: «ثم تتابع» يعني بعد فترته، فالصواب أن أول ما نزل: ﴿اقْرَأْ﴾، وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، وأما قول من قال من المفسرين: إن أول ما نزل الفاتحة، فبطالانه أظهر من أن يُذكر، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي) أي: صرْتُ فِي بَاطِنِهِ. قوله ﷺ: فِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ» المراد بالعرش كرسِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «عَلَى كَرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْعَرْشُ هُوَ السَّرِيرُ، وَقِيلَ: سَرِيرُ الْمَلِكِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ عَرَّسْنَا عَظِيمًا﴾ [النمل: ٢٣]، وَالْهَوَاءُ هُنَا مَمْدُودٌ يُكْتَبُ بِالْأَلْفِ، وَهُوَ الْجَوْزُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، وَالْهَوَاءُ: الْخَالِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْوَدْتَهُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم: ٤٣].

قوله ﷺ: «فَأَخَذَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً» هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ: «رَجْفَةً بِالْأَمِّ»، قَالَ الْقَاضِي:

فَأَتَيْتُ حَدِيثَ حَدِيثٍ فَقُلْتُ: دَثُرُونِي، قَدَثُرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِينَ ۝١٠٠﴾^(١)
 قَدْ فَانَدَرُ ۝١٠١ وَرَبِّكَ فَكَيْفَ ۝١٠٢ وَبَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِينَ ۝١٠٣﴾ [المائدة: ١-٤]. [أحمد: ١٤٢٨٧] [انظر: ٤١٠].
 [٤١٠] ٢٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
 الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنَ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [البخاري: ٤٩٢٢] [انظر: ٤٠٩].

ورواه السمرقندي: «وجفة» بالواو، وهما صحيحان متقاربان، ومعناها الاضطراب، قال الله تعالى:
 ﴿تَلَوْتُ يُومِئِدِ الْوَجْفَةِ﴾ [النازعات: ١٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾ [الزلزال: ١١].
 قوله ﷻ: «فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً» فيه أنه ينبغي أن يُصَبَّ على الفزع الماء لیسكن فزعه، والله أعلم.
 وأما تفسير قول الله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِينَ﴾، فقال العلماء: المُذْتَبِرُ والمزَّمَلُ والمتلفف والمشتمل
 بمعنى، ثم الجمهور على أن معناه المُذْتَبِرُ بثيابه. وحكى الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه: المُذْتَبِرُ
 بالنبوة وأعبائها^(٢).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَانَدَرُ﴾ معناه: حذر العذاب من لم يؤمن. ﴿وَرَبِّكَ فَكَيْفَ﴾ أي: عظمه ونزَّهه
 عمَّا لا يليق به. ﴿وَبَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِينَ﴾ قيل: معناه: طهرها من النجاسة، وقيل: قصرها، وقيل: المراد
 بالثياب النفس، أي: طهرها من الذنب وسائر النقائص.

﴿وَالرُّجْزِ﴾ بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضمها^(٣)، وفسره في الكتاب بالأوثان،
 وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرُّجْز في اللغة: العذاب، وسُمِّي الشُّرْكُ وعبادة الأوثان رجزاً،
 لأنه سبب العذاب. وقيل: المراد بالرُّجْز في الآية الشُّرْكُ، وقيل: الذُّنْبُ، وقيل: الظُّلم، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٤٩٢/١).

(٢) «النكت والعيون»: (١٣٥/٦).

(٣) «التيسير في القراءات السبع» ص ٢١٦. وقرأ بالضم أيضاً من العشر أبو جعفر ويعقوب، انظر «النشر في القراءات
 العشرة»: (٣٩٣/٢).

٧٤ - [باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات،

وفرض الصلوات]

باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات

وفرض الصلوات

هذا باب طويل، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده مختصرةً من الألفاظ والمعاني على ترتيبها، وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الإسراء جملاً حسنة نفيسة، فقال: اختلف الناس في الإسراء برسول الله ﷺ، فقيل: إنما كان جميع ذلك في المنام. والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعمامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده ﷺ، والآثار تدلُّ عليه لمن طالعها وبحث عنها، ولا يُعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل.

وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهامٌ أنكرها عليه العلماء - وقد ثبت مسلم على ذلك بقوله: (فقدّم وأخر وزاد ونقص) - منها: قوله: (وذلك قبل أن يُوحى إليه)، وهو غلط لم يُوافق عليه، فإنَّ الإسراء أقلُّ ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً. وقال الحريري: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة. وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين. وقال ابن إسحاق: أسري به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل^(١).

وأشبه هذه الأقوال قولُ الزهري وابن إسحاق، إذ لم يختلفوا أنَّ حديجة ﷺ صلّت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين، وقيل: بخمس.

ومنها: أنَّ العلماء مُجمعون على أنَّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن

يُوحى إليه؟

(١) سيرة ابن إسحاق، ص ٢٩٥.

[٤١١] ٢٥٩ - (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيْتُ بِالْبِرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ

وأما قوله في رواية شريك: (وهو نائم)، وفي الرواية الأخرى: (بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان)، فقد يحتاج به من يجعلها^(١) رؤيا نوم، ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها. هذا كلام القاضي رحمه الله^(٢)، وهذا الذي قاله في رواية شريك، وأن أهل العلم أنكروها، قد قاله غيره، وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من «صحيحه»، وأتى بالحديث مطوّلاً^(٣).

قال المحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه «الجمع بين الصحيحين» بعد ذكره هذه الرواية: هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بالفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كابن شهاب وثابت البناني وقتادة، يعني عن أنس، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث، قال: والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المَعْوَلُ عليها. هذا كلام المحافظ عبد الحق رحمه الله^(٤).

قول مسلم رحمه الله: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) هذا الإسناد كله بصريون، و(فَرُّوخَ) عجمي لا ينصرف، وتقدم بيانه مرات^(٥)، و(البناني) بضم الباء، منسوب إلى بئانة قبيلة معروفة.

قوله ﷺ: «أُتِيْتُ بِالْبِرَاقِ» هو بضم الباء الموحدة، قال أهل اللغة: البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء. قال الزبيدي في «مختصر العين» وصاحب «التحريف»: هي دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها. وهذا الذي قاله من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح^(٦).

(١) في (ط): بعض من يجعلها.

(٢) «إكمال المعلم»: (١/٤٩٤ - ٤٩٩).

(٣) البخاري: ٧٥١٧.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» يتر الحديث: ٢١٤.

(٥) انظر ص ٣٤٤ و ٤٩٧ و ٥٤٠ و ٥٦٢ من هذا الجزء.

(٦) ذكر ابن حجر في «الفتح»: (٧/٢٠٧) عن عدد من الصحابة والتابعين أن البراق كانت تركبها الأ-

وَدُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ، قَالَ: - فَرَكِبْتُهُ حَتَّى آتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُّ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

قال ابن دُرَيْدٍ: اشتقاق البُرَاقِ مِنَ الْبَرَقِ^(١) - إن شاء الله تعالى - يعني لسرعته، وقيل: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِشِدَّةِ صَفَائِهِ وَتَلَأُّهُ وَبَرِيقِهِ، وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ أَيْضًا.

وقال القاضي عياض: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ ذَا لَوْنَيْنِ، يُقَالُ: شَاءَ بَرِّقَاءً، إِذَا كَانَ فِي خِلَالَ صَوْفِهَا الْأَيْضِ طَائِقَاتٌ سَوْدٌ. قَالَ: وَوُصِفَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ أَيْضٌ، فَقَدْ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ الشَّاةِ الْبَرِّقَاءِ، وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي الْبَيْضِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ: «فَرَكِبْتُهُ حَتَّى آتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُّ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ» أَمَا «بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، فَبِهِ لَعْنَتَانِ مَشْهُورَتَانِ غَايَةُ الشُّهُورَةِ:

إحداهما: بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة.

والثانية: بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة.

قال النواحيدي: أَمَا مَنْ شَدَّدَهُ فَمَعْنَاهُ: الْمُظْهَرُ، وَأَمَا مَنْ حَفَّفَهُ فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: لَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا أَوْ مَكَانًا، فَإِنْ كَانَ مَصْدَرًا، كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٠] وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَإِنْ كَانَ مَكَانًا فَمَعْنَاهُ: بَيْتَ الْمَكَانِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، أَوْ بَيْتَ مَكَانِ الطَّهَارَةِ، وَتَطْهِيرُهُ إِخْلَاقُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَإِعْمَادِهِ مِنْهَا^(٣).

وقال الرَّجَّاجُ: الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ: الْمُظْهَرُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ، أَي: الْمَكَانُ الَّذِي يُطَهَّرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ^(٤)، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: إِبِلِيَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما (الْحَلْقَةُ) فَبِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ فَتَحَ اللَّامَ أَيْضًا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَكَى يُونُسُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: حَلْقَةٌ بِالْفَتْحِ، وَجَمَعَهَا حَلَقٌ وَحَلَقَاتٌ^(٥). وَأَمَا عَلَى لُغَةِ الْإِسْكَانِ، فَجَمَعَهَا حَلَقٌ وَحَلَقٌ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسرها.

(١) «جمهرة اللغة»: (١/٣٢٢).

(٢) «إكمال المعلم»: (١/٤٩٩).

(٣) «الحجوة للقراء السبعة»: (٢/١٥٢).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه»: (١/١١٠).

(٥) «المصاحح»: (حلق).

حَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: أَخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،

وأما قوله ﷺ: «الحلقة التي يربط به»، فكذا هو في الأصول: «به» بضمير المذكر، أعاده على معنى الحلقة، وهو الشيء. قال صاحب «التحريف»: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس، والله أعلم. وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك^(١) لا يقدر في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترت الفطرة» هذا اللفظ وقع هنا مختصراً، والمراد أنه ﷺ قيل له: اختر أي الإناءين شئت، كما جاء ميئناً بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة، فألهم ﷺ اختيار اللبن.

وقوله: «اخترت الفطرة» فشرروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة، ومعناه - والله أعلم - اخترت علامة الإسلام والاستقامة. وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً طاهراً سافحاً للشاربين، سليم العاقبة. وأما الخمر فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل، والله أعلم.

قوله ﷺ: «ثم عرج بنا إلى السماء، فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه».

أما قوله: «عرج»، فبفتح العين والراء، أي: صعد. وقوله: «جبريل» فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له: من أنت؟ فيبغى أن يقول: زيد مثلاً إذا كان اسمه زيداً، ولا يقول: أنا، فقد جاء الحديث بالنهاي عنه^(٢)، ولأنه لا فائدة فيه.

وأما قول بواب السماء: «وقد بعث إليه؟»، فمراده: وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات؟ وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرئاسة، فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة، فهذا هو

(١) في (ح): وإن كان ذلك، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٥٠، ومسلم: ٥٦٣٥، وأحمد: ١٤١٨٥ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في

حين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ قلت: أنا، فقال: أنا أنا كأنه كرهها.

فَفُتِّحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْحَالَةَ هَيْسَى بْنِ مَرْبَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِّحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [عريم: ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِّحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ،

الصَّحِيح - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْخَطَابِيُّ فِي «شرح البخاري»^(١) وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ ذَكَرَ خِلَافًا أَوْ أَشَارَ^(٢) إِلَى خِلَافٍ فِي أَنَّهُ اسْتَفْتَهُمْ عَنْ أَصْلِ الْجِبَّةِ أَوْ عَمَّا ذَكَرْتُهُ^(٣).
قَالَ الْقَاضِي: وَفِي هَذَا أَنَّ لِلسَّمَاءِ أَبْوَابًا حَقِيقَةً، وَحَفَظَةً مُوَكَّلِينَ بِهَا، وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْاسْتِثْنَانِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَنَا بِأَدَمَ ﷺ»، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: «إِذَا أَنَا بِابْنِي الْحَالَةَ، فَرَحَّبَا بِي وَدَعَوَا»، وَذَكَرَ ﷺ فِي بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ نَحْوَهُ.

فِيهِ اسْتِحْبَابُ لِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْبَشَرِ وَالتَّرْحِيبِ وَالكَلَامِ الْحَسَنِ وَالدُّعَاءَ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الدَّاعِي. وَفِيهِ جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أُؤْمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.

(١) «أعلام الحديث»: (٣/٨٧٣)، وَذَكَرَ الْخَطَابِيُّ أَيْضًا الْقَوْلَ الثَّانِي الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ التَّوِيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ بِبِعْثِهِ

ﷺ، لِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ الْمُوَكَّلُونَ بِالْعِبَادَةِ...

(٢) فِي (خ): وَأَشَارَ.

(٣) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ: (١/٥٠١).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: (١/٥٠٢).

فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَّجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا وَرَفُّهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا نَمْرُهَا كَالْقِلَالِ، قَالَ: فَلَمَّا عَشِيهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

وقوله ﷺ: «فإذا أنا بابني العخاله» قال الأزهرى: قال ابن السكيت: يقال: هما ابنا عم، ولا يقال: ابنا خال، ويقال: هما ابنا خالو، ولا يقال: ابنا عمه^(١).

قوله ﷺ: «فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ» قال القاضي عياض رحمه الله: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَحْوِيلِ الظُّهْرِ إِلَيْهَا^(٢).

قوله ﷺ: «ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى» هكذا وقع في الأصول: السُّدْرَةُ، بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَفِي الرِّوَايَاتِ بَعْدَ هَذَا: «سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُفَسِّرُونَ وَغَيْرُهُمْ: سُمِّيَتْ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، لِأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجَاوِزْهَا أَحَدٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). وَحُكِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ^(٤) أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِكَوْنِهَا^(٥) يَنْتَهِي إِلَيْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا وَمَا يَصْعَدُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

قوله ﷺ: «وَإِذَا نَمْرُهَا كَالْقِلَالِ» هُوَ بِكسْرِ الْقَافِ، جَمْعُ قُلَّةٍ، وَالْقُلَّةُ جَرَّةٌ عَظِيمَةٌ تَسَعُّ قُرْبَتَيْنِ أَوْ

أَكْثَرَ.

(١) إصلاح المنطق: (٣١٢/٢)، وتهذيب اللغة: (٨٨/١) و(٢٢٨/٧).

(٢) إكمال المعلم: (٥١٢/١).

(٣) قال ابن حجر في الفتح: (٢١٣/٧): هذا لا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم [رقم: ٤٣١، قال: لما أمرني رسول الله ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يُرَجَّحُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَقْبِضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنَ فَوْقِهَا فَيَقْبِضُ مِنْهَا] لَكِنْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِعْتِمَادِ.

(٤) قال ابن حجر في الفتح: (٢١٣/٧): هكذا أورده فأشعر بضعفه عنده، ولا سيما ولم يصرح برفعه، وهو صحيح

مرفوع.

(٥) في (ج): لكونه.

مَا عَشِي تَغَيَّرْتُ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَظَّ عَنِّي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَظَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَرُجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ سَيِّئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُلْتُ: «قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ». [أحمد: ١٧٥٠٥].

[٤١٢] ٢٦٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا

قوله ﷺ: «فرجعت إلى ربي» معناه: رجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولاً، فناجيته فيه ثانياً. وقوله ﷺ: «فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى ﷺ» معناه: بين موضع مناجاة ربي، والله أعلم.

قوله عقب هذا الحديث: (قال الشيخ أبو أحمد: حدثنا أبو العباس الماسرجسي: حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) (أبو أحمد) هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم، وقد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان، واسم الماسرجسي: أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري، وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء وكسر الجيم، وهو منسوب إلى جده ماسرجس.

وهذه الفائدة وهي قوله: (قال الشيخ أبو أحمد) إلى آخره تقع في بعض الأصول في الحاشية، وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلاهما له وجه، فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار، لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه، فلا يدخل في نفسه، إنما هي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية، ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخ

سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ، فَشَرِحَ عَنِّي صَدْرِي، ثُمَّ غَسِلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ أُنزِلَتْ». [النظر: ٤١٣].

[٤١٣] ٢٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عُنُقَهُ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ،

الزيادة من كلام الجلودي، فنقلها عبد الغافر في نفس الكتب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فَشَرِحَ عَنِّي صَدْرِي، ثُمَّ غَسِلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ أُنزِلَتْ» معنى (شرح): شُقُّ، كما قال في الرواية التي بعد هذه.

وقوله ﷺ: «ثم أنزلت» هو بإسكان اللام وضمّ التاء، هكذا ضبطناه، وكذا هو في جميع الأصول والنسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات^(١)، وفي معناه خفاء واختلاف. قال القاضي: قال الواقفي^(٢): هذا وهم من الرواة، وصوابه: (تُرِكْتُ) فَتَّصَحَّفَ، قال القاضي: فسألت عنه ابن سراج، فقال: (أنزلت) في اللغة بمعنى تُرِكْتُ صحيح وليس فيه بصحيف. قال القاضي: وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت، فهو ضدُّ رُفِعْتُ، لأنه قال: «انطلقوا بي إلى زمزم ثم أنزلت»، أي: ثم صُرِفْتُ إلى موضعي الذي حُمِلْتُ منه. قال: ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية أبي بكر البرقاني، وأنه طرف حديث، وتاممه: «ثم أنزلت علي طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً»^(٣). هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

ومقتضى رواية البرقاني أن يُضبط «أنزلت» بفتح اللام وإسكان التاء، وكذلك ضبطناه في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني، وزاد عليها وقال: أخرجه البرقاني بإسناد مسلم، وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة، وأن تمامها ما زاده البرقاني^(٤)، والله أعلم.

(١) إكمال المعلم: (١/٥٠٨ - ٥٠٩).

(٢) تقدمت ترجمته ص ١٤٣ و ٥٧١ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه ابن منده في «الإيمان»: ٧٠٦ بلفظ: «ثم أنزل طست . . .».

(٤) «الجمع بين الصحيحين»: (٢/٥٣٣).

ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَلْسِتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْعُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَنْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَمِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسُ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمُخَيِّطِ فِي صَدْرِهِ. (احمد: ١٢٢٢١).

قوله ﷺ: «ثم غسله في طلسيت من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه» أما (الطلسيت) فيفتح الطاء وإسكان السين المهملتين، وهي إناء معروف، وهي مؤنثة. وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة^(١)، والمشهور الفتح كما ذكرنا، ويقال فيها: طلس بتشديد السين وحذف التاء، وطسة أيضاً، وجمعها طسّاس وطسوس وطسّات.

وأما «لأمة» فيفتح اللام ويعلها همزة، على وزن ضربه، وفيه لغة أخرى: (لأمة) بالمد على وزن آذنه، ومعناه: جمعه وضمّ بعضه إلى بعض، وليس في هذا ما يؤهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنّا، ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي ﷺ أواني الذهب والفضة.

قوله: (يعني ظنره) هو بكسر الطاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، وهي المُرْضعة، ويقال أيضاً لزوج المُرْضعة: ظنر.

قوله: (فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة، أي: متغير اللون. قال أهل اللغة: يقال: امتقع لونه فهو مُمتقع، وانتقع فهو مُنتقع، وابتقع بالياء فهو مُبتقع، ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن. قال الجوهري وغيره: والميم أفصحهن. ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي، قال: معناه: تغير من حزن أو فزع^(٢).

وقال الهروي في «الغريبين» في تفسير هذا الحديث: يقال: انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع^(٣)، والثمي، وانتشف وانتشف بالسين والسين، والتيمع والتيمع بالعين والغين، وابتسر، والتهم.

قوله: (كنت أرى أثر المخيط في صدره) هو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء، وهي الإبرة، وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى

(١) «إكمال المعلم»: (١/٥٠٩).

(٢) «الصحاح»: (متع).

(٣) وقع في «الغريبين» في القرآن والحديث: (تقع). واستقع، بدل: وستقع. وكلاهما بمعنى: تغير.

[٤١٤] ٢٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَآخَرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ. [البخاري: ٧٥١٧] [واتفر: ٤١١].

[٤١٥] ٢٦٣ - (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَّ سَفْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَّ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْرَمٍ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَفَرَجَّ

ما فوق الشرة وتحت ركبته، إلا أن ينظر بشهوة، فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمي إلا الزوج إلى زوجته ومملوكته، وكذا هما إليه، وإلا أن يكون المنظور إليه أمرود حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إلى وجهه وجميع بدنه، سواء كان بشهوة أو غيرها، إلا لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها، والله أعلم.

قوله: (حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ)، و(حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ التَّجِيبِيُّ) قد تقدم ضبطهما مرات^(١)، فـ (الأيلي) بالمشناة، و(التجيبى) بضم التاء وفتحها، وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة.

قوله: «جاء بطست من ذهب ممتلي حكمة وإيماناً، فأفرعها في صدري» قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة، فجاء (ممتلي) على معناها وهو الإناء (أفرعها) على لفظها، وقد تقدم بيان الإيمان في أول كتاب الإيمان^(٢)، وبيان الحكمة في حديث «الحكمة يمانية»^(٣)، والضمير في (أفرعها) يعود على الطست كما ذكرناه، وحكي صاحب «التحريز» قولاً أنه يعود على الحكمة، وهذا القول وإن كان له وجه فالأظهر ما قدمناه، لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه، والله أعلم.

(١) انظر ص ١٣٥ من هذا الجزء.

(٢) انظر ص ٢١٩ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ٣٩١ من هذا الجزء.

يحي إلى السماء، فلمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ:

وأما جعل الإيمان والحكمة في إناء وإفراغهما مع أنهما مَعْتَبَانِ وهذه صفة الأجسام، فمعناه والله أعلم: أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسُمِّيَ إيماناً وحكمة لكونه سبباً لهما، وهذا من أحسن المجاز، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**فإذا رجلٌ عن يمينه أسودةٌ**» فُسر الأسودة في الحديث بأنها تسم بنيه، أما الأسودة فجمع سواد، كقَدَالٍ^(١) وأقذلة، وسنام وأسنية، وزمان وأزمنة، وتجمع الأسود على أساود، قال أهل اللغة: السواد الشَّخص، وقيل: السواد الجماعات. وأما التسم فبفتح النون والسين، الواحدة نَسمة، قال الخطابي وغيره: هي نفس الإنسان، والمراد أرواح بني آدم^(٢).

قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث: إنه ﷺ وجد آدم ونَسَمَ بنيه من أهل الجنة والنار، وقد جاء أن أرواح الكفار في سبعين، قيل: في الأرض السابعة، وقيل: تحتها، وقيل: في سجن، وأن أرواح المؤمنين مُتَعَمَّة في الجنة، فيحتمل أنها تُعرض على آدم أوقاتاً، فوافق وقتٌ عرضها مرور النبي ﷺ، ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات، بدليل قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، وبقوله ﷺ في المؤمن عُرض منزله من الجنة عليه، وقيل له: «هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه»^(٣). ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام، والنار في جهة شماله، وكلاهما حيث شاء الله^(٤)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «**إذا نظر قَبْلَ يمينه ضحك، وإذا نظر قَبْلَ شماله بكى**» فيه شفقة الوالد على ولده، وسروره بحسن حاله، وحزنه وبكاؤه لسوء حاله.

(١) القنال: جناع مؤخر الرأس.

(٢) «أعلام الحديث»: (١/١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: ١٣٧٩، ومسلم: ٧٢١١، وأحمد: ٥٩٢٦ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) «إكمال المعنى»: (١/٥٠٣).

مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَيْنِهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحَّحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى آتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِخَازِنَتِهَا: افْتَحِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنَتُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَتْ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: «ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى ﷺ فَقَالَ: مَرْحَبًا

قوله في هذه الرواية: (وجد إبراهيم ﷺ في السماء السادسة)، وتقدم في الرواية الأخرى أنه في السابعة، فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، فيكون في كل مرة وجده في سماء، وإحداهما موضع استقراره ووطنه، والأخرى كان فيها غير مستوطن، وإن كان الإسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة، ثم ارتقى إبراهيم أيضاً إلى السابعة، والله أعلم.

قوله ﷺ في إدريس ﷺ: «قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح» قال القاضي: هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدريس عليه السلام أب من آباء النبي ﷺ، وأنه جد أعلى لنوح ﷺ، وأن نوحاً هو ابن لامك بن مئوسلخ بن حنوخ، وهو عندهم إدريس بن يزد^(١) بن مهلايل بن قينان بن أنوش ابن شيث بن آدم عليه السلام، ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها على ما ذكرناه، وإنما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم: «مرحباً بالابن الصالح»، وقال إدريس: «مرحباً بالأخ الصالح» كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى، وليسوا بآباء. وقد قيل عن إدريس إنه إلياس، وأنه ليس بجد لنوح، فإن إلياس من ذرية إبراهيم، وإنه من المرسلين، وإن أول المرسلين نوح، كما في حديث الشفاعة^(٢). هذا كلام القاضي عياض.

(١) في إكمال المعلم: (٥٠٢/١)؛ برد، بالباء الموحدة، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤٧٦، ومسلم: ٤٧٥، وأحمد: ١٢١٥٣ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس عليه السلام أباً لنبينا محمد عليه السلام، فإن قوله: «الأخ الصالح» يحتمل أن يكون قاله تلفظاً وتأدباً، وهو أخ وإن كان ابناً، فالأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة، والله أعلم.

قوله: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ) (أبو حَبَّة) بالحاء المهملة والباء الموحدة، هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثرون: حَبَّة، بالباء الموحدة كما ذكرنا، وقيل: حَيَّة بالياء المشناة تحت، وقيل: حَتَّة بالتون، وهو قول الواقدي. ورؤي عن ابن شهاب الزهري.

وقد اختلف في اسم أبي حَبَّة، فقيل: عامر، وقيل: مالك، وقيل: ثابت، وهو بدرى باتفاقهم، واستشهد يوم أحد، وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزري رحمه الله الأقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه «معرفة الصحابة»^(١)، وبينها بياناً شافياً.

قوله ﷺ: «حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ» معنى «ظهرت»: علوت، و(المستوى) بفتح الواو، قال الخطابي: المراد به المصعد^(٢)، وقيل: المكان المستوي. و«صريف الأقلام» بالصاد المهملة: تصويثها حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لِمَا أَرَادَ اللهُ مِنْ أَمْرِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة: (٦٥/٥).

(٢) أعلام الحديث: (١٤٦/١).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى ﷺ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى ﷺ: فَرَاغَ رَبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغَتْ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَاغَ رَبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغَتْ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ شَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاغَ رَبُّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ

قال القاضي: في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء، بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيةها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويُحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان، إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تُحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، حكمة من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو سبحانه عني عن الكتب والاستدكار، سبحانه وتعالى.

قال القاضي: وفي علو منزلة نبينا محمد ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السماوات، دليل على علو درجته وإبانه فضله، وقد ذكر البزار خيراً في الإسراء عن عليّ ﷺ، وذكر فيه مسير جبريل عليه السلام [بالنبي ﷺ] على البراق حتى أتى الحجاب، وذكر كلمة، وقال: «خرج ملك من وراء الحجاب، فقال جبريل عليه السلام: والذي بعثك بالحق، إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقتُ وإنِّي أقرب الخلق مكاناً»^(١)، وفي حديث آخر: «فارقني جبريلُ وانقطعت عني الأصوات». هذا آخر كلام القاضي^(٢)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فَقَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً» إلى قوله ﷺ: «فَرَاغَتْ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا»، وبعده «فَرَاغَتْ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ شَمْسُونَ» وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية

(١) البزار في مسنده: (١٤٦/٢).

(٢) «إكمال المعلم»: (٥١٠/١)، وما بين متفرقين منه.

رَبِّي . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى . فَغَشِيَهَا الْوَانَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ .
قَالَ : ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُوْءِ ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ . [أحمد : ٣١٢٨٨ ، البخاري

تعليقاً : ٣٣٤٢ ، وموصولاً : ٣٤٩ .]

[٤١٦] ٢٦٤ - (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، قَالَ : قَالَ

المتقدمة أنه ﷺ قال : «حَطَّ عني خمسا» إلى آخره ، فالمراد بحطَّ الشطر هنا أنه حطَّ في مرات بمراجعات ، وهذا هو الظاهر . وقال القاضي عياض رحمه الله : المراد بالشطر هنا الجزء ، وهو الخمس ، وليس المراد به النصف^(١) ، وهذا الذي قاله مُحْتَمِلٌ ، ولكن لا ضرورة إليه ، فإنَّ هذا الحديث الثاني مختصرٌ لم يُذكر فيه كرات المراجعة ، والله أعلم . واحتجَّ العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله ، والله أعلم .

قوله ﷺ : «ثم انطلق بي جبريل حتى نأتي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى» هكذا هو في الأصول : «نأتي» بالثون في أوله ، وفي بعض الأصول : «حتى أتي» ، وكلاهما صحيح .

قوله ﷺ : «ثم أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّوْلُوْءِ» أما (الجَنَابُذُ) فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدَة ثم ذال معجمة ، وهي الْقِيَابُ ، واحداثها جُنْبُدَةٌ ، ووقع في كتاب الأنبياء من «صحيح البخاري» كذلك^(٢) ، ووقع في أول كتاب الصلاة منه : «حبائل» بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام^(٣) ، قال الخطائى وغيره : هو تصحيف^(٤) ، والله أعلم .

وأما «اللؤلؤ» فمعروف ، وفيه أربعة أوجه : بهمزيين ، وبحدفهما ، وبإثبات الأولى دون الثانية ، وعكسيه ، والله أعلم . وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أنَّ الجنة والنار مخلوقتان ، وأنَّ الجنة في السماء ، والله أعلم .

قوله : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ) .

(١) المصدر السابق : (١/٥٠٤) .

(٢) البخاري : ٣٣٤٢ .

(٣) البخاري : ٣٤٩ .

(٤) انظر «أعلام الحديث» : (١/١٤٦) .

نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا حِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَأَنْطَلِقُ بِي، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي فَقُفِّلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُسِّيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيْتُ بِدَائِيَّةٍ أبيضُ يُقَالُ لَهُ (١): الْبِرَاقِيُّ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَتَّعُ حَظْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ السَّجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَتَمِي فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عَيْسَى وَيَحْيَى ﷺ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا يَا أَخَ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَيْ، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَقَالَ

قال أبو علي الغساني: هكذا هذا الحديث في رواية ابن مهران وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودي، وعند غيره (١) عن أبي أحمد: عن قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة، بغير شك. قال أبو الحسن الدارقطني: لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة (٢)، والله أعلم.

قوله ﷺ في موسى ﷺ: «فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَيْ، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي».

معنى هذا - والله أعلم - أن موسى ﷺ حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، فكان بكاءه حزنًا عليهم، وغبطةً لئبينا محمد ﷺ على كثرة أتباعه، والغبطة في الخير محبوبته، ومعنى الغبطة

(*) في نسخة: يقال لها.

(١) كذا في (خ) و(ص) و(هـ) والمصدر: غيره، ووقع في شرح السيوطي على مسلم: (٢٠٧/١): غيرهما، وهو الوجه.

(٢) «الإلزامات والاتباع» ص ٧٩، و«تقييد المهمل»: (٣/٧٨٣).

فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا مَلَكًا إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَخُودُوا فِيهِ، آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ،

أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يَكُونَوا أَتْبَاعاً لَهُ وَلَيْسَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِثْلُهُمْ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِنَّمَا بَكَى حُزْناً عَلَى قَوْمِهِ، وَعَلَى فَوَاتِ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالشَّوَابِ الْجَزِيلِ بِتَخَلُّفِهِمْ عَنِ الطَّاعَةِ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ وَعَمِلَ النَّاسُ بِهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ^(١)، وَمِثْلُ هَذَا يُبَكِّي عَلَيْهِ وَيُحْزِنُ عَلَى فَوَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وحدَّث نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان، فقلت: يا جبريل، ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات).

هكذا هو في أصول «صحيح مسلم»: «يخرج من أصلها»، والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبيناً في «صحيح البخاري»^(٢) وغيره. قال مقاتل: الباطنان هما السلسيل والكوثر.

قال القاضي عياض: هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض، لخروج النيل والفرات من أصلها^(٣). قلت: هذا الذي قاله ليس بلازم، بل معناه: أن الأنهار تخرج من أصلها، ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهذا لا يمتعه عقل ولا شرع، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه، والله أعلم.

واعلم أن (الفرات) بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف، وهذا وإن كان معلوماً مشهوراً فنبت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ، والله أعلم.

قوله: «هذا البيت المعمور، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه، آخر ما عليهم» قال صاحب «مطالع الأنوار»: رويناه: «آخر ما عليهم» برفع الراء ونصبها، فالنصب على

(١) منها ما أخرجه مسلم: ٦٨٠٤، وأحمد: ٩١٦٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري: ٢٣٠٧. وهو في «مسند أحمد»: ١٧٨٣٣.

(٣) «إكمال المعلم»: (١/٥٠٣).

ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرِضًا عَلَيَّ، فَاحْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ، أَمَتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فَرِضْتَ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسُونَ صَلَاةً، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. (أحمد: ١٧٨٣٦، والبخاري: ٣٢٠٧).

[٤١٧] ٢٦٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَأْتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَقِيلَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ مَلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا». (أحمد: ١٧٨٣٣، والبخاري: ٣٢٠٧).

الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله، قال: والرفع أوجه^(١). وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، والله أعلم.

قوله ﷺ: «أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرِضًا عَلَيَّ، فَاحْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهِ بِكَ، أَمَتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ» قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل^(٢)، والذي يُزاد هنا معنى أصبت، أي: أصبت الفطرة، كما جاء في الرواية المتقدمة، وتقدم بيان الفطرة^(٣).

ومعنى «أصاب الله بك»، أي: أراد بك الفطرة والعقير والفضل، وقد جاء أصاب بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿مَسَحَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَحْرِيًّا وَأَمْرًا يُضَاهَى حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦]، أي: حيث أراد، اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة، كذا نقل الواحدي اتفاق أهل اللغة عليه^(٤).

وأما قوله: «أمتك على الفطرة»، فمعناه: أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ» هو بفتح الميم وتشديد القاف، وهو ما سفل من البطن ورقي من جلده، قال الجوهري: لا واحد لها^(٥). وقال صاحب «المطالع»: واحد ما مرق^(٦).

(١) «مطالع الأنوار»: (٢١٠/١ - ٢١١).

(٢) تقدم ص ٦١٦ من هذا الجزء.

(٣) تقدم في الموضوع السابق.

(٤) «التفسير الوسيط»: (٥٥٦/٣).

(٥) «الصحاح»: (رفق).

(٦) «مطالع الأنوار»: (١٨٢/٣).

[٤١٨] ٢٦٦ - (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ» وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ»، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [أحمد: ٣١٨٠، والبخاري: ٤٣٢٢٩].

قول مسلم رحمه الله: (حدَّثني محمد بن مثنى وابن بشار، قال ابن مثنى: حدَّثنا محمد بن جعفر: حدَّثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ أبا العالِيَةِ يقول: حدَّثني ابن عمِّ نبيكم ﷺ، يعني ابن عباس ﷺ). هذا الإسناد كلُّه بصريون، وشعبة وإن كان واسطيًّا فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها، وابن عباس أيضاً سكنها، واسم أبي العالِيَةِ رُفَيْع، بضمِّ الراء وفتح الفاء، ابنُ مهران الرِّياحِيّ، بكسر الراء وبالمثناة من تحت، والله أعلم.

قوله ﷺ: «موسى آدم طَوَّالٌ، كأنه من رجالِ شَنْوَةَ»، وقال: «عيسى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» أما «طَوَّالٌ» فبضمِّ الطاء وتخفيف الواو، ومعناه: طويل، وهما لعتان. وأما «شَنْوَةَ» فبشِين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء، وهي قبيلة معروفة. قال ابن قتيبة في «أدب الكاتب»: سُمُّوا بذلك من قولك: رجل فيهِ شَنْوَةٌ، أي: تَفَرُّزٌ، قال: ويقال: سُمُّوا بذلك لأنهم تَشَانَوْوا وتباعدوا^(١).

وقال الجوهري: الشَنْوَةُ التَّفَرُّزُ وهو التباعد من الأَدْناس، ومنه أزدُ شَنْوَةٌ، وهم حيٌّ من اليمن يُنسب إليهم: شَنْئِيٌّ. قال: قال ابن السُّكَيْتِ: ربما قالوا: أزدُ شَنْوَةٌ، بالتشديد غير مهموز، ويُنسب إليها: شَنْئِيٌّ^(٢).

وأما قوله ﷺ: «مربوع»، فقال أهل اللغة: هو الرَّجُلُ بين الرَّجُلَيْنِ في القامة، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيير. وفيه لغات ذكرهنَّ صاحب «المحکم» وغيره: مَرْبُوعٌ ومُرْتَبِعٌ ومرتبِع بفتح الباء وكسرها، ورَبِعٌ ورَبِيعَةٌ ورَبِيعَةٌ الأخيرة بفتح الباء، والمرأة رَبِيعَةٌ ورَبِيعَةٌ^(٣).

وأما قوله ﷺ في عيسى ﷺ: «جَعْدٌ»، ووقع في أكثر الروايات في صفة «سَبَطُ الرَّأْسِ»، فقال

(١) «أدب الكاتب» ص ٨٠.

(٢) «إصلاح المنطق»: (١٤٦/١)، و«الصحاح»: (شنا).

(٣) «المحکم والمحيط الأعظم»: (١٤٠/٢).

[٤١٩] ٢٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَيْبِكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِبِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ﷺ، رَجُلٌ آدَمُ طَوَائِلَ جَعْدٍ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَعَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ

العلماء: المراد بالجعد هنا جُعودَةُ الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جُعودَةُ الشَّعر. وأما الجعد في صفة موسى ﷺ، فقال صاحب «التحجير»: فيه معنيان: أحدهما: ما ذكرناه في عيسى ﷺ، وهو اكتناز الجسم.

والثاني: جعودة الشعر، قال: والأول أصح، لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة ﷺ في الصحيح أنه رَجُلُ الشَّعر^(١).

هذا كلام صاحب «التحجير»، والمعنيان فيه^(٢) جائزان، وتكون جُعودَةُ الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القَطَط، بل معناها أنه بين القَطَط والسَّبَط، والله أعلم.

و(السَّبَط) بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان، ويجوز إسكان الباء مع كسر الشين ومع فتحها على التخفيف، كما في كتف وبابه. قال أهل اللغة: الشعر السَّبَط هو المُسترسِل ليس فيه تكسُر^(٣)، ويقال في الفعل منه: سَبَطَ شعره، بكسر الباء، يَسْبُطُ بفتحها، سَبَطًا بفتحها أيضاً، والله أعلم.

قوله في الرواية الأخرى: (قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أُسْرِي بِبِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ») هكذا وقع في بعض الأصول، وسقطت لفظة: «مررت» في معظمها، ولا بد منها، فإن حُدِثت كانت مرادة، والله أعلم.

قوله: (وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ) هو بضمّ الهمزة وكسر الرّاء، و(مالكاً) بالنصب، ومعناه: أرى النبي ﷺ مالكاً، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث: «ورأيتُ مالكاً»^(٤)، ووقع في أكثر الأصول: (مالك) بالرفع، وهذا قد يُنكر ويقال: هذا لحن لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب

(١) أخرجه البخاري: ٣٤٣٧، ومسلم: ٤٢٤، وأحمد: ٧٧٨٩ بلفظ: «رجل الرأس».

(٢) في (ع): فيها.

(٣) في (ع): تكسير.

(٤) البخاري: ٣٢٣٩.

الرأس» وأري مالكاً خازن النار، والدجال، في آيات أراهن الله إياه ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ١٧٣].

قال: كَانَ قِتَادَةٌ يُفسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ﷺ. [أحمد: ٢١٩٧ مخصراً] [واتظروا: ٥١٨].

[٤٢٠] ٢٦٨ - (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ»، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةٌ

حسن، وهو أن لفظه (مالك) منصوبة، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحذثون كثيراً، فيكتبون: سمعت أنس، بغير ألف، ويقرؤونه بالنصب، وكذلك: مالك، كتبه بغير ألف ويقرؤونه بالنصب، فهذا إن شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه.

وفيه فوائد يُتنبه بها على غيره، والله أعلم.

قوله: (وأري مالكاً خازن النار، والدجال، في آيات أراهن الله إياه ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾

[السجدة: ١٧٣]. قال: كَانَ قِتَادَةٌ يُفسِّرُهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى ﷺ).

هذا الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ﴾ هو من استدلال بعض الرواة. وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة، منهم: مجاهد والكلبي والشدّي، وعلى مذهبهم معناه: فلا تكن في شك من لقائك موسى. وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني إلى أن معناها: فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب، وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج^(١) وغيرهم، والله أعلم.

قوله: (حدّثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالنسبة المهملة والجيم.

قوله ﷺ: «كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنبة وله جوار إلى الله تعالى بالتلبية»، ثم قال ﷺ في يونس بن متي ﷺ: «أبته وهو يلبّي».

قال القاضي رحمه الله: أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أسري به، وقد وقع ذلك مبيّناً في رواية أبي العالوية عن ابن عباس، وفي رواية ابن المسيّب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية.

(١) معاني القرآن وإعراجه للزجاج: (٤/٢٠٩).

هَرَشَى، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عليه السلام عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَوًا، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ حُلْبَةٌ وَهُوَ يَلْبِي».

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا. (الحدود: ١١٨٥٤).

قال: فإن قيل: كيف يحجون ويأبون وهم أموات، وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل؟ فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

أحدها: أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر^(١)، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء، انقطع العمل.

الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ أي: ١١٠.

الوجه الثالث: أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر: «بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة»^(٢)، وذكر الحديث في قصة عيسى.

الوجه الرابع: أنه عليه السلام أرى حالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجهم وتلييتهم، كما قال عليه السلام: «كأنني أنظر إلى موسى»، و«كأنني أنظر إلى يونس»، و«كأنني أنظر إلى عيسى».

الوجه الخامس: أن يكون أخبر عما أوحى إليه عليه السلام من أمرهم وما كان منهم، وإن لم يرههم رؤية عين. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله^(٣)، والله أعلم.

قوله عليه السلام: «له جوار» هو بضم الجيم وبالهمز، وهو رفع الصوت. قوله: (تَبِيَّةٌ هَرَشَى) هي بفتح الهاء وإسكان الزاء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

قوله عليه السلام: «على ناقه حمراء جعدوة، عليه جبة من صوف، خيطام ناقته حلبة» قال هشيم: يعني ليفًا.

(١) أخرجه البيهقي في «مسنده»: ٦٣٩١، ٦٨٨٨، وأبو يعلى الموصلي: ٣٤٢٥ من حديث أس بن مالك عليه السلام مرفوعاً بلفظ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون».

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٢٦، ومسلم: ٤٠٢٩، وأحمد: ٦٠٣٣.

(٣) إكمال المعلم: (١/٥١٦-٥١٨).

[٤٢١] ٢٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ ، فَقَالَ : «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ ، فَقَالَ : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعاً إِصْبَعِي فِي أُذُنِيهِ ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، مَاراً بِهَذَا الْوَادِي» ، قَالَ : ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَبِيٍّ ، فَقَالَ : «أَيُّ نَبِيٍّ هَذِهِ؟» قَالُوا : هَرَشَى أَوْ لَيْفٌ ، فَقَالَ : «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفِيَّةٌ ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ حُلْبِيَّةٌ ، مَاراً بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِئاً» . [انظر: ٢٤٢٠ .]

أما (الجعدة) فهي مكنتزة اللحم كما تقدم قريباً. وأما (الخيطام) بكسر الخاء، فهو الحبل الذي يقاد به البعير يجعل على خنطمه، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول كتاب الإيمان^(١). وأما (الخُلْبِيَّة) فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لأم، فيها لغتان مشهورتان: الضم والإسكان، حكاهما ابن السكيت والجنوري^(٢) وآخرون. وكذلك الخُلْبُ والخُلْبُ، وهو اللِّيف كما فسره هشيم، والله أعلم.

قوله ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ وَاضِعاً إِصْبَعِي فِي أُذُنِيهِ» أما (الإصبع) ففيها عشر لغات: كسرُ الهمزة وفتحها وضمُّها مع فتح الباء وكسرها وضمُّها، والعاشرَةُ أُصْبُوعٌ على مثال عصفور. وفي هذا دليلٌ على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند رفع الصَّوْتِ بالأذان ونحوه مما يُسْتَحَبُّ له رفع الصَّوْتِ، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا، والله أعلم.

قوله: (فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيٍّ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَشَى، أَوْ لَيْفٌ) هكذا ضبطناها: (لَيْفٌ) بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق، وذكر القاضي وصاحب «المطالع» فيها ثلاثة أوجه: أحدها ما ذكرته. والثاني: فتح اللام مع إسكان الفاء. والثالث: فتح اللام والفاء جميعاً، والله أعلم^(٣).

قوله ﷺ: «خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ حُلْبِيَّةٌ» روي بتنوين «ليف»، وروي بإضافته إلى «خُلْبِيَّةٌ»، فمن تَوَّنَّ جعل (خُلْبِيَّةٌ) بدلاً أو عطف بيان.

(١) انظر ص ٢٥٦ من هذا الجزء.

(٢) «الصحاح»: (خلب).

(٣) «إكمال المعتم»: (١/٥١٥ - ٥١٦)، و«المطالع الأنوار»: (٣/٤٨٠).

[٤٢٢] ٢٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبِيٍّ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي» . [أحمد: ٢٥٠١، والبخاري: ٥٩١٣].

[٤٢٣] ٢٧١ - (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَأُذَا

قوله: (عن مجاهد قال: كنا عند ابن عباس، فذكروا^(١) الدجال، فقال: إنه مكتوب بين عينيه كافر، قال: فقال ابن عباس ﷺ: لم أسمعته قال ذلك، ولكنه قال: «أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم») هكذا هو في الأصول، وهو صحيح.

وقوله: (فقال: إنه مكتوب) أي: قال قائل من الحاضرين، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق في هذا الحديث من رواية عن مسلم: (فذكروا الدجال فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه)^(٢) هكذا رواه: (فقالوا). وفي رواية الحميدي عن «الصحيحين»: (وذكروا الدجال بين عينيه كافر)^(٣)، فحذف لفظه: (قال)، و(قالوا)، وهذا كله يُصحح^(٤) ما تقدم.

وقوله: (فقال ابن عباس: لم أسمعته) يعني النبي ﷺ.

قوله ﷺ: «كأني أنظر إليه إذا انحدر» هكذا هو في الأصول كلها: «إذا» بالألف بعد الذال، وهو صحيح، وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الألف وغلط راويه، وغلطه القاضي، وقال: هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهيم^(٥) لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام، إذ لا فرق بين إذ وإذا هنا، لأنه وصف حاله حين انحدره فيما مضى.

(١) في (ط): فذكر.

(٢) «الجمع بين الصحيحين»: ٢١٩.

(٣) «الجمع بين الصحيحين»: ١٠٢٢.

(٤) في (خ): يصح.

(٥) في (خ) و(ص) و(هـ): التوهيم، والمثبت من «إكمال المعلم»: (١/٥١٨).

مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ
مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ
شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ، وَفِي
رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ حَلِيفَةَ». [أحمد: ١٤٥٨٨].

[٤٢٤] ٢٧٢ - (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ ابْنُ
رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جِئِن أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ﷺ - فَفَعَنَتُهُ
النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ - رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شُنُوءَةٍ. قَالَ:

قوله ﷺ: «إِذَا مُوسَى ﷺ ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ» هو بإسكان الراء، قال القاضي عياض: هو الرجل
بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته، قال القاضي: لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات:
«مضطرب»^(١)، وهو الطويل غير الشديد، وهو ضد جعد اللحم مكنتزه، ولكن يحتمل أن الرواية
الأولى أصح، يعني رواية: «ضرب»، لقوله في الرواية الأخرى: (حسبته قال: «مضطرب»)، فقد
ضُغِفَتْ هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها، وفي الرواية الأخرى: «جسيم
سَبَطٌ»^(٢)، وهذا يرجع إلى الطويل، ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لأنه ضد ضرب، وهذا إنما جاء في
صفة الدجال. هذا كلام القاضي^(٣).

وهذا الذي قاله من تضعيف رواية: «مضطرب» وأنها مخالفة لرواية «ضرب» لا يوافق عليه، فإنه لا
مخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: الضرب: هو الرجل الخفيف اللحم، كذا قاله ابن السكيت في
«الإصلاح» وصاحب «المجمل» والزبيدي والجوهرى^(٤) وآخرون لا يحصون، والله أعلم.

قوله: «دِحْيَةُ بْنُ حَلِيفَةَ» هو بفتح الدال وكسرها، لغتان مشهورتان.

قوله ﷺ: «رَجُلُ الرَّأْسِ» هو بكسر الجيم، أي: رَجُلُ الشَّعْرِ، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان
ترجيل الشعر.

(١) البخاري: ٣٤٣٧ من حديث أبي هريرة ﷺ. وهو في «صحيح مسلم»: ٤٢٤، و«مسند أحمد»: ٧٧٨٩.

(٢) البخاري: ٣٤٣٨ من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) «إكمال المعلم»: (١/٥١٣).

(٤) «إصلاح المنطق»: (١/٣٨)، و«مجمل اللغة» ص ٥٧٧، و«الصحيح»: (ضرب).

وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي حَمَاماً - قَالَ :
 وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ» قَالَ : «فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ : فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ
 وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي : خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ : هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ :
 أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ» . [مكرر: ٥٢٤٠] [أحمد: ٤٧٨٩، البخاري: ٣٤٣٧].

قوله ﷺ في صفة عيسى ﷺ : «إِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْنِي حَمَاماً» أما (الرُبْعَةُ)
 فبإسكان الباء ويجوز فتحها، وقد تقدّم قريباً بيان اللغات فيه وبيان معناه^(١). وأما (الديماس) فبكسر
 الدال وإسكان الياء والشين في آخره مهملة، وفسره الراوي بالحمام، والمعروف عند أهل اللغة أنَّ
 الديماس هو السَّرْب^(٢)، وهو أيضاً الكِنُّ. قال الهَرَوِيُّ في هذا الحديث: قال بعضهم: الديماس هنا هو
 الكِنُّ، أي: كأنه مُخَدَّرٌ لم ير شمساً، قال: وقال بعضهم: المراد به السَّرْب، ومنه: دَمَسْتُهُ إِذَا دَفَنْتَهُ^(٣).

وقال الجوهري في «صحاحه» في هذا الحديث: قوله: «أَخْرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» يعني في نضارته وكثرة
 ماء وجهه، كأنه خرج من كِنٍّ، لأنه قال في وصفه: «كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقَطُرُ مَاءً»^(٤).

وذكر صاحب «المطالع» الأقوال الثلاثة فيه، فقال: الديماس، قيل: هو السَّرْب، وقيل: الكِنُّ،
 وقيل: الحمام^(٥). هذا ما يتعلّق بالديماس.

وأما (الحمام) فمعروف، وهو مذكّر باتفاق أهل اللغة، وقد نقل الأزمري في «تهذيب اللغة» تذكيره
 عن العرب^(٦)، والله أعلم.

وأما وصف عيسى ﷺ في هذه الرواية - وهي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بأنه أحمر، ووصفه في رواية
 ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدها بأنه آدم، والآدم الأسمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أنكر رواية
 أحمر، وحلف أن النبي ﷺ لم يقله^(٧)، يعني وأنه اشتبه على الراوي، فيجوز أن يُتَأَوَّلَ الأحمر على
 الآدم، ولا يكون المراد حقيقة العُمرة والأدمة بل ما قاربهما^(٨)، والله أعلم.

(١) تقدم ص ٦٣١ - ٦٣٢ من هذا الجزء.

(٢) السَّرْب بفتح السين: بيت في الأرض.

(٣) «الغريبين في القرآن والحديث»: (دمس).

(٤) «الصحاح»: (دمس).

(٥) «مطالع الأنوار»: (٣/٣٢).

(٦) «تهذيب اللغة»: (٤/١١).

(٧) البخاري: ٣٤٤١.

(٨) في (خ) و(ص) و(ط): قاربها.

٧٥ - [باب ذكر المسيح بن مريم، والمسيح الدجال]^(١)

[٤٢٥] ٢٧٣ - (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً جِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِيطٍ، أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْبُيْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [تكملة: ٧٣٥٦ و ٧٣٦١] [أحمد: ٦٠٩٩، والبخاري: ٥٩٠٢].

قوله ﷺ: «أَرَانِي لَيْلَةً جِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ»^(١)، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِيطٍ، أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْبُيْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

أما قوله ﷺ: «أَرَانِي»، فهو بفتح الهمزة. وأما «الكعبة» فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة، وقيل: سُميت كعبة لاستدارتها وعلوها، ومنه: كعب الرجل، ومنه: كعب المرأة: إذا علا واستدار.

وأما (اللممة) فهي بكسر اللام وتشديد الميم، وجمعها لِمَمٌ، كقربة وقرب، قال الجوهري: ويجمع على لِمَامٍ، يعني بكسر اللام، وهي الشعر المتدلي الذي يُجاوِزُ شحمة الأذنين، فإذا بلغ المتكبين فهو جُمَّة^(٢). وأما «رَجَلَهَا» فهو بتشديد الجيم، ومعناه: سَرَحَهَا بِمُشْطٍ مَعَ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وأما قوله ﷺ: «تَقْطُرُ مَاءً»، فقال القاضي عياض: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَيْ: يَقْطُرُ بِالْمَاءِ

(١) تم يقع هذا الباب في النسخ الملائع عندنا: (خ) و(ص) و(ه).

(٢) في (خ): راء من الرجل من آدم الرجال.

(٣) «الصحيح»: (نعم).

الذي رَجَّلها به لُقِّربَ تَرجيلِه، وإلى هذا نحا القاضي الباجي^(١). قال القاضي عياض: ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن تضارته وحُسنه، واستعارةً لجماله^(٢).

وأما (العواتق) فجمع عاتق، قال أهل اللغة: هو ما بين السُنَّكِبِ والمُنْتَقِ، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أفصح وأشهر. وقال صاحب «المحكم»: ويُجمع العاتق على عَوَاتِقٍ كما ذكرنا، وعلى عُنُقٍ وَعُنُقٍ بِاسْكَانِ التاءِ وَضَمِّهَا^(٣).

وأما (طواف عيسى ﷺ)، فقال القاضي عياض رحمه الله: إن كانت هذه رؤيا عين فعيسى حيٌّ لم يمت، يعني فلا امتناع في طوافه حقيقةً، وإن كانت مناماً كما نبه عليه ابن عمر في روايته فهو مُحْتَمِلٌ لما تقدم ولتأويل الرؤيا. قال القاضي: وعلى هذا يُحْمَلُ ما ذُكِرَ من طواف الدَّجَالِ بالبيت وأن ذلك رؤيا، إذ قد ورد في الصَّحِيحِ أنه لا يدخل مكة ولا المدينة^(٤)، مع أنه لم يُذْكَرَ في رواية مالك طواف الدَّجَالِ. وقد يُقال: إنَّ تحريم دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته^(٥)، والله أعلم.

وأما «المسيح» فهو صفة لعيسى ﷺ وصفة للدجال، فأما عيسى ﷺ فاختلَفَ العلماء في سبب تسميته مسيحاً: قال الواحدي: ذهب أبو عبيد والليثُ إلى أنَّ أصله بالعبرانية مَسِيحًا، فَعَرَّبْتَهُ الحَرَبُ وَغَيَّرْتِ لَفْظَهُ، كما قالوا: موسى، وأصله: مُوشى أو مِيشا بالعبرانية، فَلَمَّا عَرَّبُوهُ غَيَّرُوهُ، فعلى هذا لا اشتقاق له. قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتقٌّ. وكذا قال غيره: إنه مشتق على قول الجمهور، ثم اختلف هؤلاء، فحكى عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا برئ. وقال إبراهيم وابن الأعرابي: المسيح الصُّدِّيْقُ، وقيل: لكونه مَسْمُوحٌ أسفل القدمين لا أخصص له، وقيل: لمسح زكريا إياه، وقيل: لمسحه الأرض، أي: قطعها، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه مَسْمُوحاً بالدَّهْنِ، وقيل: لأنه مُسَّحٌ بالبركة حين وُلِدَ، وقيل: لأنَّ الله تعالى مَسَّحَهُ، أي: خلقه خلقاً حسناً، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

(١) «المنتقى شرح الموطأ»: (٧/ ٢٣١).

(٢) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٢١).

(٣) «المحكم والمحيط الأعظم»: (١/ ١٧٩).

(٤) أخرجه البخاري: ١٨٨١، ومسلم: ٧٣٩٠، وأحمد: ١٢٩٨٦ من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) «إكمال المعلم»: (١/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

وأما «الدجال» فقيل: سُمِّي بذلك لأنه ممسوح العين، وقيل: لأنه أعور، والأعور يُسَمَّى مسيحاً، وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك.

قال القاضي: ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففةً، واختلف في الدجال، فأكثرهم يقوله مثله، ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى مسيخ هدي، والدجال مسيخ ضلالة. ورواه بعض الرواة: (مسيح) بكسر الميم والسين المشددة، وقاله غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة، وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين^(١)، والله أعلم.

وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة^(٢). وأما قوله ﷺ في صفة الدجال: «جعد قَطَط»، فهو بفتح القاف والطاء، هذا هو المشهور، قال القاضي عياض: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها، قال: وهو شديد الجعودة. وقال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذمّاً، فإذا كان ذمّاً فله معنيان: أحدهما: القصير المتردد، والآخر: البخيل، يقال: رجل جعد اليدين، وجعد الأصابع، أي: بخيل. وإذا كان مدحاً فله أيضاً معنيان: أحدهما: أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر: أن يكون شعره جعداً غير سبط، فيكون مدحاً، لأن السبوط أكثرها في شعور العجم^(٣).

قال القاضي: قال غير الهروي: الجعد في صفة الدجال ذم، وفي صفة عيسى عليه السلام مدح^(٤)، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «أعور العين اليمنى كأنها عنب طافية»، فروي: «طافئة» بالهمز وبغير همز، فمن همز معناه: ذهب ضوءها، ومن لم يهيمر معناه: نائمة بارزة. ثم إنه جاء ههنا: «أعور العين اليمنى»، وجاء في رواية أخرى: «أعور العين اليسرى»، وقد ذكرهما جميعاً مسلم في آخر الكتاب^(٥)، وكلاهما صحيح.

(١) المصدر السابق: (١/٥٢٠).

(٢) انظر ص ١٤١ من هذا الجزء.

(٣) «التغريب في القرآن والحديث»: (جعد).

(٤) إكمال المعلم: (١/٥١٤).

(٥) أخرج الرواية الأولى برقم: ٧٣٦٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهي في «صحيح البخاري»: ٥٩١٢، و«مسند أحمد»:

٦١٩٩. والثانية برقم: ٧٣٦٦ من حديث حذيفة رضي الله عنه، وهي في «مسند أحمد»: ٢٣٢٥٠.

[٤٢٦] ٢٧٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ،

قال القاضي عياض رحمه الله: روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز، وهو الذي صححه أكثرهم. قال: وهو الذي ذهب إليه الأخفش، ومعناه: نائمة كتتوء حبة العنب من بين صواحبها، قال: وضبطه بعض شيوخنا بالهمز، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره، وقد وُصف في الحديث بأنه ممسوح العين، وأنها ليست بحجراً^(١) ولا نائمة^(٢) وأنها مطموسة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهذا يُصحح رواية الهمز.

وأما ما جاء في الأحاديث الأخرى: «جاحظ العين»، و«كانها كوكب»، وفي رواية: «لها حذقة جاحظة»، كأنها نُخاعة في حائط^(٣)، فَصَحَّح رواية ترك الهمز، لكن يجمع بين الأحاديث وتُصحح الروايتان^(٤) جميعاً بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراً ولا نائمة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا، وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نُخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركة، وأعور اليمنى واليسرى، لأن كل واحد منهما عوراء، فإن الأعور من كل شيء المعيب، لا سيما ما يختص بالعين، وكلا عيني الدجال معيبة عوراء، إحداهما بذهابها، والأخرى بعيها. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله^(٥)، وهو في نهاية من العُسن، والله أعلم.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ) هو بفتح الياء، منسوب إلى جد له، وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب، أبو عبد الله المخزومي.

قوله: (بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ) هو بفتح الطاء وإسكان الهاء وفتح الثون، أي: بينهم، وتقدم بيانه أيضاً^(٦).

(١) أي: غارة مُنْجَحرة في نُقْرَتِها. ووقع في «إكمال المعلم»: (٥٢٢/١): حجراً، بتقديم الحاء، قال ابن الأثير: قال الهروي: إن كانت هذه اللقظة مخروطة، فمعناها أنها ليست بصلبة مُنْجَحرة. وقد رويت: بحجراً، بتقديم الجيم، وقد تقدمت. اهـ.

(٢) أخرجهما أحمد: ١١٧٥٢، وأبو يعلى: ١٠٧٤، والحاكم: ٨٦٢١ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) في (خ) و(ص) و(هـ): الروايات.

(٤) «إكمال المعلم»: (٥٢١/١ - ٥٢٢).

(٥) انظر ص ٣٣٦ من هذا الجزء.

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةُ طَافِيَةٍ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتِهِ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [البخاري: ١٣٤٤٠، وانظر: ٤٢٢٥].

[٤٢٧] [٢٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمًا، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ - أَوْ: يَقْطُرُ رَأْسَهُ - فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ - أَوْ: الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، لَا نَذْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَ - وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [أحمد: ٤٧٤٣] [وانظر: ٤٢٨].

[٤٢٨] [٢٧٦ - (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى» معناه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنْزَهُ عَنِ سِمَاتِ الْعَدْتِ وَعَنِ جَمِيعِ النَّقَائِصِ، وَأَنَّ الدَّجَالَ مَخْلُوقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، نَاقِضٌ الصُّورَةَ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا هَذَا وَتَعْلَمُوهُ النَّاسَ، لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِالدَّجَالِ مَنْ يَرَى تَخْيِيلَاتِهِ وَمَا مَعَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَأَمَّا «أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى»، فَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ مِنَ التَّحْوِيلِ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْإِضَافَةِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ يُقَدَّرُ فِيهِ مَحْذُوفٌ كَمَا يُقَدَّرُ^(١) فِي نَفَاثَتِهِ، فَالْتَقْدِيرُ: أَعْوَرَ عَيْنِ صَفْحَةِ وَجْهِهِ الْيُمْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ: «كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ» ضَبْطَانَهُ: «رَأَيْتُ» بضم التاء وفتحها، وهما ظاهران، و«قَطَنِ» بفتح القاف والطاء.

(١) في (خ): بقدرين

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَظَنَنْتُ أَحْبَرَهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

[أحمد: ١٥٠٢٤، والبخاري: ٢٨٨٦].

[٤٢٩] ٢٧٧ - (١٧١) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً - أَوْ: يَهْرَأِقُ رَأْسَهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ دَهَيْتُ التَّفْتَ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهَذَا ابْنُ قَطَنِ».

[أحمد: ٦٠٣٣، والبخاري: ٧٠٤٦].

[٤٣٠] ٢٧٨ - (١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحِجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتِبْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظَرُ».

قوله ﷺ: «فَجَلَا اللَّهُ تَعَالَى لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَظَنَنْتُ أَحْبَرَهُمْ عَنْ آيَاتِهِ» رُوِيَ «فَجَلَا» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا، وَهِيَ ظَاهِرَانِ، وَمَعْنَاهُ: كَشَفَ وَأَظْهَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ لُغَاتِ «بَيْتِ الْمَقْدِسِ» وَاشْتِقَاقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ^(١). وَ«آيَاتِهِ» عِلَامَاتِهِ.

قوله ﷺ: «يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، أَوْ: يَهْرَأِقُ» أَمَا «يَنْظِفُ» فَمَعْنَاهُ: يَقَطِّرُ وَيَسِيلُ، يُقَالُ: نَظَفَ بِفَتْحِ الطَّاءِ، يَنْظِفُ بَضْمًا وَكسْرًا. وَأَمَا «يَهْرَأِقُ» فَبِضْمِ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَنْصَبُ.

قوله: (حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى) هُوَ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ يَاءٌ ثُمَّ نُونٌ.

قوله ﷺ: «فَكَرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ» هُوَ بِضْمِ الْكَافَيْنِ، وَالضَّمِيرُ فِي «مِثْلَهُ» يَعُودُ عَلَى مَعْنَى الْكُرْبَةِ وَهُوَ الْكُرْبُ أَوْ الْغَمُّ أَوْ الْهَمُّ أَوْ الشَّيْءُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْكُرْبَةُ بِالضَّمِّ: الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ، وَكَذَلِكَ الْكُرْبُ، وَكَرْبَهُ الْغَمُّ: إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ^(٢).

(١) ص ٦١٥ من هذا الجزء.

(٢) الصحاح: (كرب).

إليّ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُوءَةٍ، وَإِذَا عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةً بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسَ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْني نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّتْهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيَّ، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

[أحمد: ١٠٨٣٠، البخاري: ٥٣٣٩٤، ما ينحوه].

قوله ﷺ: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى ﷺ قائمٌ يصلي...، وإذا عيسى بن مريم ﷺ قائمٌ يصلي...، وإذا إبراهيم ﷺ قائمٌ يصلي...، فحانت الصلاة فأمنتهم».

قال القاضي عياض رحمه الله: قد تقدّم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى صلوات الله عليهم. قال: وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الدعاء والذكر، وهي من أعمال الآخرة.

قال القاضي: فإن قيل: كيف رأى موسى ﷺ يصلي في قبره، وصلى النبي ﷺ بالأنبياء بيت المقدس، ووجدهم على مراتبهم في السماوات وسلموا عليه ورحبوا به؟

فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكئيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء، ويحتمل أنه رأى الأنبياء صلوات الله عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سألوهم ورحبوا به، أو يكون اجتماعهم بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدره المنتهى^(١)، والله أعلم.



٧٦ - [بَابُ فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى] (*)

[٤٣١] ٢٧٩ - (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَالْفَاطِطِ مُمْتَقَارِيَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي -: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى - وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ - إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا؛ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَعْنَى الْيَدْرَةَ مَا يَعْنَى﴾ [النجم: ١٦٦]، قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ،

قوله: (عن مالك بن مِغْوَلٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عن طَلْحَةَ، عن مَرَّةَ) أما (مِغْوَلٍ) فبكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو. و(طلحة) هو ابن مُصْرَفٍ، وهؤلاء الثلاثة - أعني الزُّبَيْرِ وطلحة ومَرَّةَ - تابعيون كوفيون.

قوله: (انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) كذا هو في جميع الأصول: (السادسة)، وقد تقدّم في الروايات الأخرى من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة. قال القاضي: كونها في السابعة هو الأصحّ وقول الأكثرين، وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى^(١).

قلت: ويمكن أن يُجمع بينهما، فيكون أصلها في السادسة، ومعظمها في السابعة، فقد عُلم أنها في نهاية من العظم، وقد قال الخليل رحمه الله: هي سدرة في السماء السابعة قد أظلمت السماوات والجنة^(٢). وقد تقدّم ما حكيناه^(٣) عن القاضي عياض رحمه الله في قوله: إن مقتضى خروج النهرين الظاهرين الثليل والقرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها في الأرض، فإن سلّم له هذا، أمكن حملته على ما ذكرناه، والله أعلم.

(*) لم يقع هذا الباب في النسخ الثلاث عندنا: (خ) و(ص) و(ه).

(١) إكمال المعلم: (١/٥٢٥).

(٢) العين: (٧/٢٢٤).

(٣) انظر ص ٦١٨ من هذا الجزء.

وَأُعْطِي خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً الْمُفْجَمَاتِ.
[أحمد: ٢٣٧٦٥].

[٤٣٢٢] ٢٨٠ - (١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ -: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ١٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِثَّةَ جَنَاحٍ. [أحمد: ٣٧٨٠، والبخاري: ٣٢٢٢].

[٤٣٣] ٢٨١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتٌّ مِثَّةَ جَنَاحٍ. [الطبري: ٤٣٢].

[٤٣٤] ٢٨٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّي الْكَرِّيَّ﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتٌّ مِثَّةَ جَنَاحٍ. [الطبري: ٤٣٢].

قوله: «وَعُفِرَ - لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئاً - الْمُفْجَمَاتِ» هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء، ومعناه: الذنوب العظام الكبائر التي تُهلك أصحابها، وتُوردهم النار، وتُفجّمهم إياها، والتفجّم الرقوع في المهالك.

ومعنى الكلام: من مات من هذه الأمة غيرَ مشركٍ بالله، عُفِرَ له المقجّمات. والمراد - والله أعلم - بغفرانها: أنه لا يُخَلَّدُ في النار، بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا يُعَذَّبُ أصلاً، فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين. ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة، أي: يُغفر لبعض الأمة المقجّمات، وهذا يظهر على مذهب من يقول: إن لفظة (من) لا تقتضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول: لا تقتضيه في الأخبار وإن اقتضته في الأمر والنهي. ويمكن تصحيحه على المذهب المختار، وهو كونها للعموم مطلقاً، لأنه قد قام دليل على إزادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع، والله أعلم.



٧٧ - [باب معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟]

باب معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

قال القاضي عياض رحمه الله: اختلف السلف والخلف، هل رأى نبينا ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في «صحيح مسلم»، وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة، وهو المشهور عن ابن مسعود، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه، ومثله عن أبي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك، وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل، وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة أصحابه أنه رآه.

ويقف بعض مشايخنا في هذا وقال: ليس عليه دليل واضح، ولكنه جائز، ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة، وسؤال موسى عليه السلام إياها دليل على جوازها، إذ لا يجهل نبي ما يجوز أو يمتنع على ربه. وقد اختلفوا في رؤية موسى ﷺ ربه، وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل؟ ففي جواب القاضي أبي بكر^(١) ما يقتضي أنهما رأياه.

وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمداً ﷺ هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا؟ فحكي عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلمه، وعزا بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس.

وكذلك اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ النجم: ٢٩، فالأكثر على أن هذا الدنو والتدلي مقسم ما بين جبريل والنبي ﷺ، أو مختص بأحدهما من الآخر، أو من السدرة المنتهى.

(١) القاضي أبو بكر هو الباقلائي، فقد نقل عنه القاضي عياض في «الشفاعة»: (٢٠١/١) في أثناء أجوبته عن الآيتين ما معناه أن موسى عليه السلام رأى الله، فلذلك خرّ صعقاً، وأن الجبل رأى ربه فصار دناً يدارك خلقه الله له، واستنبط ذلك والله أعلم من قوله... ثم قال: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلنَّبِيِّ جَمَعَهُ﴾ و«وَحَرَّ يُوسُفُ مَوْجِعاً» وتجلبه للجيل هو ظهوره له حتى رآه. اهـ. وقد عيّن الفاري في شرحه للشفاعة: (٤٣٣/١) القاضي أبو بكر بأنه الباقلائي.

وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دُنُوٌّ من النبي ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، أو من الله تعالى، وعلى هذا القول يكون الدُنُوُّ والتدَلِّيُّ متأولاً ليس على وجهه، بل كما قال جعفر بن محمد: الدُنُوُّ من الله تعالى لا حدَّ له، ومن العباد بالحدود، فيكون معنى دُنُوِّ النبي ﷺ من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهورَ عظيم منزلة لديه، وإشراق أنوار معرفته عليه، وإطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يُطَّلَعِ سِوَاهُ عَلَيْهِ. والدُنُوُّ من الله تعالى له إظهارُ ذلك له وعظيم بَرِّهِ وفضلِهِ العَظِيمِ لديه، ويكونُ قوله تعالى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ النجم: ١١٠ على هذا عبارةً عن لُطْفِ المَحَلِّ وإيضاحِ المعرفة والإشرافِ على الحقيقة من نبينا ﷺ، ومن الله تعالى إجابةَ الرَغْبَةِ وإبانةَ المنزلة، ويُتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ مَا يُتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا»^(١) الحديث. هذا آخر كلام القاضي^(٢).

وأما صاحب «التحرير» فإنه اختار إثبات الرؤية، قال: والحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة ولكننا لا نتمسك إلا بالأقوى منها، وهو حديث ابن عباس: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ؟^(٣). وعن عكرمة: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤). وقد روي بإسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: رأى محمد ﷺ ربه^(٥). وكان الحسن يحلف: لقد رأى محمد ﷺ ربه.

والأصل في الباب حديث ابن عباس خبير الأمة والمرجوع إليه في المعضلات، وقد راجعه ابن عمر في هذه المسألة وراسله: هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فأخبره أنه رآه. ولا يقدح في هذا حديث عائشة، لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تُخْبِرْ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَبِّي^(٦)، وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٠٥، ومسلم: ٦٨٠٥، وأحمد: ٧٤٢٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إكمال المعلم: (١/٥٢٧-٥٢٩).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ١١٤٧٥.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد: (٢/٤٨١)، والدارقطني في الرؤية: ٢٧٠، والحاكم: ٣٢٣٤.

(٥) أخرجه ابن أبي عمير في السنة: ٤٣٢، والبيزار: ٧١٦٥، وابن خزيمة في التوحيد: (٢/٤٨٧).

(٦) قال ابن حجر في الفتح: (١/٦٠٧/٨) متفقاً التروي: جزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة، وهو عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في «صحيح مسلم» [برقم: ٤٣٩] الذي شرحه الشيخ، فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في الطريق المذكورة، قال مسروق: وكنت متكئاً فجلست فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ﴾

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلَهًا وَحَيًّا أَوْ مِنْ ذُرِّيِّهِمْ أَوْ يَتَّبِعَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١]،
 ولقول الله عز وجل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم،
 لم يكن قوله حجة، وإذا صحّت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية، وجب التصير إلى إثباتها،
 فإنها ليست مما يُدرك بالعقل ويُؤخذ بالظن، وإنما يُتلقى بالسمع، ولا يستجيز أحد أن يظنّ بآبِنِ عَبَّاسٍ
 أنه تكلم في هذه المسألة بالظنّ والاجتهاد، وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وآبِنِ
 عَبَّاسٍ: ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس. ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره، والمثبت مقدّم
 على النافي. هذا كلام صاحب «التحرير».

فالحاصل أنّ الرّاجح عند أكثر العلماء أنّ رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء، لحديث
 ابن عباس وغيره مما تقدّم، وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسمع من رسول الله ﷺ، هذا مما لا ينبغي
 أن يُنشكك^(١) فيه، ثم إنّ عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله ﷺ، ولو كان معها فيه
 حديثٌ لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات، وسوّض الجواب عنها:

فأما احتجاج عائشة رضي الله عنها بقول الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾، فجوابه ظاهر، فإن الإدراك هو
 الإحاطة، والله تعالى لا يحاط به، وإذا ورد النص^(٢) بنفي الإحاطة، لا يلزم منه نفي الرؤية بغير
 إحاطة، وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لا حاجة إليها مع ما ذكرناه، فإنه في نهاية من الحسّن مع
 اختصاره.

وأما احتجاجها بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ إِلَهًا وَحَيًّا﴾ الآية، فالجواب عنه من أوجه:
 أحدها: أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام.
 الثاني: أنه عامٌ مخصوص بما تقدّم من الأدلة.

الثالث: ما قاله بعض العلماء أنّ المراد بالوحي الكلام من غير واسطة، وهذا الذي قاله هذا القائل

= تَرَكَهُ أَهْلًا فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيْلُ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ دَاوُدَ بَهْدَا الْإِسْنَادَ، فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا رَأَيْتُ جِبْرِيْلَ مِنْهَبَطًا».

(١) في (خ): يشكك.

(٢) في (خ): وإنما ورد به النص، بزيادة: به.

[٤٣٥] ٢٨٣ - (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٧٣] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

[٤٣٦] ٢٨٤ - (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

[٤٣٧] ٢٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٧٣] قَالَ: رَأَاهُ بِقُرْآنِهِ مَرَّتَيْنِ.

وإن كان مُحتمولاً، ولكنَّ الجمهور على أنَّ المراد بالوحي هنا الإلهامُ والرؤيةُ في المنام، وكلاهما يُسمى وحيًا.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾، فقال الواحدِيُّ وغيره: معناه: غير مجاهر لهم بالكلام، بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه، وليس المراد أنَّ هناك حجاباً يفصل موضعاً من موضع، وبدلاً على تحديد المحجوب، فهو بمنزلة ما يُسمع من وراء حجاب حيث لم يُر المتكلم، والله أعلم^(١).

قوله: (وحَدَّثني أبو الربيع الزُّهْراني^(٢)) هو بفتح الزَّاي وإسكان الهاء، واسمه سليمان بن داودَ.

قول مسلم: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هذا الإسناد كلُّه كوفيون، و(غِيَاثُ) بالغيين المعجمة، و(الشَّيْبَانِيُّ) هو أبو إسحاق، واسمه سليمان بن فيروز، وقيل: ابن خافان، وقيل: ابن عمرو، وهو تابعيٌّ. وأما (زُرٌّ) فببفتح الزَّاي و(حُبَيْش) بضمِّ الحاء وفتح الموحدة وآخره الشَّين المعجمة، وهو من المُعَمَّرين، زاد على مئة وعشرين سنةً، وهو من كبار التابعين.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قال: رأى

(١) التفسير الوسيط: (٦١/٤).

(٢) هذا الإسناد والذي يملئه بقولا عبد الله بن مسعود الآتيان وقع كل ذلك في «صحيح مسلم» في الباب السابق، وليس في هذا الباب.

[٤٣٨] ٢٨٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

جبريل له ست مئة جناح) هذا الذي قاله عبد الله ﷺ هو مذهبه في هذه الآية. وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى، ثم اختلف هؤلاء، فذهب جماعة إلى أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده دون عينه، وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: قال المفسرون: هذا إخبار عن رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل ليلة المعراج، قال ابن عباس وأبو ذر وإبراهيم التيمي: رآه بقلبه، قال: وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة، وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده، أو خلق لفؤاده بصراً حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين، قال: ومذهب جماعة من المفسرين أنه رأى بعينه، وهو قول أنس وعكرمة والحسن والربيع.

قال المبرّد: ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئاً فصدّق فيه، ﴿مَا رَأَى﴾ في موضع نصب، أي: ما كذّب الفؤاد مرئيه، وقرأ ابن عامر: ﴿مَا كَذَّبَ﴾ بالتشديد^(١)، قال المبرّد: معناه: أنه رأى شيئاً فقبله. وهذا الذي قاله المبرّد على أن الرؤية للفؤاد، فإن جعلتها لتبصر فظاهر، أي: ما كذّب الفؤاد ما رآه البصر. هذا آخر كلام الواحدي^(٢).

قوله: (عن عبد الله بن مسعود ﷺ في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ النجم: ٢١٨ قال: رأى جبريل في صورته له ست مئة جناح) هذا الذي قاله عبد الله هو قول كثيرين من السلف، وهو مروى عن ابن عباس وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان، وقال الضحاك: المراد أنه رأى سيدة المنتهى، وقيل: رأى رفقاً أخضر.

وفي ﴿الْكُبْرَى﴾ قولان للسلف: منهم من يقول: هو نعت للآيات، ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة، كقوله تعالى: ﴿مَتَارِبٌ أُخْرَى﴾ الم: ٢١٨، وقيل: هو صفة لمحدوف تقديره: رأى من آيات ربه الآية الكبرى.

(١) التيسير في القراءات السبع ص ٢٠٤، والنشر في القراءات العشر: (٢/٣٧٩). ومن قرأ بالتشديد من العشرة أبو جعفر.

(٢) التفسير الوسيط: (٤/١٩٥).

[٤٣٩] ٢٨٧ - (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قَالَ - وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ - فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً

قوله: (عن أبي هريرة ؓ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٧٣] قال: رأى جبريل) هكذا قاله أيضاً أكثر العلماء، قال الواحدي: قال أكثر العلماء: المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها^(١).

وقال ابن عباس: رأى ربه سبحانه وتعالى، وعلى هذا معنى ﴿نَزْلَةً أُخْرَى﴾ يعود إلى النبي ﷺ، فقد كانت له عَرَجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصَّلوات، فكلُّ عَرَجة نزلةٌ، والله أعلم.

قوله: (عن الأعمش، عن زياد بن الحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عن أبي العالية، عن ابن عباس ؓ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٧٣] قال: رآه بفؤاده مرتين).

هذا الذي قاله ابن عباس معناه: رأى النبي ﷺ ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين، وقد قدّمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين، وأنَّ الرُّؤية عند من أثبتها بالفؤاد أم بالعين^(٢).

وفي هذا الإسناد ثلاثة تابعيون: الأعمش وزياد وأبو العالية، بعضهم عن بعض، واسم (الأعمش) سليمان بن مهران، تقدّم بيانه مرات^(٣)، و(جَهْمَةُ) بفتح الجيم وإسكان الهاء، واسم (أبي العالية) رُفيع بضمِّ الرَّاء وفتح الفاء، والله أعلم.

قوله: (أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ) هي بكسر الفاء وإسكان الرَّاء، وهي الكذب، يقال: فَرَى الشَّيْءَ يَفْرِيهِ فَرِيًّا، واقتراه يَفْتَرِيهِ افْتِرَاءً، إذا اختلقه، وجمع الفرية فَرَى.

قوله: (أَنْظِرِينِي) أي: أمهليني.

قوله عن مسروق: (ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾؟ [التكوير: ٢٣])، وقول عائشة ؓ:

(١) التفسير الوسيط: (٤/١٩٧).

(٢) انظر ص ٦٤٨ وما بعد من هذا الجزء.

(٣) انظر ص ١٠٤ و ١٤١ من هذا الجزء.

أَخْرَى؟ [الحج: ١١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا عِبْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَيْطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عَظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» فَقَالَتْ: «أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِيَدَيْهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ عَبِيدٌ؟﴾ [النورى: ٥١].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِبَلْغِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدِي، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الشمل: ٦٥]. [أحمد: ٢٥٩٩٣ مختصرًا] [واظفر: ١٤٤١].

(أولم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أولم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا؟﴾ [النورى: ٥١].)

ثم قالت عائشة أيضاً: (والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِبَلْغِ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٦٧]. ثم قالت: والله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الشمل: ٦٥].)

هذا كله تصريح من عائشة ومسروق ﷺ بجواز قول المستدل بآية من القرآن: الله عز وجل يقول، وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور، فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال: لا تقولوا: إن الله يقول، ولكن قولوا: إن الله تعالى قال.

وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلافاً ما فعلته الصحابة والتابعيون ومن بعدهم من أئمة المسلمين، فالصحيح المختار جواز الأمرين كما استعملته عائشة ﷺ ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف، وليس لمن أنكره حجة، ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(١)، والله أعلم.

(١) مسلم: ٦٨٣٣. وهو في مسند أحمد: ٢١٣٦٠.

[٤٤٠] ٢٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، لَكُنْتُمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَنَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. [نظر: ٢٤٤١].

[٤٤١] ٢٨٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ. [أحمد: ٢٤٢٢٧، والبخاري: ٤٨٥٥].

وأما قولها: (أولم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ﴾؟)، فهكذا هو في معظم الأصول: (ما كان) بحذف الواو، والتلاوة: ﴿وَمَا كَانَ﴾ بإثبات الواو، ولكن لا يَضُرُّ هذا في الرواية والاستدلال، لأنَّ المستدلَّ ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث: منها: قوله: فأنزل الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي الْكِبَارِ﴾ [مؤد: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، هكذا هو في روايات الحديثين في «الصححين»^(١)، والتلاوة بالواو فيهما، والله أعلم.

وأما (مسروق) فقال أبو سعيد السمعاني في «الأنساب»: سُمِّيَ مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد^(٢).

قوله ﷺ: «رَأَيْتَهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظَمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(٣) هكذا هو في الأصول: «ما بين السماء إلى الأرض»، وهو صحيح.

وأما «عظم خلقه»، فمضبط على وجهين: أحدهما: بضم العين وإسكان الطاء. والثاني: بكسر العين وفتح الطاء، وكلاهما صحيح.

قوله: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتُ) أما قولها: (سبحان الله)، فمعناه التحجب من جهل مثل هذا، فكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا؟!!

(١) أخرج الحديث الأول البخاري: ٥٢٦، ومسلم: ٧٠٠١ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «مسند أحمد»: ٣٦٥٣.

وأخرج الحديث الثاني البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٦ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «مسند أحمد»: ١٢٩٠٩.

(٢) «الأنساب»: (٤٢٧/١٣).

(٣) وقع في (ط) هنا وفي الموضع الآتي: السماء والأرض.

[٤٤٢] ٢٩٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ، عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ﴾ ① فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ② فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ ③ [النجم: ٨-١٠]، قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ④ كَانَ يَأْتِيهِ فِي

ولفظه (سبحان الله) لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب، كقوله ③: «سبحان الله! تطهري بها» ①، و«سبحان الله! المسلم لا يتنجس» ②، وقول الصحابة: سبحان الله يا رسول الله! ومن ذكر من النحويين أنها من ألفاظ التعجب أبو بكر بن السراج ④ وغيره، وكذلك يقولون في التعجب: لا إله إلا الله! والله أعلم.

وأما قولها ③: (قَفَّ شعري)، فمعناه: قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يُقال، قال ابن الأعرابي: تقول العرب عند إنكار الشيء: قَفَّ شعري، واقشعر جلدِي، واشمأزت نفسي، قال النضر بن شميل: الفَقَّةُ كهيئة القشعريرة، وأصله التقبُّض والاجتماع، لأنَّ الجلد يتقبض عند الفزع والاستهوال، فيقوم الشعر لذلك، وبذلك سُمِّيت الفَقَّةُ التي هي الزَّبِيلُ ④ لا اجتماعها ولما يجتمع ما فيها، والله أعلم.

قول مسلم رحمه الله: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ، عَنْ ابْنِ أَسْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ) هؤلاء كلُّهم كوفيون، و(ابن نُمَيْرٍ) اسمه محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، و(أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة، و(زكريا) هو ابن أبي زائدة، واسمُ أبي زائدة خالد بن ميمون، وقيل: هبيرة، و(ابن أسْوَعٍ) هو سعيد بن عمرو بن أسْوَعٍ، بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة.

قوله: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ ①: فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ﴾ ② فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ③ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِيهِ مَا أَوْحَىٰ ④ [النجم: ٩-١١]، قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ).

قال الإمام أبو الحسن الواحدي: معنى التدلِّي الامتداد إلى جهة السُّفْل، هذا هو الأصل، ثم يُستعمل في القُرب من العلوِّ، هذا قول الفراء، وقال صاحب «النظم»: هذا على التقديم والتأخير، لأنَّ

(١) أخرجه مسلم: ٧٥١، وأحمد: ٢٥١٤٥ من حديث أسماء ①.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٨٣، ومسلم: ٨٢٤، وأحمد: ١٠٠٨٥ من حديث أبي هريرة ②.

(٣) «الأصول في النحو»: (١/١٠٩).

(٤) في (ص) و(هـ): الزَّبِيل. وكلاهما صواب، وهما بمعنى الفقة.

صُورَةَ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

[البيهاري: ٣٢٢٥] [والنظر: ٤٤١].

المعنى ثم تدلّى فدنا، لأنّ التدلّي سببُ الدنو، قال ابن الأعرابي: تدلّى إذا قرّب بعد علو، قال الكلبي: المعنى دنا جبريل عليه السلام من محمد ﷺ فقرّب منه، وقال الحسن وقتادة: ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الأرض فنزل إلى النبي ﷺ.

وأما قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾، فالقَاب ما بين القَبْضَةِ والسِّيَةِ^(١)، ولكل قوس قايان، والقَاب في اللغة أيضاً القَدْر، وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين، والمراد القوس التي يُرمى عنها، وهي القوس العربية، وخُصِّصَت بالذكر على عاداتهم. وذهب جماعة إلى أنّ المراد بالقوس الذراع، هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبير وأبي إسحاق السبيعي، وعلى هذا معنى القوس ما يُقاس به الشيء، أي: يُدْرَع، قالت عائشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم: هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي ﷺ.

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ معناه: أو أقرب، قال مقاتل: بل أقرب. وقال الزجاج: خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم، والمعنى: أو أدنى فيما تُقدِّرون أنتم، والله تعالى عالم بحقائق الأشياء من غير شك، ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا^(٢). ومعنى الآية أنّ جبريل عليه السلام مع عِظَم خَلْقِهِ وكثرة أجزاءه دنا من النبي ﷺ هذا الدنو، والله أعلم^(٣).



(١) سببة القوس، بالكسر مخففة: ما عُظِف من طرفيها.

(٢) انظر «التفسير الوسيط»: (٤/١٩٣).

(٣) معاني القرآن وإعرابه: (٥/٧١).

٧٨ - [باب في قوله ﷺ :

«نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نوراً»^(٥)

[٤٤٣] ٢٩١ - (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟». [أحمد: ٢٢١٣٩٢].

[٤٤٤] ٢٩٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَسَّارٍ: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا». [أحمد: ٢١٣١٢].

قوله: (عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه؟»)، وفي الرواية الأخرى: «رأيت نوراً».

أما قوله ﷺ: «نور أنى أراه؟»، فهو بتنوين «نور»، ويفتح الهمزة في «أنى» وتشديد النون المفتوحة، و«أراه» بفتح الهمزة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات، ومعناه: حجاب نور فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله تعالى: الضمير في «أراه» عائد على الله سبحانه وتعالى، ومعناه: أن النور منعتني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الراي وبينه. وقوله ﷺ: «رأيت نوراً» معناه: رأيت النور فحسب ولم أر غيره، قال: وزوي: «نوراني أراه؟» بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء، ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه، أي: خالق النور المانع من رؤيته، فيكون من صفات الأفعال^(٥).

قال القاضي عياض: هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتها في شيء من الأصول، ومن المستحيل أن

(٥) لم يقع هذا الباب في نسخة.

(١) «المعلم»: (١/٣٣٤).

تكون ذات الله تعالى نوراً، إذ النور من جملة الأجسام، والله سبحانه وتعالى يتعالى عن ذلك، هذا مذهب جميع أئمة المسلمين. ومعنى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (النور: ١٣٥)، وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور، معناه: ذو نورهما وخالقه، وقيل: هادي أهل السماوات والأرض، وقيل: مُنَوِّر قلوب عباده المؤمنين، وقيل: معناه: ذو البهجة والجمال^(١)، والله أعلم.



٧٩ - [بَابٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ»، وَفِي قَوْلِهِ: «حِجَابُهُ النَّوْرُ،

لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَ سُبُحَاتِ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١)]

[٤٤٥] ٢٩٣ - (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّوْرُ، - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتِ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا. [١٧٩٣٢].

قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّوْرُ، - وَفِي رِوَايَةِ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتِ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

أما قوله ﷺ: «لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»، فمعناه: الإخبار أنه سبحانه وتعالى لا ينام، وأنه يستحيل في حقه النوم، فإنَّ النوم انخمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه.

وأما قوله ﷺ: «يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ»، فقال الفاضل عياض: قال الهروي: قال ابن قتيبة: القسط الميزان، وسُمِّي قِسْطًا لِأَنَّ الْقِسْطَ الْعَدْلَ، وَبِالْمِيزَانِ يَقَعُ الْعَدْلُ، قَالَ: وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْفِضُ الْمِيزَانَ وَيَرْفَعُهُ بِمَا يُوزَنُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمَرْتَفَعَةِ إِلَيْهِ، وَيُوزَنُ مِنْ أَرْزَاقِهِمُ النَّازِلَةِ إِلَيْهِمْ^(١)، فَهَذَا تَمَثِيلٌ لِمَا يُقَدَّرُ تَنْزِيلُهُ، فَشَبَّهَ بِوِزْنِ الْوِزَّانِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْقِسْطِ الرَّزْقُ الَّذِي هُوَ قِسْطُ كُلِّ مَخْلُوقٍ، يَخْفِضُهُ فَيُقْتَرَهُ، وَيَرْفَعُهُ فَيُوسِّعُهُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما قوله ﷺ: «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ

(١) لم يقع هذا الباب في النسخ الثلاث عندنا: (خ) و(ص) و(ه).

(٢) «الغريبين في القرآن والحديث»: (قسط).

(٣) «إكمال المعلم»: (١/٥٣٨).

[٤٤٦] ٢٩٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ»، وَقَالَ: «حِجَابُهُ النَّوْرُ». [النظر: ٤٤٥].

[٤٤٧] ٢٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَحْفِضُهُ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ». [أحمد: ١٩٥٣٠].

الثانية: «عملُ النهار بالليل، وعملُ الليل بالنهار»، فمعنى الأول - والله أعلم -: يُرفع إليه عملُ الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعملُ النهار قبل عمل الليل الذي بعده، ومعنى الرواية الثانية: يُرفع إليه عملُ النهار في أول الليل الذي بعده، وعملُ الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحافظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «حجابه النور»، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، فـ (السُّبْحَات) بضم السين والباء ورفع التاء في آخره، وهي جمع سُبْحَة، قال صاحب «العين» والهَرَوِيُّ وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين: معنى «سبحات وجهه» نوره وجلاله وبهاؤه^(١).

وأما (الحجاب) فأصله في اللغة: المنع والستر، وحقبة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزّه عن الجسم والحد، والمراد هنا المنع من رؤيته، وسُمِّي ذلك المنع نوراً أو ناراً، لأنهما يمتنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد بـ (الوجه) الذات، والمراد بـ (ما انتهى إليه بصره من خلقه) جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه وتعالى محيطٌ بجميع الكائنات، ولفظ (من) لبيان الجنس لا للتبويض، والتقدير: لو أزال المنع من رؤيته، وهو الحجاب المسمّى نوراً أو ناراً، وتجلّى لخلق، لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته، والله أعلم.

قوله: (حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدَّثنا أبو معاوية: حدَّثنا الأعمش، عن عمرو

(١) «العين»: ٥ (٣/١٥٢)، و«الغريبين في القرآن والحديث»: (سبح).

ابن مَرْوة، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، ثم قال: (وفي رواية أَبِي بَكْرٍ: عن الْأَعْمَشِ، ولم يقل: حَدَّثَنَا).

هذا الإسناد كله كوفيون، وأبو موسى الأشعريُّ بصريُّ كوفيٌّ. واسم (أبي بكر بن أبي شيبة) عبد الله ابنُ محمد بن إبراهيم، وهو أبو شيبة. واسم (أبي كُريب) محمد بن العلاء. و(أبو معاوية) محمد بن حازم، بالخاء المعجمة. و(الأعمش) سليمان بن مهران. و(أبو موسى) عبد الله بن قيس، وكلُّ هؤلاء تقدّم بيانهم، ولكن طال العهد بهم فأردت تجديده لمن لا يحفظهم. وأما (أبو عُبَيْدَةَ) فهو ابن عبد الله ابن مسعود، واسمه عبد الرحمن.

وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الإسناد:

إحداهما: أنهم كلُّهم كوفيون كما ذكرته.

والثانية: أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش وعمرو وأبو عبيدة.

وأما قوله: (وفي رواية أبي بكرٍ: عن الأعمش، ولم يقل: حَدَّثَنَا)، فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه وإتقانه، وهو أنه رواه عن أبي بكر وأبي كُريب، فقال أبو كُريب في روايته: حَدَّثَنَا أبو معاوية قال: حَدَّثَنَا الأعمش، وقال أبو بكرٍ: حَدَّثَنَا أبو معاوية عن الأعمش، فلمَّا اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية، بيّنها مسلم رحمه الله، فحصل فيه فائدتان:

إحداهما: أن (حَدَّثَنَا) للاتصال بإجماع العلماء، وفي (عن) خلاف كما قدّمناه في الفصول وغيرها^(١)، والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضاً للاتصال، إلا أن يكون قائلها مدلساً، فيئن مسلم ذلك.

والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خللٌ، فإنه إن اقتصر على (عن) كان مُقَوِّناً لقوة (حَدَّثَنَا) وراوياً بالمعنى، وإن اقتصر على (حَدَّثَنَا) كان زائداً في رواية أحدهما راوياً بالمعنى، وكلُّ هذا مما يجتنب، والله أعلم.



(١) انظر ص ٦٨ من هذا الجزء.

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة الناشر
٧	مقدمة التحقيق
١٠	منهج التحقيق
١٢	الإمام النووي
١٥	صور المخطوط
٢١	مقدمة المؤلف
٢٥	فصل في بيان إسناد الكتاب، وحال رواه مِنَّا إلى الإمام مسلم مختصراً
٣٢	فصل
٣٣	فصل
٣٤	فصل
٣٦	فصل
٣٧	فصل
٣٩	فصل
٤١	فصل
٤٦	فصل
٤٨	فصل
٤٩	فصل
٥٢	فصل
٥٤	فصل
٥٥	فصل
٥٧	فصل في بيان جملة من الكتب المُخرَجة على «صحيح مسلم» رحمه الله
٥٩	فصل

فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه، وبيان الحسن والضعيف، وأنواعها

- ٦٤..... فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث
- ٦٥..... فصل
- ٦٦..... فصل
- ٦٨..... فصل الإستاد الممنعن
- ٦٩..... فصل
- ٧٠..... فصل
- ٧١..... فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد، والأفراد، والشاذ والمتكر
- ٧٢..... فصل في حكم المخلط
- ٧٣..... فصل في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ، وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً
- ٧٥..... فصل في معرفة الصحابي والتابعي
- ٧٦..... فصل
- ٧٧..... فصل
- ٧٨..... فصل
- ٧٩..... فصل
- ٨٠..... فصل
- ٨١..... فصل
- ٨٢..... فصل
- ٨٣..... فصل
- ٨٤..... فصل
- ٨٥..... فصل في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في «صحيح البخاري وسلم» المشتبه
- ٩٠..... فصل
- ٩١..... مقدمة الإمام مسلم
- ١١٣..... باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ
- باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

- ١٢٩ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع
- ١٣٥ بابُ النهي عن الرواية عن الضعفاء، والاحتياط في تحمُّلها
- ١٤٦ بابُ بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائزٌ بل واجبٌ، وأنه ليس من الغيبة المحرَّمة، بل من الذب عن الشريعة المكرَّمة
- ٢٠٠ باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مُدلس

٢١٩ كتاب الإيمان

- بابُ بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على الثبوت مَن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقِّه
- ٢١٩ باب بيان الصَّلوات التي هي أحدُ أركان الإسلام
- ٢٤٧ بابُ السُّؤال عن أركان الإسلام
- ٢٥١ بابُ بيان الإيمان الذي يدخُل به الجنة، وأنَّ من تمسَّك به دخل الجنة
- ٢٥٥ بابُ بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام
- ٢٦١ بابُ الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين، والدُّعاء إليه، والسُّؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلِّغه
- ٢٦٥ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
- ٢٨٧ بابُ الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمدٌ رسول الله، وقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأنَّ من فعل ذلك عصَم نفسه وماله إلا بحقتها، ووَكَلت سريرته إلى الله تعالى. وقاتل من منع الزَّكاة أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام
- ٢٩٢ بابُ الدليل على صحَّة إسلام من حضره الموت ما لم يُشرع في النَّزع. وهو الفرقة.
- ونسخ جواز الاستغفار للمشرِّكين، والدليل على أنَّ من مات على الشرك، فهو من أصحاب الجحيم، ولا يُنقذه من ذلك شيء من الوسائل
- ٣٠٩ باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد، دخل الجنة قطعاً
- ٣١٤ باب الدليل على أنَّ من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ رسولاً، فهو مؤمنٌ وإن ارتكب المعاصي الكبار
- ٣٤٩ بابُ بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان

- ٣٥٧ بابُ جامعِ أوصافِ الإسلام .
- ٣٥٩ بابُ بيانِ تفاضُلِ الإسلامِ، وأيِّ أمورِهِ أفضلُ .
- ٣٦٤ بابُ بيانِ خِصالِ مَنْ أَنْصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حِلاوةَ الإِيمانِ .
- بابُ وجوبِ محبَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ أَكثَرَ مِنَ الأهلِ والولَدِ والوالِدِ والناسِ أَجمَعين، وإطلاقِ عَدمِ الإِيمانِ على مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ المَحَبَّةُ .
- ٣٦٦ بابُ الدَّلِيلِ على أَنَّ مِنَ خِصالِ الإِيمانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُسلمِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ .
- ٣٧٠ بابُ بيانِ تحريمِ إيذاءِ الجارِ .
- ٣٧١ بابُ الحَتِّ على إكرامِ الجارِ والضيِّفِ، ولزومِ الضَّمَتِ إلا عَنِ الخَيْرِ، وَكونِ ذلكِ كُلِّهِ مِنَ الإِيمانِ .
- بابُ بيانِ كَونِ التَّهْيِ عَنِ المَنكَرِ مِنَ الإِيمانِ، وَأَنَّ الإِيمانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالمَعروفِ والتَّهْيِ عَنِ المَنكَرِ واجِبانِ .
- ٣٧٦ بابُ تَفاضُلِ أَهلِ الإِيمانِ فِيهِ، وَرُجْحانِ أَهلِ اليَمَنِ فِيهِ .
- ٣٨٧ بابُ بيانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤمِنونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ المُؤمِنينَ مِنَ الإِيمانِ، وَأَنَّ إِفشاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحَصولِها .
- ٣٩٥ بابُ بيانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ .
- ٣٩٧ بابُ بيانِ نُقصانِ الإِيمانِ بِالمَعاصي، وَنفيه عَنِ المُتلبَسِ بِالمَعْصِيَةِ على إِرادةِ نفيِ كِمالِهِ .
- ٤٠٣ بابُ بيانِ خِصالِ المَناقِقِ .
- ٤٠٩ بابُ بيانِ حالِ إيمانِ مَنْ قالَ لِأَخِيهِ المُسلمِ: يا كَافِرُ .
- ٤١٢ بابُ بيانِ حالِ إيمانِ مَنْ رَغِبَ عَنِ أبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ .
- ٤١٦ بابُ بيانِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «سَبابُ المُسلمِ مُسوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ» .
- ٤١٩ بابُ بيانِ مَعنى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَرجَموا بَعدي كَفاراً يَضُرُّ بِعَظْمِ رِقابِ بَعْضِ» .
- ٤٢٤ بابُ إطلاقِ اسمِ الكُفْرِ على الطَّغْنِ فِي النِّسَبِ والنِّياحَةِ .
- ٤٢٥ بابُ تَسميةِ العَبْدِ الأَبيقِ كَافِراً .
- ٤٢٨ بابُ بيانِ كُفْرِ مَنْ قالَ: مُطِرَنا بِالنَّوْمِ .

بابُ الدَّلِيلِ على أَنَّ حَبَّ الأَنْصارِ وَعَليٍّ ﷺ مِنَ الإِيمانِ وَعَلاماتِهِ، وَيُفَضُّهُمُ مِنَ عَلاماتِهِ

- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى،
 ٤٣٥ ككفر التهمة والحقوق
- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٤٤٠
- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ٤٤٤
- باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده ٤٥٤
- باب الكبائر وأكبرها ٤٥٧
- باب تحريم الكبر وبيانه ٤٦٦
- باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وإن مات مشركاً دخل النار ٤٧١
- باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله ٤٧٨
- باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ٤٨٩
- باب قول النبي ﷺ: «من عشتنا فليس منا» ٤٩١
- باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية ٤٩٢
- باب بيان غلظ تحريم التسمية ٤٩٦
- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمَن بالعطية، وتنفيق السلعة بالخليف،
 وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكهم، ولهم عذاب أليم ٤٩٨
- باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار،
 وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ٥٠٣
- باب غلظ تحريم العلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٥١٣
- باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ٥١٧
- باب في الریح التي تكون قرب القيامة تفيض من في قلبه شيء من الإيمان ٥١٩
- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاھر القتن ٥٢١
- باب مخافة المؤمن أن يخبط عمله ٥٢٢
- باب: هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟ ٥٢٤
- باب كون الإسلام يهيم ما قبله، وكذا الحج والهجرة ٥٢٦
- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

- باب صدق الإيمان وإخلاصه ٥٣٣
- باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخاطر بالقلب إذا لم تستقر،
وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يُطاق، وبيان حكم المُهم بالحسنة والسَّيئة ٥٣٥
- باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها ٥٤٥
- باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلمٍ يمينٍ فاحرّةً بالنار ٥٥٠
- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مُهدّر الدّم في حقه،
وإن قُتل كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ ٥٥٧
- باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ٥٦٠
- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب ٥٦٣
- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وأنه يَأرُرُ بين المسجدين ٥٧٣
- باب ذهاب الإيمان آخِر الزّمان ٥٧٦
- باب جواز الاستسرار بالإيمان للخائف ٥٧٧
- باب تألّف قلب من يُخاف على إيمانه لضعفه، والنّهي عن القطع بالإيمان من غير دليلٍ قاطع ٥٧٩
- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ٥٨٣
- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته ٥٨٧
- باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، وإكرام هذه الأمّة زادها الله
شرفاً، وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تُنسخ، وأنه لا تزال طائفةٌ منها ظاهرين على الحق
إلى يوم القيامة ٥٩١
- باب بيان الرّمن الذي لا يُقبل فيه الإيمان ٥٩٦
- باب بئس الوحي إلى النبي ﷺ ٥٩٩
- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفضي الصّلوات ٦١٣
- باب معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ ٦٤٨
- فهرس الموضوعات ٦٦٣


الإخراج الفني

تهاني محمد ماركيني

الإيمان

شرح وصحبه ومسامر بن الحاج

تأليف
الإمام أبي زكريا محيي الدين بن عربي بن شرف النووي
٦٧٦ - ٦٧١ هـ



تَحْفِيفُ الْإِسْلَامِ

شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ

تأليف
أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن لمبدا كفوري
١٢٤٢ هـ - ١٢٥٢ هـ



معجم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبي سليمان محمد بن محمد الخطابي
ت ٢٨٨ هجري



عَوْنُ الْمُعْتَبِرِ

شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

تأليف
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ

